

مما تم جمعه

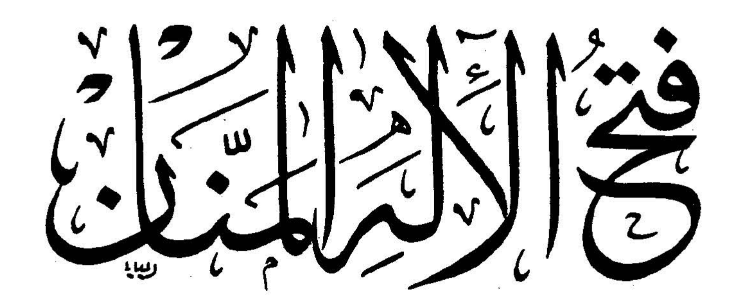
من فتاوي الشيخ العلامة المحقق والفقيه المدقق

سالم بن سعيد بكير باغيثان

الشافعي مذهبا والتريمي الحضرمي بلدا رحمه الله

وأجزل ثوابه وأزلف قربه وأكرم مآبه





مما تم جمعه

من فتاوي الشيخ العلامة المحقق والفقيه المدقق

سالم بن سعيد بكير باغيثان

الشافعي مذهباً والتريمي الحضرمي بلداً رحمه الله

وأجزل ثوابه وأزلف قربه وأكرم مآبه



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبه ورسوله الامين، سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وعلى آله وصحبه وتابعيه من اعلام الهدى، وائمة شريعة سيد المرسلين.

وبعد فهذا ما تيسر بعون الله تعالى جمعه وترتيبه من فتاوى العلامة المحقق، الفقيه المدقق، الشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان التريمي، الحضرمي الشافعي. رحمه الله تعالى وعم به النفع.

وقد اهتم بهذا الجمع بعض من اعضاء مجلس الافتاء بتريم، خدمة لفقه الشريعة المطهرة، واحتفاظاً بهذه النفائس القيمة، وحرصا على افادة المستفيدين، ولتكون ذخيرة للمتصدين للفتيا، ومناراً للمستهدي، تنير له السبيل الموصل الى كشف المعضلات، وحل المشكلات، بما تحمل من ابانة وتحليل لوقائع الاحوال، وبالله التوفيق، وعليه الاتكال، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونسأل الله تعالى باسطين اكف الضراعة اليه، ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وان يجزل الاجر والمثوبة لصاحب الفتاوى، وللقائمين بالجمع، والساعين في النشر والطبع، وهو الكريم الجواد، وعليه الاعتماد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلِّفُ في سُطور

ترجمة موجزة لصاحب الفتاوي الشيخ المغفور له العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان، بقلم فضيلة السيد العلاّمة الجليل عبد الرحمن بن حامد بن محمد السدي، المدرس سابقا بالمعهد الاسلامي، بزنجبار بافريقيا الشرقية.

[نسبه]

هو الشيخ العلاّمة الكبير، والمفتي النزيه الشهير، الفقيه الورع المحقق، سالم ابن سعيد بن سالم بكير باغيثان التريمي، الحضرمي الشافعي، من عائلة حضرمية تريمية اصيلة، تسكن وادي عيديد الواقع في الجنوب الغربي من تريم، قبيلة معروفة فيها العدد الكثير، محترفون الزراعة والغراسة، صرفه والده رحمه الله منذ نعومة اظفاره طفلا عن تلك الحرفة إلى مناهل العلم والمعارف، ليكرع من حياضها، ويرتع في رياضها، ناشئاً وكهلاً، وفي ادوار حياته كلها.

[ميلاده]

ولد رضي الله عنه بتريم، بوادي عيديد المذكور في شهر رجب من عام ١٣٢٣ هجرية.

[نشأته وتربيته]

نشأ وتربى في احضان العفة والكرامة، بين زوايا العلم ومحاريب الامامة، من المربع الاسني، والمورد الاهنى، من تريم الغنا، مسقط رأسه، فاستمرأ اخلاف المعارف من اساطين رجالها، وتغذى بلبان العلم والفضيلة وارتوى من بارد زلالها، حتى برز جوهرة لامعة، ودرة ساطعة، في آفاق العرفان، وصار

في ادوار حياته ممن يشار اليهم بالبنان، وقد انطبعت عليه من تلك التربية الصالحة، نظرات اولته اطلاعا واسعا، وامتدادا في افق العلم والدراية، وسمتا حسنا وطمأنينة، ترقى الى ما وراء ذلك من صفات الجد والكمال، فهو العلاّمة المكين الرصين، الراسخ القدم الفقيه الورع المحقق، ذو الاطلاع الواسع، كان من النوابغ النوادر في الاحاطة بدقائق الفقه ونكته، ربي تربية صافية لا ميل فيها الى زخرف ولا ترف، وهكذا نمت مواهبه بكل استعداد في استقامة وقناعة، وزهد وتقشف، في جد وتشمير وسهر، وتحصيل بين اوراد وقرآن، وتهجد واقبال، يتطلع بلهف الى الرقي العلمي، فانتقل من مدار تعلم القرآن الذي استهل به حياته الروحية، الى حفظه عن ظهر قلب، ثم تربع على بساط التلقي للعلم والترقي فيه على يد مشايخ اجلة، حتى بلغ الى ادوار التحقيق، فقها ونحواً وغيرهما من العلوم الدينية والعربية، وما زال في افياء النضوج العلمي، بين تدريس وفتوى وقضاء واصلاح، وهكذا يتفوق ويزداد طيلة حياته العامرة، وما برح التلامذة والمستفتون حوله في المدرسة والرباط والمسجد، وفي داره حتى في اوقات راحته. واستجمامه.

[حياته العلمية]

استفتح حياته العلمية واستهلها بتعلم القرآن الكريم، كما وجد بخطه ما لفظه، قال: درست القرآن العظيم، في دور الطفولة في معلامة العيدروس الاكبر، المنسوبة الآن للشيخ العارف احمد بن محمد بارشيد على يد المعلم الجليل الشيخ عبد الرحمن بن محمد باحرمي، وعندما فتحت مدرسة جمعية الحق سنة ١٣٣٤ هـ، التحق كتلميذ بها كما بخطه، قال: وأنا اذ ذاك بسيط لا أعرف شيئا، سوى اني اقرأ القرآن وكنت ادرس القرآن مع جماعة من التلامذة بالتجويد، على الشيخ العلامة محمد بن عوض بافضل، مع التمرين على تقويم الخط وتحسينه والاملاء، وما زال يتدرج من صف الى اعلا بتلك المدرسة، قال رحمه الله كما وجد بخطه: درست على اساتذة في تلك المدرسة منهم سيدي الاستاذ محمد عبد المولى بن عبد القادر بن طاهر، والشيخ العلامة حسن بن محمد عرفان بارجا، ثم صرت اقرأ على مشايخ كثيرين أُجلّهم وأُعظّمهم، ومن

جل انتفاعي به سيدي العلامة الغيور فخر الجهة الحضرمية، أحمد بن عمر بن عوض الشاطري رحمه الله، قرأت عليه وحضرت دروسه، وتخرجت عليه في المدرسة المذكورة، وفي جامع تريم وفي داره، وبعد صلاة الصبح في مسجد باشميلة بجوار داره، وقرأت عليه عدة كتب يطول ذكرها، في الفقه والنحو والمعاني والبيان والمنطق والجغرافية قال وهو الاعجوبة في سرعة الحفظ، وتقييد الشوارد من الفوايد، وحفظت بعد حفظ القرآن الكريم، كما سنشير اليه على شيخي العلامة احمد المذكور الارشاد والذريعة والالفية لابن مالك في بعضها، وبعضها على السيد العلامة حامد بن محمد السري، وقتما كان استاذ النحو بالمدرسة، واستمر التعليم الى عام ١٣٤٠ هـ وفيها انفصل من المدرسة السيد العلامة احمد الشاطري وكان لانفصاله من التعليم في تلك المدرسة الأثر العظيم في نفس المترجم له، حتى انه طلب الانفصال كشيخه من المدرسة، فأبت عليه الادارة وقالوا له: ان ابيت تلميذا نجعلك استاذا مدرسا، قال: فأجبتهم لما لهم وللمدرسة عليَّ من منة، وحق لا اقدر على مكافأته، وبقيت مدرساً الى أن وصلت الى الصف الرابع وهو الراقي النهائي بالنسبة للمدرسة، وعندما اسس شيخه العلاّمة احمد الشاطري عام ١٣٣٧ هـ، جمعية نشر الفضائل، ولها مدارس فتحت بتريم، صار بعد تخرجه من مدرسة جمعية الحق، وعلى يد شيخه العلامة احمد الشاطري مدرساً في احدى مدارس جمعية نشر الفضائل مدة لا يستهان بها.

[التحاقه بالرباط مدرساً]

في سنة ١٣٤٦ هـ انتظم في سلك المدرسين برباط تريم، ذلك المعهد العلمي العظيم المؤسس في سنة ١٣٠٤ هـ، على ايدي أئمة من ذوي الهمة من تريم، قال رحمه الله كما وجد بخطه بطلب من سيدنا وشيخنا، الحبيب العلامة عبد الله ابن عمر الشاطري: جئتُ الرباط مدرسا، ولم يزل كذلك مواظبا على التدريس، لا سيما بين العشاءينْ قرأت عليه الكتب الكثيرة مراراً كالمنهاج، وفتح المعين، وشرح المنهج، وبغية المسترشدين، وكفاية الاخيار، وفتح القريب، والاقناع وغيرها، وكان في اقرائه وتدريسه هادئاً مطمئناً صبوراً

ملاطفاً مراعياً للطلبة في افهامهم وإفهامهم، يكرر ويوضح لهم المسائل والقيود بما اوتي من قدرة واستطاعة، رغبة في نشر العلم وافادة طالبيه، وهكذا كانت اعماله الضخمة المبرورة، لا سيما واكثر طلبة العلم بالرباط من آفاق بعيدة، فهو يحرص على انتفاعهم بكل وسعه، وعند فتح المعهد الفقهي بتريم سنة ١٣٧٧ هـ، قام بالتدريس فيه في بعض ليالي الاسبوع، كما كان يقضي بعضها الآخر في الرباط كما اشرنا، وتولى التدريس ايضا بمدرسة الاقبال، ببلد دمون الواقعة بالشمال الشرقي من تريم، مدة من الزمن، وانتفع به الكثيرون.

[حفظه للقرآن العظيم]

اما حفظه للقرآن، فكان في اثناء تدريسه بمدرسة جمعية الحق، دعته دواعي العناية والرعاية، واولته تلك المنحة العالية الشأن حفظ القرآن، كان يتردد الى المدرسة المختصة بحفظ القرآن الشهيرة بتريم بقبَّة ابي مريم، وكانت بجوار مبنى جمعية الحق، وابو مريم هذا هو الامام العظيم، العارف الزاهد المجاهد، محمد بن عمر بن احمد بن الاستاذ الاعظم الفقيه المقدم، وقد وجد بخط المترجم له رحمه الله ما لفظه: ابتدأت في حفظ الكتاب الكريم في نحو ٢٠ من شوال سنة ١٣٤٣ هـ وفقني الله لاتمامه، ثم كتب بخطه ايضا اتممت حفظه، والحمد لله على ذلك في ٢٦ محرم سنة ١٣٤٤ هـ، وعليه فيكون حفظه للقرآن رحمه الله، في مدة هي ثلاثة اشهر تقريبا، وكان المقرىء في ذلك الحين في تلك المدرسة المذكورة للحفظ، هو الحافظ الشيخ الفاضل المتواضع عبيد الله بن عوض المصلي.

[توليه رئاسة مجلس الافتاء بتريم]

قد عرفنا انه منذ بلغ سن التمييز في اقباله واكبابه على العلم، متدرجاً من الكتب الصغرىٰ الى الكبرىٰ، وقد اجتاز المسافات الشاسعة الى ميدان التدريس، في شتى العلوم ولا سيما الفقه الاسلامي، في ذكاء خارق وفطنة واحتياط وتحري، حتى برز في المجتمع رئيس مجلس الافتاء بتريم، يشترك في مجلس القضاء في فترات عديدة، وقد حاز الثقة التامة، فكان المجتمع يثق به

الى أبعد حد ، ويطمئن اليه عموم الناس من مواطنيه وغيرهم ، لما يعرف فيه من سعة العلم والتقوى ، والاحاطة والصبر ، تبوَّأ تلك المنصة باستحقاق وكفاءة ، وقد استكمل مؤهلاته العلمية والاخلاقية الكافية بصحة نظر وتعمق في معرفة الاحكام ، ومطابقتها للنصوص الشرعية ومعرفة للدليل وصحة المستند ، في كل ذلك مع كمال الإجلال والتعظيم للعلماء والاعتراف بكمال فضلهم ، وعلو شأنهم ، والغـــيرة عليهم ، وعـــلى حمى الشريعـــة المطهرة حرسها الله ، ثم هو في فتاويه لا يجري الا على ما اعتمده العلماء وقرروه ، يمشي على سننهم لا يحيد عنه البتة بعد ان تتبع من دقائق علم الفقه اغواره ، واستكشف اسراره ، واستخرج النكت الغامضة ، مع المعرفة التامة ، لوجوه الخلاف بين العلماء ، والسبر لاقوالهم ، وادراك ما تعطيه ابحاثهم مما نفثته اقلامهم ، في مجال النقد ، والاخذ والرد فيما بينهم ، والخبرة التامة ، بمصطلحاتهم المتعارفة ، وعليها تنبني الاحكام عند الاستفتاء ، ولم يبرح يراجع المؤلفات من الكتب ، والفتاوى والتعليقات ، وهو في وظيفته القيمة الخطيرة ، ولا تزال تنثال عليه من كل ناحية ، من الساحل والداخل والجنوب وشرق افريقيا الاسئلة والاستفتاآت ، وقد تكون معقدة ملتوية فيهتدي الى حل مشكلاتها ، وايضاح ما اعتاص منها بفضل الله وتوفيقه ، وبما اوتي من علم واحاطة ودراية واسعة ، في فروع فقه الشافعي رحمه الله ، وهو مع كل ذلك يفتي بصريح الحق ، لا يخاف في الله لومة لائم ، ولا بطشة ظالم ، ولا نقمة ناقم ، من حاكم او غيره ، حتى لقد افتى في حياة شيوخه الأجلاء فكانوا يبدون له الحنو والمحبة الكاملة مع الاكبار والاجلال ، لما يرون فيه من مزايا ، فكان سيدي الامام العلامة الكبير ، المرشد العارف بالله علوي بن عبد الرحمن المشهور ، اذا رآه بطريق مع بعض طلبة العلم وهو راكب ترجل اعظاماً وترغيباً في العلم ، واظهاراً لشرف العلم وحملته نفع الله به ، وقد انضم رحمه الله مدة صالحة ، الى هيئة مجلس القضاء الشرعي بتريم ، المكونة من السادة العلماء احمد بن عمر الشاطري ، وحامد بن محمد السري ، والشيخ حسن بن محمد عرفان بارجاء ، ايام كان الشيخ القاضي علي بن سالم عرفان في وظيفة القضاء بتريم ، ثم في ايام تولي السيد علوي بن عبد الله الجفري القضاء ايضا ، ثم بعد تأسيس

مجلس الافتاء عهد الى المترجم له برئاسته، والمجلس اذ ذاك يضم بين اعضائه السيد الفقيه العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، والسيد العلامة الجليل، عبد الله ابن علي المشهور، والسيد العلامة محمد بن احمد بن عمر الشاطري، والسيدين المرحومين، محمد وعيدروس ابني الامام العارف بالله عبد الله بن عيدروس العيدروس، وبقي كذلك الى ان وافاه اجله، غفر الله له.

[مشايخه]

يبدو لنا في طليعة اساتذته ومشايخه رحمه الله، شيخه العلاّمة المتفنن الغيور، السيد احمد بن عمر بن عوض الشاطري، الذي جل انتفاعه به وتخرجه به واعتماده عليه، لا سيا في تحقيق الفقه وكتابته فيه، كما ان له المشائخ الأجلة العظماء، تحقيقا وتبركا منهم الشيخ العلامة الفقيه المحقق، الورع المتواضع، ابو بكر بن احمد بن عبد الله الخطيب التريمي الانصاري المفتي الكبير، وقد ضبط المترجم له وصحح فتاوى شيخه ابي بكر المذكور بنظر وامعان، كما جمعها السيد الامام العلامة العامل سالم بن حفيظ بن عبد الله بن الشيخ ابي بكر بن سالم رحمه الله، وقد طبعت تلك الفتاوى، الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٧٩ هـ، موافق سنة ١٩٦٠ م، ومن اجل مشايخه الإمام العلاّمة الاشهر، والمرشد الكبير عبد الله بن عمر الشاطري، والامام العلامة النحرير الداعي الى الله، علوي بن عبد الرحمن المشهور، والسيد العلامة المخبت الأواب، علي بن عبد الرحمن المشهور، والسيد العلامة العظيم الكبير عبد الله بن عيدروس العيدروس، والسيد العلامة الذايق عبد الباري بن شيخ العيدروس، والسيد العلامة السند الكبير محمد بن سالم السري، والسيد العلامة محمد بن حسن عيديد، والسيد العلامة المتفنن حامد بن محمد السري، والسيد العلامة ابو بكر بن محمد السري، والسيد الامام العلامة الداعي الى الله علوي ابن عبد الله بن شهاب الدين، والسيد العلامة علوي بن ابي بكر خرد، وغيرهم الكثير من رجال القرن الرابع عشر الهجري، من تريم وسيؤن وعينات وغيرها يطول ذكرهم، وكان محافظاً أشد المحافظة على مجالس مشايخه العظماء العارفين، المعقودة عشية كل ليلة التي تسمى الروحة، لقراءة كتب الحديث والتفسير

والتصوف، من رقائق ومناقب وتهذيب وغيرها نفع الله بهم أجمعين.

[تلاميذه]

وقد قرأ عليه ودرس وتتلمذ له وتخرج به الجم الغفير، والعدد الكثير المبارك من مواطنيه، ومن الواردين الى تريم لطلب العلم من ضواحيها ومن الآفاق البعيدة، كمحميات عدن واندونيسيا وغيرها، من يعسر حصرهم، ويطول عددهم، بل وكثير من البارزين بحضرموت بتريم ومجاوراتها، ومن القضاة في الساحل والداخل قرأ عليه ودرس واستفاد رحمه الله تعالى ونفع بالجميع.

[اخلاقه]

كان رحمه الله مع ما له من مكانة مرموقة في العلم وطول باع، وامتداد افقه، وهو العلامة المفتي العظيم. الخطر، علما وتحقيقا ورجاحة واحتياطا، ذا خلق رضي سهل التناول في خفة روح، وسمت حسن في رصانة كيف لا وقد تربى تلك التربية الصالحة على يد من تربى به من شيوخ التربية، وهم من هم فهو يستملك بلطفه وطيب حديثه وملاطفاته، افئدة سامعيه فأحبه من عرفه ومن لم يعرفه، وبرز بين اقرانه واترابه فذا وحيدا، اما في تواضعه وعدم شعوره بنفسه اي انكار الذات فقل ان تجد له شبيها لا متزمتا ولا هيوبا، صعب المراس بل كان هيناً ليناً، بساماً ألوفا بريئا من نزوات الطيش والنزق المزري بالعلم واهله، نزيها على غاية من العفة، لساناً وقلماً صبورا، اما اذا انتهك الحق ومس جانب الشرع الشريف بما لا يرضي تراه يثور ويغضب، مخلصا لله بشجاعة لا يزحزحه عن مبدأه الديني، وعقيدته اتباع هوى ولا نفس، يعتز بالحق رجاعاً إليه، ويتذلل له معتزا به رحمه الله.

[مؤلفاته]

اما مؤلفاته رحمه الله وهي تهدف الى نشر صريح الحق واظهاره، وتوسعة نطاق الدعوة والارشاد بباعث الغيرة على الدين، واداء لواجبه نحو العلم والاسلام بالدعوة اليه بناصح البيان، واقامة البرهان، فمما طبع منها:

١ - كتاب تحذير المسلمين، من دسائس وضلالات المفسدين في الدين.
٢ - كتاب اقامة البراهين والادلة، وكشف تمويهات الآراء المضلة في حكم تعميم الرؤية، وتوحيد اثبات الأهلة.
٣ - وضوح البطلان، في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالابرة في نهار رمضان.
٤ - تذكير طلاب النجاء بأحكام الاسلام، فيمن ترك الصلاة. طبع الأخير بالقاهرة مرتين ومرة بعدن.

وله هذه الفتاوى الضخمة الحافلة الزاخرة بالتحقيق والتحري، وهي كما ترى من ذخائر المكاتب الاسلامية الدينية، غفر الله لجامعها وناشرها، ومن اعان على ذلك، وله ايضا دفع الأعتراض وتحقيق الحق في صلاة الخمسة الفروض، وله تعليقات قيمة على عماد الرضى في ادب القضاء، وعلى الياقوت النفيس لشيخه. وغيرها.

[نسكه وعبادته]

كان رحمه الله ممن قرن العلم بالعمل، فهو رحمه الله مع اشتغاله بالفتوى والتدريس، والكتابة على المسائل مع المراجعة، شديد الاقبال على العبادة محافظا على السنن والرواتب، فلا تفوته الضحى ولا الوتر، وحفظ ما بين العشائين في درس وتعليم، سوى ليلة الجمعة في ذكر وتلاوة، ولا يترك قيام الليل، في تهجد وتلاوة وذكر واوراد وادعية واردة وغيرها، ملازماً للمسجد يصلي الفرائض كلها فيه بجوار داره قائما فيه بالآداب الشرعية، عامراً له احتسابا لله، ولا سيما في رمضان والليالي الفاضلة من العام، يحافظ على صلاة التراويح والوتر الثلاث تبعاً لصلاة التراويح، يقرأ ما تيسر من القرآن الى طلوع الفجر، اما تلاوة القرآن في رمضان فهي دأبه ليلاً ونهارا، ثم هو لا يزال باذلاً نفسه لاصلاح ذات البين، محبا مخلصا لاهل البيت النبوي، مع كمال الاحترام والتعظيم لهم، والتفاني في محبتهم، حسن العقيدة فيهم، بل وفي سائر المؤمنين لا سيما ذوي التقوى والصلاح، وعلى الجملة فحياته رحمه الله حافلة، مليئة بالخير المتواصل والعمل الصالح، فقد عاش رحمه الله حميدا، ومات مجيدا، عاش مشكورا، ومات مذكورا، رحمه الله.

[وفاته وتشييعه]

توفي رحمه الله على اثر مرض به يوم الثلاثاء ضحوة النهار الموافق ١٢ جمادى الآخرة من سنة ١٣٨٦ هـ، روح الله روحه وجعل مستقرها الفردوس الاعلىٰ مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين، ودفن آخر العشية من ذلك اليوم وقد اجتمع لتشييعه جموع غفيرة، وردوا الى تريم لحضور الصلاة عليه ارسالاً من مدن حضرموت القريبة والنائية، بل ومن الساحل والقرى في الداخل، وشيع في حفل مهيب، ومشهد رهيب، تجلله الخشية، ويغشاه الجلال والهدوء، تسير تلك الجموع المحتشدة يكتظ بهم مسيل الوادي في وقار وطمأنينة إعظاماً لله تعالى، واجلالا له في خواص خلقه، وصلى عليه في جبانة تريم المشهورة، وابّنهُ قبل الصلاة السيد العلامة الجليل، عبد اللاه بن حسن بلفقيه متع الله به بكلمة جمع فيها فاوعى، من تعريف بالراحل الكريم على ربه، واشادة بالدين في رجاله، وتلاة كاتب السطور هذه بكلمة احتوت على غرر فضائل الفقيد، واعماله المجيدة، وشمائله العاطرة، فرحم الله ذلك الفقيد، واخلفه على الاسلام واهله بخلف صالح، وجزاه عن الاسلام خيرا، ورثاه جماعة من تريم وعدن وعينات، وملايا سنقافورة، وفاءً بحق العلم وتخليداً لذكراه الخالدة، بآثاره الحميدة، ونتائجه العلمية، نفع الله بها الاسلام والمسلمين آمين.

عبد الرحمن بن حامد السري
بتريم

وهذه مرثاه للسيد العلامة الأديب، حامد بن ابي بكر بن حسين المحضار، القاها في حفلة التأبين التي اقيمت لصاحب الفتاوى بمدينة عدن، قال:

وبعد

فان معرفتي بمكانة فقيد الاسلام والمسلمين، الشيخ العالم التقي النقي سالم بن سعيد بكير، تقتضيني رثاءه وتابينه، ولا ريب ان تأبين امام من أئمة المسلمين تنويه بالاسلام، في رجل من رجاله، وبطل من ابطاله الذين صدقوا

ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا.

، قضى عالم الغنا العظيم الذي بنى ، على قمة العليا بنور الهدى صرحا ،
، قضى شيخ فقه الشافعي عميده ، فسحت عيون الفقه في اثره سحا ،
،قضى بن سعيد سالم فذ عصره ، تقي وعلا فيها باهوائه ضحا ،
، فلم يبق للأهواء فيه معشعش ، وكيف وقد اضحى لمعبوده قحا ،
، سل الليل عن تأويبه متبتلاً ، وعن نشره للعلم قم واسأل الصبحا ،
، امام من الاعلام لست بواجد ، نظيراً له في الفضل في الهالة الفيحا ،
، خبير باسرار الكتاب وسنة الـ ، ـهدى وباداب المثقفة الفصحا ،
، نمته تريم وهي اما نمت نمت ، ابيا سريا يقتضي الالسن المدحا ،
، له في دجاجي المشكلات اذا دهت ، زناد هدى مود اذا سامه القدحا ،
، فمن بعده للمشكلات ومن ترى ، به نكسح التضليل من جونا كسحا ،
، ومن ثم فلنبكي عليه فاننا ، فقدنا به النور الذي يكشف الجنحا ،
، فقدنا جهير الصوت غير مجمجم ، وقوراً غيوراً المعي الذكا سمحا ،
، ولوعٌ بذكر الله انى يكن يرى ، به سابحاً في نور اسمائه سبحا ،
، تملى الهدى سمتاً وخلقا وسيرة ، ولم ينحرف ما عاش عن ذلك المنحا ،
، من الصفوة الابرار حراس شرعة ، يرون بها الامجاد والسعد والربحا ،
، يجاهد فيها كل مستهتر بها ، بسن يراع يقهر السيف والرمحا ،
، ولما قضى نحباً تهلل وجهه ، سروراً بلقيا الله واهبه الفتحا ،
، طوى كشحه عن كل فان وانما ، يفوز الذي عن كل فان طوى الكشحا ،

(باب الاجتهاد والتقليد)

١ - سئل (رحمه الله) عن قول بعضهم العامي لا مذهب له، فما المعنى المراد بذلك، وهل يجب على ذلك العامي التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة، اولا، وهل ينقسم المسلمون الى مجتهد ومقلد وعامي، او إلى مجتهد ومقلد، وهل يستوي المقلدون في الدرجة او يتفاوتون، افتونا اثابكم الله؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، ومنه نستمد الهداية والتوفيق للصواب، قال في التحفة في باب الزكاة، وزعم ان العاميّ لا مذهب له ممنوع، بل يلزمه تقليد مذهب معتبر، وذلك انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها، اهـ، وقال فيها ايضا في النكاح بعد ذكره خلافاً في احتياج المطلق ثلاثا لمحلل ما نصه، وبنى بعضهم هذا الخلاف على ان العامي هل مذهب معين كما هو الاصح عند القفال، او لا مذهب له كما هو المنقول عن عامة الاصحاب، ومال اليه المصنف الى ان قال والذي يتجه ان معنى ذلك، ان المراد بلا مذهب له انه لا يلزمه التزام مذهب معين وبله مذهب انه يلزمه وهذا هو الأصح، وقد اتفقوا على انه لا يجوز لعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله، اهـ، وفيها أيضاً في القضاء ما لفظه، قال الهروي: مذهب اصحابنا: ان العامي لا مذهب له اي معين يلزمه البقاء عليه اهـ، وفي المقاصد السنية للعلامة الشيخ محمد بن عبدالله باسودان ما صورته، وقال الشيخ علي بن الجمال في فتح المجيد المذكور، يجب التقليد اي التزام مذهب معين على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق، اهـ، وفيها ايضا قال شيخ مشايخنا السيد الامام عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه باعلوي، نفع الله به في شرح

عقيدته: ويجب على كل مكلف تعليم ما يحتاج اليه في غالب الاحوال، من الفروع التي لا يندر وقوعها، ويلزم العاجز عن الاجتهاد التقليد في ذلك، فيأثم بترك تعلم ما قدر عليه ولو بسفر اطاقه بما يعتبر في الحج، ويأثم بترك التقليد ايضا، وان قيل ان العامي لا مذهب له فان معناه لا مذهب له يلزمه البقاء عليه، اهـ، ثم قال واما اذا عمل بلا تقليد ووافق مذهباً معتبراً، فقال جمع لا تصح عبادته ولا معاملته مطلقا، وقال آخرون: تصح مطلقا، وفصل بعضهم فقال: تصح المعاملة دون العبادة لعدم الجزم بالنية، ويظهر من عمل،. وكلام ائمة ان العامي حيث عمل معتقداً انه حكم شرعي، ووافق مذهباً معتبرا وان لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حالة عمله مقلداً لغيره تقليداً صحيحا، اهـ، وفيها اي المقاصد السنية ايضا ما مثاله، اعلم انه قد مر ان الشخص اما ان يكون مجتهدا او غير مجتهد، فالأول قد مرّ بيان حكمه في الفصل قبل هذا، واما الثاني اي غير المجتهد فيلزمه في غير العقائد التقليد، ثم ذكر ما نقلناه عنه سابقا، ومما ذكر يعلم جواب مسألة السؤال وهو ان المراد بقولهم العامي لا مذهب له، انه لا يلزمه البقاء على مذهب معين، بل لو قلّد مذهبا معتبراً من مذاهب الأئمة ثم اردا الانتقال منه الى غيره جاز له ذلك، وانه يلزمه ككل من لم يبلغ درجة الاجتهاد تقليد مذهب معين من مذاهب الأئمة المعتبرة، وان الناس ينقسمون الى مجتهد ومقلد فقط فلا واسطة بينهما، ومعلوم ان المقلدين يتفاوتون فمنهم العامي، ومنهم العالم المتبحر الذي بلغ رتبة اصحاب الوجوه، ومنهم من بلغ رتبة الاجتهاد في الفتوى، ومنهم نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان النووي والرافعي واضرابهم، ومنهم حملة فقه ومراتبهم مختلفة، فان قلت كيف يلزم العامي التقليد، وقد قال الكرماني ان العامي الصرف الذي لا يتأهل للترجيح وعدمه لا يصح انتسابه الى مذهب معين وان ذكره بلسانه، لأنه يشترط اعتقاد الرجحان في المذهب الذي يريد دخوله فيه او مساواته لغيره، وذلك

في حقه متعذر لفقد الأدلة فاقتضى جواز افتائه بأي مذهب كان، قلت هو يفرض اشتراط ما ذكره محله كما في المقاصد السنية عن الاشخر في عامي لم يغلب على ظنه ولو بالتسامع، ومشاهدة ميل اكثر الخلق الى ذلك الامام، والاصح تقليده اياه لغلبة الظن بارجحية مذهبه، كما نبّه على ذلك الاصبحي في الفتاوى فحينئذ جميع العوام المنتسبين الى مذهب الشافعي نسبتهم اليه صحيحة والتزامهم حاصل، لانه يغلب على ظنهم ارجحيته بما مر، اهـ، كلام الاشخر، ثم قال في المقاصد وذكر ابن حجر في التحفة نحو ما نقله عن الاصبحي، اهـ والله اعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وكتب عليه السيد محمد بن سالم بن حفيظ ما نصه، الحمد لله وبعد فما اجاب به العلامة النحرير الشيخ سالم المذكور عن السؤال المذكور صحيح مطابق لما قاله علماؤنا نفع الله بهم، وفيما نقله عنهم من النقول الغنية والكفاية، فجزاه الله خير الجزاء، والله اعلم.

(باب خصال الفطرة)

٢ - سئل (رحمه الله) عن حلق اللحية هل يجوز، ومن اين حدها، وهل في قص طولها كراهة ام لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، قال في التحفة اللحية هو الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين، أ هـ، وكلام الامام النووي في شرح مسلم يفيد انها تشمل العارضين أيضاً، وعبارته في تعداد الخصال المكروهة في اللحية، السابعة الزيادة فيها أو النقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك انتهت، واما حلقها فالذي رجحه الامام الغزالي وأكثر المتاخرين الحرمة، ورجح الشيخان وآخرون الكراهة، قال في النهاية وهو الأصح، واما قصها فقال الامام النووي: في شرح مسلم عن القاضي عياض ما صورته، واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن،

وتكره الشهرة في تعظيمها، ثم قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدا، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها الا في حج أو عمرة قال النووي: بعد نقلة لكلام القاضي عياض هذا. والمختار ترك اللحية على حالها، وان لا يتعرض لها بتقصير شيء مطلقا أ هـ، وقال في بغية المسترشدين عن الاشخر لا يكره الاخذ من طول اللحية وعرضها كما ورد في الحديث، وان نص الاصحاب على كراهته، نعم نص الشافعي رضي الله عنه على تحريم حلق اللحية ونتفها، ا هـ، والله أعلم بالصواب، وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، الحمد لله ما كتبه العلامة الشيخ سالم المذكور صحيح مؤيد بالنصوص الصريحة والله أعلم،

٣ - (سئل رحمه الله تعالى) عن قوم لا يختنون للانثى، لأن بعض طلبة العلم افتاهم بعدم وجوب الختان للانثى، زاعما انه لم يرد عن النبي ﷺ انه ختن لانثى، كما يزعم أيضا انه لم يرد عن النبي ﷺ انه ختن لمن أسلم من الرجال، فهل يأثمون هؤلاء القوم بتركهم ختان الانثى، ان قلتم بالوجوب افتونا وبينوا لنا، فالمسألة واقعة حال؟.

(فاجاب بقوله): قال العلماء رحمهم الله تعالى: الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وعند أحمد وبه قال كثيرون من السلف، وقال مالك وابو حنيفة سنة في حق الجميع، وبه قال أكثر العلماء كما في شرح مسلم للامام النووي رضي الله عنه، قال في المجموع وحكاه أي القول بالندب الرافعي وجها لنا وحكى وجها ثالثاً انه يجب على الرجل وسنة في المرأة، ثم قال: وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه رحمه الله، وقطع به الجمهور انه واجب على الرجال والنساء، أ هـ، وفي المغني للخطيب عن المحب

الطبري ان كونه واجبا على الرجل وسنة في حق المرأة، قول أكثر أهل العلم واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك ان اتبع ملة ابراهيم﴾ (سورة ابراهيم آية ١٢٣) ومن ملته الختان، ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وبانه عليه الصلاة والسلام أمر بالختان رجلاً اسلم، فقال له: الق عنك شعر الكفر واختتن، والامر للوجوب ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة مع ان كشفها محرم، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه، ولانه قطع جزء من البدن لا يخلف تعبداً فلا يكون الا واجبا كقطع يد السارق، وخرج بقولهم لا يخلف الشعر والظفر، وبقولهم تعبداً القطع للاكلة، وقد ختن النبي ﷺ الحسنين عليهما السلام، يوم السابع من ولادتها، أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه، والواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي الحشفة، ولو ولد مختونا سقط الوجوب، ولا يسن امرار الموسى عليه كما قاله الشهاب الرملي في حاشيته على الاسنى، وفي المرأة قطع جزء من اللحمة التي باعلا الفرج وتقليله أفضّل، لما روى أبو داؤود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال: للخاتنة اشمي ولا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة واحب للبعل، واستدل القائلون بالندب بقول الحسن، قد اسلم الناس ولم يختتنوا، اهـ، ثم على القول بوجوبه انما يجب بعد البلوغ والعقل اذ لا تكليف قبلها، وحينئذ فإذا لم تختن المرأة حال صغرها وبلغت ولم تختن وقلنا بوجوبه اثمت والا فلا، اهـ.

٤ - سئل (رحمه الله تعالى) عن ختان الانثى هل يجب أم لا، واذا قلتم بوجوبه هل يجب عليها ان تختتن بعد البلوغ، وهل اذا ماتت كيف غسلها هل حكمها حكم الذكر ييمم عما تحت القلفة ويصلى عليها للضرورة، افيدونا فالطالب واقف للجواب؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، يجب ختان

المرأة كالرجل حيث لم يولدا مختونين، لقوله تعالى: ﴿ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا﴾ (سورة ابراهيم آية ١٢٣) ومنها الختان وانما يجب بالبلوغ والعقل، ويحصل الختان في المرأة بقطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة التي باعلا الفرج وتسمى البظر، وفي الرجل بقطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها، صرح بذلك في التحفة والنهاية وغيرها، واذا ماتت المرأة بلا ختان غسلت كغيرها، ولا يجيء التيمم فيها اذ لا مستور فيها ينكشف بالختان حتى تيمم عنه كما هو معلوم، بخلاف الرجل فان بختانه تنكشف حشفته التي هي في حكم الظاهر، فاذا مات قبله ولم يتيسر فسخها تيمم عما تحتها، والله اعلم بالصواب.

(باب الوضوء)

٥ - سئل (رحمه الله) عما لفظه صرح جميع الفقهاء بسنية التلفظ بالنية، واعترض معترض بانه لا يوجد في كتب الحديث ما يصرح بذلك، فهل لكلام المعترض محل أم لا، وما دليل الفقهاء في ذلك من الحديث؟

(فأجاب بقوله): قال في القسطلاني في شرح حديث «انما الاعمال بالنيات» ما لفظه، ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة، نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب، ولئن سلمنا[1] انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه النطق بها، لكنا نجزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها، لأنه لا شك ان الوضوء

---

(١) ان من بين الادلة التي يحتج بها على ندب التلفظ بالنية كما بلغنا عن السيد العلامة الفقيه الفهامة عبد الرحمن بن عبيد الله بن محسن السقاف العلوي الحضرمي، ما هو مصرح به في الحديث الذي رواه الامام والبخاري وابن ماجة وأبو داؤود، ولفظه كما ياتي عن عمر بن الخطاب، قال سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة، وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة فقوله، وقل عمرة في حجة صريح في التلفظ بالنية، وفيه رد على القائل بان التلفظ بها بدعة، اهـ، مصحح.

المنوي مع النطق به أفضل، والعلم الضروري حاصل بان أفضل الخلق لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره، فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق، ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه، والشك لا يعارض اليقين، فثبت انه أتى بالوضوء المنوي مع النطق، أ هـ بحروفه، هذا كلام العلماء رحمهم الله تعالى، وهم الحجة وبهم الأسوة، فالقول ما قالوه، والحق ما قرروه، واليهم المرجع في تحقيق المسائل. وتاصيلها، وعليهم المعول في الدليل والتعليل، ولا يسوغ لمثلنا الاعتراض عليهم، ولا يليق بنا الا الوقوف عند حدنا، وتسليم وقبول ما حرروه وقرروه، والله أعلم.

(باب الحيض)

٦ - سئل (رحمه الله تعالى) عن امرأة حاضت في أول الشهر مثلاً كما هي عادتها ذلك، تبقى سبعة أيام فقط وعاد الدم واستمر الشهر كله، واليوم دخل الشهر الثاني ولم ينقطع الدم، فهل يجب عليها قضاء صلوات نصف الشهر، والنصف الأول نعتبره حيضا، وكيف تعمل مع وجود الدم واستمراره في الشهر الثاني، وهل نعتبر النصف الأخير استحاضة، وتلزمها المرة الأخرى الغسل والتعصيب، بينوا الحكم في المسألة وما يلزم على المرأة والحال هذا، وكيف حكم المستحاضة؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله سبحانه هداية وتوفيقا للصواب، المرأة المذكورة مستحاضة وهي معتادة كما ذكر السائل، وحينئذ فان كانت مميزة بان ترى الدم بلونين كأن تراه تارة اسود وتارة أحمر أو اشقر مثلا، فالقوي حيض تقدم أو تأخر والضعيف طهر ان لم ينقص القوي عن يوم وليلة، ولم يزد على خمسة عشر يوما، ولا نقص الضعيف عنها أي الخمسة عشر، وتعرف قوة الدم وضعفه باللون، فاقواه الاسود فالاحمر فالأشقر فالأكدر وبالثخانة والريح الكريه، وان كانت غير مميزة بان ترى الدم بلون واحد كأن تراه أحمر مثلاً

فقط أو نقص شرط من شروط التمييز المتقدمة، بان نقص القوي عن يوم وليلة، او جاوز خمسة عشر يوماً، أو نقص الضعيف عنها فترد الى عادتها قدرا ووقتا، فاذا كانت تعتاد الحيض سبعة أيام من أول الشهر كما في صورة السؤال ردت اليها فهي حيضها تجتنب فيها ما تجتنبه الحائض وباقي الشهر طهر، يلزمها فيه ما يلزم الطاهرات من صلاة وغيرها، فتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ بعد دخول الوقت وتبادر بالصلاة بعد الطهارة، فلا تؤخر الا لمصلحة الصلاة كانتظار جماعة وستر عورة، فإن أخرت لغير ذلك بطل كل ما عملته فتعيده وتجدد العصابة وغسل الفرج والوضوء لكل فريضة، وهكذا تعمل في الشهر الثاني اذا استمر الدم، فالسبعة الأولى منه حيض وباقيه طهر، ويجب عليها قضاء ما تركته من الصلوات في أوقات الطهر، وهذا كله مصرح به في كتب أئمتنا، كالمجموع والتحفة وغيرهما، فلا حاجة للاطالة بنقل عبائرهم، اذ لا تخفى على الفقيه المطلع. وغيره ربما لا يفهمها والله أعلم بالصواب، وكتب عليه السيد محمد بن سالم بن حفيظ ما صورته، الحمد لله وبعد فقد رأيت ما كتبه العلامة الشيخ سالم المذكور على السؤال المزبور، فاذا هو صحيح مطابقا لما قاله علماؤنا الشافعية، رضي الله عنهم خيرا، فجزى الله المجيب خير الجزاء.

٧- سئل (رحمه الله تعالى) عن امرأة وضعت في ١٧ رجب، ثم طهرت غلاق أربعين يوم قبل رمضان بثلاثة أيام اغتسلت فيها وصلت، ثم هل رمضان وفي أوله أربع أيام من ذلك أول يوم ظهر عليها كعصر رضيح أول النهار، وباقي اليوم واليومين رطوبة مثل الماء يظهر عليها في النهار قدر مرتين وبقيت تصلي وتصوم، ثم اغتسلت وصامت ستة عشر يوماً، ثم ظهر عليها يوم الخميس والجمعة ويوم السبت الى الظهر، وبقيت تصوم وتصلي والخروج مثل السابق، ثم اغتسلت ظهر يوم السبت وصامت ستة يوم غلاق شهر رمضان، وبقي طهر معها الى خمس شوال، ثم طرأ عليها مثل السابق خمسة أيام في شوال انتهى

ذلك الى عشر شوال، ثم بعد ذلك بقو قدر شهر ونصف في طهر، افيدونا سادتي في الصيام والصلاة لا زلتم ذخراً للخاص والعام، بجاه سيدِ الانام؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى) بقوله: الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، الدم العائد في أول رمضان له حكم النفاس، وكذا الأيام التي قبله فيبطل ما صلته فيها، وحكم الرطوبة التي مثل الماء والنقاء الذي بعدها، والعائد المتخلل في رمضان وشوال حكم الطهر، فتصح صلاتها وصيامها تلك المدة، هذا اذا كان العائد المتخلل مثل الماء، أو كان دماً لم يبلغ يوما وليلة، والله أعلم بالصواب.

٨ - سئل (رحمه الله) عن امرأة كان دم الحيض يجيها في كل شهر سبعة أيام، ومن شهر القعدة أي سنة ١٣٧٧ هـ يجيها ساعة خمس ايام، وطهر ثمانية أيام، وسوع يجيها ثمانية أيام وطهر ثمان، شي قول فيه في أيام الطهر طهر، وأيام الحيض حيض، أو ما شي فيه قول. أفيدونا؟.

(فأجاب رحمه الله) بقوله: جاء في تفسير الفخر الرازي لما ذكر اختلاف العلماء في مدة الحيض ما صورته، وقال مالك: لا تقدير لذلك في القلة والكثرة فان وجد ساعة فهو حيض وان وجد أياما فكذلك، ثم ذكر رد بعض العلماء لقول الامام مالك هذا: بانه لو كان المقدار ساقطا في القليل والكثير لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود من المرأة فيلزم ان لا يوجد في الدنيا مستحاضة، وهذا باطل باجماع الامة، ولأنه قد روى ان فاطمة بنت أبي حبيش قالت للنبي ﷺ: اني استحاض فلا أطهر، وأيضا روى ان حمنة استحيضت سبع سنين، ولم يقل النبي ﷺ لهما ان جميع ذلك حيض، بل أخبرهما ان منه ما هو حيض، ومنه ما هو استحاضة، فبطل هذا القول، ثم أجاب عن هذا الرد بان دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة بالصفات التي ذكرها رسول الله ﷺ لدم الحيض بقوله عليه الصلاة

والسلام، دم الحيض هو الاسود المحتدم أ هـ، والمحتدم الحار، وعليه فمتى كان الدم موصوفاً بهذه الصفة كان حيضا، قل زمانه أو كثر، واذا خلي منها كان استحاضة، قال: وبهذا يتميز الحيض عن الاستحاضة وان لم يجعل للحيض زمان معين، ثم قال: وعندي أن قول مالك قوي جدا، اذا عرفت هذا علمت ان من الائمة من يقول ان وقت الطهر طهر مطلقا ووقت الدم حيض لكن لا على الاطلاق، بل اذا وجدت فيه علامة الحيض وهي سواده واحتدامه والا فهي استحاضة، لها حكم الطاهر والله أعلم.

(كتاب الصلاة)

٩ - سئل (رحمه الله) عن التكبير المخصوص بأواخر السور، من والضحى الى آخر القرآن هل هو مندوب أو لا، واذا قلتم بالأول فهل ندبه مخصوص بالقاري أو يسن للماموم أيضا اذا سمع قراءة امامه تبعا له، وهل يقطع الفاتحة لو كبر الماموم اثناءها لقراءة الامام اولا، أفيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب سئل الامام الشيخ علي بن عمر بن قاضي عن التكبير المذكور هل له أصل في السنة أو لا، فاجاب بقوله قول السايل هل لذلك أصل في السنة، الخ أقول نعم، قال: في كتاب تقريب النشر، في القراآت العشر، لشيخ القراء والحفاظ شمس الدين محمد بن محمد بن محمود الدمشقي الشافعي، باب التكبير، وهو في الأصل سنة المكيين عند ختم القرآن العظيم عامه في كل حال صلاة كان أو غيرها، شاع عنهم ذلك واشتهر، واستفاض وتواتر، وتلقاه الناس عنهم بالقبول، حتى صار العمل عليه في سائر الامصار، ولهم في ذلك أحاديث وردت مرفوعة وموقوفة، ثم سرد الاحاديث وذكر في أثنائها، وروينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ان كنت تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن

نبيك ﷺ، قال لنا شيخنا باكثير رحمه الله تعالى: وهذا يقتضي تصحيحه لهذا الحديث أي المتقدم في كتاب النشر، عن المستدرك اهـ، قال العلامة عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري رحمه الله تعالى، في كتابه في علم القراآت، عند ذكره للتكبير بعد كلام سبق فيه، قال: قلت وائتم بي شيخنا شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي في احياء رمضان سنة ٨٢٨هـ ثمان وعشرين وثمانمائة، فلم أكبر على عادة بلدنا، فعتب علي في تركه وقال: ان عمل معظم الامصار عليه، قلت: وما رأيت أحداً من أصحاب الشافعي ذكر هذا التكبير في الصلاة، على أنه قد ثبت عن الامام الشافعي القول بسنيته في الصلاة، من ذلك ما روى عن الحسن بن محمد بن عبد الله عن أبي يزيد القرشي، قال: صليت بالناس خلف المقام في المسجد الحرام، في التراويح في شهر رمضان، فلما كان ليلة الختم كبرت من خاتمة والضحى الى آخر القرآن في الصلاة، فلما سلمت التفت فاذا انا بأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي قد صلى ورائي، فلما نظرني قال: احسنت أصبت السنة، وروى عنه أيضاً أنه قال للبزي: ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك محمد ﷺ، اهـ، وقد روينا التكبير مرفوعاً وموقوفاً. اهـ كلام الناشري، اهـ، من فتاوى الشيخ علي بن عمر المذكور، وعنه يعلم ان التكبير المذكور مندوب، وان له اصلا في السنة في الصلاة وغيرها، واما قول السائل، فهل ندبه مخصوص بالقاري أو يسن للمأموم، الخ فقد سئل عن ذلك أيضا العلامة عبد الله بن أحمد بازرعه وغيره، وأجاب بانه يسن التكبير للمأموم اذا سمع قراءة الامام تبعا له، قياسا على ندب سؤال الرحمة عند آية الرحمة، والاستعاذة عند آية العذاب، والتسبيح عند آية التنزيه، للامام والمأموم والمنفرد، قال: وقد سووا بين القارىء و السامع في أمور كثيرة في الصلاة وخارجها، ثم قال: والتكبير وان لم أرَ من ذكره بخصوصه فهو في معنى ما ذكروه فيما يظهر اهـ، وقرر كلامه هذا وارتضاه العلامة الشيخ علي بن عمر بن قاضي المذكور، ثم

قال: وأجاب العلامة أحمد بن علي بابجير، ونقل من فتاوى الشيخ أحمد بن حجر ما فيه دلالة لمسألة السؤال، ثم قال بعد ذلك أي العلامة بابجير المذكور: اذا علمت ان التكبير من سنن القراءة، لم يفترق الحال بين القاري والمستمع، كما قالوا به في كثير من النظائر للمسألة ولا بمن في صلاة وخارجها اهـ، وبمثله أفتى محمد بن سليمان باحويرث اهـ ما قاله باكثير، واذا كان التكبير من سنن القراءة كما تقرر، فلا يقطع الفاتحة لو كبر الماموم اثناءها لقراءة امامه، كما لا يقطعها التأمين وسجدة التلاوة، والدعاء لقراءة الامام بجامع ان كلاً من سنن القراءة، وان ذلك مطلوب من الماموم، وقد افتى الامام الشيخ محمد بن عبد الله باسودان، فيما لو قال الامام ولا الضالين، والمأموم في الفاتحة، فقال رب اغفر لي بان قول ذلك من الماموم لا يقطع الفاتحة، اذا قلنا انه مطلوب من القاري وغيره كما في الدر المنثور، والله أعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ما نصه الحمد لله وبعد فقد اطلعت على ما كتبه العلامة الشيخ سالم بن سعيد من الجواب على السؤال المذكور، فإذا هو صحيح معتمد مؤيد بالبراهين الصحيحة الصريحة، وفي بغية المسترشدين لسيدي الحبيب عبد الرحمن ابن محمد المشهور رضي الله عنه، ما يؤيد ذلك ولا باس بعبارتها، قال نفع الله به (مسألة) افتى أبو زرعة وأبو حويرث وأحمد بن علي بابجير، بندب التكبير لمن قرأ من سورة والضحى الى آخر القرآن في الصلاة وخارجها، سواء الامام أو الماموم والمنفرد قياسا على سؤال الرحمة، ويفهم منه الجهر لهم بذلك في الجهرية، وافتى بذلك الزمزمي لكن خص الجهرية للامام، قال: فان تركه الامام جهر به المأموم ليسمعه، ذكره العلامة علوي بن أحمد الحداد اهـ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

١٠ - سئل (رحمه الله تعالى) عن ولد صغير مميز بلا ختان ولم يغسل ما تحت

القلفة هل صلاته صحيحة أم لا، فاذا قلتم لا تصح صلاته هل اذا امسكه رجل ثاني هل تصح صلاته أم لا. وهل حكمه حكم المستجمر أم كيف حكمه، فاذا صلى يصلي في الصف مع الرجال أو يصفون صف ثاني، واذا بلغ وهو في هذه الحالة وختن كيف صلاته وصومه فاذا مات بلا ختان يغسل أو ييمم، ما الحكم ميزوا لنا ذلك؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، الجواب: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن من شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن، حتى ما تحت قلفة الاقلف، وحينئذ فاذا لم يغسل الصبي المذكور ما تحت قلفته لا تصح صلاته، واذا أمسكه مصلٍ آخر والحالة هذه بطلت صلاته، كما اذا قبض على المستجمر بل أولى اذ المستجمر يعفى عن محل استجماره بالنسبة له وهذا لا يعفى عما تحت قلفته مطلقا أي لا بالنسبة له، ولا بالنسبة لغيره، واذا صحت صلاته بان غسل ما تحت قلفته فيقف خلف الرجال، نعم ان لم يتم صفهم كملة لانه من جنسهم، واذا ختن صار كغيره فتصح صلاته، واذا مات بلا ختان وتعذر غسل ما تحت قلفته يغسل سائر بدنه وييمم عما تحتها ويصلي عليه، كما قاله الشيخ ابن حجر اهـ.

١١ - سئل (رحمه الله تعالى) هل احد من العلماء يقول ان ما يبدو من بدن الحرة عند المهنة لا يعد عورة في الصلاة؟.

(فأجاب بقوله): لم نقف فيما وقفنا عليه من كتب أئمتنا الشافعية على من يقول بذلك، وذكر في المجموع في عورتها اي الحرة في الصلاة ثلاثة اوجه، احدها وهو الأصح انها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وثانيها ما عدا باطن القدمين ايضا، وثالثها قاله المزني وما عدا القدمين، ومذهب مالك واحدى الروايتين عند احمد كالأصح في مذهبنا، والرواية الأخرى عن احمد وهي المشهورة عنه الا وجهها فقط، ومذهب ابي حنيفة كالذي قاله المزني انها كلها عورة الا وجهها

وكفيها وقدميها، كذا في الميزان ورحمة الامة، لكن رأيت في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبدالرحمن الجزري، ان العورة عند المالكية في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم الى قسمين، مغلظة ومخففة، ولكل منهما حكم، فالمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الاطراف والصدر وما حاذاه من الظهر، والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر، والذراعان والعنق والرأس ومن الركبة الى آخر القدمين، اما الوجه والكفان ظهرا وبطنا فليسا من العورة مطلقا، وانكشاف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقا، اما العورة المخففة فلا تبطل بكشفها الصلاة، وان كان كشفها حراما او مكروها فيها.

١٢ - سئل (رحمه الله تعالى) عن شخص يقرأ بعض الاذكار والادعية الواردة ولا يعرف معناها لكونها بغير لغته، غير انه يعرف في الجملة انه دعاء او ذكر، كما انه يغلط فيها غلطا يغير المعنى، فهل يحصل الثواب المترتب على قراءتها؟.

(فأجاب بقوله): لا يثاب على الذكر والدعاء الا ان عرف معناهما ولو اجمالا، بان يتصور ان في التسبيح والتحميد ونحوهما مثلا تعظيماً لله تعالى وثناء عليه، وذلك لانهما غير متعبد بلفظهما، بخلاف القرآن فانه متعبد بلفظه، فيثاب قارئه مطلقا، وان لم يعرف معناه، قال ذلك في التحفة وبشري الكريم في الذكر والدعاء مثله كما هو ظاهر، وحينئذ فان عرف هذا الشخص معنى ما يقرأه من الاذكار والادعية، ولو اجمالاً كما ذكرنا اثيب عليها والا فلا، لكن مقتضى عبارة المنهاج انه يثاب على الذكر مطلقا وان جهل معناه، وارتضى ذلك في المغني عبارته بعد قول المتن، ويسن تدبر القراءة والذكر قياسا على القراءة، وقد يفهم من هذا ان من قال سبحان الله، مثلا غافلا عن مدلوله، وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك، وان قال الاسنوي فيه نظر اهـ، وفي هذا سعة وفسحة كبيرة وهو

الذي يليق بالفضل الآلهي، لكن هذا ان اتى بالاذكار والادعية صحيحة سليمة، اما اذا غلط فيها غلطاً يغير المعنى فتخرج بذلك عن كونها اذكارا وادعية فلا يثاب عليها.

١٣ - سئل (رحمه الله تعالى) عن تصفيق تلامذة المدارس اثناء الدرس وحفلاتهم في تلك المدارس، ومشاركة اساتذتهم معهم تشجيعا لهم، ومباركة الادارة لذلك، وتأييدها مع العلم ان الشارع الزم واوجب على ولي الطفل انه اذا ميز واستكمل سبع سنين تعليمه الواجبات، من شروط الصلاة واركانها وسننها، كالسواك وجميع مصححاتها، وتعليمه القرآن وأمره بالصلاة مع التهديد على تركها، واذا استكمل عشر سنين يضربه عليها ولو قضاء، وعلى ترك شرط من شروطها، أو شيئا من الشرائع الظاهرة،ليتعود ذلك ويتربى على تعظيم المأمورات والمحافظة عليها، ويعزره على ارتكاب المنهيات، فهل يباح ذلك وهل لناظر المدرسة السكوت عليه ام يلزمه المنع عنه، لأن التصفيق في الحديث خصه بالنساء، فالتشبه بهن منهي عنه، وهو ينافي ما امر به الولي مما ذكر، فضلاً أفتونا فالمسألة واقعة حال، لا زلتم مناراً للهداية، وايضاح الحق للمسلمين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، التصفيق باليد من الرجل خارج الصلاة مختلف في تحريمه واباحته، فالذي مال الشيخ ابن حجر كراهته، ولو بقصد اللعب، ومال الجمال الرملي الى حرمته حيث كان للهو أو قصد به التشبه بالنساء، ونقله الزيادي في شرح التحرير عن الزركشي واقره، وذمه ابن عبد السلام في قواعده بقوله الرقص والتصفيق خفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لا يفعلها الا أرعن أي احمق او متصنع جاهل اهـ من فتاوى الكردي، ومعلوم فيما يظهر ان تصفيق هؤلاء في مثل هذه المناسبات لا يقصدون به التشبه بالنساء، ولا يقصدون به اللعب ايضا، وانما يقصدون به الاستحسان

والاعجاب بما يسمعونه من كلام الخطباء والعظماء ونحوهم، او لتغلب خصم على خصمه في المناظرة وما اشبهها، وعليه فلا تأتي الحرمة هنا حتى على كلام الامام الرملي، على ان المقرر ان الانكار لا يكون الا في المجمع عليه او فيما يعتقد الفاعل تحريمه، كما صرح به في التحفة وغيرها، والله اعلم بالصواب، وكتب عليه السيد العلامة محمد بن احمد الشاطري ما نصه، ما قال المجيب امتع الله به صواب.

وكتب عليه السيد محمد بن سالم بن حفيظ ما نصه، الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فقد عرض علي المجيب العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير، هذا الجواب على سؤال تصفيق تلامذة المدارس اثناء الدرس وحفلاتهم، وتأملته فاذا هو صريح في ان التصفيق المذكور ان لم يكن حراماً فلا يخلو عن كراهة، وذلك لأن العلامة ابن حجر صرح في التحفة بما صورته، وفي تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا اهـ، فتراه لم يقيد ذلك بقصد اللعب، ولا بقصد التشبه، ولا بقصد الاستحسان لشيء والاعجاب به، كما صرح ايضا في موضع آخر من التحفة، ان ضرب البطن على البطن مكروه وحيث كان الامر كما ذكر، افلا يحسن من اساتذة المدارس الاسلامية ان يبتعدوا عن مثل ذلك، لا سيما والعلامة ابن عبد السلام بالغ في ذمه في قواعده كما نقل المجيب نفع الله به، صدر عبارته التي نقلها عنه الكردي، وتمامها عقب قوله لا يفعلها الا ارعن او متصنع جاهل، ويدل على جهالة فاعله، ان الشريعة لم ترد بها اي الرقص والتصفيق في كتاب ولا سنة، ولا فعل ذلك احد من الانبياء، ولا معتبر من اتباعهم، وانما يفعله الجهلة، السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالاهواء، الخ اهـ، وهنا يحسن ان نتمثل بما نشره محب الدين الخطيب، في مجلة الفتح سابقاً من قوله:

« عجبا لقوم يرفضون لغاتهم، ورضوا من التصفيق امراً منكرا

، ما صفق الاصحاب يوم سقيفة ، اذ كان ذاك الخطب خطبا اكبرا ،
، كلا وما قس يكون مصفقا ، اما علا نشزا واما منبرا ،
، هل بالصفاقة او بتصفيق غزا ، الافرنج برا او عبابا اذخرا ،
، بل بالبنادق والمدافع والعسا ، كر والصنائع ليس هذا مفترى ،
، فتأهبوا بعزيمة وتنبهوا ، من غفلة وتيقظوا من ذا الكرى ،
، وتتبعوا سنن النبي وصحبه ، الفاتحين الممتطي اعلا الذرى ،
، صلى عليه الله ما بدر بدا ، والآل والاصحاب ما برق سرى ،

قال العلامة ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، عقب قول البخاري في صحيحه، (باب التصفيق للنساء) ما لفظه وكأن منع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء، وعن مالك وغيره في قوله التصفيق للنساء، اي هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له اهـ، فعلم بهذا واتّضح ان تصفيق تلامذة المدارس ان لم يكن محرما فلا يخلو عن كراهة، وقد نص العلماء على ان ولي الصبي يلزم نهيه من المحرمات بل والمكروهات الظاهرة، ففي التحفة ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات، قال عبد الحميد قوله عن المحرمات: ينبغي والمكروهات الظاهرة بصرى اهـ، وهذا من المكروهات الظاهرة فينبغي المنع منه لا سيما وهو من شأن النساء، وقد نهينا عن التشبه بهن، فعلى الطالب ان يربأ بنفسه عن مثل ذلك، ومن أعظم ما يجب التنبيه عليه ما يقع من كثير من ابناء هذه المدارس، من كشف العورات عند لعب القول، (اي كرة القدم) وهذا مما لا ينبغي السكوت عليه، فعلى العلماء تحذيرهم من ذلك، ورفع الامر للولاة، ارشدهم الله لما فيه رضاه، والله الموفق والهادي.

١٤ - سئل (رحمه الله تعالى) عن حكم القنيص المعروف بحضرموت فهل هو من قبيل السفر المباح، فيجوز للقانص اذا نوى قطع مسافة مرحلتين او اكثر يترخص بالجمع والقصر والتيمم. ام يكون من قبيل سفر المعصية، لانه يتوصل به لقبايح كثيرة فلا يترخص بما ذكر؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسألك اللّهم هداية وتوفيقا للصواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى بجواز رخص السفر من القصر والجمع وغيرهما شروطا، منها ان يكون السفر مباحاً اي جائزاً، وخرج به الحرام بأن يقصد محلا لفعل محرم، وهذا هو العاصي بالسفر، فلا يجوز له الترخص لا بالقصر ولا بالجمع ولا بغيرهما، لان الرخص لا تناط بالمعاصي، قالوا بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها بأن زنى او سرق مثلا، وهذا هو العاصي في السفر فلا يمتنع عليه الترخص، وذكروا ايضا ان الصيد مباح يملكه من ازال امتناعه بقطع يديه او رجليه، او كسر جناحه او وقوعه في شبكة نصبها، بحيث لا يقدر على التخلص منها ونحو ذلك، ومعلوم ان القنيص المعروف عندنا هو اصطياد الصيد، وبناء على ما ذكر فسفر القانص لفعل مباح هو الاصطياد، وما يقع في سفره من المعصية كترك الصلاة والفحش في القول مثلا عارض ليس هو الحامل على السفر، فهو من قبيل المعصية في السفر، ولا يصير المباح في ذاته حراماً بما يعرض فيه ويقع بسببه من المحرمات، فقد نصوا على انه لا تحرم زيارة الأولياء، بما يعرض فيها، ويقع بسببها من اختلاط الرجال بالنساء، كما في زيارة سيدنا احمد البدوي وغيره، وافتى الامام العلامة الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر بحل المشطة، وهو وضع النساء برؤوسهن تمراً مع نحو طيب مع إفضائها الى ترك الصلاة، لكون ازواجهن لا يتركون وطأهن على تلك الحالة، ولا تسمح انفسهن باخراج ذلك ولا يصل الماء الى الشعر من خلال تلك الأشياء، وصرح بأن ذلك لا يوجب تحريماً، قال اذ لو صح ذلك لا طرد في امثاله، وضاقت السبل ووقع الحرج المباين لهذه الحنيفية السمحة، لان اكثر المباحات قد صار داعية الى المحظورات، فنفس العمل ليس بحرام، ومتى توجه عليها غسل لزمها ازالة كل ما يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله، وتقرير العلماء لذلك وسكوتهم وعدم اعتراضهم مع ظهوره فيهم وشيوعه عندهم كاف اهـ كلامه، وكفى به حجة وبرهانا، وحينئذ

فاذا قصد القانص موضعاً معلوما على مرحلتين فأكثر جاز له القصر والجمع وغيرهما من رخص السفر والا فلا، نعم صرح في التحفة بحرمة رمي الصيد بالبندق المعروف الآن، ثم قال: نعم إن علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبيرة فيثبته فقط احتمل الحل اهـ، وعليه فمن أراد رمي الصيد بالبندق لا يجوز له الترخص لا بالقصر ولا بغيره لحرمة سفره، لانه لفعل محرم، نعم ان كان حاذقاً يعلم انه لا يتلف الصيد بل يثبته فقط احتمل الجواز، ومن قال بحرمة القنيص كما في بغية المسترشدين، عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه، فيحمل على ان المراد الحرمة العارضة، لما يقع بسببه عن ترك الصلوات، وارتكاب المحرمات، لانه قد صار وسيلة لقبائح كثيرة، كما في فتاوى الحبيب عبد الله بن حسين المذكور، فقد قال فيها ما صورته، اعلم ان هذا القنيص قد صار في بلادنا وسيلة لقبائح كثيرة، وفضائح شهيرة، ظهر من شمس الظهيرة، ولو لم يكن في ذلك الا مسألة السؤال اي الذبح على الطوع لازالة الديم في اعتقادهم، مع ما ينضم إليها من سائر الاحوال، كالتفاحش في الافعال والاقوال، وتضييع الفرائض والاموال، واختلاط النساء بالرجال، لكان ذلك كافيا في الاضلال، اهـ ومنه تعرف ان المراد الحرمة العارضة، لا الحرمة الذاتية، اذ لا يختلف اثنان في حل الصيد واباحته.

١٥ - سئل (رحمه الله تعالى) عن صلاة الرجل يصلي في ثوب فيه خرق لا تصح صلاته به، ثم يلف عليه الجبة (اي الطويلة) المعروفة هل يكون ذلك كافيا في الستر وتصح الصلاة؟.

(فأجاب بقوله): اذا لف المصلي الجبة المعروفة على محل الخرق من الازار بحيث لا ترى عورته من الجوانب والاعلى كفى وصحت صلاته، لأن شرط الساتر الذي ذكروه وهو ان يشتمل على المستور لبساً منطبق عليها، لأنها من ملبوسه وتسمى ساتراً عرفاً، واذا اكتفوا بوضع اليد على الخرق بل قالوا بوجوبه اذا لم يجد غيرها، وقالوا فيما

إذا اتسع جيب قميصه بحيث ترى منه عورته عند ركوعه او سجوده، انه يجب عليه ان يزره او يشد وسطه او يستره، ولو بنحو لحيته او يده، فاذا اكتفوا باللحية واليد، مع انهما غير معدين للستر عرفا، فاولى ان يقولوا بالاكتفاء بالجبة التي هي من ملبوسه، ومعدودة عرفا للستر، بل ذكروا انه يكفي فيها التحاف اثنين بلحاف واحد، وان حصلت مماسة محرمة غير ناقضة، بان يكونا رجلين او امرأتين، او رجل وامرأة بينهما محرمية، فاذا قالوا يكفي فيها ما ذكر، فما بالك بالجبة والخيمة الضيقة التي ذكروا انه لا يكفي الستر بها، صوروها بما اذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة باعلاه وجوانبه، اما لو خرق رأسها واخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فتكفي، بل قالوا انها اولى من الجرة والحفرة، ومن ذلك تعرف ان الاكتفاء بلف الجبة على الخرق لا اشكال فيه، بل لو لف الجبة وحدها على العورة بدون ازار تحتها كفت في الستر في الصلاة وخارجها، والله اعلم.

١٦ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل اذا صلى قائماً اضطر الى ثلاثة افعال متوالية مبطلة للصلاة، واذا صلى قاعدا انتفى ذلك المبطل، هل يجوز له ترك القيام بذلك السبب ام لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله. الجواب، والله الموفق للصواب، افتى فيها الشيخ ابن حجر بوجوب القيام وعدم جواز القعود لذلك السبب، وخالفه ابو مخرمة فقال يصلي قاعداً وجوبا ولا اعادة عليه، نقل ذلك عنهما في بغية المسترشدين، وبشرى الكريم، والله اعلم بالصواب، وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ما نصه، الحمدلله وبعد فان ما كتبه من الجواب على هذا السؤال الشيخ العلامة سالم بن سعيد هو جواب سديد، ولا عليه مزيد، فجزاه الله خير الجزاء، ولا زال سالكا على المنهج الرشيد.

١٧ - سئل (رحمه الله تعالى) عن الاذكار التي يؤتى بها جهراً بعد الصلوات،

فهل فيها وارد انها تقرأ جهرا فقد تكون بعض الجوامع مملوءة بالمصلين وبالمسبوقين فهذه قد تشوش عليهم، بل بعض اهل العلم ينكر الجهر بها لما يحدث بسبب الجهر من التشويش، والبعض منهم يقول ما دام المصلي مستغرقا في حضوره وخشوعه فالجهر هذا سوف لا يحدث معه تشويش، افتونا مأجورين، بما فيه النفع والمصلحة للجميع؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، وردت أحاديث عن النبي ﷺ تقتضي استحباب الجهر بالذكر، وأحاديث اخرى تقتضي استحباب الاسرار به، ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان الاذكار الواردة عقب الصلاة يسن فيها الاسرار، الا الامام الذي يريد تعليم الحاضرين فيجهر الى ان يتعلموا، وعلى ذلك حمل احاديث الجهر واطبق على هذا اصحابه من بعده، وعبارة مختصر بافضل مع شرحه للشيخ ابن حجر، ويسن الذكر والدعاء عقب الصلاة ويسر به المنفرد والمأموم خلافا لما يوهمه كلام الروضة، الا الامام المريد تعليم الحاضرين فيجهر الى ان يتعلموا وعليه حملت احاديث الجهر بذلك، لكن استبعده الاذرعيْ واختار ندب رفع الجماعة اصواتهم بالذكر دائماً اهـ. قال الكردي وهو اختيار له خرج به عن المذهب، والا فالشافعي هو الذي حمل احاديث الجهر على ذلك كما صرح به الاذرعي نفسه وغيره، اهـ، فان شوش على نحو مصل او نائم بالجهر كره، بل قال بعضهم بحرمته حينئذ خصوصا بالنسبة للمصلي، ففي مختصر بافضل وشرحه للشيخ ابن حجر ما لفظه، ويحرم على كل احد الجهر في الصلاة وخارجها ان شوش على غيره، من نحو مصل او قارىء او نائم للضرر، ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه، وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره، فانه كالصريح في عدمها، الا ان يجمع بحمله اي ما في المجموع على اذا ما خف التشويش اهـ، وقال

في التحفة وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين، اي اصالة دون الوعاظ والقراء اهـ، وجمع السيوطي رحمه الله تعالى في فتاويه، بين احاديث الجهر بالذكر وأحاديث الاسرار به، بما جمع به الامام النووي رحمه الله تعالى، بين الاحاديث الدالة على طلب الجهرة بقراءة القرآن، والأحاديث الدالة على طلب الإسرار بها، بأن الاخفاء افضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام، والجهر أفضل في غير ذلك، لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى الى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه الى الفكر، ويصرف سمعه اليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، وقال بعضهم يجهر تارة ويسر اخرى، لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكسل فيستريح بالاسرار اهـ، ومما ذكرنا يعلم الجواب، والله أعلم.

١٨ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل سافر وأقام في تريم مثلا خمسة عشر يوما، هل يجوز له القصر ام لا؟.

(فأجاب بقوله): الجواب والله الموفق للصواب، اذا اقام المسافر ببلد اربعة ايام صحاح اي من غير يومي الدخول والخروج انقطع سفره بتمام الاربعة الأيام، فلا يجوز له القصر ولا غيره من رخص السفر بعدها، الا إذا اقام لحاجة يتوقع انجازها كل وقت بنية ان يرحل اذا حصلت فانه يترخص الى ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج، والله اعلم.

(باب صلاة الجمعة)

١٩ - سئل (رحمه الله تعالى) عما نصه هل يجوز ان يؤم الناس في الجمعة غير الخطيب ام لا، واذا قلتم بالجواز فهل هناك كراهة في ذلك او لا، افيدونا فالمسألة واقعة؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، والله الموفق للصواب، يجوز ان يؤم الناس

في الجمعة غير من خطب، بشرط ان يكون هذا الامام سمع اركان الخطبة جميعها، وان لا يطول الفصل بين صلاته والخطبة ولا كراهة في ذلك، ففي الارشاد مع الفتح ما نصه، او خطب واحد وام سامع اركان الخطبة حال كون امامته مبادرة بأن لم يطل الفصل بين الخطبة والصلاة صح لأنه من اهلها، كالعيد يخطب له غير امامه اهـ، ومثله في التحفة والنهاية، والأصل في الجواز عدم الكراهة، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد محمد بن سالم بن حفيظ ما نصه، الحمد لله الجواب صحيح موافق لما ذكره العلماء، ومفرع على القول الجديد من مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه وهو المعتمد، وقد اشار الى ذلك الامام النووي في منهاجه بقوله جاز الاستخلاف في الاظهر، والاصل في الجواز عدم الكراهة، كما ذكره المجيب نفع الله به، لكن ينظر هل الاولى ان يكون الخطيب هو الامام خروجا من خلاف القول القديم، القائل بعدم صحة الاستخلاف، معللاً ذلك كما في المهذب، بأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فلما لم يجز ان يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز ان يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين، هل تنبغي مراعاة هذا القول فيكون الاستخلاف خلاف الاولى اولا لم ارَ في ذلك نصا صريحاً والله أعلم.

٢٠ - سئل (رحمه الله تعالى) عن حكم تعدد الجمعة بالبلد الواحد في مذهب امامنا الشافعي، فيما اذا اتسعت البلدة وكثر الناس فمدينة سيؤن مثلاً بها جامع واحد معروف الا انه في الوقت هذا بعد تجديد مسجد الحبيب طٰه بن عمر، تقدم ناظر المسجد المذكور الى السلطان بطلب اقامة جمعة ثانية في مسجد طه فهل تجوز اقامة جمعة ثانية في هذا المسجد او غيره، والحال هذه ام لا يجوز ذلك عند امامنا الشافعي، أفتونا ولكم الاجر والثواب؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ومنه نستمد الهداية والتوفيق للصواب،

الجواب، ذكر أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى، ان من مجوزات تعدد الجمعة ضيق محل الصلاة بأن لا يكون في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد، والعبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة كما في التحفة والنهاية والمغني، وذكروا ايضا ان من مجوزات التعدد بعد اطراف البلد، بأن يكون بمحل لو خرج منه بعد الفجر لم يدركها، اذ لا يلزمه السعي بها الا بعد الفجر، وضبط بعضهم البعد بأن يكون بمحل لا يسمع منه النداء (أي نداء بلد الجمعة) بطرفها الذي يلي السامعين بشروطه لا بمحل اقامة الجمعة، كما قاله البصري، وحينئذ فان ضاق الجامع المذكور في السؤال وما حوله من الفضاء المتصل به، الذي يعتادون الصلاة فيه عن المصلين الذين يغلب فعلهم لها عادة جاز التعدد، والا فلا، فقد ذكروا انه لو كان في البلد مسجدان، وكان اهل البلد اذا صلو فيها وسعاهم مع التعدد، وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا اذا صلوا فيه وسعهم لم يجز التعدد، ويلزمهم اقامتها في ذلك المحل حذراً من التعدد، على انهم صرحوا انه لا بد ان يتحقق عسر اجتماعهم في مكان واحد، فما دام مشكوكاً فيه لا يجوز التعدد، وعبارة فتح الجواد وافادت عبارته انه لا بد من تحقق العسر وهو كذلك اهـ، ونحوها عبارة التحفة كما ستراها فيما بعد، واما من حيث كبر البلد وبعد اطرافها، فسيئون على كلا الضابطين للبعد لا ينطبق عليها حده، فالجائي من اطرافها الى محل الصلاة لا يستغرق في ذهابه اكثر من ساعة، وقد ذكروا وجوب السعي على بعيد الدار من الفجر، فيما إذا كان لو سعى من حينئذ لادركها، ولو أذن شخص من ناحية البلد التي تلي اطرافها لسمعوا نداءه، فلا بعد على كلا الضابطين، وعبارة التحفة مع المنهاج، الثالث ان لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في بلدتها مثلا وان عظمت، الا اذا كبرت ذكره ايضاحاً على ان المدار انما هو على قوله وعسر اجتماعهم يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير اجتماعهم لأهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا، وانه لمن تنعقد به وكلاهما بعيد، والذي يتجه

اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة، وان ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة في مكان واحد منها، ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير، قال في الانوار او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال، والأول محتمل ان كان البعيد، بمحل لا يسمع منه نداءها بشروطه السابقة، وظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لأنه لا يلزمه السعي إليها الا بعد الفجر كما مر. اهـ، قال البصري: قوله والأول محتمل، قد يقال اي احتمال مع ما تقرر من ان العبرة في موقف مؤذن بلد الجمعة بطرفها الذي يلي السامعين، لا بمحل اقامة الجمعة، فحينئذ يتعين حمل كلام الانوار على ما سيأتي، والله أعلم، اهـ، وقوله على ما سيأتي هو قول التحفة، وظاهر ان كان بمحل الخ، هذا حكم المسألة في مذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى، والله اعلم بالصواب.

٢١ - سئل (رحمه الله تعالى) عن صلاة الجمعة وحكم الاعادة بعدها ظهراً جماعة او فرادى، وذلك انه يوجد في بلدة اسمها جناح مسجد جامع واحد يصلون الجمعة، ثم يقيمون الصلاة ويصلون الظهر بعدها جماعة، ولا يقل عدد المصلين فيها من اهل البلدة عن مائتين وخمسين شخصاً، ومنذ سنين هم على هذه العادة، وقد رأى امامهم ترك هذه الصلاة جماعة والاكتفاء بصلاة الجمعة فتركها، وخالفه كثير من المصلين، ومن طلبة العلم، بينوا لنا حكم الشرع الشريف وما عليه الفتوى والمعول ولكم جزيل الاجر والثواب العظيم؟.

(فأجاب نفع الله به بقوله): الحمد لله، الجواب ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، ذكر علماؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى، في حكم اعادة الجمعة ظهرا بعد صلاتها، انه اما تتعدد الجمعة أو لا فان لم تتعدد فالجمعة صحيحة متى كملت شروطها، بان صليت بأربعين او اكثر ذكراً حراً مكلفاً مستوطناً بمحلها لا ينقص شيئا من اركان الصلاة وشروطها، ولا يعتقده سنة ولا يلزمه القضاء ولا يبدل حرفا

بحرف، ولا يسقطه ولا يزيد فيها بما يغير المعنى ولا يلحن بما يغيره، فيحنئذ تحرم اعادتها ظهراً ولا تنعقد. وان تعددت فإما ان يكون التعدد لحاجة او لا، فان كان لحاجة كأن عسر الاجتماع بمحل واحد جاز التعدد بقدر الحاجة، وتصح صلاة الجمعة وتسن اعادتها ظهراً خروجاً من خلاف القائل بعدم جواز التعدد مطلقا، وان تعددت لغير حاجة في كلها او في بعضها، بان كان اصل التعدد لحاجة لكن زاد على قدرها او لم يدر هل كان التعدد لحاجة او لا وجب اعادتها ظهرا، الا ان علم سبق احداها ولم تنس وغلب على ظنه انه من السابقين فلا تجب عليه الظهر بل تسن، اذا علمت ما ذكرناه عرفت انه لا يجوز لأهل البلدة المذكورة في السؤال صلاة الظهر بعد الجمعة، ولا تنعقد منهم، وان الجمعة تكفيهم متى كان من المصلين اربعون او اكثر، حرا ذكرا مكلفا مستوطنا بمحلها، لا ينقص شيئا من اركان الصلاة وشروطها، ولا يعتقده سنة، ولا يلزمه القضاء، ولا يبدل حرفا بحرف، ولا يسقطه ولا يزيد فيها ما يغير المعنى، ولا يلحن بما يغيره، ويندر ان لا يحصل من المائتين والخمسين المصلين لها عادة، كما ذكر السائل اربعون تجتمع فيهم هذه الشروط والله اعلم.

(كتاب الجنائز)

٢٢ - سئل (رحمه الله) عما نصه هل تحصل سنية تلقين الميت اذا لقن بلغة لا يفهمها، ام لا بد من تلقينه بلغة يفهمها كما نص عليهم بعضهم، وهل الراجح سنية الآذان والاقامة في أذن الميت في القبر ام الراجح خلافه، وهل ورد عن النبي ذلك، وهل يسن رفع الصوت به ام لا ؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ذكر الشيخ ابن حجر رحمه الله، في فتاواه الحديثية في سؤال الملكين في القبر، انه يكون لسائر الناس بالعربية، قال اخذا بظاهر الاحاديث، ولأنها لسان اهل الجنة، الا ان ثبت خلاف ذلك قال ولا يستبعد تكلم غير العربي بالعربية، لان ذلك

الوقت وقت تخرق فيه العادات، ومن ثم ذكر القرطبي والغزالي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال: يا رسول الله، ما اول ما يلقى الميت إذا دخل قبره، قال: يا ابن مسعود ما سألني عنه الا انت، فأول ما يأتيه ملك اسمه رومان، يجوس خلال المقابر فيقول يا عبدالله اكتب عملك فيقول ما معي دواة ولا قرطاس، فيقول هيهات، كفنك قرطاسك، ومدادك ريقك، وقلمك اصبعك، فيقطع له قطعة من كفنه، ثم يجعل العبد يكتب وان كان غير كاتب في الدنيا، فيذكر حسناته وسيئاته الحديث بطوله اهـ، ثم ذكر افتاء البلقيني بانه اي سؤال الملكين يكون بالسريانية لكل ميت وضعفه، وذكر ان تلميذه الجلال السيوطي قال لم ارَ ذلك لغيره، وما ذكره في سؤال الملكين يقال بمثله في التلقين لاشتراكهما في تعلقهما بالميت، ولان التلقين انما شرع من اجل السؤال، وحينئذ فينبغي ان يكون تلقين الميت بالعربية، وان لم تكن لغة الميت، ولا يبعد ان يفهم غير العربي العربية، وامور الآخرة مدارها على التصديق والاعتقاد ولا تقاس بأمور الدنيا، ولذا لم يجعلوا التراب والاحجار مانعة من سماع الميت التلقين، والمقصود امتثال امر الشارع ومراعاته، واما الاذان والاقامة في اذن الميت بعد ادخاله القبر، فقيل بندبها بدون رفع صوت، قياسا على ندبها في اذن المولود، لان الولادة أول الخروج الى الدنيا والموت آخر الخروج منها، وعليه العمل ببلدنا تريم، محط العلماء والاولياء والصلحاء، ورجح الشيخ ابن حجر في التحفة وشرح العباب والفتاوى عدم ندبها، وقال هما بدعة اذ لم يصح فيهما شيء، قال وما نقل عن بعضهم لا يعول عليه وضعف ما ذكر من القياس بأن مثل هذا لا يثبت الا بتوقيف اي تخصيص الاذان والاقامة والا فذكر الله محبوب على كل حال، الا في وقت قضاء الحاجة اهـ.

٢٣ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل بدوي من قبيلة الصيعر معروف بالاسلام ومعتقده، مات ببلد قعوضة واوصى بأن يجهز بالمعروف وبصدقة، فلما احضرت جنازته الى المسجد ونودي للصلاة عليه فحضر

من حضر، فقال رجل من جيران المسجد يدعي العلم للحاضرين، ان الصلاة لا تطلب لمثل هذا الرجل لكونه تاركا للصلاة المكتوبة، الا ان احد منكم يشهد انه يصلي، فقالوا لا نشهد فتركوا الصلاة عليه اجمعون، وخرجوا به الى المقبرة، ودفن من غير صلاة، فبلغ الخبر لبعض طلبة العلم في تلك الجهة فأنكر عليهم ذلك، وقال ان الصلاة عليه مطلوبة، وفرض كفاية ما لم تقم حجة عليه، بأنه ترك الصلاة جحودا، بعد مطالبة الامام له بادائها، او ارتكب ذنبا مكفرا، ومات من غير توبة، فاشتد الخصام بين هؤلاء.

فيا معشر العلماء بينوا لنا وجه الصواب على معتمد امامنا الشافعي رضي الله عنه، وهل يجوز دفنه والحال ما ذكر من غير صلاة، وهل تجب الصلاة عليه بعد دفنه والحال ما ذكر أو لا، افيدونا واذكروا الأدلة الشرعية، فالمسألة واقعة حال، وستكون اساساً لما بعدها اثابكم الله.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأل من الله الاعانة والتوفيق للصواب، ذكر ائمتنا رحمهم الله تعالى، أن من ترك الصلاة لعذر لا يتعرض له. وان كان العذر فاسداً، كأن قال صليت وان ظن كذبه، لكن يجب امره بها فان امتنع لم يقتل لانا لم نتحقق منه تعمد تركها بغير عذر. ومن تركها جحوداً لها اي معتقداً عدم وجوبها كفر، وقتل بكفره، ومن تركها كسلاً او تهاوناً مع اعتقاد وجوبها لم يكفر، وحكمه ان الامام او نائبه دون غيرهما يقتله حدا، ولو بصلاة واحدة اذا اخرجها عن وقت الجمع، فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتله في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، وينبغي له استتابته في الحال، ثم بعد قتله له حكم غيره من المسلمين اصحاب الكبائر. يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويقبر في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره، واستدلوا على عدم كفره بخبر ابي داؤود وغيره، خمس صلوات كتبهن

الله على العباد، فمن جاء بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد. ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه الحديث، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة، اذ الكافر لا يدخل الجنة، وذكروا ايضا ان تجهيز الميت غير الشهيد اي غسله وتكفينه وحمله ودفنه والصلاة عليه فرض كفاية بالاجماع في حق غير قاتل نفسه، وانه يجب تقديم الصلاة على الدفن، وانه اذا دفن قبلها اثم الدافنون والراضون بذلك، وصلى على قبره وجوباً اذا علمت ذلك علمت انه لا يجوز دفن الرجل المذكور في السؤال من غير صلاة، والحال ما ذكر. وان الدافنين له والراضين بذلك آثمون، وتجب عليهم الصلاة على قبره، لأن تارك الصلاة من غير جحود مسلم، وتجهيز المسلم واجب بالاجماع، هذا بفرض تحقق ترك الرجل المذكور للصلاة، اما والحال كما يظهر من السؤال انهم لم يتحققوا تركه للصلاة، وانما حكموا عليه بذلك اخذا بظاهر حاله، والا لما احتيج الى اقامة الحجة عليه، بانه يصلي فهذا لا يجوز فيه ذلك قطعا اذ لا يجوز الاخذ بالظنة والتهمة، والناس مؤتمنون على اديانهم، وعلمت ايضا ان ذلك الرجل المدعي العلم جهلاً وغروراً، تهور في قوله لا تطلب الصلاة لمثل هذا الرجل لكونه تاركاً للصلاة المكتوبة، وارتكب به اثما عظيما، واخطأ خطأ مبينا، واوقع غيره فيما لا يجوز، وغشه وتجرأ على الشريعة الغراء بالتقول عليها بما ليس فيها، بل بما يصادمها نسأل الله السلامة والعافية من الوقوع في مثل ذلك، ويكفيه زاجراً قول الامام الشيخ ابن حجر في تحفته، ينبغي للمفتي ان يحتاط في التكفير ما امكنه، لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا اهـ، فيجب عليه الاعتراف بالخطأ والرجوع الى الحق بالرجوع عن قوله هذا، ويجب على ولاة الامور زجره ومنعه. والمنكر عليه مصيب ومأجور ونسوق لك من كلام الائمة ونصوصهم الواضحة الجلية ما يشهد لصحة ما ذكرناه، ويقطع لسان ذلك المتهور، ويقص جناحه، قال في المنهاج مع التحفة ان ترك

الصلاة المكتوبة جاحداً وجوبها كفر إجماعاً، ككل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. او تركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها قتل، والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة اي الجمع، فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس، لان الوقتين قد يتحدان فكان شبهة دارئة للقتل، ومن ثم لو ذكر عذرا للتأخير لم يقتل، وان كان فاسدا، كما لو قال صليت وان ظن كذبه، ويستتاب فورا ندباً كما صححه في التحقيق. ثم اذا لم يتب يضرب عنقه بالسيف. ولا يجوز قتله بغير ذلك، ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين. لأنه مسلم ولا يطمس قبره بل يترك كبقية قبور اصحاب الكبائر، اهـ، وفي الروض مع الاسنىٰ ما نصه، اذا قال حين أراد قتله صليت في بيتي أو تركتها بعذر اما صحيح في الواقع، كنسيان ونوم واغماء، أو باطل ككان على نجاسة، أو تركتها للبرد يعذر بذلك ولا نقتله، لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر، ولا بد من ان نأمره بها بعد ذكر العذر، فان امتنع لم يقتل لذلك اهـ، وفي فتح الجواد مع الارشاد واستتيب عامد اي متعمد اخرجها كسلا ان اخرجها عن وقت جمع، ثم ان لم يتب ضرب عنقه بالسيف حدا، ولم يكفر فيجهز ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين اهـ، وفي المنهج وشرحه وتجهيزه اي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه، ولو قاتل نفسه فرض كفاية بالاجماع في غير القاتل، وبالقياس عليه في القاتل اهـ، وفي المنهاج مع التحفة ايضا وغسله (أي المسلم غير الشهيد)، وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه، وما الحق به كالقائه في البحر فروض كفاية اجماعا على كل من علم بموته او قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه الى تقصير. اهـ. وفيها ايضا ويجب تقديمها اي الصلاة على الدفن لانه المنقول، فإن دفن قبلها اثم كل من علم به، ولم يعذر ويسقط بالصلاة على القبر، اهـ، قال عبد الحميد قوله كل من علم به، الخ

اي من الدافنين والراضين بدفنه قبلها، ويصلي عليه وهو في قبره. ولا ينبش لذلك كما يؤخذ من قوله وتصح بعده نهاية ومغنى، اهـ: وفي الروض مع الاسنى وان دفن قبل الصلاة عليه أثموا. اي الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه وصلوا على القبر، اهـ، وسئِل الامام العلاّمة الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه: عن اموات الصيعر الذين يصولون على الناس، ويقع فيهم القتل، هل تصح الصلاة عليهم ويقبرون في مقابر المسلمين، مع انهم غاصبون اموال الناس، وتاركون للصلاة، الا انهم يعتقدون حل الغصب، ولا يجحدون وجوب الصلاة بل اعتقادهم انهم مسلمون؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله اللهم هداية وتوفيقاً للصواب، نعم يجب على سائر المسلمين على الكفاية الصلاة على موتاهم، وسائر التجهيز من غسل وتكفين ودفن، فيثاب القائمون بذلك، ويأثم العالمون التاركون له. ويقبرون في مقابر المسلمين اذ هم مسلمون. وان فحشت عيوبهم. وكثرت ذنوبهم، فان (لا آله الا الله)، وقاية عليهم من الخلود في النار، فلا يقنط لهم من عموم مغفرة الرحيم الغفار، وقد قال تعالى ﴿**يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله**﴾ (سورة الزمر، آية ٥٣) فلا نكفر من ظاهرة الاسلام، وان كان ملابسا للمعاصي والآثام، وفي حديث البطاقة المشهور، وحديث ابي الدرداء فيمن قال (لا اله الا الله) وحديث الرجل الذي قال (لا آله الا الله) فقتله اسامة. وقال انما قالها تعوذا ما يدل لذلك، ويتأيد به ما هنالك، هذا من حيث الظاهر، واما الباطن فمحل ذلك اذا حسنت الخاتمة بالموت على اليقين، والثبات على الدين، اهـ، وفيما ذكرناه كفاية لمريد الحق ومبتغيه، والله اعلم.

٢٤ - سئل (رحمة الله تعالى) عن الصلاة على الميت الغائب هل يحصل فيها القيراطان المذكوران في الحديث او لا؟.

(فأجاب بقوله): الجواب، ان الذي تقتضيه الأحاديث وكلام العلماء،

بل تصرح به ان القراريط الحاصلة بالصلاة على الميت، انما هي في الميت الحاضر، ففي الروض مع الاسني ما لفظه، يحصل من الاجر بالصلاة عليه المسبوقة بالحضور معه قيراط ويحصل بها والحضور معه الى تمام الدفن، لا المواراة فقط قيراطان، لخبر الصحيحين من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، وفي رواية للبخاري حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، قيل وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين، ولمسلم اصغرها مثل احد، وعلى ذلك تحمل رواية لمسلم حتى توضع في اللحد، وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه، فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال، لكن في صحيح البخاري في كتاب الايمان، التصريح بالاول، ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا، من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط، ونظيره ما لو قال ان ولدت ولداً فأنت طالقة طلقة. او ذكرا فطلقتين، فولدت ذكرا وقع ثلاث ذكر ذلك الزركشي، وبالاول صرح ابن الصباغ وغيره، ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة، هل يتعدد القيراط بتعددها او لا، نظرا لاتحاد الصلاة، قال الاذرعي: الظاهر التعدد، وبه اجاب قاضي حماه البارزي، وبما قررته علم انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني، وهو ما صرح به في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة. اهـ، وقال في حاشيته عن السبكي القيراط من الاجر ليس على الصلاة فقط، بل هو مشروط بشهودها من مكانها حتى يصلي عليها، وحينئذ فمحل التعدد لمن شهدها من مكانها حتى صلي عليها، اهـ. على ان الصلاة على الغائب مختلف فيها، فمذهب الشافعي رضي الله عنه ندبها على كل غائب، وهو احدى الروايتين عن الامام احمد، وقال ابو حنيفة ومالك رحمها الله تعالى: لا تجوز الصلاة على الغائب، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خصوصية له، قال اصحابها: ومن الجائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه، وهو يرى صلاته على الحاضر

المشاهد، وان كان على مسافة من البعد، والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة، وقال ابن تيمية ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب. كما صلى النبي ﷺ. لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وان صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لان الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والله اعلم بالصواب، هذا ما يسر الله كتابته على هذا السؤال، مع تشتت البال، بكثرة العوارض والاشغال، ونرجو ان يكون وفق الصواب.

٢٥ - سئل (رحمه الله تعالى) عما حدث يوم الزينة انه دخل النصارى الى داخل التربة بأحذيتهم، واخذوا يمشون بين القبور وفوقها، ويأخذون تسجيلات لاحتفالات العيد اثناء مرورهم في المسيال، فما هو حكم الشرع الاسلامي في هذه الحادثة، وما هو واجب اولي الأمر في ذلك، في ٢٠ شوال سنة ١٣٨٢ هـ؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأل المولى الهداية والتوفيق للصواب، الجواب مرور الكافر على قبور المسلمين ووطؤه لها بنعاله حرام شديد التحريم، لما في ذلك من الاستهانة بالمسلم والاستخفاف به، والحط من كرامته، وفيه من التحدي للشعور العام ما لا يخفى، وقد صرح ائمتنا رحمهم الله تعالى بأن الميت يحترم في قبره كحرمته وهو حي، وفي دوس النصارى لقبور المسلمين بنعالهم هتك لحرمتهم اي هتك وايذاء لاحياءهم واثارة لشعورهم، وقد قال كثير من العلماء كالرملي وغيره بحرمة رش قبر المسلم بالماء النجس لما فيه من الاهانة، فما بالك بمرور النصارى عليه بنعالهم، فلا شك ان في ذلك اهانة للميت بل وللاحياء اي اهانة وقد صرح العلماء رحمهم الله تعالى بحرمة مشي المسلم بالنعل فوق القبور فكيف بالاجنبي، وفي مجموعة الحبيب العلامة طٰه بن عمر السقاف ما لفظه، واما عبور الكفرة الى قبر الولي حيث اراد الصدقة عنده بالدهن والبخور مثلا حيث جوزناه فلا يجوز أن يعبروا على قبور المسلمين اهـ، وكلامه هذا شامل لما

إذا كانوا بنعل أو بدونه، وعد الشيخ ابن حجر في الزواجر من الكبائر الجلوس على القبور والمشي عليها، واطلق ذلك ولم يقيده بشيء، ومقابرنا كلها منبوشة كما هو معلوم. فالقبور الظاهرة وما بينها في الحكم سواء. فيجب على ولاة الامور زجر مثل هؤلاء النصارى ومنعهم من التعرض لهتك حرمة موتانا، ودوس كرامتهم. ويوقفونهم عند حد من التعرض والتحدي لشعور المسلمين، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابو بكر بن سالم، الحمدلله الجواب سديد، وما عليه مزيد، فجزى الله المجيب خيرا.

(كتاب الزكاة)

٢٦ - سئل (رحمه الله تعالى) عن شخص يستدين لاجل تعليم اولاد المسلمين الاغنياء والفقراء، ولاجل تعليم المؤلفة قلوبهم القريبي عهد بالدخول في الاسلام، اوامر الدين، فهل يعطى من الزكاة من سهم الغارمين ام لا ؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى): من استدان لتعليم اولاد المسلمين، او المؤلفة قلوبهم القريبي عهد بالاسلام شرائع الاسلام، وفرائضه وأحكامه يعطى من الزكاة من سهم الغارمين، لأنه أحدهم ولو مع الغني حملاً للناس على هذه المكرمة العظيمة النفع في الدين، والتي بها ينشر الاسلام، وتثبت قواعده لاسيما في الجهات التي نشأ فيها الجهل، وقل فيها العلم والعلماء قال في التحفة ومنه اي الغارم من استدان لنحو عمارة مسجد وقراء ضيف، ثم اختلفوا فالحقه كثيرون بمن استدان لنفسه، ورجحه جمع متأخرون، وآخرون بمن استدان لاصلاح ذات البين، الا ان غني بنقد، ورجحه بعضهم ولو رجح انه لا اثر لغناه بالنقد ايضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها

لم يبعد. اهـ، بل هذا أولى ممن استدان لنحو عمارة مسجد او قراء ضيف، لأن في هذا عمارة عمار المساجد بالاسلام، ونشر تعاليمه وأحكامه بينهم، واخراجهم من ظلمة الجهل الى نور العلم. وتثبيت الاسلام وتمكينه من نفوسهم.

٢٧ - سئل (رحمه الله تعالى) عن شخص عنده بيوت وسيارات للاجارة فقط، فهل تكون من أموال التجارة وتجب عليه فيها الزكاة أم تجب في الاجرة فقط. واذا قلتم بالوجوب فيها جميعا، فما الحكم اذا خلي البيت في أثناء الحول من المستأجر، أو تعطلت السيارة، ثم بعد مدة وجد مستأجراً واصلح السيارة، فهل يبني على الحول الأول أم يستأنف حول جديد؟.

(فأجاب رحمه الله) بقوله: اعلم ان العلمآء رحمهم الله ذكروا ان التجارة هي تقليب المال لغرض الربح، اي بأن يبيعه ويتعوض بثمنه غيره، ثم يبيع ما تعوضه ويأخذ بعوضه آخر، وهكذا حالا بعد حال وفعلا بعد فعل، وهنا في مسألتنا البيوت والسيارات باقية، وثابتة في ملك الشخص لا تتحول عليه، فليست بأموال تجارة، اذ لا ينطبق عليها حدها كما علمت، فلا تجب فيها الزكاة، واما الاجرة التي يتحصل عليها فما حال عليه الحول منها وهو في ملكه، وبلغ نصابا وجبت زكاته والا فلا، واما باقي السؤال فيعلم سقوطه بما ذكرناه، فلا يحتاج الى الجواب عنه.

٢٨ - سئل (رحمه الله تعالى) عن بلد يوجد بها بعض من أصناف الزكاة ولكن يمتنعون من قبول الزكاة لاسيما اذا عرفوا انها زكاة، فهل يجوز نقل الزكاة حينئذ الى بلاد أخرى أم لا؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى) بقوله: ذكر العلمآء رحمهم الله تعالى، ان المستحقين للزكاة اذا امتنعوا من قبولها يقاتلون، لتعطيلهم هذا الشعار العظيم، كما في التحفة وغيرها، فإذا لم تمكن مقاتلتهم كما هو الواقع الآن في كثير من البلاد، فيظهر انهم يكونون كالمفقودين،

فتنقل الى أقرب البلاد اليهم، على ان لنا قولا قويا، وهو مقابل الاظهر في المنهاج بجواز نقل الزكاة مطلقا، لان الظاهر ان الضمير في قوله عليه الصلاة والسلام المروي في الصحيحين، صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم، راجع للمسلمين الصادقين، بمن ببلد المزكي وغيرها، بل قال بعض العلماء: ان هذا القول هو المختار، وانه مما يفتى به على خلاف معتمد المذهب، وهو ايضا مذهب ابي حنيفة كما في الميزان.

٢٩ - سئل (رحمه الله تعالى) عن قوم أغلب قوتهم ثمن الاشجار التي لا تجب فيها الزكاة كالموز، ويوجد عندهم نوع من الذرة المهيندا، يؤكل في حالة الاختيار تفكها، وفي حالة الاضطرار يجعلونه قوتا كما يوجد عندهم ايضا الارز ولكن لا يؤكل الا في ايام الولائم والاعياد، ومع ذلك لا يستكفي به بعضهم، فماذا يجب عليهم اخراجه في زكاة الفطر، ان قلتم الذرة فهم لا يعدونه قوتا الا وقت الاضطرار، وان قلتم الارز فانه ليس غالب قوتهم؟

(فأجاب رحمه الله تعالى) بقوله: اذا كان أهل هذه البلدة يقتاتون مما لا يجزي في الفطرة كالموز مثلا فيخرجون الفطرة من قوت اقرب البلاد اليهم، أو من اعلا منه، وحينئذ فاذا كان الارز او ذلك النوع من الذرة اغلب قوت اقرب البلاد اليهم جاز الاخراج منه، أو من اعلا منه كالبر مثلا، وعبارة المجموع فرع اذا كان في موضع ليس فيه قوت يجزي، بأن كانوا يقتاتون لحما او تينا وغيرهما مما لا يجزي، قال المصنف والأصحاب: أخرج من قوت أقرب البلاد اليه، وان كان بقربه بلدان متساويان في القرب أخرج من قوت أيهما شاء، وهذا متفق عليه انتهت وهي صريحة فيما ذكرناه.

٣٠ - سئل (رحمه الله تعالى) عن قدر زكاة الفطر بالميزان بالارطال الموجودة اليوم، الرطل (١٦) اوقية انس فقد اختلف طلبة العلم لدينا، وقال لنا بعضهم انه ستة أرطال، وقال آخر خمسة ارطال ونصف بينما

ثالث يقول انها أربعة أرطال ونصف، فقد تحيرنا ولم ندر نأخذ بقول من منهم، فضلاً بينوا لنا بيانا شافيا، كافيا مستندا الى ذكر أقوال العلماء، الذين حققوا وقدروا الصاع، والمد النبوي بالارطال والأواق والدراهم، مع ذكر الفرق بين الارطال الموجودة عندنا وغيرها من الارطال الأخرى، كالبغدادية والمصرية، ابقاكم الله ذخراً وملجأ لحل المشكلات؟.

(**فأجاب رحمه الله تعالى**) **بقوله**: الحمد لله ونسأل المولى الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، واجب الفطرة على كل مسلم صاع من البر أو الشعير أو الارز أو غيرها من الاقوات، والصاع أربعة امداد بالمد النبوي، وهو اي المد النبوي رطل وثلث بالبغدادي، فالصاع به خمسة أرطال وثلث، والاعتماد على الكيل بالصاع النبوي، والتقدير بالوزن، انما هو للتقريب ويعتبر الصاع بالعدس كما نقله شيخ الاسلام في عماد الرضا، والشيخ ابن حجر في التحفة عن ابن عبد السلام، واقراه فكل شيء وسع من العدس خمسة أرطال وثلثا بغدادية، فهو صاع، والرطل البغدادي ثلاثة عشر أوقية ونصف، كما قاله العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة، وعليه فالرطل والثلث بالبغدادي وزن المد النبوي بالاواق ثمان عشرة أوقية، أي رطل وثمن بالرطل الموجود الآن، فحينئذ فوزن الصاع بالارطال الموجودة الآن، اي باعتبار الرطل ستة عشر أوقية اربعة أرطال ونصف، ورطل بغداد بالدراهم كما حققه الامام النووي رحمه الله في المنهاج،ماية وثمانية وعشرون درهما، وأربعة أسباع درهم، والدرهم قفلة ونصف عشر قفلة، والاوقية عشر قفال، فجملة المائة والثمانية والعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وزن الرطل البغدادي ثلاثة عشر أوقية ونصف كما لا يخفى وكل ما وسع من العدس رطلا وثمنا بالرطل الموجود الآن أي (١٦) أوقية فالرطل وثمن به ثمان عشرة أوقية فهو مد، وما وسع منه اربعة ارطال ونصفا بهذا الرطل فهو صاع، والمثقال قفلة ونصف قفلة، وقد نصوا كما في رسالة السيد الذهبي في تحرير المثقال على ان

الدرهم[1] والمثقال لم يختلفا جاهلية واسلاما، بمعنى ان مقدارهما الذي حرره يونان الجاهلية لم يتغير حين ورود الاسلام، بل تعامل الناس به، وسكت الشارع على ذلك، فالدراهم والمثاقيل الواردة في الزكاة وغيرها محمولة على ذلك كما قاله ابن الرفعة وليست من المبهم المبين بعد، كما قيل، وقد نقل ابن الرفعة في التبيان والسيوطي في قطع المجادلة، والمقريزي وأبو الفتح الصوفي وغيرهم، ان اليونان قدروا الدرهم من حب الخردل البري بأربعة آلاف ومائتين حبة (٤٢٠٠) والمثقال بستة آلاف حبة، فيكون درهما وثلاثة اسباع درهم، فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل، وانما قدروا بحب الخردل لكونه كما قالوا لا يختلف باختلاف الامكنة والازمنة خفة ورزانة، والله أعلم.

٣١ - سئل (رحمه الله تعالى) عن لجنة قامت بمشروع خيري عام كفتح مدرسة للتعليم الديني، وقد تحملت من جراء ذلك دينا، فهل لها الحق في الاخذ من الزكوات لتسديد ذلك، أفيدونا سادتي فالقضية واقعة ودمتم؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى) الحمد لله ومنه سبحانه وتعالى نستمد الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، فتح المدارس لنشر العلوم الدينية من أفضل القربات، وآكد المهمات، فبها ينتشر الاسلام وتثبت قواعده، لاسيما في هذه الازمان التي فشا فيها الجهل. وقل فيها العلم، والعلماء بالعلوم الشرعية وآلاتها، بل زهد الناس فيها ورغبوا عنها، ولا شك أن فتح المدارس لهذه المهمة العظيمة من المصالح العامة، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن من استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف وعمارة مسجد يعطى من الزكاة من سهم الغارمين، ولو كان غنيا

---

(١) قوله: ان الدراهم والمثقال لم يختلفا جاهلية واسلاما، أما المثقال فلم يتغير جاهلية ولا اسلاما، وأما الدرهم فالذي في التحفة من باب زكاة النقد انه اختلف وزنه جاهلية واسلاما، ثم استقر على انه ستة دوانق، الخ ما أطال به فليعلم، اهـ مصحح.

مطلقا، أي بنقد أو غيره، ومما ذكرنا يعلم أن هؤلاء القائمين بهذا المشروع الخيري بفتح المدرسة لنشر العلوم الدينية، متى استدانوا لذلك يعطون من الزكاة من سهم الغارمين، لأنهم منهم ولو كانوا أغنياء بنقد، حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة المهمة في الدين، والتي بها تنتشر تعاليم الاسلام وأحكامه بين المسلمين، قال الشيخ ابن حجر في فتح الجوادِ ما لفظه، والمستدين لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد يعطي، وان غني بنقد أيضا على الاوجه اهـ، ومثله في التحفة، ولا شك أن ما هنا اولى ممن استدان لقرى ضيف وعمارة مسجد كما لا يخفى، والله أعلم بالصواب، وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبو بكر بن سالم ما صورته، الحمد لله وبعد فما ذكر العلامة المجيب من أن من استدان لمصلحة عامة يعطى من سهم الغارمين من الزكاة، وان كان غنيا ما يقضى به ذلك الدين صحيح، منصوص عليه في كتب الفقهاء الشافعية، فجزى الله المجيب خير الجزاء.

٣٢ - سئل (رحمه الله تعالى) عمن سافر ولم يأذن لأحد في إخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقتهم، والحال ان القائم بنفقتهم ابوه أو أمه أو زوجته أو غير من ذكر، فكيف يكون اخراج زكاة الفطر ونيتها مع غيبته، مع عدم التصريح منه بالاذن لاحد في اخراجها عن الزوجة، وقصار أولاده وغيرهم ممن تلزمه نفقتهم، فهل تحتاج الى نيابة من رئيس البلد المنصب فيها للحكم اذا لم يكن اذن من المسافر، أو هناك وجه آخر في صحة اخراج الزكاة المذكورة بغير ذلك، وهل يجوز اخراج التمر في زكاة الفطر، اذا قلتم بعدم التخيير كما في الحديث، مع رغبة الغالب من الناس عنه في أقواتهم. وكون غالب قوت البلد الرز أو الذرة واما التمر فلا يستغني عنه الكثير من الناس، ولكن على سبيل الشهوة، وتوقان النفس اذا مالت اليه في النادر، حتى ان اوقاف المساجد من التمر معطلة، ولا يقبلها الا

الطفل الصغير، ومن أخذ شيئاً من ذلك دفعه الى بعض الحيوانات، واذا جاء السائل أو ابن السبيل يأبى من قبول التمر ولا يأخذه، فكيف يكون اخراج التمر في زكاة الفطر والحالة هذه، افتونا وأوضحوا وبيّنوا لا زلتم نفعاً للمسلمين؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى) بقوله: الحمد لله ومنه سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب، الجواب قال في بغية المسترشدين، فايدة، ليس للجد اخراج فطرة أولاد ابنه الغائب من غير وكالة، بل يخرجها القاضي وجوبا من مالهم ان كان والا فمال ابيهم. اهـ فتاوي بامخرمة، ثم قال: ووافقه جده عبد الله بن احمد وعبد الله بلحاج وابن ظهيرة، وفيها أيضا عن العلامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى ما نصه، يجوز للمؤدى عنه اخراج فطرته من ماله بغير اذن المؤدي وتسقط عن المؤدي لان من مال المودي بل يضمنها ولا تجزيه الا باذنه، ثم قال ونحوه في الكروي وزاد وكأنه ظن رضاه اهـ، ومن ذلك تعرف أن الشخص اذا سافر وعنده أولاد محاجير لا يجوز لاحد اخراج الفطرة عنهم لا أبوه ولا غيره الا باذنه او ظن رضاه، فأن لم يأذن ولم يظن رضاه وجب على القاضي اخراجها عنهم من مالهم ان كان والا فمن مال أبيهم، وان الزوجة يجوز لها اخراج فطرتها من مالها ويسقط بذلك الوجوب عن زوجها، لا من مال زوجها الا باذنه أو ظن رضاه، وذكر العلماء رحمهم الله تعالى. ان كان زكاة الفطر تجب من غالب قوت البلد في غالب السنة، لا غالب قوت وقت الوجوب ولا غالب قوت المزكي، واذا كان التمر في جهة لا يقتات ولا يؤكل الا على سبيل التفكه نادرا لم يجز اخراجه في الفطرة، والله أعلم.

٣٣ - سئل (رحمه الله تعالى) عما اذا اراد المزكي اخراج زكاة ماله من نقود أو غيرها، وله بنون وبنات بالغون، منهم المتزوج، ومنهم غير المتزوج، ومنهم من ينفق عليه نفقة غير كاملة، ومنهم من انفرد بنفقة نفسه وعياله، ومن البنات من زوجها حاضر، ومنهن من زوجها

غايب، ويحتاج الجميع الى تكميل نفقة وكسوة وأراد المزكي سواء ان كان جد أو أب أو أخ منفق على من ذكر ان يعطيهم من الزكاة صلة منه لهم، ومساعدة لحاجتهم على ما نقص عليهم من تكميل النفقة مع ان اعينهم طامحة الى اعطائهم من زكاة ماله ان كان غايبا أو حاضرا، وقد يكون عنده عمات او خالات ينفق عليهن غالب النفقة، ويريد صلة ارحامه المذكورين ولم تسمح نفسه بمواصلتهم من ماله الخاص، كما يفعل ذلك كثيراً من الناس، فما حكم الشرع في اعطاء من ذكر من الزكاة، والحالة هذه افتونا، واوضحوا لأن المسألة واقعة حال، لا زلتم نفعاً للمسلمين؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى) بقوله: الحمد لله وهو المسؤول في الهداية والتوفيق للصواب، الجواب من كان مكفيا بنفقة من تلزمه نفقته، من زوج أو أصل أو فرع، لا يجوز دفع الزكاة اليه بصفته فقيرا أو مسكينا سواء كان ذلك الدفع ممن لزمته نفقته أو من غيره، وذلك لكفايته بنفقة من لزمته نفقته، نعم اذا لم تكفه نفقة المنفق لكونه اكولاً، أو تعذر اخذها منه بمنع أو اعسار أو غيبة، ولم يترك منفقا ولا مالاً يمكن التوصل اليه، وعجزت الزوجة عن الاقتراض جاز إعطاؤه من سهم الفقراء والمساكين كفايته أو تمامها، كما يجوز اعطاؤه من سهم نحو الغارمين مطلقا، واما من لم تلزمه نفقته وكان ينفق عليه تبرعا، كالعمات والخالات في السؤال فيجوز اعطاؤه من سهم الفقرآء والمساكين، فالبنات المزوجات المذكورات في السؤال نفقتهن تلزم ازواجهن سواء كانوا حاضرين أو غائبين، والباقون من الاولاد من كان منهم مكلفا قادرا على الكسب، بان كان غير اعمى ولا زمناً ولا مريضاً لا تلزم الأب نفقته، ومن كان صبيا أو مجنونا أو عاجزا عن الكسب تلزم الاب نفقته، قال في بغية المسترشدين نقلاً عن العلامة الاشخر يجوز دفع الزكاة الى من تلزمه نفقته من سهم نحو الغارمين، بل هم أفضل من غيرهم لا من سهم الفقرآء والمساكين، الا ان لا يكفيهم ما يعطيهم اياه اهـ، وفيها أيضا عن العلامة الحبيب

عبد الله بن حسين بلفقيه، والعلامة الكردي يجوز دفع زكاته لولده المكلف بشرطه، أي بأن يكون مكلفا مستقلا، بان لا يكون اعمى ولا زمنا ولا مريضا اذ لا تلزمه نفقته ولا تمامها على الراجح، وان كان فقيرا ذا عيلة وكان ينفق عليه تبرعا، بخلاف من لا يستقل بنفسه كصبي وعاجز عن الكسب بمرض أو زمانة أو عمى لوجوب نفقته على الوالد، فلا يعطيه المنفق قطعا ولا غيره على الراجح، حيث كفته نفقة المنفق، والا كاكول لم يكفه ما يعطاه فيجوز أخذ ما يحتاج إليه، ومثله في ذلك الزوجة، وكالزكاة كل واجب كالكفارة زاد (ب) نعم إن تعذر اخذها من المنفق بمنع أو اعسار أو غيبة ولم يترك منفقا، ولا مالاً يمكن التوصل اليه، وعجزت الزوجة عن الاقتراض اعطي كفايته او تمامها. اهـ، وذلك صريح فيما ذكرته، والله أعلم بالصواب.

٣٤ - سئل (رحمه الله تعالى) بما لفظه، ما قولكم أيها العلمآء فيما يلي، قد عرفنا ان الأئمة الثلاثة مجمعون على تحريم اعطاء بني هاشم الزكاة، الا ما نقل عن المالكية من جواز اعطائهم، اذا منعوا من خمس الخمس، فما حجة المالكية في ذلك، وما حجة العلمآء الذين قالوا بجواز اعطائهم الزكاة من غير المالكية، ومنهم الاصطخري بعد قول النبي ﷺ انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، لكونها أوساخ الناس فهي وسخة ولا تزال وسخة حتى الآن، وايضا هل يجوز لشخص ما بعد ان يحرم رسول الله ﷺ شيئا وهو المشرع الاعظم ان يحلله بعده، فقول الرسول عليه الصلاة والسلام لا تحل مفهومه انها تحرم فكيف حلل هؤلاء العلماء ما حرمه الرسول، افتونا بتوضيح كافي وشافي؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى) بقوله: الجواب، اتفق جمهور أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى، على منع أهل البيت النبوي من الزكاة، وان منعوا حقهم من خمس الخمس. واختار كثيرون منهم متقدمون ومتأخرون، الجواز حيث انقطع عنهم خمس الخمس، منهم الاصطخري والهروي

وابن يحيى وابن أبي هريرة. وعمل وافتى به الفخر الرازي، والقاضي حسين، وابن شكيل، وابن زياد والناشري، وابن مطير، قال الشيخ أحمد بن أبي بكر الاشخر: فهؤلاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة، ويجوز تقليدهم وتبرأ بهم الذمة انتهى، وحجة هؤلاء ان النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، علل منع أهل البيت من الزكاة بأن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم او يغنيهم، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فان لهم في خمس الخمس ما يكفيهم»، وفي رواية يغنيهم، قالوا: فالحكم يدور حيث العلة فما داموا مكفيين بخمس الخمس لا يعطون من الزكاة شيئا، واذا منعوا منه اعطوا منها لامتناع العلة، قالوا: وذلك مفهوم الحديث وليس ذلك تشريعا بعد رسول الله ﷺ أو تحليل ما حرمه عليه أفضل الصلاة والسلام فحاشهم من ذلك وانما هو شيء مفهوم، ومأخوذ من السنة، ودلت عليه العلة، هذا بحسب فهمهم واجتهادهم، جزاهم الله عن الأمة خيرا، والله أعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ما صورته، الحمد لله وبعد فما كتبه العلامة الشيخ سالم بن سعيد المذكور من الجواب على السؤال المذكور اعلاه صحيح، وفيما نقله عن الأئمة الاعلام من الادلة الكفاية، فجزاه الله خير الجزاء.

٣٥ - سئل (رحمه الله تعالى) عن زكاة العملة المعروفة هل تزكى من نوعها انواطا ونحاسا وهي ليست ذهبا ولا فضة، وكم مقدار النصاب فيها عددا، وما حكم من اشترى انواطا ببعضها مع الزيادة، كما يعمل به في تبديل العملة فتباع المائة بالتسعين، وما حكم من اشترى بيوتا لغير السكنى عهده هل تزكى الدراهم التي في البيوت، وهل الديون المأخوذة في الذمة يزكيها المدين أو يزكيها كل منهما، وهل الأرز في زكاة الفطر أفضل من الطعام، وهل الفلوس التي تعطى من الجمارك فيها زكاة كالمشاهرات مثلا، وهل الفلوس التي توضع في البنوك يحل أخذ ربحها، وهل ضبط مد النبي ﷺ بالمد السيئوني أو الشحري، افيدونا مأجورين، لا عدمكم المسلمون؟.

(**فأجاب بقوله**): بسم الله الرحمن الرحيم، اعلم ان العلماء الذين حدثت في وقتهم هذه الاوراق المتعامل بها الآن اختلفوا فيها، فمنهم من نظر الى ما تضمنته من النقود المتعامل بها، وجعلها من قبيل الديون، ومنهم العلامة السيد أحمد بك الحسيني والعلامة عبد الله بن سميط والسيد العلامة أبو بكر بن محمد شطا، والعلامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير وغيرهم، ومنهم من نظر الى أعيانها وجعلها كالفلوس المضروبة فتجب زكاة ما تضمنته تلك الاوراق من النقود زكاة عين عند الاولين، لأنها من قبيل الديون، والدين تجب فيه الزكاة واستأنس بعضهم لما قاله الأولون بما في صحيح مسلم، وشرحه للأمام النووي رحمه الله حيث قال في الصحيح: عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال لمروان احللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، اهـ، قال في الشرح: الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضا صكوك، أو المراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بان يكتب فيها لانسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه، وقد اختلف العلماء في ذلك، والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها، والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته، ومن أجازها تأول قضية ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه، قال القاضي عياض: بعد ان تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك اهـ، ومن ذلك تعرف ان المقصود من تلك الاوراق ما تضمنته، ودلت عليه من النقد لا ذاتها فمن عنده منها شيء ومضى عليه حول وهو نصاب وجب عليه

زكاته، لانها من قبيل الدين، والدين تجب فيه الزكاة، واذا بيعت هذه الاوراق بمثلها متماثلا أو متفاوتا، كان من قبيل بيع نقد بنقد في الذمة فتجري فيه شروط الربا، فان اتفقا في الجنس كفضة بفضة اشترط في صحة العقد الحلول والتقابض والتماثل، وان اختلفا في الجنس كفضة وذهب اشترط الأولان فقط، وان فقد شرط من هذه الشروط لم يصح العقد، والمراد بالتقابض هنا هو قبض ما دلت عليه من الذهب والفضة لا نفس الاوراق، فلا يجوز بيع بعضها ببعض، ولا بيعها بذهب ولا فضة، ولو يدا بيد لعدم قبض ما دلت عليه المقصود، بالبيع لا نفس الاوراق، لانها ليست متمولة ولا منفعة في ذاتها اصلا، انما هي سند بذهب أو فضة فهو المبيع لا هي، ولذا لم يختلف الأولون في أن المبيع في بيع الصكاك الذي ذكرناه من صحيح الامام مسلم وشرحه انما هو الرزق المكتوب فيها، لا نفس الصكاك التي هي الاوراق، لانها انما هي سند بالرزق المكتوب فيها، ويجوز اخراج زكاتها منها لما ذكرنا ولانه اذا أجاز بعضهم اخراج الفلوس في زكاة النقدين والتجارة وافتى به البلقيني وقال: انه الذي اعتقده وبه اعمل وان كان مخالفا لمذهب الشافعي، قال والفلوس انفع للمستحقين واسهل، قال العلامة ابن زياد: ويسع المقلد تقليده لانه من أهل التخريج والترجيح، لا سيما اذا راجت الفلوس وكثرت رغبة الناس فيها وقد سلف البلقيني في ذلك البخاري وهو معدود من الشافعية، فانه قال في صحيحه (باب العرض في الزكاة): وقال طاؤس قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أوليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لاصحاب النبي ﷺ بالمدينة، اهـ، قال شارحه ابن حجر (باب العرض): أي جواز أخذ العرض بسكون الراء ما عدا النقدين، ووافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن ساقه الى ذلك الدليل، اهـ، ثم قال ابن زياد ولا شك ان الفلوس اذا راجت رواج النقدين، فهي اولى بالجواز من العرض، لانها اقرب الى النقود فهي مترقية

عن العرض، بل قضية كلام الشيخين، وصريح كلام المحلي انها من النقد اهـ، وصرح ابن حجر في فتاواه بأن الفلوس اذا راجب رواج النقود ثبت لها حكمها نظرا للعرف، مع انها لا يطلق عليها نقد حقيقة ولا مجازا اهـ، فهذه الاوراق مثل الفلوس في جواز اخراجها عن زكاة النقدين وغيره، لأنها رائجة بل هذه الاوراق اولى من الفلوس، لان المعاملة الآن في اكثر بلدان العالم لا تقع الا بها هي، والنقود لا تعرف اصلا، وأما مقدار النصاب فيها فهو قيمة النصاب من الذهب والفضة بها، فمثلاً نصاب الفضة مئتا درهم عبارة عن احدى وعشرين اوقية صافية، فاذا كانت قيمتها مثلا مائة شلن، فذلك هو مقدار النصاب فيها، واما من اشترى بيوتا عهدة للاستغلال لا للسكنى فلا تجب الزكاة في أثمانها ولا فيها، لأنها ليست باموال تجارة اذ لا ينطبق حدها عليها، لأنها تقليب المال لغرض الربح، وهذه أموال ثابتة باقية بحالها، وأما الديون المأخوذة في الذمة، كأن اقرض غيره الف شلن مثلا، فبالنسبة للدّائن تجب عليه زكاتها للأحوال الماضية عند المدين، لكن اذا استلمها الا ان كان المدين مليا باذلا فتجب زكاتها، وأما بالنسبة للمدين فان كان الدين الذي اقترضه مثلا باقيا بحاله، ومضى عليه حول وهو كذلك وجب عليه زكاته حالا لاستقرار ملكه عليه، وان فوته وصرفه في مصالحه لم يجب عليه شيء، وأما تفضيل الارز على الطعام فاختلفوا في اعتبار الافضلية بماذا، فقيل بزيادة القيمة، فالأعلى قيمة افضل من غيره، فالارز على هذا أفضل من الطعام البر والذرة لانه اعلى قيمة منهما، والاصح بزيادة الاقتيات، وعليه فالطعام البر والذرة أفضل من الارز لأنها ابلغ منه في الاقتيات، وترتيب الافضل فيما يجزي في الفطرة، بحسب ما في البيت المشهور، وان خالف في بعضه ما في التحفة، كما قاله في بشرى الكريم:

بـالله شيـخ ذي رمز حكـى مثـلا،

عن فور ترك زكـاة الفطر لو جهـلا

وأما الفلوس التي تؤخذ من الجمارك فهي حرام لأنها من المكس والمكس من أقبح المنكرات، بل هو من الكبائر اجماعاً، حتى قالوا يحكم بكفر من قال بحله، فليس على المسلم في ماله شيء، ولهذا لا تجب الزكاة على من أخذها لانه لم يملكها، بل يجب عليه ردها لاربابها ان عرفوا، فان آيس من معرفتهم صارت من جملة أموال بيت المال، فتصرف لمصالح المسلمين الأهم فالأهم، ولا يجوز أخذ ربح الفلوس التي توضع في البنوك لان ذلك من الربا، والربا محرم بالنص والاجماع، وضبط المد النبوي بالمصرى التريمي الأول ولعله موافق للشحري، وذلك لان الكيل كان سابقا بالمسح لا بالتكوير كما هو المعمول به الآن، فالمصرى التريمي الأول ملؤه مع المسح يأتي منه مد نبوي، وهذا ما تيسر لنا كتابته من الجواب على هذه المسائل، ونرجو أن يكون وفقا للصواب، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

٣٦ - سئل (رحمه الله تعالى) عن الانسان تكون عنده المزرعتان من الحبوب من جنس واحد، وقد حصد احداهما وافرز زكاتها، والاخرى لا تزال تحت يد الحصادين، وحيث أن الزكاة التي بيده لا تفي بمن يريد التفرقة عليهم من المستحقين، يريد أن يقدم من عنده طعاما يضمه فوق الزكاة، مقابل ما سيجب من المزرعة الأخرى، ثم يرجع به عليها لاجل استيفاء من يريد التفرقة عليهم، فهل يجوز ام لا؟، أفيدونا.

(**فأجاب رحمه الله**) **بقوله**: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، انه يجوز تعجيل زكاة الزروع بعد اشتداد الحب، وقبل التصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب، وعللوه بأن الوجوب قد ثبت بالاشتداد، وان كان الاخراج لا يجب الا بعد الجفاف والتصفية، اما قبل اشتداد الحب فلا يجوز التعجيل، اذ لا يعرف قدر الواجب لا حقيقة ولا تخمينا، وعليه فيجوز للمزكي في صورة السؤال تعجيل

زكاة زرعه الذي لا يزال تحت يد الحصادين لانه تعجيل بعد الوجوب، وهو جائز كما ذكرنا، قال في المنهاج مع النهاية: والصحيح أنه لا يجوز اخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده، لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا، والصحيح انه يجوز بعدهما أي بعد صلاح التمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية، اذا غلب على ظنه حصول النصاب، لان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب الا بعد الجفاف والتصفية، والله أعلم بالصواب.

٣٧ - سئل (رحمه الله تعالى) عن الرجل تكون عنده الزكاة هل يجوز له تأخير البعض منها لانتظار مستحق من أهل بلاده، او لانتظار ابن السبيل من الخارج يأتي؟ أفيدونا فالمسألة واقعة.

(فأجاب بقوله): ذكروا انه يجب اداء الزكاة فوراً اذا تمكن المالك منه، ويحصل التمكن بحضور المال والمستحقين، وجفاف نحو تمر وتنقية نحو حب وخلو المالك من مهم ديني أو دنيوي، ولا يجوز له التأخير حينئذ الا لانتظار قريب، أو جار أو أحوج أو أصلح أو لطلب الافضل من تفرقتها بنفسه أو دفعها للامام أو للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر ليحوز الفضل في الكل ما لم يشتد ضرر الحاضرين أو ينحصروا وإلا فلا يجوز له التأخير مطلقا دفعا لضرر الحاضرين في الأولى لانه واجب فلا يترك لمندوب، وفي الثانية ملكها المنحصرون بتمام الحول، وحينئذ فاذا كان المستحق المنتظر متصفا بشيء من الصفات السابقة، ولم يشتد ضرر الحاضرين، ولم ينحصروا جاز انتظاره بل ندب والا حرم. ولا فرق في المستحق المنتظر بين كونه من أهل بلده او من غيرهم كما هو ظاهر، وحيث جاز التأخير فهو مشروط بسلامة العاقبة، فلو تلف المال بعد ذلك ضمن قدر الزكاة، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٣٨ - سئل (رحمه الله تعالى) عمن يملك نصابا أو انصبة من الابل، ويسكن

هو وابله في أرض قليلة الكلأ المباح، مع كثرة الزراعة التي من أجلها قصوا الاشجار التي تعضدها[1] الابل وترعاها، ومن هذا السبب حصل جوع بالابل ولم تستغن عن العلف قطعاً، بل ربما اذا قصر المالك بالعلف أياماً قلائل يظهر فيهن الضرر البين في أبدانهن ويقصر اللبن على المالك وأولادهن، ويقصر حتى شربهن للماء، ويترك العلف يؤول في معظمهن الهلاك، فهذا مما لا يخفى على أهل جهتنا، تجـد كـل من يملـك شيئـاً من هـذه الأنصبـة يتكلـف، ويشتري بمبلـغ أربعمائة ريال في الرخص العومة وفي الغلا بزيادة، ومع هذا لا تستغني عن الأجـيـر، لكي يرعـاهن يخشى عليهن ويقطـع عليهن الاشجار من رؤوس الجبال، والاجير المذكور يأخذ من المالك في كل سنة مبلغ مائة وخمسين ريال، ومعظم العلف المتقدم ذكره هو الوزيف، وبالتجربة أولا والاستقراء ان رجلين قصروا عن العلف المذكور في سنة وحده، كان يملك نحو ثلاثين ناقة وصار فيهن الهلاك من قلة العلف، والثاني يملك زيادة على ثلاثين واحدهم لم تبق معه الا خمسة، والثاني لم تبق معه الا تسعة في تلك السنة التي قصروا فيها عن العلف المذكور، سادتي العلماء أفيدونا بجواب شافي كافي، لنكن على بصيرة، ولكم الأجر والثواب في ذه وفي يوم المآب، وان كان السؤال ركيك المبنى. أصلحوه، أصلحكم الله تجزون خيرا، والله على ما نقول وكيل، وهو حسبنا واليه المصير؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب من المولى نستمد المعونة والهداية والتوفيق للصواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، ان من شروط وجوب الزكاة في الماشية الابل وغيرها ان تكون سائمة أي تأكل من كلأ مباح جميع الحـول، فلو علفها معظم الحول أو مدة لو تركها فيها بلا علف لاشرفت على الهلاك، كثلاثة أيام لم تكن سائمة فلا تجب فيها

---

(١) كذا جاء في السؤال.

الزكاة، وكذا لو استأجر من يرعاها في كلأ مباح بأجره لها، وقع بان لا تعد هينة في مقابلة نماء الماشية، وبقائها كالماية والخمسين الريال التي ذكرها السائل لا تعد سائمة ايضا، فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الاجرة تافهة، بان لا تعد شيئا في مقابلة نماء الماشية،وبقاءها كخمسة شلن مثلا، فلا تؤثر الى علمت ما ذكرناه عرفت انه اذا كان الحال كما ذكر السائل، لا تجب الزكاة في صورة السؤال، لأن الماشية فيه معلوفة غير سائمة فلا تجب الزكاة فيها، ومع ذلك استئجاره من يرعاها بالاجرة المذكورة مانع عن السوم ايضا، ومسقط للزكاة، وهذا كله ظاهر، ومصرح به في كتب أئمتنا المختصرة، فضلاً عن المبسوطة فلا حاجة للاطالة، بنقل عبائرهم، والله اعلم بالصواب.

٣٩ - سئل (رحمه الله) عن رجل له مال زكوي ببلد بها مستحقوها، هل يجوز له نقل الزكاة الى ارحامه واقاربه ببلد آخر أم لا، واذا قلتم بعدم الجواز هل هناك قول بجواز النقل والحال ما ذكر؟ أفيدونا فالمسألة واقعة حال.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، ونسأله الهداية والتوفيق للصواب، الأظهر من أقوال إمامنا الشافعي رضي الله عنه، عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال، وله قول مرجوح بجوازه، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، واختاره كثير من أصحابنا الشافعية، كابن عجيل وابن الصلاح والاصبحي وغيرهم، لا سيما ان كان لقريب أو صديق أو ذي فضل، قال أبو مخرمة وهو المختار واختاره أيضاً الرؤياني ونقله الخطابي عن كثير من العلماء، وقال الحبيب العلامة علوي بن سقاف عليه وعمل غيرنا، ولذلك ادلة فيجوز تقليد هؤلاء في عمل النفس، وكفى بهم اسوة، بل قال في بشرى الكريم: ان الحديث الذي احتجوا به لمنع النقل وهو ما في الصحيحين، من قوله عليه الصلاة والسلام،صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، لا دلالة فيه لذلك الا باضمار في فقرائهم (أي الى

فقراء بلدهم) فان لم يضمر كان دليلا لجواز النقل، لأن الظاهر أن الضمير في فقرائهم للمسلمين الصادقين بمن ببلدهم وغيرها. اهـ، والله اعلم.

٤٠ - سئل (رحمة الله تعالى) هل تجب الزكاة في الشركات الكبيرة، كشركة الكهرباء والماء وغيرها من الشركات أم لا، وان قلتم بالوجوب فهل تجب في الكل أم في الحاصل منها فقط، وهل النصاب يعتبر باعتبار حاصل الجميع أم على كل مساهم باعتبار اسهمه، فان بلغ حاصلها نصابا وجبت عليه الزكاة، والا فلا مع العلم ان بعض المساهمين في بعض الشركات قد يكون ممن لا تجب عليه الزكاة؟

(فأجاب رحمه الله) بقوله: الحمد لله ومنه سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب، الجواب الاشبه من جهات وجوب الزكاة في مسألة السؤال، لو قلنا بوجوبها فيها هي التجارة، والتجارة هي تقليب المال لغرض الربح، أي بأن يبيعه ويتعوض بثمنه غيره ثم يبيع ما تعوضه ويأخذ بعوضه آخر، وهكذا حالاً بعد حال، وفعلاً بعد فعل، ومعلوم في مسألتنا ان الآت شركة الكهرباء والماء من مكاين وقصب واسلاك وغيرها ثابتة وباقية في ملك أربابها، لا تتحول فليست بأموال تجارة، اذ لا ينطبق عليها حدها كما علمت، فلا تجب فيها الزكاة، واما الحاصل منها فما حال عليه الحول وهو في ملك صاحبه، وبلغ نصابا وجبت زكاته والا فلا وبما ذكرناه يعلم سقوط باقي السؤال، نعم القسم التجاري من الشركات المذكورة وهو ما أعد لشراء آلات وقطع غيار وغيرها وبيعها على المستهلكين وغيرهم، والتعويض بثمنها غيرها، وهكذا فهو مال تجارة تجب فيه زكاتها، لانطباق حدها عليه، ويعتبر النصاب فيه باعتبار مجموعه لوجود الخلطة فيه بين المساهمين، لكن من كان منهم من غير أهل الزكاة كالكافر لا تجب الزكاة في حصته، والله اعلم.

٤١ - سئل (رحمه الله تعالى): هل تخرج شيء من زكاة المال أي النقد في

المشاريع الخيرية كبناء مساجد أو عمارتها أو بناء مدارس أو الانفاق عليها، أو أي شيء من المرافق العامة والنافعة للمسلمين، هل يجوز إخراج شيء لهذه الغايات، وما هو مقدار الذي يصرف من الزكاة لهذه الغايات، كما بلغنا ان علماء الأزهر أو غيرهم أفتوا بالجواز فما هو الحجة والدليل، وهل يجوز نقل زكاة المال من بلد الى آخر، والمستحقين للزكاة في البلد الذي فيها المال موجودين، واذا جاز فما هو مقداره من الأصل، واذا اشتبه في الموجودين بين فقرهم أو يسارهم، ولم يتأكد لدى المزكى استحقاقهم أو عدم استحقاقهم للزكاة، فهل يجوز له ان يعطيهم مع جهله لحالهم، وهل يجوز وبهذه الصفة نقل الزكاة من بلد لآخر كلها بكمالها، وكذلك السادة العلويين ما هو الأرجح في الزكاة استحقاقهم لها أم عدم الاستحقاق؟ افتونا مأجورين.

(فأجاب بقوله): الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، الجواب، لا يجوز صرف الزكاة في شيء مما ذكره السائل من بناء المساجد وعمارتها، أو بناء المدارس أو الانفاق عليها، أو غير ذلك من المشاريع الخيرية، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى بنفسه في محكم كتابه تولى قسم الصدقات، ولم يكل قسمتها الى أحد غيره، فجزأها لهؤلاء المذكورين، بقوله: ﴿**انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين. وفي سبيل الله. وابن السبيل**﴾ (سورة التوبة آية ٦٠) وانما للحصر والاثبات تثبت المذكور وتنفي ما عداه، لأنها مركبة من حرفي نفي واثبات، كقوله تعالى: ﴿**انما الله آله واحد**﴾ (سورة النساء آية ١٧١) اي (**لا إله إلا الله**) وكقول النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن اعتق**»، فلا يجوز صرفها الى غير من ذكر الله تعالى في كتابه مما ذكر، وقد روى الامام أبو داؤود في سننه، من حديث عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن الحارث - الصدائي رضي الله عنه، قال أتيت النبي ﷺ فبايعته، فاتاه رجل فقال: اعطني من الصدقة، فقال له: ان الله لم

يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، قال: في الشرح الكبير على متن المقنع من كتب الحنابلة، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة الى غيره هذه الاصناف، الا ما روي عن أنس والحسن انهما قالا ما أعطيت في الجسور والطرقات فهي صدقة ماضيه، قال: والصحيح الأول، لأن الله تعالى قال: ﴿إنما الصدقات الخ﴾ (سورة التوبة آية ٩) ومثله في المغني لابن قدامة من كتبهم، وقد فسر الائمة الاربعة الأصناف المذكورة في كتاب الله تعالى بتفاسير معروفة، ومع اختلاف في بعضها ليس فيها ما يفيد شمول أحدها للمصالح العامة مما ذكره السائل، نعم رأيت باسفل مغنى ابن قدامة الحنبلي المطبوع باسفله الشرح الكبير، على متن المقنع الذي اشرف على تصحيح طبعه السيد محمد رشيد رضا، صاحب مجلة المنار على قول المقفع وشرحه السابع (في سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم، هذا الصنف السابع من أصناف الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم. ولا خلاف في انهم الغزاة لأن سبيل الله عند الاطلاق هو الغزو وقال الله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ (سورة البقرة آية ١٩٠) وقال: ﴿ويجاهدون في سبيل الله﴾ (سورة المائدة آية ٥٤) رأيت عن السيد محمد رشيد رضا على قول الشرح المذكور، لأن سبيل الله عند الاطلاق هو الغزو، ما لفظه هذا غير صحيح بل سبيل الله هو الطريق الموصل الى مرضاته وجنته، وهو الاسلام في جملته، وآيات الانفاق في سبيل الله، تشمل جميع أنواع النفقة المشروعة، وماذا يقول في آيات الصد والاضلال عن سبيل الله، والهجرة في سبيل الله، بل لا يصح ان يفسر سبيل الله في آيات القتال نفسها بالغزو، لأن القتال هو الغزو، وانما يكون في سبيل الله اذا أريد به ان تكون كلمة الله هي العليا، ودينه المتبع فسبيل الله في الآية يعم الغزو الشرعي وغيره من مصالح الاسلام، بحسب لفظه العربي، ويحتاج التخصيص الى دليل صحيح، انتهى، فلعل من قال

بجواز دفع الزكاة الى من ذكر السائل من علماء الازهر وغيرهم أخذ بقول السيد رشيد رضا هذا، ولكن هذا مخالف لما قاله أهل المذاهب المعمول بها كما رأيته فيما نقلناه عن الشرح المذكور، وفي التحفة ما نصه وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة لله تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب للشهادة الموصلة الى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم، وتفسير أحمد وغيره المخالف لما عليه أكثر العلماء له بالحجج لحديث فيه أجابوا عنه أي بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم، وإلا فقد طعن فيه غير واحد بان في سنده مجهولا، وبان فيه عنعنة مدلس وبان فيه اضطرابا بانا لا نمنع انه يسمى بذلك، وانما النزاع في سبيل الله، في الآية. وقوله[1] صلى الله عليه وسلم: «**لا تحل الصدقة الا لخمسة**»، وذكر منها الغازي في سبيل الله، صريح في ان المراد بهم فيها أي الآية من ذكرناه، اي الغزاة المتطوعة انتهى، واما نقل الزكاة من بلد المال الى غيرها، حيث وجدت الاصناف كلها أو بعضها، فالاظهر من قولي الامام الشافعي رحمه الله تعالى، منع النقل ومقابله الجواز، قال في التحفة ونقل عن أكثر العلماء وانتصر له اهـ، واستدل بعضهم لجواز النقل بخبر الصحيحين. صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، قال: لأن الظاهر ان الضمير في فقرائهم للمسلمين الصادقين، بمن ببلد المزكي وغيرها والتخصيص يحتاج الى دليل صحيح، بل قال بعضهم: ان نقل الزكاة من جملة المسائل التي يفتى بها. بخلاف المعتمد في المذهب، وحيث جوزنا النقل نقل ما شاء، ويراعي أهل بلده لامتداد أطماعهم الى ما في بلدهم، واما من حيث مستند الاعطاء فمن علم دافع الزكاة حاله عمل فيه بعلمه، فيعطى

---

(١) هذا الحديث رواه ابو داؤود وابن ماجه، وأخرجه أيضا الامامان أحمد ومالك في الموطأ، والبزار وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه ولفظه كما في نيل الاوطار. لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز، في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه بها فاهداه منها لغني اهـ، من خط صاحب الفتاوى.

من علم استحقاقه، ويمنع من علم عدم استحقاقه، ومن جهل حاله، فان ادعى فقرا أو مسكنة أو عدم كسب اعطاه بلابينة ولا يمين فلا يحلف وان اتهم، قال في التحفة: لما صح انه صلى الله عليه وسلم أعطى من سألاه الصدقة بعد ان أعلمها، انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولم يحلفها مع أنه رآها جلدين، ومن ثم قال الحافظ المنذري: هذا أصل في أن من لم يعرف له مال فامره محمول على العدم، ولم يعتبر صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة لأن الانسان مع ذلك قد يكون أخرق لا كسب له اهـ، واما إعطاء السادة العلويين من الزكاة فالراجح من قولي الامام الشافعي رحمه الله المنع من إعطائهم من الزكاة، وان منعوا حقهم من خمس الخمس، لكن ذهب الجم الغفير من العلماء الى جواز اعطائها لهم، اذا منعوا من خمس الخمس، قالوا لأن علة المنع مركبة من كونها أوساخا، ومن استغنائهم بمالهم من خمس الخمس، كما في حديث الطبراني وغيره حيث علل فيه بقوله: أن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس فلم يبق للمنع الا جزء علة، وهو لا يقتضي التحريم، ويجوز تقليد هذا القول والعمل به، وتبرأ به الذمة، ان شاء الله تعالى والله اعلم.

٤٢ - سئل (رحمه الله تعالى) عن تحقيق حال الفقراء والمساكين من الأصناف الثمانية المقيمين في البلد، ومنهم من له صنعة، ومنهم من يتحصل على بعض خدمة، والكل منهم لا تقع موقعا صنعته ولا خدمته، ومنهم من ليس له صنعة ولا خدمة، ولا يخلو الجميع من وجود مال تحت ايديهم، من حراثة مال ونخل وعروض وغيرها، ولكن لا تقع موقعا من كفايتهم، فما حكم الشرع في تقرير وضبط حال الفقير والمسكين وحالتهم هذه، وما القدر من المال الذي يخرج الفقير والمسكين عن درجة الفقر والمسكنة، ويصير به غنيا عن سهم الاستحقاق من الصدقات التي شرعها الله تعالى للاصناف الثمانية، على اختلاف درجاتهم في الفقر والمسكنة، وشبابهم وهرمهم وقوتهم وضعفهم. افتونا

بتفصيل وايضاح، لأن الحاجة داعية لايضاحها، لازلتم نفعا للمسلمين؟

(فأجاب بقوله): الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، الجواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان الفقير هو من لا مال له ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعا من حاجته من مطعم وملبس ومسكن وساتر ما لا بد منه لنفسه، ولمن يمونه ممن تلزمه نفقته لا غيره، وان اقتضت العادة انفاقه عليه بحسب ما يليق به وبهم من غير اسراف ولا تقتير، كمن يحتاج عشرة مثلاً ولا يجد الا درهمين أو ثلاثة أو أربعة، والمكتسب ان وجد من يستعمله وقدر على العمل، بان لم يكن عليه فيه مشقة لا تحتمل عادة، وحل له تعاطيه ولاق به فهو غير فقير، فلا يعطى والا أعطي، وذكروا أيضا أنه لا يمنع من الفقر مسكنه الذي يحتاج اليه ولاق به وثيابه، ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة، وان تعددت اذا لاقت به. وحلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة وقنه المحتاج لخدمته، وماله الغائب فوق مرحلتين اذا لم يجد من يقرضه عليه ودينه المؤجل، وكسب لا يليق به شرعا أو عرفا لحرمته أو لاخلاله بمروءته، كما لو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام أو فيه شبهة قوية، وذكروا أيضا ان من له عقار ينقص دخله عن كفايته، أو مال لا يكفيه ربحه فقير أو مسكين، ومن له عقار يكفيه دخله أو مال يكفيه ربحه غني فلا يعطي شيئا من الزكاة، والمسكين هو من له مال أو كسب حلال لايق به. يقع موقعا من كفايته، وكفاية من تلزمه نفقته من مطعم وغيره مما تقدم ولا يكفيه كمن يحتاج عشره مثلا ويجد ثمانية أو سبعة أو ستة، ولا يمنع المسكنة مسكنه وغيره مما تقدم، ثم المراد الكفاية هنا وفيما تقدم في الفقير كفاية العمر الغالب لا سنة فقط، قال في التحفة: ولا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء، بل الملوك الزكاة، لأن من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني، والاغنياء

غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر، اهـ، أي فليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب، انه تكفيه عينه بصرفها في حاجاته، بل المراد انه يكفيه ربحه لذلك، ومن ذلك تعرف ان هؤلاء المذكورين في السؤال لا يخرجون عن درجة الفقراء والمساكين، لان ما عندهم من المال أو الكسب لا يقع موقعا من حاجتهم، وان وقع موقعا فهو دون الكفاية، فحد الفقراء والمساكين منطبق عليهم، والله أعلم بالصواب.

٤٣ - سئل (رحمة الله تعالى عليه)، عن الدين وزكاته فيما اذا بقي عند المدين سنينا ثم دفعه للداين، هل تجب عليه زكاته للمدة الماضية أو لا، وعما اذا اشترك جماعة في عمل تجاري، وعند تصفية الحساب وجدوا ان الموجود للعملية بضائع ونقود وديون عند الناس، وعلى العملية أيضا ديون مقابل اثمان بضايع تسترد من اثمانها عند بيعها، فهل تجب الزكاة في المبلغين معا أو في أحدهما، وان رأس المال ضمن البضائع والنقود والديون التي للعملية، فهل يجب على صاحبه زكاته ثانيا بحكم أنه يخصه؟

(فأجاب رحمه الله تعالى) بقوله: المعتمد المقرر في مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه، وجوب الزكاة في الدين للسنين الماضية كلها، لكن لا يجب اخراجها ودفعها للمستحقين الا اذا استلم الدين وقبضه، فيجب اخراجها لكل سنة، وينقص من المال كل سنة قدر الزكاة الواجبة، فاذا كان المال مثلاً مائة ألف، فزكاته لأول سنة التي هي ربع عشره الفان وخمسمائة، فينقص هذا القدر الذي زكاة السنة الاولى من مجموع المبلغ بالنسبة للسنة الثانية، فيكون مجموع المال بالنسبة للسنة الثانية سبعة وتسعين ألفاً وخمسمائة فتكون زكاته بالنسبة لها الفين وأربعمائة وسبعة وثلاثين ونصف، وهكذا على هذا النمط، نعم ان كان الدين على غني باذل أي مسلم ما عليه متى طلب منه وجب دفع الزكاة عنه حالا، أي حتى قبل أن يستلمه من

المدين، لأنه قادر على قبضه فهو كالذي بيده، وبمثل مذهبنا قالت الحنابلة: الا أنهم قالوا: لا يجب الاخراج مطلقا الا اذا قبض الدين واستلمه، أي حتى وان كان على غني باذل، وفي المذهب القديم للشافعي لا تجب الزكاة في الدين مطلقا، وبه قال عكرمة: وروى ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: لانه غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية، وحجتنا أنه مملوك له، ويقدر على قبضه والانتفاع به، فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله، وروي عن سعيد ابن المسيب وعطاء بن رباح، وعطاء الخراساني وابي الزناد، انه يزكيه أي الدين اذا قبضه لسنة واحدة، (واما الجواب عن السؤال الثاني) وهو ما اذا اشترك جماعة في عمل تجاري. الخ فاذا حال الحول فما وجد للعملية من بضايع ونقود وديون عند الناس تجب فيه الزكاة، أما النقود فيجب اخراجها عنها حالا، والبضايع تثمن بسعر الوقت ويجب اخراج ربع عشر قيمتها بعد ذلك حالا، والديون التي عند الناس تجب زكاتها اذا قبضت وتسلمت ولو بعد سنين الا اذا كانت على غني باذل فتجب زكاتها حالاً، ولو قبل استلامها كما ذكر آنفا، واذا زكي ما للعملية من بضائع ونقود وديون التي رأس المال ضمنها، فلا تجب فيه زكاة مرة أخرى الا بعد حول آخر، واما الديون التي على العملية، فلا تجب زكاتها على ارباب العملية اذ لا ملك لهم فيها، لكن لا ينقص بقدرها مما للعملية بل ما للعملية من ديون وبضائع ونقود يزكي جميعه، والله أعلم.

٤٤ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل عنده زكاة نقد واجبة، وله قريب ممن لم تلزمه نفقته، وهو من المستحقين للزكاة، ويرغب المزكي ان يحتفظ له بشيء من الزكاة، ويدفعها لها على صورة مرتب شهري في كل شهر شيء لمدة عام واحد، أفتونا سادتي بالجواز، أو عدم الجواز، نفع الله بكم الانام؟.

(فأجاب نفع الله به) بقوله: الحمد لله الجواب ونسأله سبحانه الهداية

والتوفيق للصواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، انه اذا حال الحول وتمكن المالك من اخراج الزكاة بان حضر ماله، والمستحقون، وجب عليه اداء الزكاة فورا، ولا يجوز له تأخيرها فان أخر اثم، وضمن ان تلف المال، نعم ان اخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأثم، لكنه يضمن أن تلف المال ومنه تعرف أنه لا يجوز ما ذكره السائل من حفظ المالك للزكاة وتركها عنده، ودفعها للمستحق مقسطة شهريا مدة العام، نعم ان اراد الدفع له كما ذكر معجلا قبل الحول بان ملك في المحرم مائة ألف مثلا فاراد ان يدفع لقريبة من زكاتها كل شهر كذا حتى يتم حولها جاز، وكان للمدفوع حكم الزكاة المعجلة من انه لا يقع الموقع الا اذا حال الحول والمالك بصفة الوجوب لم يمت ولم يتغير حاله، والمال باقٍ بحاله والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق لم يمت ولم ينتقل من بلد المال حيث قلنا بعدم جواز نقل الزكاة، ولا يزال حاله كما كان عند الدفع، والا لم يقع المعجل عن الزكاة، ووجب على المالك أداءً آخر اذا كان لا يزال بصفة الوجوب، والله أعلم.

٤٥ - سئل (رحمه الله) هل يجوز للمزكي ان يدفع شيئا من الزكاة لزوجته ومن تلزمه نفقتهم أولاً، فان البعض افتى بجواز دفعها اليهم، وانها تجزى وفعلا وقع العمل على هذه الفتوى في بعض البلدان الاسلامية، فهل هذه الفتوى صحيحة أو باطلة، وهل يقول أحد من العلماء بجواز ذلك واجزائها أولا، افيدونا المسالة واقعة حال، ولكم من الله الأجر والثواب، وفق الله الجميع؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، من تلزم المزكي نفقته من زوجة أو أصل أو فرع، لا يجوز دفع الزكاة اليه بصفته فقيرا أو مسكينا لكفايته بنفقة من لزمته نفقته، نعم اذا لم تكفه نفقة المنفق لكونه أكولا، أو تعذر أخذها منه بمنع أو اعسار أو غيبة، ولم يترك منفقا ولا ما لا يمكن

التوصل اليه، وعجزت الزوجة عن الاقتراض جاز اعطاءه من سهم الفقراء أو المساكين كفايته، او تمامها كما لا يجوز اعطاءه من سهم نحو الغارمين مطلقا، قال في بغية المسترشدين، عن العلامة الاشخر: ويجوز دفع الزكاة الى من تلزمه نفقته من سهم نحو الغارمين، بل هم أفضل من غيرهم، لا من سهم الفقراء أو المساكين، إلا أن لا يكفيهم ما يعطيهم اياه، اهـ، وفيها أيضا عن العلامة الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه، والعلامة الكردي يجوز دفع زكاته لولده المكلف بشرطه، أي بان كان مكلفا مستقلا، لم يكن أعمىً ولا زمنا ولا مريضاً إذ لا تلزمه نفقته ولا تمامها على الراجح، وان كان فقيرا ذا عيلة، وكان ينفق عليه تبرعا بخلاف من لا يستقل بنفسه كصبي وعاجز عن الكسب بمرض أو زمانه أو عمى لوجوب نفقته على الوالد فلا يعطيه المنفق قطعا، ولا غيره على الراجح حيث كفته نفقة المنفق، والا كاكول لم يكفه ما يعطاه فيجوز اخذ ما يحتاج اليه، ومثله في ذلك الزوجة، وكالزكاة كل واجب كالكفارة زاد (ب) نعم ان تعذر أخذها من المنفق بمنع أو اعسار أو غيبة ولم يترك منفقا ولا ما لا يمكن التوصل اليه وعجزت الزوجة عن الاقتراض اعطي كفايته أو تمامها، اهـ، وذلك صريح فيما ذكرناه، والله اعلم.

(كتاب الصوم)

٤٦ - سئل (رحمه الله تعالى) هل يجوز الأخذ بثبوت هلال رمضان بواسطة سماع الاذاعات التي تسمع من الشرق والغرب، بانه ثبت لديهم دخول الشهر أو خروجه لأن الغالب عدم الكذب، وهل قاس ذلك أحد من أهل العلم بشيء من العلامات الدالة على ثبوت الهلال بها، افتونا المسألة واقعة حال؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى) بقوله: الحمد لله، الجواب، ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان دخول رمضان لا يثبت على العموم الا باحد أمرين، استكمال شعبان ثلاثين

يوماً، وثبوته عند حاكم برؤية عدل هلاله أو علمه. أي الحاكم ان بين مستنده ويثبت على الخصوص على من رآه ولو فاسقا، وعلى من تواتر عنده رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله، وعلى من أخبره موثوق به انه رآه أو انه ثبت في محل متفق مطلعه مع مطلع محله، ان لم يعتقد خطأه فيها، أو غير موثوق به كفاسق ان اعتقد صدقه، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيمه، وعلى من اعتقد صدق الحاسب والمنجم ممن أخبراه على ما قاله الرملي فيهما، وعلى من رأى العلامات الدالة على ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله، كسماع المدافع أو الطبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته، وعلى ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو محبوس جهل وقته، اذا علمت ما ذكر ظهر لك ان هلال رمضان لا يثبت على العموم بواسطة سماع الاذاعات من محال مختلفة، بانه ثبت لديهم دخول الشهر أو خروجه، واما بالنسبة للخصوص فمن حصل له اعتقاد جازم بثبوته بواسطة سماع الاذاعة من محل متفق مطلعه مع مطلع محله ثبت رمضان في حقه فيلزمه الصوم، لأن سماع الاذاعة فيما يظهر لا ينقص عن سماع المدافع والطبول ونحوها، ومن لا فلا، والله أعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة، محمد بن سالم بن حفيظ ما نصه، الحمد لله ما كتبه العلامة الشيخ سالم المذكور صحيح مطابق، لما قاله علماؤنا الشافعية، نفع الله بهم فجزى الله المجيب خير الجزاء، والله اعلم.

٤٧ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رؤية الهلال وثبوته لسماعه من الاذاعة من محطة عدن بان قاضيها يقول في ليلة ٢٩ من شعبان بانه ثبت عنده ان هذه الليلة من رمضان، ولم يستند لحجة شرعية تقنعنا، مع العلم انه خطب على المنبر وقال ليلة الجمعة هي ليلة النصف من شعبان، فبهذا نقض كلامه، وأيضا ثبتت رؤية الشهر صباحا أي يوم الجمعة ٢٩ في الجهة الشرقية بعدد التواتر، ولا يخفي ما ذكره الحبيب عبد

الرحمن المشهور في فتاويه صفحة ١٠٩ بقوله، مسألة ومن اثناء كلام للعلامة علوي بن أحمد الحداد الى أن قال عن ابن علان برد الشهادة اذا شهد بطلوع الشهر صباحا قبل الشمس عدد التواتر، قالوا: لاستحالة الرؤية حينئذ الى آخر ما في الفتاوى، فهل يجوز أن نقلد قاضي عدن في صحة الصيام أو عدمه، أو يجب التوقف الى كمال شعبان لأنه من الواضح تهور هذا القاضي وتسرعه في الاثبات، وهل يسمى هذا اليوم يوم شك كما في الحديث، «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**»، مع العلم اننا قد جربنا كلام هذا القاضي في بعض السنين المنصرمة، بانه اثبت دخول هلال شوال، واعتمدنا ما قاله وصدقناه ثم انتظرنا الهلال ليلتين فلم نره، والذي أوجب هذا ان بعض الحكام الجهلة، يرغمون الناس على الأخذ بكلام قاضي عدن ان أصاب أو أخطأ بحجة أنه مصدق على كل حال، فالحاصل أنه هل يجوز الصيام أو عدمه، وهل يأثمون الناس بمخالفته؟ افتونا مأجورين.

(فأجاب رحمه الله) بقوله: الحمد لله ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، اذا كان الحال كما ذكر السائل فلا يجوز تقليد هذا الحاكم لا في الصوم ولا في الفطر لتهوره، اذ كيف يقول بثبوت الشهر ليلة تسع وعشرين منه فهذا لا يقوله أحد، والثبوت انما يكون ليلة الثلاثين وهذا ادل دليل على تهوره وعدم تثبته، ويجب التوقف الى كمال العدة ثلاثين أو ثبوت الهلال في بلد السائل، ثبوتا معتبرا شرعا ففي بغية المسترشدين ما لفظه، وقال ابن حجر في تقريظه على تحرير المقال، وافتى شيخنا وائمة عصره تبعا لجماعة انه لو ثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجزه الفطر لمن يشك في صحة الحكم، لتهور القاضي أو لمعرفة ما يقدح في الشهود، فاداروا الحكم على ما ظنه ولم ينظروا لحكم الحاكم، اذ المدار انما هو على الاعتقاد الجازم اهـ، وكلامه هذا مفروض فيمن هم تحت ولاية هذا وحكمه، فاذا شكوا في صحة حكمه لتهوره لم يلزمهم الصوم ولم يجز لهم

الفطر، فما بالك بمن ليس تحت ولايته ولم يشملهم نفوذه كاهل بلد السائل، وفي بغية المسترشدين أيضا عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ما نصه، ثم ان العمل جار على ان الحاكم الذي لا يعرف تهوره في قبول الفاسق هو الذي انشرح به الصدر بالمصادقة، فاذا جاء كتاب من حاكم الى حاكم آخر اخبر الناس به وصدقوه، اما من عرف تهوره فلا يجوز لنائب آخر وصل اليه خطه ان يعلم الناس، لان المصادقة اختل شرطها حينئذ حتى يثبت الشهر بموجبها، وعند تساهل الحكام يناقش على صحة الثبوت واظهار عين الشهود، قاله أحمد مؤذن باجمال، اهـ، ولا يسمى هذا اليوم يوم شك بالنسبة لأهل بلد السائل، ممن لم يكن تحت ولاية هذا القاضي المثبت للهلال، لأن يوم الشك كما صرحوا به هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يثبت عند القاضي، أو شهد بها من لا يقبل خبره كصبيان وعبيد وفسقة، وما في بغية المسترشدين عن العلامة الأشخر، فيما اذا لم يستند القاضي في ثبوت رمضان الى حجة شرعية، بل بمجرد تهور وعدم ضبط أنه يكون يوم شك مفروض فيمن هو تحت ولاية هذا القاضي كما لا يخفى، ولا يجوز لأحد ان يحمل الناس أو يرغمهم على الأخذ بقول هذا الحاكم، اذ لا يجب الصوم على عموم الناس الا باكمال شعبان ثلاثين، أو ثبوت رمضان ثبوتا معتبرا شرعا، وشيء من ذلك لم يكن في مسألتنا، والله أعلم.

٤٨ - سئل (رحمه الله تعالى) عن شخص هلّ عليه هلال رمضان وهو بالقاهرة، فصام تبعاً لأهل القاهرة، وكان هلال رمضان عندهم بالخميس، ثم في اثناء الشهر سافر ذلك الشخص الى تنزانيا، فوجد اهل تنزانيا متأخرين في الصيام عن أهل القاهرة بيومين، لأن هلال رمضان هلّ في تنزانيا بليلة السبت، فكان يوم ٢٨ رمضان عند أهل تنزانيا عند اهل القاهرة وذلك الشخص ثلاثين رمضان، فهل يجب على ذلك الشخص الفطر يوم ٢٩ رمضان عند اهل تنزانيا، او يجوز موافقة لأهل القاهرة الذين ابتدأ الصيام معهم، ولأنه ايضا قد اكمل

صيام ثلاثين يوما، ام يجب عليه الصيام، وان زاد على ثلاثين يوما موافقة لأهل تنزانيا، لأنه الآن صار منهم، وصار ودخل تحت ولاية حاكمها؟ أفتونا بتوضيح، المسألة واقعة.

(فأجاب رحمه الله تعالى) بقوله: الحمد لله، الجواب اذا صام شخص في بلد رؤي فيه الهلال، ثم سافر منها إلى بلد آخر مختلف مطلعها عن مطلع تلك. وصاموا متأخرين عن بلد الرؤية، كما في مسألة السؤال، فالذي اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية والخطيب في مغنيه، ان ذلك الشخص يوافق اهل البلد المنتقل اليها، لأنه بانتقاله اليهم صار منهم، فيلزمه ان يوافقهم في الصوم آخرا، وان اتم ثلاثين يوما، ومقابل الاصح في المنهاج واعتمده الأذرعي أنه لا يلزمه موافقتهم في الصوم، لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما، فتكليفه صوم الزيادة على الثلاثين، بلا نص عن الشارع لا معنى له، وعبارة المنهاج مع التحفة، واذا لم نوجب الصوم على اهل البلد الآخر لاختلاف مطالعها فسافر اليه من بلد الرؤية انسان، فالاصح انه يوافقهم في الصوم آخرا، وان اتم ثلاثين لأنه بالانتقال اليهم صار مثلهم، وانتصر الاذرعي للمقابل بأن تكليفه صوم واحد وثلاثين بلا توقيف لا معنى له، وبان ما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما، امر كريبا بذلك اي الصوم لم يصح وبتسليمه فلعله انما امره لئلا يساء به الظن اهـ، والله اعلم.

٤٩ - سئل (رحمه الله تعالى) عن صائم ضرب ابرة في عضده مثلا، فهل يفطر بالدواء الداخل في جسده منها اولا، واختلف الطلبة في ذلك، وافتى العلامة السيد عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف بالافطار؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى بقوله): الحمد لله الجواب الحقن بالابرة وافطار الصائم به مما لا يزال الامر فيه لدنيا مشكلا[1].

---

(١) كان صدور هذا الجواب حوالي عام ١٣٦١ هـ، وبعد بحث الموضوع بمجلس الافتاء الشرعي بتريم في شعبان عام ١٣٨٠هـ قام صاحب الفتاوي رحمه الله بتحرير بحث وتحقيق تام في=

وقد بحثنا منذ سنوات مع كثير من الطلبة في ذلك، وكثر الأخذ والرد بينهم في المسألة، ولم يقف بنا البحث على شيء تطمئن النفس اليه، ولهذا اجدني اجبن عن الجزم في المسألة بشيء، وقد بلغنا ما افتى به سيدي العلامة الوجيه عبد الرحمن بن عبيد الله، ولكن ما ندري ما مستنده في فتواه هذه، وقد بلغنا ان الحقن نوعان نوع تحت الجلد، ونوع داخل الجلد في الشرايين، والله اعلم، والمسألة تحتاج الى مزيد بحث وتحقيق، والله اعلم بالصواب.

(كتاب الحج)

٥٠ - سئل (رحمه الله تعالى) عن المعضوب الذي يصح الحج عنه من هو، وهل يرجع في ذلك الى قوله أم لا؟ افيدونا.

(فأجاب نفع الله به بقوله): المعضوب الذي يصح الحج عنه هو من عجز عن الحج بنفسه لزمانه، والمراد بها هنا كما في الكردي العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحفة الا بمشقة شديدة لا تحتمل في العادة، او هرم والمراد به هنا كما في الكردي ايضا الضعف من كبر السن، بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب، ولو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة، او مرضا لا يرجى برؤه، بقول عدلي طب، او معرفة نفسه ان كان كما في حاشية شطا، والله أعلم بالصواب.

وكتب عليه شيخه العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري ما صورته الجواب صحيح مقرر فليعتمد.

٥١ - سئل (رحمه الله تعالى) عمن أجر حجة الاسلام عن احد ابويه بعد وفاتها، وهما قبل الوفاة غير مستطيعين، ولم يوصيا بها. هل يثاب

= الموضوع، كما نشر في رسالة مطبوعة، سماها وضوح البطلان، في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالإبرة في نهار رمضان، اهـ.

المؤجر المذكور والحجة المذكورة ذمية، ويصدق عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «**من حج عن احد ابويه اجزأ ذلك عنه، وبشر روحه بذلك في السماء، وكتب عند الله باراً. وان كان عاقا، وكتب لأبويه بحجة، وله بسبع**»؟ افتونا لا زلتم نفعاً للعباد والبلاد.

(**فأجاب رحمه الله تعالى بقوله**): الحمدلله، الجواب يجوز اداء حجة الاسلام عن الغير ابويه او غيرهما سواء وجب عليه الحج بأن مات مستطيعاً، ام لم يجب عليه بأن مات غير مستطيع كما في صورة السؤال، اوصى بذلك ام لا، نعم يشترط الاذن في التطوع فلا يجوز ان يحج الشخص او يعتمر تطوعا عن غيره، ولو ابويه الا ان اوصى بذلك، وحديث من حج عن ابويه الخ، شامل لما اذا اجر من يحج عنهما اجارة ذمة او اجارة عين. لأنه يصدق عليه انه حج عنهما، فينال الثواب المرتب على ذلك، ولفظ الحديث فيما رواه الدارقطني كما في المغني لابن قدامة الحنبلي؛ إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت ارواحهما في السماء، وكتب عند الله براً رواه زيد بن ارقم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار**»، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج**»، والله أعلم بالصواب.

(كتاب البيع)

٥٢ - سئل (رحمه الله تعالى) عمن باع قطعة ارض معروفة بحدودها مع جميع ما تحتاج اليه القطعة المذكورة، من طين كفاية الدار من المكان الذي يراه البائع مناسبا له من غير ضرر على البائع، بثمن اربعة وثلاثين ريال. ثم ان المشتري بنى في القطعة المذكورة داراً، واخذ طينه من المكان الذي عينه البائع أول قصر وثاني قصر، وشرع في الثالث قصر وقد باع البائع الأول جميع الاراضي التي قرب القطعة المذكورة على

شخص آخر، فهل للمشتري حق اخذ الطين لثالث قصر من الارض المذكورة، مع انها قد انتقلت الى ملك الغير، وهل يصح بيع الطين مع الجهل بقدرها، فان قلتم لا فما الحكم الشرعي في واقعة الحال؟ والحال ما ذكر افيدونا اثابكم الله.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب، بيع الطين مع الجهل بقدرها لا يصح اذ يشترط لصحة البيع العلم بالمبيع كما في المتون والمختصرات، فضلا عن الشروح والمطولات، فبيع المجهول باطل، بل لو باعه قدر ذراع طولا وعرضا وعمقا لم يصح لان تراب الارض يختلف كما في التحفة وعماد الرضى وغيرهما، وحينئذ فيبطل البيع في واقعة الحال في الارض والطين معاً، وذلك لان الصفقة جمعت بين ما يصح بيعه وهو الارض، وبين ما لا يصح بيعه وهو الطين للجهل بقدرها، لأنها مقدرة بكفاية الدار، وهي مجهولة مع جهالة المحل الذي تؤخذ منه ايضا، وحيث جمعت الصفقة بين ما يصح بيعه، وما لا يصح بيعه مع جهل احدهما بطل البيع فيهما، ولا تتفرق الصفقة لعدم تأتي توزيع الثمن على المبيعين، لان احدهما مجهول، قال في التحفة في تفريق الصفقة، ويشترط العلم بهما اي ما يصح بيعه وما لا يصح ليتأتى التوزيع الآتي، فان جهل احدهما بطل فيهما، كما يأتي في بيع الارض مع بذرها، اهـ، وذلك صريح فيما ذكرناه، وعليه فلا يجوز للمشتري المذكور اخذ الطين من الارض المذكورة مطلقا، حتى لاول قصر فضلا عن غيره، وذلك لبطلان البيع فيها، وفي الارض كما ذكرناه، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمدلله، وبعد فان ما كتبه الشيخ العلامة سالم المذكور ضاعف الله له الاجور من الجواب على هذا السؤال صحيح مقرر يجب اعتماده والعمل بمقتضاه، ولكن ينبغي للمصلح التلطف بالبائع وان يطلب منه تجديد عقد بيع صحيح للمشتري، بأن يبيعه الآن قطعة

الأرض المذكورة مع الطين المعلومة التي قد أخذها سابقا من ارضه بالثمن المقبوض سابقا بيده، والاولى للمشتري الموافقة على ذلك، والتنازل عن المطالبة بطين القصر الثالث، والا فسوف تترتب على بطلان البيع امور ليست في صالحه، والله اعلم.

٥٣ - وسأله (نفع الله به) سائل بقوله: اشتريت بستانا من وصي فلان، واعطاني وثيقة الشراء ولكنه غلط في ذكر اسماء المجاورين في الحدود، فهل لي ان اقدم دعواي على ورثة فلان حيث قد مات الوصي، اطلب الحكم عليهم بتصحيح وثيقتي حفظا للمستقبل ام لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب. الجواب، بيع الوصي المذكور لذلك البستان ان كان بصفة الوصاية فقط اي بدون اذن من الورثة الكاملين، ومن ولي المحجورين عنهم حيث كانت ولايتهم لغيره، وكانت الغبطة والمصلحة لهم في البيع لا يجوز ولا يصح، اذ لا يجوز للوصي الاستبداد ببيع شيء من التركة بغير اذن الورثة، وان كان على الميت دين لأن للوارث امساك عين التركة، وقضاء الدين من ماله، نعم ان قال له الموصي بع ذلك البستان واقض ديني منه جاز له بيعه بدون اذن الورثة وينفذ، قال في بغية المسترشدين نقلاً عن العلامة الاشخر، اوصى الى آخر بتجهيزه والتصدق عنه من الثلث، او اداء دينه ورد ودائعه لزم الوصي مطالبة الوارث الكامل، وولي المحجور بتسليم الموصى به ليفرقه، وباداء الدين او اعطائه قدره من التركة ليؤديه من ثمنه، وليس له الاستبداد بالبيع بغير اذنه، او الحاكم عند غيبته او امتناعه، بل لا يصح البيع ولا تبرأ ذمة الميت، فيرد المقبوض اذ للوارث امساك عين التركة. وقضاء الدين من ماله ما لم يعين الموصي للاداء مالاً، والا وجب الاداء منه، وهذا حيث لم يقل الموصي للوصي بع عين كذا واقض ديني منها. وما لم يكن في التركة جنس الدين، والا استبد في الاولى وكفى اداء الدين في الثانية، لكن يأثم بعدم المراجعة فيها حيث

سهلت في الاصح، اهـ، وان باع البستان باذن الكاملين من الورثة وولي المحجور منهم حيث كانت الغبطة والمصلحة لهم في ذلك، أو كان هو وليهم وكانت الغبطة والمصلحة لهم في البيع صح البيع ونفذ، وكذا اذا اذن الحاكم عن الغائبين او الممتنع منهم، وكان البيع لاداء دين او وصية تخرج من الثلث، وحيث صح البيع لا يلزم الورثة تصحيح الوثيقة ولا كتابتها، كما لا يلزم الحاكم كتابة محضر بما جرى عنده، لو سأله ذلك الخصمان او احدهما كما صرحوا به، نعم لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى لزمها ذلك لكن بأجرة المثل قاله في التحفة، وفرق بينها وبين القاضي، بان وجوب الاشهاد عليه بما ثبت عنده او حكم به، اذا طلبه الخصم يغني عن الكتابة ولا كذلك الشهود، اهـ، ويظهر ان البائع ونحوه لو طلب منه الاشهاد عليه بما جرى منه من البيع او غيره صيانة للحق، وحفظا له خوفا من انكاره فيما بعد، وليكون حجة للمشتري ونحوه يلزمه ذلك، قياساً على الحاكم، والله اعلم بالصواب.

٥٤ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل غائب وكل من يبيع بيرا وداراً ونخلاً بسيئون بثمن (٢٥) الف شلن، والحال ان قيمتها الآن يساوي مائة ألف شلن، والوكالة غير ثابتة، بل فيها مهر القاضي بالمصادقة. فلما عرضها على من تحت يده البير وهو الوكيل السابق قال انا اشتريها بستين الف شلن، فباعها الوكيل الثاني على اخيه بخمسة وعشرين الف فقط، ولم يراع مصلحة موكله، فهل يلزم الوكيل السابق تسليم البير للمشتري، والحال ما ذكر ام لا، وهل البيع المذكور صحيح ام باطل؟ افيدونا.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ذكر العلماء رحمهم الله ان كل متصرف عن الغير، كالوصي والقيم لليتيم، وناظر الوقف والوكيل، وعامل القراض يلزمه الاحتياط، والتصرف لمن ناب عنه بالغبطة والمصلحة، فلا يبيع ما له بغير نقد البلد، ولا نسيئة ولا بغبن فاحش، بل لو

باعه بثمن المثل وهناك راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها لم يصح بيعه لأنه مأمور بالمصلحة، وقد تركها ولو وجد الراغب المذكور في زمن الخيار لزمه فسخ البيع، فان لم يفعل انفسخ بنفسه، وذكروا ايضا ان تعيين الثمن للوكيل يقتضي ان لا ينقص عنه ولو بما يتغابن به، لا المنع من الزيادة على المعين، بل عليه متى وجد راغب بأكثر من المعين ان يبيع بذلك الاكثر، لأنه مأمور بالاحتياط والغبطة، نعم ان نهاه عن الزيادة او عين له المشتري امتنعت لأنه ربما قصد محاباة المعين، وعملا بالنهي في صورته، وحينئذ ففي صورة السؤال لا يلزم الوكيل السابق الذي تحت يده البير التي جرى فيها البيع من الوكيل الاخير تسليمها للمشتري بل لا يجوز له ذلك، والحال ما ذكر سواء ثبتت وكالة الاخير او صادق عليها الوكيل السابق اولاه وذلك لأن البيع الذي جرى من الوكيل الثاني باطل لأنه لم يراع المصلحة لموكله في البيع، فقد وجد راغباً في شراء البير بأكثر من ضعف الثمن المعين ولم ينه عن الزيادة، ولم يعين له المشتري ولم يبع له، فبطل بيعه لذلك، بل اذا كان الامر كما ذكر السائل من انها تساوي مائة الف، لو لم يرغب فيها الوكيل بالستين لوجد الراغب بأكثر مما باعها به بالباب، لكن لامر ما تعجل البيع بالمعين. ولم يحتط لموكله ولم يراع المصلحة له وترك الواجب عليه، وعبارة التحفة مع المنهاج وان قال بع بمائة مثلا لم يبع بأقل منها ولو بتافه لفوات اسم المائة المنصوص له عليه، وبه فارق البيع في الاطلاق بالغبن اليسير، لأنه لا يمنع كونه ثمن المثل، وله بل عليه اذا وجد راغباً ولو في زمن الخيار كما مر ان يزيد عليها ولو من غير جنسها، لأن المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط، الا ان يصرح بالنهي عن الزيادة فتمتنع الزيادة لانتفاء العرف حينئذ، والا اذا قال بعه لزيد بمائة، لأنه ربما قصد محاباته، اهـ، ومثلها عبارة النهاية، وعبارة المغني، قوله، له ان يزيد عليها يشعر بجواز البيع بالمائة، وهناك راغب بزيادة وليس مرادا فان الاصح في زيادة الروضة المنع لأنه مأمور بالاحتياط

والغبطة، فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ، فلو لم يفسخ انفسخ البيع قياسا على ما مر، اهـ، وذلك صريح فيما ذكرته، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه العلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ، الحمدلله وبعد فقد عرض علي هذا السؤال، مع جواب العلامة الشيخ سالم سعيد عليه فاذا الجواب المذكور صحيح مطابق لما صرح به العلماء الشافعية نفع الله بهم، من وجوب مراعاة الاحتياط والغبطة على الوكيل لموكله، فينبغي اعتماد ما ذكر المجيب من بطلان البيع والحال ما ذكر وفيما نقله المجيب من كلامهم الكفاية والغنية، فجزاه الله خيرا.

٥٥ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل باع بهيمة على آخر بثمن الى اجل معلوم، فاتفق البائع مع آخر على ان يدفع للبائع المذكور ثمنا دون الثمن الذي وقع عليه البيع، لكن في الحال هل يجوز هذا الاستبدال، واذا لم يجز فما الوسيلة الى اعتياض البائع من ثمن بيعه بانقص منه، والحال ما ذكره؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى بقوله): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، من المعلوم ان الثمن الذي اراد البائع ان يعتاض عنه، ممن اتفق معه بأنقص منه هو دين في ذمة المشتري للبائع المذكور فهو من بيع الدين لغير من هو عليه وذلك مختلف فيه، والذي صححه في المنهاج بطلانه، واعتمد في الروضة واصلها الجواز، وهو الاصح كما في التحفة، والمغني والنهاية، لكن يشترط ان يكون الدين حالا مستقرا والمدين مليا مقرا، وعليه به وبينة ولم يكن في اقامتها كلفة لها وقع كما في التحفة وغيرها، ومن ذلك تعرف انه لا يجوز الاعتياض عن الثمن في مسألة السؤال، على كلا القولين، اما على ما في المنهاج فظاهر، واما على الاصح الذي في الروضة واصلها فلكونه مؤجلاً، والله أعلم بالصواب.

٥٦ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل له دراهم في الشحر واراد الاستبدال

عنها بدراهم من رجل آخر بعينات. لكن بنقص ويبدلها له في الحال، فهل يجوز ذلك ام لا؟ وإذا جاز افيدونا بطريقة الاستبدال، المسألة واقعة حال.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسأله سبحانه هداية وتوفيقا للصواب، الجواب لا يخفى ان ما ذكره السائل هو من بيع النقد بالنقد، وقد ذكروا انه يشترط لبيع احد النقدين بالآخر اذا كانا من جنس، كروبيات بروبيات مثلا ثلاثة شروط، الحلول، والتقابض، والتماثل، وانه اذا اختل شرط من هذه الشروط كان ربا، ومن ذلك تعلم عدم جواز ما ذكره السائل من تلك المعاملة، لأن الدراهم المذكورة ان كانت من جنس واحد فقد جمعت انواع الربا بأقسامه الثلاثة، لكونها خالية من الحلول والتقايض والمماثلة، وان كانت من جنسين فهي ربا ايضا لعدم التقابض والحلول، وفي بعض اجوبة العلامة الشيخ ابو بكر بن احمد الخطيب رحمه الله تعالى، بعد ان ذكر حرمة بعض انواع الربا ما نصه، واشنع من ذلك وأفظع ما يتعاطاه الآن ارباب الحوالات، من اعطاء المحتاج منهم بعض التجار رقعة تحويل على وكيله بالبنادر او سنقفورة او جاوه في ربيات او ريالات بوروم، ويعطيه التاجر بدلها في حضرموت مثلا ريالات فرانصه ناقصة العدد عما حول به او مثلها، ولكن بعضها نقدا والبعض الآخر بضاعة، ويزيد في قيمة البضاعة على قيمة المثل. او يسلمه مثل ما حول به عددا، ولكن بموجب الصرف يزيد المحول به فهذه الاعمال كلها ظلمات بعضها فوق بعض يتعاطاه من لا خلاق له في الآخرة او كان لا يؤمن بيوم الحساب، اهـ. والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمدلله الجواب سديد، وما عليه مزيد، والله اعلم.

٥٧ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل باع مالاً وهو لا يعلم قدره ولا يعرفه، واقر عند الحاكم بالبيع وهو يقول اني بعت هذا المال وانا لا

اعرفه ولا اعلم قدره، فحكم الحاكم بصحة البيع، ثم نقض الحاكم الحكم وامر البائع بالبينة في السن اي لما باع وهو في كم سنين؟

(فأجاب بقوله): الجواب بيع الشخص المذكور في السؤال لذلك المال، والحال ما ذكر السائل انه لا يعلم قدره ولا يعرفه لا يصح، لأن من شروط البيع علم العاقدين بالمبيع عينا في المعين، بان يراه رؤية ينتفي بها عنه الغرر. وقدرا وصفة فيما في الذمة، وذلك مصرح به في المتون والمختصرات فضلا عن الشروح والمبسوطات، واقراره بأنه باع المال المذكور وهو لا يعرفه ولا يعلم قدره باطل ايضا لان الاقرار بالباطل باطل، فحكم الحاكم بصحته او لا غير صحيح. وأصاب بنقضه الحكم آخرا، وامره البائع باقامة البينة على سنه حين البيع كم هو لا محل له ولا يحتاج اليه، والله اعلم.

٥٨ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل اشترى حديقة عهدة من آخر، باع تلك الحديقة عن نفسه وبالوكالة عن امه وكتبوا بذلك صكا عند ادارة التسجيل. بعد ان استشهد مدير التسجيل شهوداً بالوكالة من ام البائع، وثبتت وكالتها لديه، وحضر مدير التسجيل وشهود التوكيل. عقد البيع. وامضوا على الصك بما شهدوا به، ثم تصرف المشتري بعد القبض ببيع ثمرة تلك الحديقة على البائع نفسه بثمن مؤجل، وكتب سندا على نفسه في ثمن الثمر، وفي السنة الحاضرة طلب من المشتري ان يبيعه الثمر كالسنة الماضية على يد واسطة فتمنع المشتري، فادعى البائع ان بينه وبين المشتري مواطاه قبل مجلس العقد بمدة على بيع الثمر كل سنة. فلما لم تثبت المواطاه ولم تصح ادعى ان هناك قادحا في الوكالة هو ان امه لم توكله الا في رهن وثيقة، وهو خالف وباع عهدة ثم تعدى على الحديقة وقنم الثمر تعديا، ثم حضر البائع والمشتري لدى القاضي وحاضري مجلسه وقدم المشتري الصك للمجلس وقرىء واقر البائع امامهم بما اشتمل عليه الصك، فصرح القاضي بان الملك للمشتري ثابت والصك صحيح،

والمال ماله ولا اعتراض عليه، فهل اليد الصحيحة مع ما ذكر للمشتري ام البائع، وهل يقبل دعوى البائع مع هذه القرائن التي تدل على كذبه وافترائه، وهل يعاقب على تعديه وتقويمه الثمر وقنمه، قبل دعواه وثبوت الحق له ام لا؟.

(فأجاب بقوله رحمه الله تعالى): اذا كان الحال كما ذكر السائل من اعتراف البائع المذكور اولا بوكالته في البيع عن امه، فلا ينفعه انكارها ثانيا لمنافاته لما اقر به بل لو انكرت امه نفسها توكيلها له فيما ذكر فلا يلتفت اليه ولا يفيدها شيئا، اذا ثبتت وكالتها بشاهدين فأكثر، وعليه فالحديقة المسؤول عنها ملك المشتري، ولا اعتراض عليه فيها، واليد الصحيحة فيها يده، وقنامة البائع لثمرها بدون اذن المشتري ظلم وعدوان ويعزر عليه التعزير الرادع لامثاله، مما يراه الحاكم من ضرب او حبس او غيرهما، والعجب من القاضي حيث لم يلزمه برفع يده عن الحديقة ويعزره على تعديه، وهذا كله ظاهر من كلام ائمتنا فلا نطيل بنقل عباراتهم، والله اعلم.

٥٩ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل وكله آخر وكالة عامة في قبض واستلام وحفظ جميع امواله الكائنة بجهة حضرموت، واذن له في البيع والشراء الى آخر ما جاء في الوكالة، ثم ان الوكيل باع بناء على هذه ما يخص موكله في بيتين على زوجته وعلى ابنه البالغ بدون ثمن المثل وقت البيع، وبدون مصلحة ولا غبطة، فهل يصح هذا البيع او يبطل افيدونا؟ المسألة واقعة حال.

(فأجاب رحمه الله بقوله): اذا كان الحال كما ذكر السائل من ان الوكيل باع مال موكله بدون ثمن مثله وقت البيع، وبدون مصلحة وغبطة، لم يصح ذلك البيع، واذا سلم الوكيل المذكور المبيع للمشتري ضمنه لبائعه بقيمته يوم التسليم، ولو في المثلي لتعديه بتسليمه المبيع لمن لا يستحق تسليمه ببيع باطل، والقيمة التي يغرمها للبائع للحيلولة بينه وبين مبيعه فاذا رده له رد له القيمة المذكورة، قال في المنهاج

مع التحفة، الوكيل بالبيع مطلقاً اي غير مقيد بشيء ليس له البيع بغير نقد البلد، الذي وقع فيه البيع ولا بنسيئه ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل غالبا في المعاملة، كدرهمين في عشرة، فلو باع بيعاً مشتملاً على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمنه للحيلولة بقيمته يوم التسليم، ولو في المثلي لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل، اهـ، وذلك صريح فيما ذكرته، والله اعلم.

٦٠ - سئل (رحمه الله تعالى) عمن استأجر ارضا واقعة بجوار دار من مالك الدار والارض، وترك عند التأجير من الارض المذكورة حرما للدار المذكورة، فاذا تبين ان مالك الدار المذكورة قد باعها سابقاً قبل التأجير، ولم ينص في البيع على ما حولها من الارض، وانما نص على الدار فقط، غير انه لما حدد الدار ادخل ما حوله من الارض في الحدود، فهل يؤثر ذلك في التأجير المذكور، وتدخل الارض التي حوله في البيع لذكرها في التحديد، او لا افيدونا؟.

(فأجاب رضي الله عنه بقوله): لا يدخل في البيع المذكور الا ما نص عليه وهو الدار فقط. ولا تدخل معها في ذلك من الارض التي حولها الا حريم الدار فقط، وهو ما يتوقف تمام الانتفاع بها عليه، كمصب ميازيبها وممرها ونحو ذلك لان ذلك يعد منها لتوقف تمام الانتفاع بها عليه، فيتبعها في البيع دون ما سواه فلا يدخل في البيع وان شملته الحدود، اذ العبرة بما تناوله لفظ البيع، وعليه فالتأجير المتأخر عن البيع صحيح، ولا يؤثر فيه البيع المذكور، ما دام انه ترك من الارض حرما للدار، اذ لا يتبع الدار في بيعها من الارض التي حولها الا حرمها فقط، كما ذكرنا، والله اعلم.

٦١ - سئل (رحمه الله تعالى) عن بيع او نذر وقع من شخص لآخر في دار او نخلة مثلا، وقد حددت تلك الدار او النخلة بحدود غير ان هناك عينا او اعيانا اخرى، كذبر او عين بير مثلا فارقة بين تلك الدار او النخلة، وبين جميع الحدود او بعضها، والحال ان وثيقة البيع

والنذر لم تشمل تلك العين الفارقة، فانها اي العين الفارقة لم تكن ملكا للبائع او الناذر ولا تحت يده وقت البيع او النذر، فهل يشمل تلك العين الفارقة بين المبيع والمنذور به، وبين الحدود او بعضها ام لم يشملها، افيدونا بتوضيح، وفق الله الكل للصحيح؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى بقوله): لا يشمل البيع او النذر في صورة السؤال، ولا يتناول الا ما نص عليه في صيغته وهو الدار او النخلة فقط، وما عدا ذلك ما لم ينص عليه في صيغته لا يدخل وان شملته الحدود، على ان عدم ملك البائع والناذر في صورة السؤال لتلك الاعيان الواقعة بين المبيع أو المنذور به والحدود امنع لدخولها مطلقا، اذ لا يصح البيع والنذر فيما لا يملكه الشخص، وهذا ظاهر من كلام ائمتنا فلا حاجة للاطالة بنقل عبائرهم، والله اعلم.

٦٢ - سئل (رحمه الله تعالى) عما صورته، خالع وغارس محمد عبد الله في غرس اشجار القرنفل في شانبه (اي بستان) وبعد مضي مدة نحو خمس سنين مات عبد الله بعد ان غرس واستمر في عمله حتى صارت بعض تلك الاشجار تثمر وترك عبد الله اولاداً، فرهن اكبر اولاده تلك الشانبا باجمعها وبما فيها من الاشجار لبانيان، ثم ان البانيان طلب دراهمه من الراهن الذي هو اكبر اولاد عبد الله فلم يعطه شيئا حتى اضطر الى تقديم دعوى عليه في طلب رد دراهمه ليرد له سند الرهن لتلك الشانبا، واخيرا القت المحكمة الحجر على تلك الشانبا، وبيعت على رجل يسمى سعيداً واستوفى البانيان حقه، ثم ان سعيدا لما علم ان هذه الشانبا غير صافية ويدعيها كل من اخوان عبد الله المذكور ومحمد صاحب الأرض لهذا باعها لآخر يسمى خالدا، وفوق هذا فقد صار ملوماً لدى اخوان ذلك الرجل المتعدي ببيع ما لا يملكه، ولم يعرف مقدار ما يخصه، ولدى محمد صاحب الأرض تصرف ابن عبد الله الأكبر بما ذكر، ولكنهم لم يعملوا شيئا من التراتيب اللازمة في المحاكم قانونيا من المعارضات او غير ذلك، فضلاً بينوا لنا حكم

الشرع في مثل هذه المعاملات الفاسدة، واجركم على الله تعالى؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، الجواب ومن المولى سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب، رهن كبير الاولاد المذكور في السؤال لذلك البستان وما فيه من الأشجار، ثم بيعه لما ذكر بعد ذلك باطل ولا يصح لأنه فضولي، اذ لا ملك له ولا ولاية على المبيع، هذا بالنسبة لارضية البستان وحصة مالكه محمد مما فيه من الاشجار، وكذا بالنسبة لحصة اخوانه من الاشجار بفرض انهم استحقوها لفراغ ما عليهم من العمل في سقيها وتنميتها، وكذا يبطل الرهن والبيع ايضاً بالنسبة لحصة البائع نفسه في الاشجار بفرض انه استحقها بما ذكرنا لأنها غير معلومة، كما ذكر السائل، ولكل مشتر مطالبة بائعه بما بذله له من الثمن، ومن تحت يده البستان الآن وهو خالد فهو تحت يده كالمغصوب يجب عليه رده لاربابه، اذ المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب كما صرحوا به، ولمحمد صاحب البستان واخوان البائع المذكور الدعوى عليه بالبستان وما يخصهم مما فيه من الاشجار، وسكوتهم على تصرفات البائع المذكور لا يكون رضى منهم بها حتى يقال بصحتها اذ لا ينسب لساكت قول، وهذا كله واضح من كلام ائمتنا فلا حاجة للاطالة بنقل عباراتهم، والله اعلم.

٦٣ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل مات وخلف خمسة بنين وبنتين وزوجة وأحد البنين بالغ واربعة محاجير وبنت واحدة بالغة وواحدة محجورة، ومع الرجل بير داخله في ملكه على سبيل القطع، واوصياء الرجل ابنه البالغ ورجل آخر وبعد وفاة الرجل سرحوا اهل الظلم على البير المذكورة، ولم يعطوا ورثاه شيء حق في البير، فطلبوهم الاوصياء والورثاء في البير فقالوا لهم مالكم شيء عندنا، فطلبوهم الاوصياء ثانيا فقالوا لهم اهل الظلم الاحسن يوم تبيعون البير علينا فقالوا الاوصياء ما نقدر أن نبيع مال محاجير واغياب من غير طريقة

شرعية، فقالوا اهل الظلم للاوصياء حتما عليكم تبيعون البير علينا فباعوا البير الاوصياء قهرا وغصبا على اهل الظلم، والثمن براس اهل الظلم ما حتى ربع ثمن بايبيعونها على احد آخر وسلموا للاوصياء نحو ثلثين من الثمن وما بقي الثلث الآخر قالوا لهم اهل الظلم يكون في رأس الخطوط، وأخبر الاوصياء الورثاء بالبيع المذكور، فقالوا الورثاء ما لنا قصد بالبيع، والى حال التاريخ اهل الظلم ما معهم شيء حجة على الورثاء في البيع، معهم حجة من الاوصياء فقط بشاهد ويمين، وخطوط البير الاصل والعطول الذي مع الرجل مورثهم باقية عند الورثاء، هل يصح البيع ام لا. فضلا ارشدونا الى الصواب؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، والله الموفق للصواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان من شروط البيع ان يكون للعاقد على المعقود عليه سلطنة، بملك او وكالة او ولاية، فلا يصح بيع الفضولي، وهو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا، وان يكون العاقد مختارا، فلا يصح بيع المكره بغير حق لا في ماله ولا في مال غيره، اذا كان المكره له غير مالكه، وذكروا ايضا ان المحجور اليه لا يباع عقاره الا للحاجة كخوف خرابه وعمارة بقية املاكه، ونفقته او للغبطة الظاهرة كأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله بأقل. او خيرا منه بذلك الثمن، وان الغائب لا يبيع الحاكم او نائبه ماله الا اذا اشرف على الضياع، او مست الحاجة اليه في استفياء حقوق ثبتت على الغائب، اذا علمت ذلك عرفت انه حيث كان الامر في واقعة الحال، كما ذكر السائل ان بيع الاوصياء للبير المذكورة باطل مطلقا، حصة المحاجير والاغياب والبالغ من الاولاد اما في حصة المحاجير فلعدم الحاجة ولفقد الغبطة الظاهرة لكونه بأقل من ثمن المثل، ولكون البائعين فضوليين حيث لم تكن لهما وصاية ورشادة خاصة على المحاجير، ولكونهما مكرهين على البيع بغير حق، واما حصة الاغياب

فلفقد المسوغ الشرعي لبيع حصتهم من خوف الضياع والاحتياج لاستيفاء ما ثبت عليهم من الحقوق، ولاكراه البائعين ولكونها فضوليين، واما حصة البالغ من الاولاد فللاكراه ولكون احد البائعين فضوليا، والمشتري المذكور غاصب للبير المذكورة قبل الشراء، وبعده تجري عليه احكام الغصب فيلزمه ردها حالا مع ما نقص من قيمتها ان حصل نقص، واقصى اجرها مدة استيلائه عليها الى الآن انتفع بها اولا، وحيث كان بها نخل واثمر فيلزمه رد ثمره ان بقيت والا فأقصى قيمتها من وجودها الى التلف، وهذا كله ظاهر من كلام ائمتنا، فلا نطيل بنقل عباراتهم، والله اعلم بالصواب.

٦٤ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل اشترى مالاً من رجلا آخر وثمن المال ستة عشر ماية وخمسين روبية (١٦٥٠)، تسلمت منها سبعماية وخمسين، الباقي ٩٠٠ روبية بها غنم ثلاثة واربعين رأس سعر الواحدة منهن واحدة وعشرين روبية (٢١)، وتراضوا على ذلك وتم البيع. والغنم في مكان آخر وسرح لهن، وحصل القبض وبعد ذلك مات مشتري المال وبان بطلان البيع بكون المال معهد عند الغير ولزم الثمن، ثم ادعى مشتري الغنم على وصي المشتري بان بائع الغنم اشترط لي ان خسرت في الغنم ان الخسارة عندي، وذلك وقع بينهم لغو، بائع الغنم يقول انا المقمور، والمشتري يقول انا المقمور، وربما صدر لفظ من بائع الغنم، بقوله ان خسرت عندي الخسارة، وهذا كله بعد تمام الملك والمكاتبة والرضى، هل هذا اللغو يكون معتبر ويعمل به، او يكون لاغي ولا عمدة عليه، افيدونا، آجركم الله المسألة واقعة حال، الله الله في العمل سريعا؟.

(فأجاب بقوله): اذا خرج المبيع مستحقا كما في صورة السؤال، بان بطلان البيع ووجب رد الثمن للمشتري ان كان باقيا، والا فبدله ان تلف المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، ففي صورة السؤال يلزم البائع رد ما استلمه من الثمن لورثة المشتري لبطلان البيع بخروج المبيع

معهدا، وهو السبعمائة والخمسين روبية (٧٥٠)، والغنم التي رفعها له المشتري بدلا عن التسعمائة روبية (٩٠٠)، بقية الثمن ان كانت باقية بحالها، فان تلفت الغنم عند البائع كلها او بعضها فعليه لورثة المشتري قيمتها اكثر ما كانت من حين القبض الى التلف، اذ المقبوض بشراء فاسد كالمغصوب كما في فتح الجواد وغيره، ولا يصح اخذ البائع المذكور للغنم بدلا عن بقية الثمن، لأنه بخروج المبيع مستحقا بان بطلان البيع وسقط الثمن عن المشتري اذ لا دين عليه حتى يستبدل عنه، ومن ذلك تعلم سقوط قول السائل ولزم الثمن الى آخره. اذ الغنم يلزم ردها لمالكها، ورثة مشتري المال الذي بان بطلان البيع فيه، وهذا كله ظاهر من كلام أئمتنا، فلا حاجة للاطالة بنقل عباراتهم، والله اعلم.

٦٥ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل كامل التصرف نذر بمنفعة دار ومحتوياتها، وارض وما بها من اشجار لزوجته نذرا منجزا مدة حياتها، ثم بعد ذلك نذر برقبة الدار وما تعلق بها والارض وما بها لاولاده الذكور منها، ومات الناذر، ثم ان بعض الاولاد الذكور باع نصيبه في الارض وعهد حصته في الدار لبعض اخوانه، والحال ان المنفعة في الدار والارض للمنذور لها، لا تزال مدة حياتها، فهل يصح هذا البيع كالمستأجر ام لا يصح، لأن المنفعة غير مقدرة بزمن، ففي المنهاج مع التحفة ما نصه، وبيعه اي الموصى بمنفعته ان لم يؤيد كبيع المستأجر فيصح البيع ولو لغير الموصى له، وأفهم التشبيه انه لا بد هنا من العلم بالمدة وهو كذلك، فأبداء ابن الرفعة ذلك بحثا لعله لعدم كون هذا نصا فيه والا كالمقدرة بحياته لم يصح بيعه اي الا للموصي له كما علم اهـ، والنذر والوصية كما لا يخفاكم من واد واحد فيما ذكر، افيدونا فالمسألة واقعة. ومتوقف انجازها على فتواكم فيها، لا زلتم ذخرا وحماة للشرع الحنيفي؟.

(فأجاب رحمه الله بقوله): لا يصح بيع الدار والارض المذكورتين في

صورة السؤال لغير المنذور لها بالمنفعة، لان المبيع مسلوب المنافع مدة مجهولة، وذلك مانع من صحة البيع كما صرح بذلك في التحفة والمغني وشرح المنهج والروض في الموصي بمنافعه مدة مجهولة، ولا فرق بين النذر والوصية في ذلك اذ هما من واد واحد كما ذكر السائل، وما في النهاية من جواز بيعه اي الموصي بمنافعه مدة مجهولة انما هو فيما إذا اتفق الوارث والموصى له على بيعه لثالث كما يقتضي ذلك، قوله: وطريق الصحة حينئذ ما ذكروه في اختلاط حمام البرجين مع الجهل. اهـ، اي فيباع لثالث ويوزع الثمن على قيمته مسلوب المنفعة وقيمته منتفعا به، ويدفع ما يخص المنفعة للموصى له وما بقي للوارث على ان ع ش نظر في ذلك بان المنفعة المجهولة لا يمكن تقويمها، اما بيع الرقبة الموصى بمنافعها مدة مجهولة وحدها فقط لغير الموصى له، فلا يصح قولا واحداً ومنه تعرف ان بيع المنذور بمنافعه في صورة السؤال باطل على كل قول لأنه واقع على الرقبة وحدها، وهي مسلوبة المنافع مدة مجهولة لغير مستحقها، اي المنفعة، فلم يصح لعدم النفع به، والله اعلم.

٦٦ - سئل (رحمه الله تعالى) عن البيع القطع اذا جعل فيه المشتري اقالة لازمة بالنذر مطلقة او مقيدة بمدة، فاذا تصرف فيه المشتري بالبيع ونحوه قبل طلب البائع الاقالة مطلقا في المطلقة وقبل مضي المدة في المقيدة بمدة هل يصح تصرفه اولا، افيدونا؟.

(فأجاب بقوله): ان تصرف المشتري في المبيع المذكور قبل طلب البائع الاقالة او بعده ولم يندم البائع باعترافه اوبقرينة كحقارة المبيع بالنسبة للثمن صح تصرفه، والا بطل تصرفه، لأنه بطلب الاقالة يتعين عليه الوفاء بها، وان لم يقيد الناذر مجيء البائع بكونه نادما تغليبا للاصل وهو الندم هذا ان ندم البائع، وكان المشتري يحب احضار عوضه لأن ذلك نذر تبرر، فان لم يحب ذلك كان نذر لجاج، وهذا كله اذا لم تقع الاقالة ونذرها لا في صلب العقد ولا في مجلس الخيار بان

وقعت بعدها، فان وقعت في صلب العقد او مجلس الخيار بطل البيع والنذر لان ذلك من افراد البيع وشرط وهو منهي عنه، والواقع في زمن الخيار كالواقع في صلب العقد، قال في فتاوي العلامة الحبيب عبد الرحمن المشهور (مسألة) ش. ومثله -ك- اشترى دارا ونذر لبائعه ان يفسخ البيع او يقيله ان اتاه بمثل عوضه، فان وقع ذلك في صلب العقد او زمن الخيار بطلا يعني البيع والنذر للنهي عن بيع وشرط، ولأن الواقع في زمن الخيار كالواقع في صلبه، او بعده صحا ولزمه، اما الاقالة او الفسخ، ثم قال: فلو تصرف المشتري فيه قبل طلب الاقالة مطلقا او بعدها، ولم يندم البائع باعترافه او بقرينة كحقارة المبيع في جنب الثمن او كان النذر لجاجا صح تصرفه وبطل النذر ما لم يعد الى ملك المشتري، ويصير بالتصرف في نذر اللجاج مختاراً للكفارة، وان تصرف بعد طلب الاقالة المندوبة لم يصح تصرفه، لانه بالطلب المذكور تعين عليه الوفاء بها. اهـ، وهو صريح فيما ذكرته، والله اعلم.

(بيع العهدة)

٦٧ - سئل (رحمه الله) عن رجلين يملكان داراً مكونا من قصرين بينهما مناصفة، ثم ان احد الشريكين عهد نصفه لشريكه لمدة سنيتن مثلا، ثم ان الشريك المتعهد بنى قصرا ثالثا بدون اذن من شريكه، ولا توكيل، فهل يلزم المعهد شيئا فيما احدثه المتعهد من البناء المذكور أم لا؟.

(فأجاب بقوله): الجواب، ذكر العلماء رحمهم الله ان ما يعمره المتعهد ان كان مما يفرد بالعقد كبيت زاده كما في صورة السؤال جاء فيه ما ذكروه في العارية، وهو أنه ان لم تنقص قيمته بالقلع قلع قهرا مجانا، وان نقصت خير الفاك اي المعهد بين تملكه بقيمته وقت التملك بفرض كونه يستحق القلع، وبين بقائه باجرة مثله بان يقال: لو أجرت هذه الجدران التي عليها البناء دائما كم تساوي فاذا قيل

كذا أوجبناه عليه وبين قلعه وغرم الارش أي ما بين قيمته قائما ومقلوعا، ومونة القلع على المتعهد، لكن في مسألة السؤال يتعين على المعهد في ناصفة ما أحدثه المتعهد من القصر الثالث تبقيته بالاجرة فقط على ما ذكرنا ولا يعدل الى أحد الامرين الآخرين، وذلك لكون المتعهد شريكا، فلا يكلف ازالة ملكه عن ملكه ولا تمليكه الغير لكونه مستحق البقاء كما صرحوا بذلك فيما لو بنى غرس شريك باذن شريكه ثم رجع ولا يحتاج المتعهد الى اذن المعهد فيما أحدثه لان الحق له في ذلك وان لم يأذن المعهد. بل وان منعه منه كما هو مقرر، والله أعلم.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم، الحمد لله ما كتبه العلامة الشيخ سالم المذكور، من الجواب على السؤال المذكور صحيح موافق لما قرره العلماء الشافعية، فجزى الله المجيب خير الجزاء.

٦٨ - سئل (رحمه الله) عما اذا اختلف البائع والمشتري في البيع هل هو قطع أو عهده فقال البائع هو عهدة وقال المشتري بل هو قطع، فمن المصدق منهما فان قلتم بتصديق المشتري كما هو الظاهر اذ الاصل عدم اشتراط الوعد، فاذا اثبت الحاكم العهدة لما طلب البائع الفسخ بدون دعوى على المشتري بل بمجرد ان اطلع على نقل وثيقة البيع بدفتر التسجيل، ويزعم انها تنص على ان البيع عهدة مع ان الوثيقة الاصلية التي يحملها المشتري والمسجلة بادراة التسجيل، وعليها امضاء المسجل ومهره وشهادة الشهود تنص على ان البيع قطع، وقد اشعر المشتري الحاكم بهذا وانه مستعدما باحضارها عند الحاجة، كما اشعره ايضا ان المبيع هذا قد انتقل من ملكه، وان البائع اذا لديه دعوى عليه او على من تحت يده المال يتقدم بها الى المحكمة، وتأخذ القضية مجراها الشرعي، فلم يلتفت الحاكم الى قوله هذا، بل اعتبر ان البيع المذكور عهدة هكذا بدون دعوى ولا جواب ولا حكم ولا تحليف

للبائع، بل بمجرد ان رأى ذلك في دفتر التسجيل، بزعمه مع ان هذا الدفتر قد وقعت فيه اختلافات كثيرة لا تخفى على الحاكم المذكور، والزم المشتري الفسخ واستلام الثمن، واذا لديه حجة فيما يزعمه من شراء القطع يتقدم بها في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، فلما امتنع المشتري من الفسخ، قام الحاكم المذكور مقامه وفسخ البيع على البائع وأخذ منه مثل الثمن، والزم المشتري برفع يده عن المبيع المذكور وتسليمه للبائع، فهل ما عمله القاضي أولا من اعتبار البيع المذكور عهدة والحال كما ذكرنا، ثم ما عمله ثانيا من الفسخ صحيح ومعتبر أولا، أفيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، اذا اختلف البائع والمشتري في البيع، فقال البائع: هو عهدة وقال المشتري: بل هو قطع، صدق المشتري بيمينه لأن الاصل عدم شرط الوعد، قال في القلائد (مسألة) اذا اختلف المتبايعان في أصل شرط العهدة فالقول قول نافيه وهو المشتري أو وارثه، وتحليف الوارث على نفي العلم كذا افتي به شيخنا عبد الله بافضل وخلق غيره، لان الاصل عدم الشرط، وموضوع العقد لزومه دواما، اهـ، وقال الشيخ عبد الله بن أحمد زرعه في رسالته في العهدة: اذا اختلف البائع والمشتري في وعد العهدة، فقال البائع وقع البيع على سبيل العهدة، وقال المشتري هو قطع صدق النافي وهو المشتري، ووارث كل منهما كمورثه فيحلف وارث المشتري على نفي العلم، وانما كان القول قول المشتري لان البايع يدعي عليه صدور وعد منه خارج عن العقد، والاصل عدمه وموضوع العقد لزومه، اهـ، وفي مجموع الحبيب طٰه بن عمر (مسألة) اختلف المشتري والبائع، فالمشتري قال: قطع والبائع قال: عهدة، صدق المشتري، اهـ، وبذلك ايضا قال ابو مخرمة والشيخ علي باكثير في الزبدة وشرحها، ومن هذه النصوص الصحيحة الصريحة تعلم صحة ما ذكرناه وان ما فعله القاضي من

تصديقه للبائع بمجرد دعواه اعتماداً على مجرد ما رآه في الوثيقة بفرض مطابقة ما فيها، وكذا فسخه البيع على البائع غلط واضح وجهل فاضح، لمخالفته كلام هؤلاء العلماء الائمة، والخطوط بمفردها لا تقوم بها حجة، وان جل كاتبها وعظم شاهدها كما نصوا عليه، على انا لو فرضنا جدلا حجية الخطوط فالحجة لا تقام الا بعد سبق دعوى، اما هكذا ابتداء فلا تسمع الا في دعوى الحسبة وليست هذه من افرادها، فيجب على كل من له قدرة من احاد أو ولاة ابطال ما عمله هذا القاضي، ورد المبيع المذكور للمشتري وعلى مدعي الوعد اثباته بطريقه الشرعي ان اراده، وان بادر الحاكم ونقض ما عمله من اسه ورجع الى الحق بدافع من نفسه فهو الاولى به والاحرى، اذ الرجوع الى الحق شأن أهل الانصاف، والله أعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم، الحمد لله تأملت الجواب فاذا هو صحيح موافق لما ذكره علماء العهدة نفع الله بهم، والمسألة مصرح بها في المتون فضلا عن الشروح، فجزى الله المجيب خير الجزاء.

وكتب عليه الشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن محمد بارجاء ما نصه: الحمد لله ما ذكره العلامة المجيب من انه اذا اختلف البايع والمشتري كما ذكر اعلا، صدق المشتري صحيح موافق للصواب.

٦٩ - سئل (رحمه الله) عن امرأة توفيت وخلفت بنتا وثلاث اخوات شقيقات، ولم تترك من المال الا ناصفة في شرج معهدة، فاتفق المتعهد مع البنت الوارثة للنصف على اسقاط وعد العهدة واسقطت له وعد العهدة في حصتها، ثم ادعت البنت على امها المتوفاة دينا قدره ألف وخمساية شلن، وحكم بثبوته الحاكم وادعت ان اسقاطها لوعد العهدة في حصتها في الشرج باطل ولاغي، لان الدين تعلق بزوايد المال المعهد، بناء على الامر السلطاني بتعلق الدين بزوايد المال المعهد عملا بقول القائلين به، فتصرفها باسقاط وعد العهدة باطل، وحكم قاضي

الاستئناف اولا بأن اسقاط وعد العهدة صحيح بالنسبة لحصتها النصف، لان الدين لوارث، وقد قرروا أن الدين اذا كان لوارث يسقط كله ان كان حايزا، والا فيسقط منه قدر ما يلزمه اداءه لو كان لاجنبي، ثم أنه رجع عن حكمه ذلك وألغاه وقرر أن اسقاط وعد العهدة غير صحيح مستنداً الى ما قاله الشيخ ابن حجر في التحفة، ودين احد الورثة يسقط منه قدر ما يلزمه اداءه منه لو كان لاجنبي اهـ، وفي حاشية عبدالحميد قوله لاجنبي: اي والباقي يتعلق بجميع التركة كدين الاجنبي فيما تقرر، فهل حكمه الأول بصحة اسقاط وعد العهدة هو الصحيح، ام حكمه الثاني بعدم اسقاط وعد العهدة هو الصحيح، افتونا مأجورين، فالمسألة واقعة حال؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله الهداية والتوفيق للصواب، اسقاط البنت المذكورة في السؤال وعد العهدة الذي تستحقه في المال الذي عهدته والدتها على متعهده صحيح لا يتطرق اليه ابطال بحال، حتى على القول الضعيف الذي يقول بتعلق الدين بزوايد المال المعهد، لان هذا القائل انما يقول بالتعلق المذكور اذا فك المال المعهد، اما قبل الفكاك فلم يقل به أحد اصلا، وعبارات أهل العهدة في كتبهم صريحة في ذلك، وكيف يتعلق دين الميت بمال في ملك غيره، هذا لا يقوله محصل ولا يخفى على أدنى طالب، فحكم الحاكم أولا بصحة هذا الاسقاط هو الصحيح، ومن اين ساغ له الرجوع عنه، ونقضه، وقد صرحوا في المتون فضلاً عن غيرها بان حكم الحاكم لا ينقض، الا أن خالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً جليا وشيء من ذلك لم يكن هنا فالنقض باطل، اما استناده الى ما قاله الشيخ ابن حجر في التحفة فغير صحيح بل ما فيه حجة عليه لا له، فهو فيها يصرح بان دين احد الورثة يسقط منه قدر ما يلزمه اداءه منه لو كان لاجنبي، وقد صرحوا في دين الاجنبي بان من أدى من الورثة نصيبه من الدين انفك نصيبه من التركة وصح تصرفه فيه، ولم يقل احدا ان باقي

الدين يتعلق بجميع التركة، واما عبارة البصري فلعل المراد بجميع التركة فيها هو جميع باقيها الذي لم ينفك من الرهينة، ليوافق قوله فيها آخرا كدين الاجنبي فيما تقرر، والذي تقرر في دين الاجنبي هو ما ذكرناه، وهو أن من أدى من الورثة نصيبه من الدين انفك نصيبه من التركة، ويتعلق بقية الدين ببقية التركة لا بجميعها، اذ لا يعقل الحجر على من أدى نصيبه من الدين في قدر حصته من التركة، مع انه لا دين عليه فيه لاحد، وايضا ليوافق قول غيره من الفقهاء، فقد صرحوا بما ذكرناه اي أن من أدى نصيبه من الدين انفك نصيبه من التركة، لان التركة مرهونة بالدين رهنا شرعيا، وتعدد الورثة كتعدد الراهن، وعبارة الارشاد مع الفتح، وانما ينفك بعض الرهن في صور، منها انه ينفك بتعدد غريم كان رهن قبة من اثنين بدينهما، وبتعدد مديون كان رهن اثنان منهما من واحد بدينه عليهما، وبتعدد وارث تركة غير مرهونة رهنا جعليا، فاذا فدى احد الورثة حصته فيها بقضاء نصيبه من الدين المتعلق بها انفك نصيبه منها. لان تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن فكأن الراهن تعدد اهـ، وعبارة شرح المنهج لو أدى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه، كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شيء منها، اي من تلك العين المرهونة الا باداء الجميع اهـ، ومثلها في النهاية ولا فرق في ذلك بين دين الاجنبي ودين الوارث الا أن دين الوارث يسقط ويستقر له نظيره من الميراث، لانه بسقوط قدر ما يلزمه اداءه من الدين يصير كأنه اداه، ويبرأ الميت منه فينفك نصيبه من التركة، بذلك كما لو كان لأجنبي واداه، وفي النهاية اما دين الوارث فيسقط منه قدر ما يلزمه اداه منه لو كان لاجنبي، وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساوياً للتركة، او أقل ومما يلزم الورثة اداءه ان كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث، ويقدر انه أخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين، وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه اهـ، ومثله في الاسنى والمغني فتأمل قوله ويستقر له نظيره من

الميراث تجده صريحا في أن نصيب الورثة الداين من التركة ينفك من الرهينة. ويصح تصرفه فيه ولا يتعلق به بقية الدين، وفي حاشية الجمل على شرح المنهج ما لفظه، قال بعض المتأخرين: وليس معنى السقوط السقوط من أصله، حتى لا يجب الا قضاء سبعة أثمان الصداق، أي في الصورة التي فرضها وهي ما لو كانت الورثة ابناء وزوجة وصداقها عليه ثمانون، بل سقوط يؤدي الى صحة تصرف الوارث في مقدار حصته لاستحالة الحجر عليه في مقدار حصته مع انه لا دين لغيره، اهـ، وعبارة البصري اذا كان المراد منها ظاهرها فهي مخالفة لكلام هؤلاء، وكلامهم أحق بالاعتماد وهم المقدمون عليه فيه، ثم بعد تسطيري لما ذكر رأيت في فتاوى الشيخ ابن حجر ما يشفي ويقطع لسان كل منازع، فقد سئل رحمه الله ما لفظه، ما منشأ اختلاف السبكي وأهل عصره الذين استدرك عليهم ما هو مشهور عنه في دين الوارث الموجب لتفاوت المقالتين، فأجاب بقوله: يظهر التفاوت بينهما بالمثال، فاذا كانت التركة ثمانين ودين الوارث الذي هو الصداق كذلك فهم يقولون يسقط من دين الورثة، فيما اذا خلف زوجة وابنا نسبة ارثها الذي هو الثمن فيسقط من دينها عشرة اذ هي التي يلزمها اداءها لو كان الدين لاجنبي وحده، فاذا ادتها كان لها التصرف، واما اذا كان لها فلا يحتاج الى وقوع تراد من نفسها بل يسقط ثمن الدين بمجرد موت الزوج اذ لا يعقل الحجر على الشخص في ماله، ولو منعت في التصرف في ثمن التركة حينئذ لزم الحجر عليها في ملكها اذ الدين لا يمنع الارث بمجرد موت الزوج، فمن ثم قالوا يسقط ثمن الدين يعني ان لها التصرف في ثمن التركة لاستحالة الحجر على الانسان في ملكه ولا تعلق لغيره، واما هو فلا يخالفهم في ذلك بل فيما اذا كان دين الوارث أكثر من التركة كان يكون ثمانين. وهي أربعون فظاهر كلامهم سقوط ثمن الدين، وهو يقول الساقط من دين الزوجة ما يلزمها اداؤه. لو كانت الثمانين لاجنبي وهو خمسة فقط وهي الساقطة من دينها وبقدر انها اخذت

منهم ثم أعيدت لها من الدين وهذا أظهر من زعمهم سقوط الجميع، واذا سقطت من دينها خمسة بقيت ذمته مشغولة بخمسة لها، يلقى الله بها اذا لم تبرئه منها، ثم قال وليس معنى السقوط السقوط من أصله حتى لا يجب الا قضاء سبعة أثمان الصداق فان هذا لا يقوله هو ولا هم، بل سقوط يؤدي الى صحة تصرف الوارث في مقدار ارثه لاستحالة الحجر عليه في قدر حصته مع انه لا دين لغيره، اهـ، والله أعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم، الحمد لله الجواب صحيح مطابق لكلام علمائنا نفع الله بهم، فليعتمد وجزى الله العلامة المجيب خير الجزاء.

٧٠ - سئل (رحمه الله) عمن عهد بيته ثم حدث بعد مدة طويلة غيار في بيت الماء، فأصلحه المتعهد وسقط كذلك بعض السقف فارجعه المتعهد كما كان عمل كل ذلك بدون اذن المعهد، فهل يلزم على المعهد شيء فيما بعد اذا فك العهدة ام لا، المسألة واقعة حال، افتونا مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، الجواب ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، ان المتعهد يملك المبيع عهده ملكا تاما لا فرق فيه بين بيع القطع الا استحقاق الفكاك عند وقته، وعليه فله أن يعمر ويفعل في المبيع عهده ما شاء، وان لم يأذن له المعهد، بل حتى ولو منعه من ذلك اذ لا حق له كما هو مقرر، وذكروا ايضا ان ما يعمره المتعهد ان كان مما يفرد بالعقد كبيت زاده وسقف أحدثه ونحو ذلك جاء فيه ما ذكروه في العارية، وهو انه ان لم تنقص قيمته بالقلع قلع مجانا، وأخذ المتعهد حقه، وان نقصت خير المعهد بين تملكه بقيمته وقت التملك وبين قلعه وغرم الارش اي ما بين قيمته قائما ومقلوعا. ومؤنة القلع على المتعهد، وان كان مما لا يفرد بالعقد كمحضة الدار ورشاشته مما لا

يحصل بنقضه متمول ولا زادت قيمة الدار به لم يبق للمتعهد حق في ذلك، وفات عليه وان زادت قيمة الدار به، فالزيادة للمشتري اي المتعهد فان بذلها المعهد فذاك والا صار المتعهد شريكا له في الدار بنسبة تلك الزيادة من ثمنه، والمعتبر القيمة وقت الفكاك، وظاهر في مسألة السؤال، ان ما عمله المتعهد وعمره مما لا يفرد بالعقد وتزيد به قيمة الدار فالزيادة حقه، فان بذلها البائع والا صار شريكا له في الدار بنسبتها، فلو فرضنا ان قيمة الدار خراباً بدون العمارة التي عملها المتعهد خمسة آلاف مثلا، فصارت بعمارته المذكورة ستة آلاف، فالزيادة سدس الثمن فان شاء المعهد بذل له الألف سدس الثمن، والا صار المتعهد شريكا له في الدار بنسبة تلك الزيادة، فله سدس الدار وللمعهد الخمسة أسداس الباقية، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله، الجواب صحيح موافق لما ذكره علماء العهدة، فجزى الله المجيب خير الجزاء.

٧١ - سئل (رحمه الله) عن رجل معه دار وباعه على سبيل العهدة على عمرو، ثم غاب ذلك الرجل ومات غايبا، وخلف ورثة ثم ان عمراً باع الدار المذكورة المعهدة عنده على زيد بيعا قلاطا أي قطعا فهل يصح بيع عمرو على زيد ام لا، ثم أن أحد الورثة اراد ان يبيع ما خصه في الدار المذكورة المعهدة من والده عند عمرو على بكر، فهل يصح بيع أحد الورثة حصته على بكر قبل الفسخ أم لا، فاذا قلتم لا بد من الفسخ أولا فهل يكون الفسخ من عمرو أو من زيد، واذا قلتم بعدم صحة بيع عمرو على زيد، فما الطريق في بيع أحد الورثة حصته على بكر أفيدونا مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسألك اللهم توفيقا للصواب، الجواب، بيع عمرو للدار المعهدة عنده على زيد بيعا قلاطا صحيح جائز على الاصح، لانه ملكها ملكا تاماً، ولم يبق للبائع الاول الا الوعد

بالفسخ عند رد الثمن، وهذا لا يمنع المشتري من التصرف لحق الشفعة والرد بالعيب، وأما قول السائل، ثم ان احد الورثة الخ، جوابه انه لا يصح بيع الورثة ولا بعضهم للدار المعهدة قبل الفسخ لملك المتعهد لها كما سبق، واذا أرادوا كلهم الفسخ فطريقه ان يطالبوا عمراً بالفسخ ويبذلوا له مثل ثمنه، ويلزمه حينئذ السعي في الفسخ من زيد بتسليم مثل الثمن الذي اشتراه به منه. ويجبر زيد على الفسخ لعمرو حينئذ، فاذا فسخه عليه فسخه هو على الورثة هذا هو المعتمد، وقال الفقيه العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج وولده الفقيه أحمد، ان المعهد الأول بالخيار بين ان يأخذ بالثمن الأول ويفسخ البيع الأول وبين ان يأخذ الثمن الثاني ويفسخ البيع الثاني، وأما اذا أراد بعض الورثة الفسخ في حصته فقط فليس له ذلك بطريق القهر، وله أن يقول للمشتري الأول وهو عمرو أما ان تفسخ علي قدر حصتي بما يخصني من الثمن، وما ان تمكنني من الصفقة كلها وانزل منزلتك فيها، ويلزمه حينئذ أحدهما ثم هو يطالب زيدا بذلك، صرح بجميع ذلك في ايضاح العمدة بشرح الزبدة في احكام العهدة، وفي مجموع العهدة للشيخ علي بايزيد والله أعلم بالصواب.

٧٢ - وسئل (رحمه الله) سائل عما صورته، ما قول سادتي العلماء في قرار صدر من محكمة الاستئناف الشرعية بسيئون حسب امضاء أعضائها عليه، وهو هذا الذي احمله بيدي للاطلاع عليه، وذلك انني واخواني سليمان وعبد الله سارحين على نخلات حواشد سنينا عديدة بعد والدنا، ثم ان ضدنا عيظه بن عامر ادعى علينا له ولموكله سالم بن سعيد وعد العهدة في تلك النخلات، وتقدم بشاهدين شهدوا بأن النخلات المذكورات معهدات عند والدنا فقط، ولم يذكروا مستحق الوعد البايع عليه من هو ولم يشهدوا بالثمن، وكان ذلك عند فضيلة القاضي بالحوطة، فحكم للمدعي ولموكله بالوعد ثم اننا رفعنا ذلك الحكم الى محكمة الاستئناف، فأصدروا ذلك القرار المشار اليه هكذا بدون تقدم دعوى ولا جواب، بل قالوا: ان القضية لم تعط ما

تستحقه من الناحية الشرعية، والقرار لم ين على أسس متينة، لذا استعيدت شهادة الشاهدين الخ، وحكموا لضدنا بالوعد مع ان الشهود الذين شهدوا عندهم كما في نفس قرارهم شهدوا بأن النخلات معهدات عند والدنا من عوض وسالم ابني سعيد بن غانم، ولم يشهدوا للمدعي عيظه بن عامر المذكور بشيء، وليس هو من ورثة عوض بن سعيد بن غانم المتوفى أحد المشهود لهم، وحكموا له بسهم ونصف من المدعى به، ولما ان الشهود لم يذكروا الثمن في شهادتهم قالوا: ان المصدق ضدنا البائع على خلاف المعتمد غند أهل العهدة من تصديقنا نحن المتعهدين في زعمهم، كما لا يخفى غير ان محكمة الاستئناف كأنها لما رأت ان حكمها بذلك يكون على خلاف المعتمد، قالوا انا اظهرنا خط عهدة لوالدنا في ثمان حفر حواشد وان ذلك يتضمن اقرارنا بالعهدة التي انكرناها، وانا بعد ذلك اعترفنا بالعهدة مع انا لم نظهر خط يتضمن عهدة لوالدنا، وانما أظهرنا خط لجدنا محرر سنة ١١٩١ هـ، ولم نقر بالعهدة التي انكرناها كما قالوا ونتحداهم فيما قلنا لهم. وان هذا افتروه علينا لذلك قالوا: ان أقوالنا تناقضت، ليتسنى لهم ما أرادوا من عكس الحكم في القضية، وطلبوا من السلطان أمراً في ذلك بتصديق المعهد زاعمة ان حكمها يتقوى بذلك، وبناء على ذلك أصدرت قرارها المذكور، فهل يصح شرعا هذا القرار والحالة هذه من أن المعتمد هو تصديقنا، وهل يصح العدول عن المعتمد الى تصديق ضدنا بناء على الامر السلطاني ام لا، وهل مع ذلك يعتبر ما قرره الاستئناف وحكم به نافذاً شرعا ام لا، أفيدونا لا عدمكم المسلمون؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأل الله سبحانه ونستمد منه الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، اذا كان الحال كما ذكر السائل فالقرار المذكور كما رأيناه وتأملناه غير معتبر، ولا يجوز شرعا تنفيذه وذلك لامور، منها عدم تقدم دعوى وجواب معتبر، ومعلوم أن الحكم فرع الدعوى وهذا لا يخفى على المبتدئين فضلا عن غيرهم، والدعوى التي

تقدمت عند قاضي الحوطة لا تكفي، فقد صرحوا بانه لو سمع القاضي الدعوى فعزل، ثم أعيد لا يكفي السماع المتقدم، بل لا بد من اعادة الدعوى على ان هذه قد أخذت دورها فسمعت شهادتها وحكم بمقتضاها، وبفرض انها كافية فالشهادة معادة كما في نص القرار حيث يقول: لذا استعيدت شهادة الشاهدين، الخ وقد صرحوا كما في التحفة وغيرها بأن الشاهد لو شهد أولا بما لا يطابق الدعوى، ثم اعادها بمطابقها لا تقبل منه الا ان كان مشهوراً بالديانة، اعتيد نحو سبق لسان او نسيان وهذا قطعا مفقود في مثل هؤلاء الشهود، ومع ذلك كلامهم هذا مفروض اذا اعادها حالا في مجلس الحكم فما بالك بمن اعادها بعد مدة عند حاكم آخر فلا شك حينئذ ان التهمة فيه آكد وأقوى، لان الانسان مجبول على ترويج قوله وتصحيح كلامه بكل ممكن، والشهادة التي اديت عند قاضي الحوطة غير كافية لأنها لم تذكر مستحق الوعد من هو، ومنها حكم للمدعي عيظه بن عامر ببعض المدعى به بدون حجة، فان الشهود انما شهدوا كما في نص القرار بالوعد لسالم وعوض ابني سعيد بن غانم وعوض المتوفى غير وارث فيه عيظة المذكور كما يقول السائل، وبفرض انه من ورثته فلا بد من التصريح بذكر الانتقال اليه منه، وانتقال الولاء بغير الارث لا يتصور كما صرحوا به، فبأي حجة حكموا لعيظة بن عامر المدعي المذكور بسهم ونصف من المدعى به، ومنها تصديقهم البائع في قدر الثمن مع ان المعتمد عند علماء العهدة، والمعمول به في الجهة، انه اذا اختلف المعهد والمتعهد في قدر الثمن تصديق المتعهد المشتري بيمينه، هذا هو الذي اعتمده الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل صاحب المختصرات، واعتمده صاحب القلائد، والشيخ عبد الرحمن بن محمد بامزروع، وقال عن هذا القول اي تصديق المشتري كما في شرح الزبدة لباكثير، انه الذي عليه عمل فقهاء جهتنا، فكيف يسوغ لهؤلاء اليوم العمل بخلاف عمل فقهاء جهتهم، وابن مزروع هذا هو العمدة عند أهل العهدة، فقد قال عنه الحبيب طه بن عمر السقاف

في مجموعته، لما خالفه أبو مخرمة في بعض مسائل العهدة ما لفظه: والغالب ترجيح ابن مزروع في مسائل العهدة، واذا رجحوه على بامخرمة فكيف بمن دونه، ومقابل المعتمد هذا قول ضعيف افتى به أبو حميش وهو انه يجري بينهما التحالف، كما اذا اختلفا في صفة العقد بعد اتفاقهما على صحته أي يحلف كل منهما يميناً تجمع نفيا واثباتاً، فينفي قول صاحبه ويثبت قوله ثم بعد التحالف ان لم يتفقا على شيء يحلف البائع على ما يدعيه، وعبارة القلائد بعد ان ذكر ما تقدم عن شيخه الامام عبد الله بافضل، والعلامة ابن مزروع وافتى القاضي أبو حميش. بانه يجري فيها التحالف كسائر اختلافهما في صفة العقد، ثم بعده ان لم يتفقا يحلف البائع لان الاصل براءة ذمته عن الزائد اي يكون حلفه بعد الفسخ اهـ، والقول بالتحالف هذا جرى عليه سابقا احد رجال الاستئناف المذكورين، السيد عبد القادر بن عبد الله في قضية ابن الدهيبلي يسلم بن عبد الله هو وضده هذه أقوال العلماء في اختلاف المعهد والمتعهد في قدر الثمن، ولا ينسب لاحد منهم قول بتصديق البائع، نعم افتى بذلك اولا الامام أبو مخرمة ثم رجع عنه، وعبارة القلائد قال الإمام أبو مخرمة وكنت افتي بان القول قول البائع، وانا الآن متوقف في ذلك اهـ، ومن ذلك تعرف أن ما جرى عليه هؤلاء الحكام من تصديق البائع ابتداء في قول الثمن قول تفردوا به لا ينسب الآن الى أحد قبلهم، ثم انهم حاولوا ان يجعلوه مبرر العدول لهم عن المعتمد من أقوال الفقهاء من تصديق المشتري بقولهم: ولتناقض أقوالهم المسقط لاعتبار كلامهم عدلنا الى تصديق المدعين، الخ فأين هذا التناقض الذي زعموه فالمتعهدون يقولون ان الثمن مائة قهاول موسم و(٢٠٠) مائتين ريال فرانصه ولم يتزحزحوا عن هذا القول أصلا، فما هو هذا التناقض ثم بفرض ان هناك تناقضا فمقتضى الحكم في المسألة ان المتعهدين يحلفون على ما أرادوا، فإن ابوا حلف البائع على ما ادعاه يمين الرد اما ما يتوكأ عليه هؤلاء القضاة في قولهم بتصديق البائع بناء على ان

هناك من يقول به من أهل العهدة من اعتمادهم على الامر السلطاني الصادر في هذه القضية بخصوصها، كما يقولون في قرارهم المذكور فليس لنا كلام في ذلك، اللهم ارنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وارنا الباطل باطلا، وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله مشتبها علينا فنتبع الهوى، يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

٧٣ - سئل (رحمه الله) عن شخص قائم بالنيابة الشرعية عن شخص غائب وصيغة النيابة اي حاصلها، بان يستلم جميع أموال الغائب ويحفظها ويخرج منها الحقوق اللازمة شرعا وعرفا مع مراقبة المولى عز وجل، وللغائب نخيل معهدة، وله تحت يد القائم عنه دراهم حاصلة من ثمرة وغيرها، فأراد القائم فك النخيل المعهدة للغائب بتلك الدراهم لان فيه مصلحة وغبطة للغائب، فهل يجوز له الفك أم لا، وهل للقاضي أن يقوم مقام الغائب ام لا، فان قلتم لا يجوز ذلك كله. فاذا فعل القائم ذلك مع عدم الجواز فهل يصير النخل المشار اليه لمن إذا كان باقيا، واذا تلف تحت القائم كيف الامر، أفتونا؟.

(فأجاب رحمه الله بقوله): الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب، سئل العلامة الشيخ ابو بكر بن أحمد الخطيب رحمه الله تعالى بما لفظه، هل للحاكم أو نائبه ان يفك اموال الغائبين او المفقودين المعهدة، ويقوم مقامهم في طلب الفك والفسخ ام لا، فأجاب بقوله: نسأل الله تعالى التوفيق للصواب، ليس للحاكم ولا نائبه ان يفك أموال الغائبين المعهدة ولا يقوم مقامهم في طلب الفك أو الفسخ وان رأى المصلحة في ذلك، كما صرح به العلامة أبو اقضام، قال كما انه لا يفك المرهون قبل مطالبة المرتهن بدينه، ولانه انما يتصرف بالحفظ لا بالمصلحة، وبمثله اجاب السيد الشريف محمد بن حسن (أي ابن الشيخ علي بن ابي بكر السكران): وليس ذلك كولي اليتيم فانه يتصرف له بالمصلحة، والمفقود كالغائب فيما ذكر اذ لا فارق موثر هنا اهـ، كلام الشيخ ابي

بكر، ومنه يعلم الجواب، وهو انه لا حق للنائب المذكور وكذا القاضي في فكاك نخيل الغائب المذكور المعهدة، وان كانت الغبطة والمصلحة له في ذلك، بل لو فرضنا ان للحاكم ذلك فليس للنائب المذكور في صورة السؤال حق في الفكاك، لان نيابته لم تتناوله اذ هي محصورة في استلام الاموال وحفظها واخراج الحقوق منها فقط وحيث علمت انه ليس للقائم المذكور حق في الفكاك، فالنخيل المذكور باق على ملك متعهده يجب رده اليه ان كان باقيا، وان تلف تحت يد النائب ضمنه ضمان غصب، فيلزمه اقصى قيمة من استيلائه عليه الى تلفه، وكذا يلزمه ايضا رد ما بقي من ثمرته للمدة التي استولى عليها، واقصى قيم ما فات منها، والله أعلم بالصواب.

٧٤ - سئل (رحمه الله) عن امرأة عهدت مالاً من تركة جدها أحمد علي بكر ثم ماتت وانحصر ارثها في ابن وبنت لا وارث لها سواهما، ثم ان الولدين المذكورين اقرا بولاء المال الذي باعته امهما عهده لعمهما صالح ابن محمد بن أحمد جد أمهما المذكورة، ويقصدان بولاء المال حق وعد العهدة كما هو المعروف بتلك الجهة، ثم ان الولدين المذكورين خرجا من بلدهما وادي عمد أيام المجاعة حوالي عام ١٣٦٢ هـ و١٣٦٣ هـ ووصلا عندل قرب عروض آل عامر، وباتا هناك وسرحا في اليوم الثاني ولم يعلم الى أين ذهبا، وشاع الخبر بوفاتهما، وانقطعت اخبارهما الى الآن وقد بحثوا عنهما ولم يظهر لهما خبر، فما الحكم في اقرار الولدين المذكورين لعمهما المذكور بولاء المال هل هو صحيح ام لا، وبفرض عدم صحة الاقرار مع انحصار ارث الولدين المذكورين في عمهما المذكور بتقدير موتهما، فهل له الحق في فكاك المال المعهد حينئذ والحال ما ذكر اولا. افتونا المسألة واقعة، لاعدمكم المسلمون؟.

(فأجاب رضي الله عنه) بقوله: الجواب، والله الموفق للصواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان البائع عهده لم يبق له في المبيع الا مجرد حق كحق الخيار والشفعة والرد بالعيب، وذكروا ايضا ان هذه

الحقوق لا تصح مقابلتها بالاعراض، قالوا لانها لا تفيد بذاتها شيئا وليست بعين ولا منفعة ولا شبيهة بالمنفعة فلا يصح بيعها، قالوا: وكذا لا يصح النذر ولا الهبة ولا الوصية بها ونحوها. ولا يتصور انتقالها من مستحقها الا بالارث، ومن ذلك يعلم انه لا يصح اقرار الولدين المذكورين لعمهما المذكور بوعد العهدة في المال المذكور، اذ لا يتصور انتقال نفس الوعد من مستحقه بغير الارث ولا ارث هنا فلا محمل للاقرار يدل عليه. وفي شرح الزبدة لباكثير ما لفظه، اذا اشترى انسان عهدة عينا ثم قال البائع ان الوعد فيه لزيد الاجنبي فقد تقدم ما يعلم منه حكمه اهـ، ومراده بما تقدم ما ذكره أوائل الكتاب من ان نفس الوعد لا يصح بيعه ولا هبته ولا الوصية أو النذر به، وانه لا يتصور انتقاله من مستحقه الا بالارث، وعلى ما ذكرناه من عدم صحة اقرار الولدين المذكورين لعمهما بحق الولاء فلا حق لعمهما المذكور في فكاك المال المذكور، وان انحصر ارثها فيه بفرض موتها، حتى يثبت موتها ببينة وان كانت مستندها الاستفاضة والشيوع، أو يحكم القاضي بموتها اجتهاداً لأن الأصل بقاء الحياة كما نصوا عليه، والله أعلم.

٧٥ - وكتب اليه السيد أبو بكر بن شيخ الكاف يستفهمه عن واقعة حال حاصلها ان احد العلماء افتى ببطلان بيع عهدة فيمن وكل آخر ان يبيع شيئا عهدة فباعه الوكيل باقل من نصف الثمن.

(فأجابه بقوله): حضرة المكرم المحترم السيد الفاضل أبو بكر بن شيخ الكاف دام مجده، بعد السلام كتابكم المحرر ٢٤ الجاري وصل وفهمناه، وكتاب المفتي الذي بطيه نظرناه وتأملناه، واذا به يحمل نقضه في طياته وقد ذبح نفسه فيه بسكينه، فقد قرر ما قلته من ان البيع عهدة يكون غالبا باقل من ثمن المثل، ومتى كان هناك غالب وغير غالب فالعبرة بالغالب والحكم له، وغير الغالب شاذ ونادر ولا حكم له. والعرف الذي تدار الاحكام عليه وتناط به حيث ردت

اليه، انما يبني ويتأسس على الغلبة والاشتهار، وما يشذ من ذلك لا عبرة به، ومن ثم لم يتغير العرف في اختصاص نحو الجمل والبغل والحمار بالذكر بما زعمه بعض اللغويين انه يطلق على الانثى أيضا، لانه شاذ كما في التحفة، فقد تبين بذلك وظهر ان ثمن العهدة يكون أقل من ثمن المثل، وان هذا هو العرف فيه لأنه الغالب، واذا كان الأمر كذلك فبيع الوكيلة المذكورة في السؤال باقل من ثمن القطع سايغ وجايز لانها مأذون لها في ذلك، اذ التوكيل في البيع عهدة اذن في البيع باقل من ثمن المثل كما تقرر، وليس لهذا الأقل حد محدود حتى يعرف الغبن لو نقص الوكيل عنه بل يتناول القليل والكثير، وواضح ان قولي وليس هناك عرف مطرد لثمن العهدة انما هو بالنسبة لذلك الاقل كما يدل عليه قولي بعده، بل بعضهم يعهد بنصف الثمن وبعضهم بثلثه وبعضهم بأقل من عشوره، اهـ، لا مطلقا كما جعله المفتي، ثم انه يعترف بأن اذن الموكل للوكيل في البيع عهدة يتناول الاذن في البيع بنصف الثمن وبثلثه وباقل من عشوره، غير انه يقول انه انما يتناولها على الاجمال، ونحن نقول لا اجمال في ذلك ما دام ان هذه الأوجه كلها في متناول لفظ الموكل والاذن في البيع عهدة اذن في البيع باي وجه من هذه الوجوه فيشمل القليل والكثير، فكل ما يبيع به الوكيل من ذلك داخل تحت اذن الموكل مع انه يمكن تدارك الغبن باشتراط الفكاك، ثم انا لو قلنا بما قاله المفتي من بطلان البيع في صورة السؤال، لأبطلنا بيوعاً كثيرة، اذا العمل جار قديماً وحديثا على ان الوكيل في البيع عهدة مع الاطلاق يبيع باقل من ثمن القطع جريا على الغالب، وفي ذلك من المفاسد والمضاد وسد باب المنفعة واثارة الفتنة ما لا يخفى، على ان الحبيب العلامة عبد الله بن الحسين بلفقيه في مكاتباته مال الى ترجيح ما قاله الامام الغزالي وغيره من ان قول الموكل للوكيل بعه بما شئت يتضمن الاذن في الغبن، وعلله باطراد العرف والعمل بذلك، وهذا في البيع القطع فما بالك بالبيع عهدة الذي انضم اليه

فوق هذا انه لا يكون غالبا الا باقل من ثمن المثل، فقد قال رحمه الله بعد ان سئل عمن اعطى آخر براً ليبيعه وقال: بعه بحسب نظرك أو بما قسم الله ورزق أو بعه بما شئت، فباعه بغبن فاحش هل يضمنه أم لا، واجاب عن ذلك وذكر الخلاف المشهور في المسألة ما صورته، فان قلت فما الذي تعتمدونه في مسألة السؤال الضمان أو عدمه، قلت: لا يخفي على السائل أن العرف مطرد والعمل جار ان بعه بما قسم الله ورزق أو بما شئت أو بما تيسر وبما شابهها يتضمن الاذن في بيعه ولو مع الغبن، وغير خاف ان العمل والعرف المطردين يقويان جانب المرجوح، وكذا أشار الى ذلك من حيث العمل في التحفة في مبحث تحمل الشهادة على المنتقبة عند قول المنهاج والعمل على خلافه اهـ، فاتضح بما قررته ان الاذن في البيع عهدة يتناول الاذن في البيع بالقليل والكثير، فان وجد نص بخلاف ذلك قبلناه، وعلى العين والراس وضعناه، وحرر في ٢٥ صفر سنة ١٣٦٣ هـ.

(باب الحجر)

٧٦ - سئل (رحمه الله): عن شخص أعمى بلغ من السن ما ينيف على ثمانين سنة، وفي حالة مرضه يتصرف في ماله بفرض ارادة غيره عليه بتبذير، وفي بعض الأحوال يتصرف الغير بمشيئته الخاصة، ويحاول الآن هو وبعض الاشخاص بفرض ارادته للاستيلاء على أمواله النقدية، مع ان الشخص المذكور في اغلب وقته في حالة ذهول مع انه كان من قبل شخصاً معروفاً بالحرص على أمواله وعدم تبذيرها، وحكيم بإدارة شؤونه الخاصة، هل الواجب الشرعي يحتم على الحاكم الشرعي الحجر على أموال المذكور، وردع وايقاف اليد العابثة والمستغلة وحفظ أمواله ام لا؟ افيدونا وفقكم الله للحق والصواب، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(فأجاب بقوله): الحمد لله اذا كان الحال كما ذكر السائل من ان الشخص المذكور مبذر لماله وان الغير مسلط عليه، يتصرف في أمواله

بمشيئته الخاصة، وجب على القاضي الحجر عليه في أمواله، ومنعه من التصرف فيها حفظا لها من التلف، وصونا لها من الضياع، وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته منها بالمعروف بما يليق بيساره واعساره، قال في فتح الجواد: ويحجر وجوبا قاض بتبذير طارىء على من بلغ رشيدا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا على أيدي سفهائكم ويسن له الاشهاد، فان راى النداء فعله ويلي دون الاب وغيره بتبذير طارىء بعد الرشد، لان ولاية غيره قد زالت» اهـ، وفي المنهاج مع التحفة، ما لفظه، فلو بذر أي زال صلاح تصرفه في ماله بعد ذلك أي بعد رشده حجر عليه من جهة الحاكم فقط لأنه محل اجتهاد فان لم يحجر عليه القاضي اثم ونفذ تصرفه اهـ، ثم قال فيهما أيضا ينفق أي وليّ المحجور عليه وعلى ممونه أي يمونهم نفقة وكسوة وخدمة وغيرها، مما لا بد منه بالمعروف مما يليق بيساره واعساره، اهـ، وذلك صريح فيما ذكرته، والله أعلم.

(باب الصلح - والحقوق المشتركة)

٧٧ - سئل (رحمه الله بما صورته): الحمد لله يوجد فيما بين دار السادة حسن وورثة اخيه المرحوم أحمد ابن المرحوم عمر بن عوض الشاطري، ودار أحمد عوض عفيف مسيال قديم لآل الشاطري، وفي جدارهم مرعاض ماء قديم ومسيال في جدارهم أيضا متصل بالمسيال الذي في الأرض التي بين الدارين، وسطحه صغيرة قبليه ليس لها باب ولا منفذ من ناحية أحمد عوض بحيالها منفذ باب كبير من جهة آل الشاطري، وفي حائلهم الملاصق لها. الا ان فيه خيش مدر كبير واسع الفتحات ويسامت ذلك المنفذ من اسفل منفذ باب مثله الى اسفل المحل الذي بين الدارين، وفيه تحمير مدر ظاهر من ناحية آل الشاطري، وبجانب المنفذ فيما بين الدارين المسيال الذي اشار اليه في الارض، وكذلك لهم فتحات الى المحل المذكور، ومن ناحية أحمد عوض منفذ أو منفذين اليه، وقرر الخبراء برضى الطرفين واتفاقهما ان المحل حرم

للآثار القاطعة به، وبصرف النظر عن قرار الخبراء هل لأحمد عوض منع آل الشاطري من ابعاد تحميرهم الذي في منفذهم أو وضع أي شيء فيه، وتفقد مسيالهم منه خصوصا اذا كانت تلحقهم مضرة لعدم تفقده، وهل له منعهم من تبديل مرعاضهم القديم بمرعاض مثله، وفي محله بالذات خصوصاً اذا خافوا تلفه لكثرة الاستعمال، وما حكم سفل المحل الذي بين الدارين، فيما لو ادعى اليد فيه أحد معروف بالظلم بالتواتر مع توافر الادلة المادية على انه حرم بين الديار، ووجود ادلة في المكان نفسه تدل على ظلم المشار اليه، وهل اليد المبنية على تلك اليد الظالمة ظالمة، وما حكم تلك السطحة القبلية، فضلاً تكرموا بالاجابة على هذه الاسئلة، لا زلتم ذخرا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله سبحانه هداية وتوفيقا للصواب، ليس لأحمد عوض المذكور منع السادة المذكورين من ازالة ما في منفذهم المذكور من مدر وغيره، بل لو لم يكن هناك منفذ في جدارهم وارادوا فتح منفذ فيه فليس له منعهم، وذلك لأنهم يتصرفون في ملكهم فلا حق له في منعهم منه، وإذا كان لهم ميزاب قديم يصب في تلك الأرض وارادوا ابداله بمثله وفي محله لم يمنعوا، واما سفل المحل الذي بين الدارين المذكورين فالحكم فيه حيث لا بينة لليد، فمن ترتبت يده على شيء فيه عمل به، نعم اليد المتأرثة على الظلم لا عبرة بها، فلا يثبت بها حق، ففي الحديث، ليس لعرق ظالم حق، وسئل العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه، عن رجل يده سارحة على نخل وأتى رجل بخط معتبر ان النخل ملكه، فأجاب بقوله: الحكم لليد ولا عبرة بالخط، الا ان كانت يد ظالم أو نحو شرح الوقت والصلح خير، اهـ، وسئل العلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور، عن ارض مشتركة بين اثنين ومات أحدهما عن بنت وعصبة شريكة في الارض المذكورة، ثم ادعى ورثة البنت ناصفة في الارض بسراح اليد منذ سنتين، هل يترتب لسراح اليد حكم ام لا، **(فأجاب بقوله:)** اذا ادعى باليد فان كانت قديمة

منذ ثلاثين سنة سارح وليس هذا من أهل الظلم أو الغشم أو لولاء ثبتت يده اهـ.

واما السطحة القبلية فان كانت تحت يد احدهما فهي له، الا ان اقام خصمه بينة بخلافها، والا فقياس ما صرحوا به فيما لو تنازعا جداراً بين ملكهما انها ان اتصل بناءها ببناء أحدهما بحيث يعلم انهما بناؤها ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا، بان دخل جميع انصاف لبنات جداره جدارها من كل جهة أو كان جدارها مبنيا على تربيع أحد الدارين زايداً أو ناقصاً بالنسبة الى الدار الآخر فاليد له، فيحلف ويحكم له بها فان اتصلت كما ذكر ببنائهما او انفصل عنهما فلكل منهما اليد عليها، وحينئذ فان أقام أحدهما بينة انها له قضى له بها، والا حلفا أو نكلا جعلت بينهما، فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى له بها، ولا يرجح بفتح الباب اليها من أحد الدارين دون الآخر، على أنه هنا مسدود بما فيه عن الخيش، وان كانت فتحاته واسعة، ففي فتاوى الشيخ ابن حجر سئل عن الجدار بين المالكين اذا كان لاحدهما فيه باب هل يرجح، **(فأجاب بقوله)**: قياس عدم الترجيح بالجذوع عدمه بالباب أيضا، اهـ، فاذا كان فتح الباب لا يفيد ترجيحا في الجدار المفتوح فيه فلأن لا يفيده في غيره من باب أولى والله اعلم، وكتب عليه السيد محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم ما نصه، الحمد لله نظرت ما كتبه العلامة الشيخ سالم المذكور من الجواب على السؤال المزبور اعلاه فظهر لي ما ظهر للمجيب، فجزاه الله خيرا.

٧٨ - سئل (رحمه الله): بما صورته غرس سعيد شجرة بقرب بستاني واذا كبرت تمتد عروقها واغصانها حتى يدخلا في أرضي فمنعته فلم يمتنع، فهل للحاكم منعه أم لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، اذا انتشرت عروق شجرة شخص أو تحولت اغصانها الى ملك غيره أو

هواه جاز لمالك الأرض قطع العروق أو الأغصان السارية الى أرضه من ملك الغير ولو بدون اذن قاضٍ، اذ امتنع مالك الشجر من ذلك بعد مطالبة مالك الارض له بذلك، وان امكنه تحويل قدمه على القطع صرح بذلك الشيخ ابن حجر في فتاويه، وباقشير في قلائده، والله أعلم بالصواب.

وكتب عليه العلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم ما نصه، الحمد لله الجواب الصحيح موافق لما ذكره العلماء نفع الله بهم.

٧٩ - سئل (رحمه الله): عن السد الواقع في شعب غماز بدوعن، الذي عمره واصلحه اولا الحبيب أحمد بن علي أبو صالح ليجتمع فيه ماء السيل الذي يخرج من ذلك الشعب، وماء عيون صغيرة تخرج منه أيضا، والفائض منه يسقي الأموال التابعة للجبيل من قرى دوعن، وما يحفظه السد ويضمه من الماء يخرج في عتم موقوف على جابية الحبيب أحمد ابن علي أبو صالح المذكور، وهناك أموال كثيرة موقوفة على ذلك العتم لاصلاح ما تشعث منه، والجابية التي يجتمع فيها الماء المذكور يعطي من ذلك الماء ما يكفي المسجد وما يزيد لشرب أهل تلك القرية، والعادة مستمرة على ذلك منذ أزمان طويلة، ثم ان بعض الاغنياء اتفق مع بعض أهل القرية المذكورة على ان يزيد على السد المذكور سدا مثله ويخرج منه أي السد المذكور او من الجابية الموقوفة على المسجد قصبة تنفذ الماء الى قرية أخرى، ورفض الباقون من أهل القرية، ولم يوافقوا على ذلك فهل يسوغ شرعا لذلك الغني الزيادة المذكورة، وصرف الماء الى جهة أخرى، والحال ما ذكر أو لا، أفتونا مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، ومنه سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان من أخذ شيئا من ماء العيون التي في الجبال وسيول الامطار في اناء ملكه، وكذا

يملكه لو ساقه الى نحو بركة أو حوض له مسدود، وذكروا أيضا انه اذا جرت عادة الناس بالدفن في محل لا يعرف سببه أو الاستسقاء من بركة مثلاً تجتمع فيها سيول الامطار انه يكون لذلك المحل حكم الوقف، ولا تغير العادة القديمة عما كانت عليه، ومن ذلك تعرف انه لا يجوز لذلك الغني المذكور في السؤال الزيادة على ذلك السد. اذ له أي السد المذكور حكم الوقف، وكذا لما يجتمع فيه من الماء تبعا له لجريان العادة قديماً، بأخذ ماء المسجد واستقاء أهل القرية منه والبناء عليه يضعفه ويضر به ويودي الى انهياره والتصرف في الوقف لا يجوز بغير اذن ناظره وتصرف ناظره فيه منوط بالغبطة والمصلحة كمال اليتيم، ولا غبطة ولا مصلحة هنا لو فرضنا اذن الناظر لما ذكرنا من الضرر، كما لا يجوز أيضا الأخذ من ذلك الماء المجتمع فيه أي السد المذكور، وفي الجابية الموقوفة على المسجد وسقيا الناس لسقي أهل قرية أخرى ولو وافق على ذلك أهل هذه القرية الذين يستقون منه جميعهم، وذلك لان فيه اولا اضراراً بالمسجد بنقص مائه، وثانيا ان كل من سكن هذه القرية له حق في الاستقاء من هذا الماء الموجودين منهم، ومن سيوجدون ورضاء جميعهم متعذر كما لا يخفى، قال في المنهاج مع التحفة بعد ان ذكر استواء الناس في المياه المباحة من الاودية والعيون وسيول الامطار ما لفظه، وما أخذ من هذا المباح في اناء ملك على الصحيح، بل حكى ابن المنذر فيه الاجماع، ثم قال في التحفة: وكاخذه في اناء سوقه لنحو بركة أو حوض له مسدود اهـ، وقال: في مختصر فتاوي ابن زياد، (مسألة) أهل قرية لهم بركة يجتمع فيها ماء المطر. وعادتهم الاستقاء من ذلك الماء عملاً بعادتهم القديمة فاذا لم تكن لهم عادة فنقل أحدهم الماء الى بيت له في قرية أخرى، فلهم منعه من النقل عملا بالعادة وليس لهم قسمته، والحال انه مسبل لأهل القرية اذ يدخل في ذلك كل من سكن فيها ولو حادثا، اهـ، وذلك صريح فيما ذكرناه، والله أعلم.

٨٠ - (ووجد بخطه): ما لفظه، الحمد لله وصلني هذا السؤال من الحبيب الفاضل العلامة عبد اللاه بن حسن بلفقيه وصورته، نرجو ان تفيدونا عن حكم الشرع في الاموال الميؤوس من معرفة اربابها التي تدخل في الأموال المرصدة لمصالح المسلمين، هل ينبغي تركها محبوسة مع قيام دواعي الحاجة الدينية الشديدة، والضرورة الشرعية الملحة اليوم لتخريج بعض ابناء البلاد فيما تدعو اليه هذه الحاجة المحسوسة، والضرورة الملموسة في علوم الدين، وفي مقدمتها علم الفقه هذا الأمر والمهم الذي من المسلم، انه قد اصبح في هذه الفترة التي تقع فيها البلاد والامة من أهم الامور الذي تتعدى مصلحته للمسلمين، انه مما يجب النهوض به لحراسة ورعاية الدين، وذلك باعطاء حق الكفاية للمتأهلين للقيام بهذه الوظيفة الدينية التعليمية، من ماهيات مناسبة ومن استيئجار محل لائق للتدريس، وما به يتم تيسير الامر بالاقل لطلاب التخرج في علوم الدين.

ثم هل يجوز من الناحية الاخرى الامتناع للقضاة والولاة والتراخي عن المبادرة بصرف هذه الأموال، والاقتصار على صرف ما دون المقدار، الذي قد يكون من أقل ما يبذل للمدرسين في مختلف نواحي التعليم للامة، لا سيما مع شدة مسيس الحاجة والحرج الذي يقع فيه العباد والبلاد، من اهمال النظر والرعاية لهذا المهم الديني، والمطلب الشرعي، فضلاً تكرموا بالجواب؟.

(فأجبته بما يأتي): الحمد لله الجواب، صرح العلماء رحمهم الله تعالى، بان المال الميؤوس من معرفة صاحبه حكمه حكم أموال بيت المال يصرف في مصالح المسلمين الاهم فالاهم، كما في التحفة والنهاية وغيرهما، ومن أهمها ان لم يكن أهمها أحياء علوم الدين والاشتغال بها، لا سيما في هذه الازمنة التي ركدت فيها سوق العلوم الشرعية، ورغب الناس عن تحصيلها، وخصوصاً علم الفقه، فقد كادت اعلامه تندرس، وآثاره تنطمس، وذلك باعطاء المشتغلين بها والراغبين في

تحصيلها من هذه الأموال كفايتهم، حتى يتفرغوا للتخرج والتعمق فيها، ويحفظوا للناس دينهم، والاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما انفقت فيه نفائس الأموال والأوقات، لأن مصلحته عامة تتعدى الى المسلمين، وقد صرح العلماء رحمهم الله تعالى كما في المنهاج وغيره، بان القيام بالعلوم الشرعية وآلتها من جملة فروض الكفايات، وان ارزاق العلماء من جملة المصالح العامة، وفي الاحياء ما صورته، كل من يتولى امراً يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية، ويدخل فيه العلماء كلهم، أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعَلّمُون والمؤذنون، وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه، فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب، اهـ، وذكر في بغية المسترشدين عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه، فيمن أوصى بمال على يد فلان يفعل فيه ما يعود نفعه على الموصي من مصالح الخير، ان من أفضل القربات ان لم يكن افضلها ومن أعلا شيء يعود نفعه على الميت صرف ذلك لطلبة العلم بمحل كذا أو لمدرسة كذا ترغيبا لطلبة العلم، لا سيما في هذه الجهات التي ركدت فيها ريحه، وخبت فيها مصابيحه، وهو الذي ما عبد الله بشيء أفضل منه، وفضله في الدين معلوم بالضرورة، بل هو الدين كله، اهـ، فانظر الى كلامه هذا مع ان الوصايا اغلبها عند الاطلاق، تصرف للفقراء والمساكين، ولا يجوز لمن تحت يده شيء من هذه الأموال تركها محبوسة عنده مع وجود الحاجة الماسة والضرورة الشديدة لصرفها. في هذه المهمة الدينية التي هي من أهم الامور، التي يجب على المسلمين القيام بها، والمحافظة عليها، وقد نص الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الام، في قول الموصي ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله أو حيث يراه هو انه ليس له حبسه عنده، ولا ايداعه لغيره، ولا يبقي منه في يده شيئا يمكنه اخراجه ساعة من نهار بل يصرفه حالا في القرب التي ينتفع بها الميت، اهـ

ولا يجوز الاقتصار على اعطائهم أقل من الكفاية، لأنهم اذا لم يكفوا لم يتفرغوا للطلب، كما نقلناه من الاحياء، هذا ما ظهر لنا سيدي من الجواب، على هذا السؤال، ونرجو ان يكون وفق الصواب، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه العلماء المذكورة اسماؤهم ما يأتي: الحمد لله ما كتبه العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير هو الصواب والله أعلم، وكتبه عبد القادر بن أحمد السقاف عفى الله عنه، الحمد لله ما كتبه المجيب من نصوص العلماء هو الصواب، وكفى به دليلا على صحة الجواب، والله شهيد، وكتبه عبد القادر بن سالم الروش السقاف، الحمد لله ما كتبه المجيب حفظه الله على هذا السؤال هو الحق والصواب، مؤيد بالنصوص الصحيحة، وبالله التوفيق، وكتبه الفقير الى الله عمر بن علوي الكاف.

٨١ - سئل (رحمه الله): عن رجل خرب منزله المحاط في أكثر نواحيه بمساطب ودرج وسحاسيح، ثم جدد بناء المنزل وحده أولا ليعود بعد الى بناء تلك المساطب والدرج كما كانت، هل يجوز منعه من اعادتها كما كانت أم لا، واذا فرضنا انها غير موجودة من سابق واراد ان يحدثها في محل بعيد عن الطريق أو قريب منها بدون ادنى ضرر على المارة، واستأذن الامام في ذلك هل يجوز للامام ان يمنعه، ويعطل عليه الانتفاع بالمرور من الشارع الى باب داره والحال ما ذكر، وهل المنع وعدمه من الامام بما يعن له في راية أم مقيد بمراعاة الضرر وعدمه للمارين، وما هو الضابط بالنسبة للامام في مثل هذه الاحوال، افتونا أثابكم الله؟.

(فأجاب رحمه الله) بقوله: الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب، اذا اراد ذلك الرجل اعادة تلك المساطب ونحوها المحيطة بداره في الموضع التي كانت فيه سابقا جاز له ذلك، ولا يجوز لأحد منعه لا الإمام ولا غيره، اذ الظاهر ان تلك المساطب موضوعة بحق فيستحق

صاحبها محلها، فقد قال الشيخ ابن حجر في فتاويه: اذا لم يعرف أصل الدكة فالظاهر انها وضعت بحق وان محلها مستحق لأهلها، ولا يجوز لأحد ان يتعرض لها بهدم ولا غيره الا ان اقام بينة بانها وضعت بطريق التعدي والظلم، ولا يكفي شهادتهم بغير ذلك مما لا يستلزمه اهـ، وقال عبد الحميد نقلا عن الشبراملسي اما لو وجد ببعض الدور مساطب مبنية بفنائها أو سلم بالشارع يصعد منه اليها ولم يعلم هل حدث السلم قبل وجود الشارع أو بعده فانه لا يغير عما هو عليه. لاحتمال انه وضع في الاصل بحق، وان الشارع حدث بعده، ولو اعرض صاحبه عنه بان ترك الصعود من السلم وهدمه، بحيث لم يبق له أثر لم يسقط حقه بذلك اهـ، واما اذا لم تكن تلك المساطب ونحوها موجودة سابقا وانما اراد إحداثها بالشارع الان فلا يجوز له ذلك، وان اتسعت الطريق واذن الامام وانتفى الضرر قاله في التحفة والنهاية والمغني، ومن ذلك تعرف انه في هذه الحالة يجب على الامام منعه من احداث ما ذكر، وان تعطل انتفاعه بالمرور عن الشارع الى داره، وانه لا يجوز له الاذن في ذلك بل لو اذن لم يعتد باذنه، وانه لا يحتاج الى الجواب عن قول السائل هل المنع وعدمه الخ والله اعلم بالصواب.

٨٢ - سئل (رحمه الله): عن ساقية مشتركة بين اناس تسقي منها اراضيهم وتسقي منها أيضا أراضي موقوفة على مساجد وعلى صدقات أخرى، فاراد بعض الشركاء ان يسقي أرضا له أخرى من تلك الساقية المشتركة، لا شرب لها منها باحداث فتحة جديدة في أعلى الساقية المذكورة تتلقى منها ساقية الى أرضه المذكورة، فهل يجوز له ذلك أم لا، وهل لبقية الشركاء وأرباب الوقف منعه أم لا أفيدونا؟.

(فأجاب بقوله): بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، وعليه أتوكل فهو نعم المعين، اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وارنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله مشتبها علينا فنتبع الهوى، يا رب

العالمين، الجواب، لا يجوز ولا يسوغ للبعض المذكور سقي ارضه المذكورة واخراج الماء اليها من تلك الساقية المشتركة التي ليس لها شرب منها، وان لم يضيق على الباقين ويأثم بذلك اثما عظيما، ويحرج به حرجا شديدا. وان اذن له في ذلك بقية الشركاء وارباب الوقف، اذ لا يعتد باذن النظار في مثل ذلك اذ يلزمهم في تصرفهم ان لا يتعدوا المصلحة، ويجب على ولاة الامر منعه وزجره، وذلك لأنه يضيق على البقية عند قلة الماء، ولأنها يورث لها استحقاقا لم يكن، ولئلا يستدل بقرب الفتح المذكور بعد على انه مقدم على من بعده ممن هو أسفل منه، فمنع لذلك وان لم يوجد التضييق، ولارباب الوقف وبقية الشركاء منعه من ذلك لذلك، بل ذلك واجب على ارباب الوقف ونحوهم، وفي التحفة وليس لاحدهم ان يسقي بمائه ارضا له أخرى لا شرب لها منه سواء احياها ام لا، لانه يجعل لها رسم شرب لم يكن، كما في الروضة، اهـ، فاذا منع مَن ان يسقي بمائه المختص به من القناة المشتركة ارضا له أخرى لا شرب لها منها خوفا من ان يجعل لها رسم شرب لم يكن فلان يمنع من ذلك في الساقية المشتركة أولى، وفيها أيضا مع المتن فان اراد قوم سقي أرضهم فضاق سقي الأعلى مرة أو أكثر، لأن الماء ما لم يجاوز أرضه هو أحق به ما دامت له به حاجة، فالأعلى أي الأقرب للنهر فالاقرب، وان هلك زرع الأسفل قبل انتهاء النوبة اليه اما اذا اتسع فيسقي كل متى شاء هذا كله ان احيوا معا، أو جهل الحال اما لو كان الاسفل اسبق احياء فهو المقدم بل له منع من اراد احياء اقرب منه الى النهر، كما صرح به جمع واقتضاه كلام الروضة لئلا يستدل بقربه بعد على انه مقدم عليه اهـ، واذا كان له المنع من الاحياء فمن السقي بالاولى، قال عبد الحميد قوله: بل له منع من أراد احياء اقرب منه الخ، ظاهره وان لم يضيق وهو ظاهر للعلة التي ذكرها اهـ، وفي مختصر فتاوي بامخرمة ما صورته، جربتان لرجل متصلتان تشربان من نهرين فليس له رفع السوم بينهما وجعلها جربا واحدا لاستلزامه

سقي بماء لا شرب لها فيه، اهـ، وفيها أيضا مسألة، وادي كبير لشخص مال يسقيه منه وبجنبه موات فاحياه وفتح له من الوادي، فان كان المحيي المذكور يسقي ماله من ساقية مشتركة بينه وبين غيره أو خالصة لكنها تتلقى الماء من ساقية مشتركة فليس له سقي ما احياه من هذه الساقية، اما اذا كانت ساقيته نفسها تأخذ الماء من الوادي الأعظم، أو أراد احداث ساقية تأخذ الماء من الوادي الأعظم فله الاحياء اذا كان الوادي عظيما، لا يتضرر اهل الاموال التي تشرب بالاحياء في الغالب، ولا نظر لما قد يتفق نادرا اهـ، وفي ذلك أعظم شاهد لما ذكرناه، والله اعلم بالصواب.

٨٣ - سئل (رحمه الله): عن اثنين أخوين بينهم محل قدر سبعة اذرع العلو خرج لواحد والسفل خرج لواحد، وقام صاحب العلو واراد أن يعمر وقال لأخيه اريدك أن تعمر معي ومنع فهل يجبر صاحب السفل ان يعمر أم لا؟ افتونا؟.

(فأجاب بقوله): الجواب عند المذهب الجديد عدم اجبار الشريك على العمارة، والقديم واختاره كثيرون اجباره، قال العلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور في بغية المسترشدين، ولو خرب المشترك من نحو دار وارض لم يجبر الشريك على العمارة على الجديد، والقديم اجباره، واختاره ابن الصباغ والشاشي وابن الصلاح وصاحب الذخائر وابن أبي عصرون والفارقي، ونقل في المجموع اختياره عن بعضهم وان به الفتوى والعمل، وقال الامام الغزالي: يختص بما يختل به الملك، واختار عبدالله بلحاج اجباره اذا كان له مال غير ذلك، اهـ، قلائد، والله أعلم بالصواب.

٨٤ - سئل (رحمه الله): عن ارض مملوكه لزيد ولا تزال تحت يده الى الان يتصرف فيها تصرف الملاك بالزراعة وغيرها بدون منازع، وبجانبها الشمالي والجنوبي أراضي مملوكة أيضا لآخرين، وكانت أرض زيد المذكورة اذا زرع جانبها الشرقي مر الناس بجانبها الغربي، واذا زرع جانبها الغربي

مر الناس بجانبها الشرقي ،واذا زرعت الأرض التي بجانبها الجنوبي ينقطع المرور في تلك الأرض، فهل بما ذكر يصير المرور مستحقا لعامة الناس في تلك الارض، والحال ما ذكرنا من تنقل المرور في جوانبها تارة وانقطاعه تارة أخرى، مع ان وثائق الأرض المذكورة شاملة لاجزاء الأرض جميعها وزيد المذكور ينكر من استحقاق المرور في أرضه، واراد السلطان القيام عليه والزامه بالقوة بفتح طريق في أرضه، فهل يجوز له ذلك أم لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله سبحانه التوفيق للصواب، الجواب، اذا كان الحال كما ذكر السائل من ان الأرض المذكورة ملك زيد وتحت يده، وانه المتصرف في جميعها تصرف الملاك بدون منازع، وان مرور الناس فيها تارة يتنقل في جوانبها وتارة ينقطع بالكلية ،لا تصير بذلك طريقا ولا يستحق الناس المرور فيها، وهو المصدق في نفي ذلك بيمينه، وذلك لأن الأرض المذكورة ملكه وتحت يده ومرور الناس فيها على الحال التي ذكرها السائل لا يثبت لهم يداً لاعتياد المسامحة به، في الأراضي للحاجة اليه مع عدم الضرر ،بخلافه في الدور ونحوها لوجود الضرر البين مع عدم اعتياد المسامحة به فتثبت به اليد، كما في مجموعة الحبيب طه بن عمر عن شيخه العلامة عبد الرحيم العمودي، وقد ذكروا انه يجوز المرور في أرض الغير اذا اعتيد المسامحة به، ولم تصر بذلك طريقا، ولهذا لا تثبت اليد بهذا المرور لأنه مأذون فيه شرعا، وتنقل المرور في جوانب الارض المذكورة تارة، وانقطاعه بالكلية تارة أخرى، من أعظم الادلة على عدم الاستحقاق، وان ذلك انما كان لاعتياد المسامحة والتساهل به، اذ لو كان ذلك حقا ثابتا لم ينقطع ولم يتنقل، وشمول وثائق الارض لجميع اجزائها قرينة تؤيد ما ذكر، والطريق كما في التحفة وغيرها تكون باتفاق المحيين عليها أولا، او باتخاذ المارة موضعاً من الموات جادة للاستطراق أو بان يقفها مالكها لفظا لذلك ولم يوجد شيء من ذلك في مسألتنا، فلا يجوز

للسلطان ولا لغيره اجبار زيد المذكور ولا غيره على احداث طريق في أرضه، ويحرم عليه ذلك، يدخل به في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**من ظلم شبراً من أرض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ به الى سبع أرضين، ثم طوقه في عنقه حتى يقضي بين الناس**»، هذا ما حضرنا من الجواب على هذا السؤال، ونرجو أن يكون وفق الصواب.

٨٥ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل يملك ارضا محوشة اي مبني عليها سور ومترتبة عليها يده ولا منازع له، ومذكور في وثيقته حدود الارض المذكورة بقوله يحدها بحريا كذا. وشرقيا كذا. وقبليا دار آل فلان، ويشرف على هذه الارض بيت له نوافذ حادثات، فهل لمالك الحوش المذكور ان يبني بالملاصقة، وان منع الضوء والهواء عن جاره، ويتصرف في ملكه كيف شاء، ام يمنع من البناء، افتونا اثابكم الله؟.

(فأجاب رضي الله عنه بقوله): الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب، اذا كان الحال كما ذكر السائل جاز لمالك الحوش المذكور البناء فيه ملاصقا لجدار جاره، وان انسدت بذلك نوافذ الجار ومنعه الضوء والهواء، وذلك لانه يتصرف في ملكه فلا يمنع منه، والضرر لا يزال بالضرر، وهذا واضح من كلام أئمتنا، فلا حاجة للاطالة بنقل عبائرهم، والله اعلم.

٨٦ - سئل (رحمه الله) عن دار مشتركة بين اربعة وقسموها بينهم ارباعا، وذكروا في خطوط القسمة انه بقي مشاعا بينهم الرقدان والمواد وبيوت الماء والحجوة الكبيرة وضيقتها القبلية، ثم اراد من خرج له الجانب القبلي النجدي ان يبني في الحرم النجدي المسامت لما خرج له، فمنعه الذي خرج له الجانب القبلي البحري، فهل يستحق صاحب البحري شيئا من الحرم النجدي، وله منع الآخر أم لا يستحق شيئا منه وليس له المنع أفتونا مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأل المولى الهداية والتوفيق للصواب، الجواب ليس لمن خرج له الجانب القبلي البحري من الدار المذكورة، حق في منع شريكه من البناء في الحرم النجدي المسامت لما خرج له منه، اذ بالقسمة انفصل وانقطع من كل حق يستحقه فيما خرج لشريكه من ذلك الجانب، لأن قسمة التعديل والرد التي لا تخرج هذه القسمة عن احدهما بيع هذا بالنسبة لصاحب الجانب البحري المانع، واما صاحب النجدي الذي يريد البناء في ذلك الحرم فان كان ذلك حرما خاصا ببيته بان لم يشركه في الانتفاع به غيره فله الحق فيه بالبناء وغيره، واما ان كان كما بلغنا شارعا عاماً، وقد يزدحم بالمارين في ايام الاحتفال بالاعياد ونحوها، ومع ذلك لم يذكر في خطوط القسمة انه حرم بل المذكور فيها، انه قسمت الدار المذكورة بين الاربعة أشخاص المذكورين، وحددت الدار المذكورة من نجد بفوصح والبير الفلانية، وحددت ايضا في خط نذر للاولاد المذكورين من والدهم من نجد بالطريق والبير المذكورة. ومعلوم ان الحد لا يدخل في المحدود وغاية ما في الامر ان على الشارع المذكور مراعيض. الجانب المذكور من هذه الدار ومشاريفه فقط، فان كان الامر كما بلغنا فلا يجوز لصاحب النجدي البناء في ذلك الحرم لأنه شارع، والشارع لا يجوز البناء فيه وان اتسع، واذن الامام كما هو مصرح به في المختصرات والمبسوطات، والله اعلم.

٨٧ - وعرض عليه هذا السؤال مع الجواب والتصحيح عليه، فكتب عليه ما سيأتي:

ما قولكم في اماكن خربة كانت معمورة سابقا عمارة اسلامية، وجهل الآن ملاكها وآيس من معرفتهم، وبعض اماكن منها تعرف في قرائن خطية باسم دار فلان، فهل يجوز للحاكم او لمن وقعت تحت يده بيعها فان قلتم نعم ففيم يصرف ثمنها، وهل يجوز دفع بعضه لسلامة باقية اذا خيف من استيلاء ظالم عليه لو لم يدفع له ذلك، وهل لعقب من

تعرف بعض الاماكن باسم جدهم في القرائن المذكورة، حق فيها كما يزعمون بمجرد ما عرف في القرائن المذكورة او لا، افيدونا اثابكم الله؟.

(الجواب) والله الموفق للصواب، ان ما جهل مالكه وآيس من معرفته يصير للمصالح، ويجوز لمن وقع تحت يده شيء منه ولا سيما في هذا الزمان ان يصرفه في مصارفه، قال في التحفة ولو لبناء مسجد، ويجوز بل يجب دفع بعضه لسلامة باقية لانه اولى مما قالوه في الولي والوصي والوديع، واما الاماكن المعروفة باسم دار فلان، فان انتهت فيها الاشاعة الى الاستفاضة فقد جازت الشهادة بالملك، والا فلن ينقص ذلك من السبق الذي ذكره صاحب الانوار، حسبما فصلناه في المسألة ١٤٧٥ من صوب الركام، ومن خط العلامة السيد علي بن عمر ابن سقاف، عن جواب للجد علوي بن سقاف، ما يفهم منه ان الخطوط المعتبرة تفيد اليد اذا لم يترجح احد المتداعين بغيرها، والله اعلم، كتبه عبد الرحمن بن عبيد اللاه.

الحمد لله ما كتبه العلامة ابن عبيد اللاه صواب، وكتبه الفقير الى الله علوي بن عبد الله السقاف سامحه الله، الحمد لله ما قاله وقرره سيدي العلامة الوجيه على السؤال صحيح مقرر، واما الاماكن المعروفة في القرائن الخطية باسم دار فلان فليس لعقب من تعرف الاماكن باسم جدهم حق فيها بمجرد ما عرف في القرائن المذكورة، اذا الخطوط بمفردها لا يحتج بها وان كانت ممهورة بمهر القاضي، وعليها صحائح اثبات عدول كما في بغية المسترشدين وغيرها، والله اعلم بالصواب في ٢٩ رجب سنة ١٣٦٣ هـ.

(باب الشركة)

٨٧-(أ) سئل (رحمه الله) عن اربعة اشخاص اشتركوا في فتح مقهى مثلا، وكان رأس المال الذي يبلغ اربعة آلاف (٤٠٠٠) شلن مثلا، تكفل بدفعه احدهم واشترط عليهم العمل واذا احتاجوا الى زيادة

مستخدمين سواهم تدفع اجرتهم من الفائدة اذا حصلت، ثم بعد استمرار العمل وظهور الفائدة حصل بينهم النزاع واراد احدهم ان يضع بدله اجيرا من جيبه الخاص يقوم في العمل مقامه، فامتنع من ذلك الذي دفع رأس المال متعللا بقبولهم لشرطه الذي اشترطه عليهم، فما تقولون سادتي في مثل هذه المعاملة؟.

(فأجاب بقوله): الشركة المذكورة باطلة لعدم وجود رأس المال من كل الشركاء، اذ الشركة الصحيحة المسماة شركة العنان هي ان يخرج كل من الشركين او الشركاء رأس مال من عنده، ثم يخلطانه ويأذن كل منهما للآخر في التصرف، وحينئذ فالتصرفات التي وقعت من الشركاء الذين لا حق لهم في رأس المال صحيحة لوجود الاذن من صاحب المال، والارباح جميعها له اي صاحب المال وعليه الخسائر، وعليه لكل واحد من الشركاء اجرة مثل عمله، لأنه عمل طامعاً والله اعلم.

وكتب السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر ابن سالم، الحمد لله ما كتبه العلامة الشيخ سالم المذكور من الجواب على المسألة المذكورة صحيح، موافق لما قرره العلماء الشافعية، فجزى الله المجيب خير الجزاء، في ٣ محرم الحرام سنة ١٣٧٥ هـ.

(باب الوكالة)

٨٨ - سئل (رحمه الله) عن الوكالة بالنذر والوكالة بالوقف هل يصح ذلك كما ذكر في حاشية السقاف، على فتح المعين، نقلا عن التحفة والنهاية فيما يتعلق بالاموال في باب الوكالة، كان ينذر عن مؤكله فلان بمنافع ارضه الفلانية مدة سنتين مثلا، او ينذر بالأرض الفلانية ملك مؤكلته فلانة عنها منجـزا، او يوقف البيت الفلاني عن مؤكله فلان مالك البيت،؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ومنه نستمد المعونة، والهداية والتوفيق

للصواب، الجواب، لا يصح التوكيل في النذر لشبهه بالايمان، وهي ملحقة بالعبادات فان معنى اليمين ذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم، والعبادات لا تقبل التوكيل، قال ذلك في التحفة والمغني وغيرها من كتب ائمتنا الشافعية رحمهم الله، وعبارة التحفة مع المنهاج، فلا يصح التوكيل في عبادة وان لم تحتج الى نية، لان القصد منها امتحان عين المكلف الا الحج والعمرة، وتفرقة الزكاة، ونذر وكفارة وذبح أضحية ولا في شهادة لان مبناها على التعبد واليقين الذي لا يمكن النيابة فيه، وايلاء ولعان لأنها يمينان، ومن ثم قال وسائر الايمان أي باقيها لأن القصد بها تعظيمه تعالى، فاشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق والتدبير، اهـ، وما ذكره السائل عن حاشية العلامة السقاف على فتح المعين، لم نجده في نسخ الحاشية المذكورة التي بأيدينا، والذي في فتح المعين التصريح بعدم صحة التوكيل في النذر، ولم يعلق عليه العلامة السيد علوي بن احمد السقاف في حاشيته بشيء، واما الوقف فيصح التوكيل فيه لقبوله النيابة، وعبارة الروض مع الاسنى، ويجوز اي التوكيل في عقود المعاملات كبيع وسلم وصرف، وفي الفسوخ كفسخ عيب واقالة وتحالف، وفي الابراء والوصية ونحوها كالوقف، اهـ، والله اعلم.

٨٩ - سئل (رحمه الله) عن شخص وكل شخصا في جميع تصرفاته وكالة صحيحة شرعية، وذكر له في نفس الوكالة قوله، وله ان يباشر ذلك بنفسه او بمن اراده فهل يكون هذا اللفظ اذنا في التوكيل وهل اذا وكل تصح وكالته معتمدا على هذا القول وهل اذا عزل من وكله ينعزل بعزله، او لا ينعزل الا بعزل من الموكل الأول، افيدونا بالنص الصريح، والجواب الصحيح، اهـ.

(فأجاب نفع الله به بقوله): الحمد لله، الجواب التوكيل المذكور ان كان بهذا اللفظ الذي في السؤال بأن قال الموكل وكلت فلانا في جميع تصرفاتي بدون تعيين لها فغير صحيح، اذ يشترط في الموكل فيه ان

يكون معلوما. ولو من بعض الوجوه كبيع اموالي والانفاق على اولادي مثلا ففي المنهاج مع التحفة ما لفظه، وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه لئلا يعظم الغرر، ولا يشترط علمه من كل وجه، فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير لي او في كل اموري او حقوقي او فوضت اليك كل شيء لم يصح لما فيه من عظم الغرر، اذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه، كطلاق زوجاته والتصدق بأمواله اهـ، وإن عين تلك التصرفات كبيع الأموال وعمارتها وتأجيرها وفسخ المعهد منها مثلا صح ذلك التوكيل، وقوله حينئذ وله ان يباشر ذلك بنفسه او بمن اراده اذن في التوكيل لصراحته فيه، فاذا وكل آخر فالثاني وكيل الموكل فلا يملك الوكيل المذكور عزله ولا ينعزل بعزله وانعزاله، ولا ينعزل الا بعزل من الموكل، وذلك لأن الاذن المذكور في التوكيل مطلق، ومع اطلاقه يكون الثاني وكيل الموكل، ولا يكون الثاني وكيل الوكيل، الا ان قال له الموكل وكل عن نفسك، اما اذا قال له وكل عني او اطلق كما في صورة السؤال، فالثاني وكيل الموكل قال في المنهاج مع التحفة، ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل على الاصح، لأنه مقتضى الاذن وللموكل عزله ايضا، كما افهمه جعله وكيل وكيله اذ من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه بالاولى، والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله، وان قال وكل عني فالثاني وكيل الموكل، وكذا ان اطلق بان لم يقل عني ولا عنك في الاصح، قلت وفي هاتين الصورتين وهما اذا قال عني او اطلق لا يعزل احدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله لأنه ليس وكيلا عنه، اهـ ومنه يعلم صحة ما ذكرناه، والله اعلم.

٩٠ - سئل (رحمه الله) عما اذا كان لزيد صديق يسمى عمرو، واذن زيد لصديقه عمرو المذكور ان يرسل بضاعة له الى عند خالد على اسمه اي عمرو ليبيعها خالد بسعر يومها ويدفع ثمنها لعمرو، ثم يدفع عمرو

ذلك الثمن لزيد، فلما ارسل عمرو البضاعة لخالد تباطأ في بيعها، وكثر الأخذ والرد كتابة بينه وبين عمرو في ذلك فلما طالت المدة على زيد صاحب المال طلب من عمرو مرسل المال لخالد على اسمه ان يعطيه توكيل على خالد ليطالبه بما عنده من المال، لأنه ارسل طرفه على اسمه، ولا سبيل الى مطالبته الا من جهته، فهل يجب على عمرو ذلك اي اعطاء التوكيل لزيد ليطالب خالدا بما عنده من المال خوفا من ضياعه، لأنه ارسل على اسمه ام لا، واذا قلتم بالاول وامتنع فهل يضمن المال او يكون طريقا في ضمانه لو تلف ام لا، واذا قلتم بالأول فهل يكون الضمان بأقصى القيم او بقيمته يوم التلف، وهل اذا فرط خالد في المال المذكور نتيجة اخبار عمرو له بأن المال ليس له، وانما هو لزيد يضمن عمرو بذلك ام لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان الوكيل من حيث هو محسن بعمل ما وكل فيه فلا يلزمه فعله، وله عزل نفسه متى شاء، وانه اذا فعل ما وكل فيه من غير مخالفة لا يضمن، اذا عرفت ذلك فعمرو في مسألة السؤال وكيل عن زيد في ارسال بضاعته الى خالد، وقد فعل المأذون فيه على حسب الاذن فلا يلزمه شيء بعد ذلك حتى مطالبة خالد بما عنده، بل لا تجوز الا باذن جديد، فقد ذكروا انه لو وكله بالبيع مؤجلا لا يلزمه مطالبة المشتري بالثمن، بل لا تجوز الا باذن جديد، نعم يلزمه بيان المشتري ليتمكن المؤكل من مطالبته، كما لو قال له اعط هذا الذهب صايغا يلزمه بيانه، واذا امتنع من تبيينه بعد مطالبة الموكل يصير ضامنا والغريم هنا في مسألتنا خالد وهو معروف للموكل زيد من اول الامر، لأنه هو الذي امر عمراً بارسال بضاعته الى عنده اما الزام عمرو بدفع توكيل لموكله زيد على خالد فلم يقله احد، قال في التحفة ويلزمه اي الوكيل الاشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل. والا ضمن، وان نسي ولا يقبض الثمن عند الحلول الا نص له عليه، قال جمع او دلت قرينة ظاهرة كان اذن له في السفر لبلد بعيد والبيع

فيها بمؤجل اهـ، وفيها ايضا: قال بع هذه ببلد كذا واشتر لي بثمنها قنا، جاز ايداعها في الطريق او المقصد عند امين من حاكم، فغيره اذ العمل غير لازم له. ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله، ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن، ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر، اهـ، وفي الروض مع الاسنى ما نصه، وان امره بالبيع مؤجلا فباع فعليه بيان الغريم، لئلا يكون مضيعا لحقه لا مطالبته، فلا تلزمه ولو بعد الأجل، بل لا تجوز الا باذن، وان قال اعط هذا الذهب صايغا فاعطاه ثم امتنع من تبيينه بعد مطالبة الموكل له بتبيينه صار ضامنا له حتى لو بينه بعد ذلك، وكان قد تلف في يد الصايغ ضمنه اهـ، وفي فتاوى الخليلي (سئل) في رجل دفع لآخر مالا يتجر فيه، ويكون نصف الربح للعامل فعمل اولا ربح اولا ثم قال المالك له ادفعها لمن يعامل بها فدفعها لثلاثة رجال على يد صاحبها، ودفع للعامل حصته، ثم ان الجميع نهب فهل تلزم العامل الأول أجاب حيث أذن صاحب الدراهم في الدفع ودفع الرجل بريء منها لأنه صار وكيلا في الدفع عنه، ولا سيما مع حضوره وكأنه تسلمها هو ودفعها بنفسه، فلا يلزم العامل لأول شيء من المال لبراءته، اهـ، وبذلك تعلم صحة ما ذكرناه، من انه لا يلزم عمرا في مسألتنا شيء، اي لا ضمان ولا اعطاء توكيل ولا غير ذلك، والله اعلم بالصواب.

(باب الاقرار)

٩١ - سئل (رحمه الله) عن خارج قسمة تركه بين اربابها، فيهم محجور حجر صبا لم يتجاوز عمره الخامسة وقت القسمة، وكتابة الخوارج ذكر في الخارج المختص بالمحجور ما نصه، وقد انقطع فلان المذكور انقطاعا صحيحا شرعيا، واقر اقرارا صحيحا عن حقيقة انه لم يبق له عند احد من الاوصياء حق ولا استحقاق، في عين ولا دين اقرارا صحيحا عن علم محيط بالمقر به، في جميع جهاته بلا غلط ولا جهل

ولا نسيان، وقد اقر فلان المذكور بجميع ما ذكر، وان اقراره واقع عن حقيقة لا يشوبه جهل ولا غلط ولا نسيان، وشهد الشهود على اقراره بما ذكر بعد قراءة الخط عليه. افيدونا فالمسألة واقعة حال، والحال ان احد الاوصياء هو الذي قاسم عن المحجور، فهل يصح الاقرار المذكور اعلاه عن الصبي، وبه ينقطع عن التركة ام لا؟ لا زلتم مرجعاً لحل المشكلات والسلام.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب والله المسؤول في الهداية والتوفيق للصواب، ان كان الاقرار المذكور صادرا من المحجور فهو غير صحيح، لأن شرط صحة الاقرار البلوغ، كما صرحوا بذلك في المختصرات والمتون، فضلا عن غيرها، وان صدر عن المحجور المذكور من المقاسم عنه من الاوصياء فهو ايضا غير صحيح. لأن الاقرار لا يقبل النيابة، فلا يؤاخذ الشخص باقرار غيره كما في التحفة وغيرها. وعليه فلا ينقطع المحجور المذكور بذلك من اي حق له في التركة المذكورة، على ان الاقرار المذكور بفرض صحته، فانما هو بالنسبة لما بين المحجور واوصيائه، اما بالنسبة للتركة فلا يقطعه عنها اذ لم يناولها اصلا، والله اعلم.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم. الحمدلله وبعد فقد عرض علي هذا الجواب فاذا هو صحيح، لا غبار عليه مصرح به حتى في المتون المختصرة، كما ذكر المجيب جزاه الله خيرا، وكثر من امثاله، ومن المعلوم ان الحق الباقي لذلك المحجور انما هو فيما لم يقسم منها قسمة صحيحة، واما ما قسم منها قسمة صحيحة معتبرة بشروطها المقررة فقط انقطع كل وارث عما خرج للآخر بتلك القسمة كما هو واضح، والله اعلم، في ٢٢ محرم سنة ١٣٧٦ هـ.

(باب العارية)

٩٢ - سئل (رحمه الله) عن المسألة المذكورة في العارية، فيما إذا لم يشترط

المعير على المستعير القلع ثم طلب ارضه الساحة الموجود فيها عمارة المستعير، مع انها اي العمارة تقدر بخمسين الف شلن، ولم يختر المستعير القلع، وجعلت الخيرة للمعير بين ثلاثة اشياء، حسبما وضح ذلك في البجيرمي، اولا تملكه بعقد قيمته مستحق القلع حين التملك، او قلعه بضمان ارش نقصه، او تبقيته باجرة، فمثلا البيت قيمته خمسين الف شلن، فاذا قدر مستحق القلع، هل معناه اننا نقوم الاخشاب بنحو ألفي شلن فقط. وقيمة الطين بعد القلع نحو الف شلن فقط، مع ملاحظة ان القلع ملزوم به المستعير مع تسوية الارض، وهذا سيكلفه على الاقل الف شلن، وعليه فيكون البيت الذي قيمته خمسين الف سيكون بألفي شلن، وكذلك القول في مسألة ضمان المعير ارش النقص فهل يدفع له على سبيل المثال ألفي شلن، ويقلع البيت الذي قيمته خمسين ألفاً، فضلا وضحوا لنا توضيحا شافيا، لا زلتم اهلا لحل المشكلات، واشرحوا لنا شرحا بينا، بضرب الامثلة حسب فهمكم الثاقب، حتى يستنير به فهمنا السقيم؟.

(فأجاب بقوله): اذا استعار الارض للبناء او الغراس فبنى او غرس فيها، ثم رجع المعير ولم يشرط عليه القلع مجانا، ولا اختاره المستعير، خير المعير بين ثلاثة اشياء، تبقية ما في الارض بأجرة مثله، بأن يقدر لو اجرت هذه الارض لبناء دائم مثلا باجرة حالة كم تساوي، فاذا قيل كذا وجب ذلك او تملكه بعقد بقيمته حال التمليك مستحق القلع، وظاهر انه بملاحظة كونه مستحق الهدم، ستسقط مصاريف العمارة اذ لا قيمة لها في غير مستحق البقاء، وعليه فالذي سيتناوله التقويم انما هو العود والطين في البناء، فاذا كانت قيمته قائما مستحق البناء خمسين الفا مثلا، ومستحق القلع خمسة الاف، تملكه بخمسة آلاف ولا تلزمه هنا مؤنة القلع، كما توهم السائل لأنه لم يقلع، وانما تلزمه فيما إذا اختار المعير القلع كما صرحوا به، او هدم بنائه وقلع غرسه. وعليه اي المعير ارش نقصه وهو ما بين قيمته مقلوعا وقائما مستحق

الاخذ، قال البجيرمي: فلو كانت قيمته مستحق الابقاء عشره، ومستحق القلع تسعة، ومقلوعا ثمانية لزمه واحد، فان تملكه لزمه تسعة اهـ، كذا قالوا ويظهر انه غالبا لا يظهر تفاوت بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا. فالغبن على المستعير ظاهر، ومع ذلك الزموه هنا مؤنة القلع ايضا، كما جزم به في الفتح والنهاية والعباب، وفي التحفة تردد في جعلها عليه او على المعير، فانه حكى الوجهين عن ابن الرفعة، ولم يرجح واحدا منهما، الا انه يقال ان المستعير هو المقصر والمورط لنفسه، حيث لم يستوثق لها في شيء يراد به الدوام والبقاء. بعقد لازم من بيع او نذر او نحوهما، والله اعلم.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم ما صورته، الحمدلله وبعد فقد اطلعت على ما كتبه العلامة الشيخ سالم المذكور من الجواب على السؤال المذكور، وتأملته فاذا هو صحيح مصرح به كما ذكره المجيب، نفع الله به وجزاه خيرا، ولم يبق اشكال الا في الفرق بين قيمة البناء او الغراس، مثلا قائما مستحق القلع، وقيمته قائما مستحق الابقاء، وقيمته مقلوعا، وقد نقل المجيب عن حاشية البجيرمي التمثيل في ذلك والمذهب نقل، ووجه الاشكال انا اذا جرينا على ما ذكره البجيرمي، ان قيمته مقلوعا تكون في الاغلب اكثر من قيمته قائماً مستحق القلع، فأين يكون ارش النقص حينئذ، وطالما بحثنا في كتب الأئمة التي بين ايدينا ووددنا لو اطلعنا على من يصرح بأن المراد بقيمته قائما مستحق القلع قيمته باعتباره منفردا عن الارض التي يشغلها، وبقيمته قائما مستحق الابقاء قيمته مع الارض المشغولة به، فانه مستحق البقاء فيها، ولو صرح احد منهم بذلك، لانزاح الاشكال، والله اعلم.

(باب الشفعة)

٩٣ - سئل (رحمه الله) عن شخص طلب الشفعة فيما لا يمكن قسمته فهل

يقبل طلبه، وهل تثبت له الشفعة فيه ام لا، افيدونا مأجورين مع اثبات النصوص؟.

(فأجاب نفع الله به بقوله): لا تثبت الشفعة الا فيما يقبل القسمة اجبارا، بأن ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، كحمام كبير يمكن جعله حمامين. وذلك لأن الشريك الحادث ربما طالب الشريك القديم، وهو الشفيع بالقسمة فيجبر فيتضرر بالقسمة، فشرعت له الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة، والحاجة الى افراد الحصة الصائرة الى الشريك بالمرافق وهذا الضرر وان كان حاصلا قبل البيع، لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب في البيع من الشريكين ان يخلص شريكه من هذا الضرر بالبيع له، فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه من ذلك الغير قهراً لدفع ذلك الضرر، اما ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين، وان امكن جعله حانوتين مثلا فلا تثبت فيه الشفعة، لأن ما يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة لا يقسم اجبارا فلا ضرر، قال في متن ابي شجاع مع شرحه الاقناع، والشفعة واجبة اي ثابتة بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فيما يتقسم، اي فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه، لو قسم بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين دون ما لا ينقسم بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين. اهـ، وفي المنهاج مع التحفة ما نصه، وكل ما لو قسم بطلت منفعته، المقصودة منه بأن لا ينتفع بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، كحمام ورحى صغيرين لا يمكن تعددهما لا شفعة فيه في الاصح، بخلاف الكبيرين، اهـ، ومما ذكرناه تعلم ان طالب الشفعة في مسألة السؤال لا حق له فيها. ولا يقبل طلبه ولا تثبت له، لان ما لا تمكن قسمته لا تثبت فيه الشفعة كما علمت، والله اعلم.

(باب المساقاة والمخالعة والمخابرة)

٩٤ - سئل (رحمه الله) عن نخل غرس باذن بصيغة مخابرة والودي من الغارس، ولفظها فقد جرت المخابرة المعتبرة لفلان بن فلان من آل فلان، وهم فلان وفلان على الحد الذي يحده شرقا كذا وغربا كذا الى آخر التحديد، مخابرة سي يسبأ ما شاء من انواع النخل بعوائد الجهة نصف للسابي والبغوة ونصف للمخابرين والبغوة في اصطلاح الجهة وعادتهم الخيلان الكبيران تفرز من خريف النخلة وبعد افرازها يقسم باقي الخريف انصافا نصف للسابي فوق البغوة ونصف للمخابرين، (اي ارباب الارض) ثم ان المخابرين طلبوا قسمة النخل فامتنع الغارس من ذلك، وتمسك بعادة الجهة ان القسمة لا تكون الا برضاه، والحال ان العادة المطردة في الجهة كذلك لا يقسم النخل الا برضى الغارس الا ان ذكرت القسمة في المخابرة بعد التعتيق، فهل يجاب طالب القسمة، او يجاب الغارس المتمسك بالعادة المطردة، الجاري عليها هو والمخابرين، من منذ اربعين سنة من بعد الغرس طبق عادة الجهة، وفيما أذا تمسك الغارس بالمخابرة وما نصت عليه من ان للمخابرين الا ناصفة الخريف بعد البغوة كاجرة للارض، وليس لهم شيء في ذات النخل حتى يطلبون القسمة، فهل لقوله محل شرعي ويجاب وتمتنع قسمة النخل المذكور ام لا، واذا كان لمالك الارض إلا أجرة ارضه،نظرا لعموم اذنه في الغرس، فهل المذكورة في المخابرة اجرة المثل ام لا؟ وتقديرها من الحاكم، افيدونا المسألة واقعة، ادامكم الله ولكم الثواب؟.

(فأجاب رحمه الله بقوله): الحمد لله ونسأله سبحانه هداية وتوفيقا للصواب، الجواب المعاملة المذكورة المسماة بالمغارسة والمخالعة، ويقال لها ايضا المفاخذة والمخابرة باطلة وغير صحيحة على المعتمد، من مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه، فعلى هذا الصحيح الخلع جميعه لمالكه اي صاحب الودي، وعليه لمالك الارض اجرة المثل لارضه نقدا مدة

اشتغالها بالغراس، وللمساقي كذلك اجرة المثل نقدا، واذا لم تكن بالبلد اجرة معينة الا جزءا معلوما كثلثه او نصفه مثلا فأجرة المثل قيمة ذلك القدر المعتاد نقدا، كما في بغية المسترشدين عن الاشخر، هذا من حيث الفتوى، قال شيخ مشايخنا العلامة الحبيب عبد الرحمن ابن محمد المشهور في فتاويه، ولما كان المشي بهذه المعاملة على جادة المذهب يترتب عليه انواع من الضرر لوقوع الخاص والعام فيها، اختاروا العمل فيها بأوجه مرجوحة، واحوال اصطلاحية بينهم معلومة، اذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها، وفي القلائد وجوازها اي المغارسة وجه مرجوح، وعمل اهل جهتنا عليه، وقد اصطلحوا على ذلك بحيث لا يرجعون لقول مفت اذا تنازعوا وشاع وذاع، وعن صاحب التقريب وجه انها تصح كما قيل به في المزارعة، والحاق ذلك بالمزارعة يقتضي ان من جوز المزارعة والمخابرة جوزها، لأنه ان كان الفسيل من المالك فكالمزارعة، او من العامل فكالمخابرة، بل الحاجة الى المغارسة اكثر كما لا يخفى، قال علي بايزيد وهو الاصلح للناس، ولهذا درج عليه علماء الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير، وفي فتاوى باصهي ان المغارسة بجهة حضرموت عمل بها من لا يشك في علمه وعمله، وهو عمل اهل المدنية وهو المفتى به والاصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب، اهـ، ملخصا من الفتاوىٰ المذكورة، فعلى هذا الاخير الجاري عليه العمل الآن تصح المخابرة المذكورة، ولصاحب الأرض هنا نصف الخلع بعد البغوة وللغارس النصف الآخر مع البغوة، لكن البغوة على حسب ما بينها السائل مجهولة، وعلى القول بجواز المغارسة لا بد ان يكون الجزء المشروط من الخلع لكل من صاحب الارض والمساقي والغارس معلوما كما لا يخفى، وعليه فتبطل هذه المغارسة حتى على القول بجوازها لجهالة الجزء المشروط للمساقي، وحينئذ فيكون الخلع كله لمالكه اي صاحب الودي، وعليه لمالك الارض اجرة المثل لارضه نقدا، وكذا للمساقي على حسب ما ذكرناه اولا. وعلى هذا القول بجوازها عند

اجتماع شروطها يرجع في تفاريعها الى العوائد المطردة في الجهة، وتختلف باختلاف البلدان، فاذا جرت العادة في بلد واطردت ان لا يقسم الخلع الا برضى الغارس اتبعت، وان شرط ما يخالف العادة اتبع الشرط، قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف عن الشيخ احمد مؤذن (مسألة) اذا اطردت العادة بترك المفخذ اجرة الارض للمستفخذ اتبعت، وقواعد المخابرة تختلف باختلاف البلدان، وان شرط ما يخالف العادة اتبع الشرط، اهـ، وفيها ايضا من فتاوى بامخرمة العدنية، واما ما جرى عليه عمل اهل حضرموت من العمل بمقتضى المفاخذة، وكون صاحب الارض يملك الجزء المشروط له من الغراس، فهو امر اصطلاحي جرت به عادتهم واستمر عليه فعلهم، ولا تفريع عليه من حيث الفقه، اهـ، وفيها ايضا عن الفقيه سالم باصهي ان المرجع في المفاخذة الى عوائد الجهة المجوزة للفخذ اهـ، وبنى على ذلك ان لصاحب الارض طلب القسمة متى شاء، وفي اي وقت شاء. لأن ذلك هو مقتضى العرف في زمنه وفي بلده، فقال ما نصه المشتري من المغارس يقوم مقامه فيها له وعليه من الشروط قبل عتق الخلع، والعرف المصطلح عليه عند اهل الانتشار ان لصاحب الارض طلب القسمة متى شاء في اي وقت شاء. اهـ، وقد علمت قوله ان قواعد المخابرة تختلف باختلاف البلدان فلا تغفل، والله اعلم.

(باب الاجارة)

٩٥ - سئل (رحمه الله) عمن معه بستان فيه اشجار القرنفل فآجره ثلاث سنين ليكون للمستأجر ثمره وهو القرنفل هل يصح ام لا، واذا قلتم لا يصح فهل له ان يؤجره منافع البستان تلك المدة، وتكون الغلة وهي القرنفل داخلة في المنافع ام لا؟.

وعمن اشترى ارضا فوجد فيها ثلاثة بيوت لاناس آخرين، استأجروا الارضية، من بائع المشتري المذكور في كل سنة باثني عشر

شلنا، فهل اذا ادعى عليهم تحويل البنيان وهدمه، وعليه تعويضهم فهل له ذلك ام لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، والله الموفق للصواب، الجواب، اما عن المسألة الأولى، فذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان من شروط الاجارة ان لا يتضمن عقدها استيفاء عين قصدا، قالوا لأن الاعيان لا تملك بعقد الاجارة وانما تملك به المنافع فقط، فلو استأجر شاة للبنها او نخلة لثمرها لم تصح الاجارة، وخرج بقولنا قصدا، استيجار المرأة للارضاع فانه يصح. وان تضمن مع ذلك استيفاء اللبن لأنه تابع لما تناوله العقد، وهو وضع الطفل في حجرها والقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة، فالاصل الذي تناوله العقد هو فعلها المذكور واللبن تابع، قال في التحفة في تعداد شروط الاجارة وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا، كاستئجار بستان لثمره اي فانه باطل، اهـ ع ش، اهـ، عبد الحميد بخلاف نحو استئجارها للارضاع وان نفى الحضانة الكبرى لأن اللبن تابع لما تناوله العقد، اهـ، ومن ذلك تعرف انه لا يصح تأجير البستان في مسألة السؤال، لا لأخذ ثمره ولا لجعل الغلة من جملة المنافع.

وأما الجواب عن المسألة الثانية فاذا كانت الاجارة المذكورة صحيحة بأن اجتمعت شروطها، ومنها تعين المدة بأن يستأجر ارباب البيوت ارضية بيوتهم من البائع المذكور للبناء فيها مدة معينة كمائة سنة مثلا، كل سنة بكذا، فتلزم الاجارة وليس للمشتري حينئذ حق في تحويل بناء المستأجرين او هدمه لأنهم استحقوا منافع محال بيوتهم قبله، نعم له الخيار في فسخ البيع وامضائه اذا جهل الاجارة او مدتها. لأن ذلك عيب، واما اذا كانت الاجارة المذكورة غير صحيحة بأن اختل شرط من شروطها، فتبقى منافع الارض المؤجرة للمؤجر وهو البائع المذكور، ويلزمه رد الاجرة للمستأجرين المذكورين، وعليهم له اقصى اجرة المثل لمدة استيلائهم على ارضه، اذ المقبوض

بالعقد الفاسد كالمغصوب كما نصوا عليه، وتدخل منفعة الارض المـذكورة بـالبيـع للمشتري المـذكور. وحينئـذ لـه الحـق في الزام المستأجرين بهدم ما بنوه فيها وازالته اذا لم يرض ببقائه في ارضه، قال في المنهاج مع التحفة، ويصح بيع العين المستأجرة حال الاجارة للمكتري قطعا ولا تنفسخ الاجارة في الاصح، لأنها واردة على المنفعة والملك على الرقبة فلا تنافي، فلو باعها لغيره وقد قدرت بزمن جاز في الاظهر، ولو بغير اذن المستأجر، ولما تقرر من اختلاف الموردين، ولا تنفسخ الاجارة قطعا، كما لا ينفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة من غير الزوج، فتبقى في يد المستأجر الى انقضاء المدة، ويخير المشتري ان جهل ولو مدة الاجارة كما اقتضاه اطلاقهم، اهـ، ومعلوم ان العقد الفاسد لا اثر له، والله اعلم.

٩٦ - سئل (رحمه الله) عما لو بنى علي بيتا في ارض خالد باجارة غير صحيحة حيث لم تقدر المدة والاجارة تدفع شهريا، فالأن باع الارض على محمد فطلب محمد من علي تفرغة ارضه فأبى للضرر الذي سيلحقه من هدم بنائه، ومن عدم حصول محل للسكنى وهو مستعد ليدفع لمحمد اجارة ارضه، ولكن محمدا مصمم على تفرغة ارضه فهل له ذلك ام لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله الهداية والتوفيق للصواب، يلزم المستأجر المذكور تفرغة الارض وازالة بنائه منها، واجرة مثلها مدة ذلك لاستيلائه عليها بغير حق، لان الاجارة فاسدة ولا شيء له على صاحب الارض فيما نقص بسبب الهدم لتعديه بالبناء، لأن الاذن غير معتبر شرعا، ولا يجبر صاحب الأرض على ابقاء البناء بالاجرة، وقد ذكروا فيما اذا استأجر الارض للبناء اجارة صحيحة وانقضت المدة والبناء باق، ان صاحب الارض يخير بين قلع البناء وغرم ارش نقصه وبين ابقائه بالاجرة وبين شرائه، فاذا لم يجبر المالك على الابقاء بالاجرة في الاجارة الصحيحة، فلأن لا يجبر في الفاسدة من باب اولى، والله اعلم.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن سالم ما صورته: الحمدلله الجواب سديد، وما عليه مزيد.

٩٧ - سئل (رحمه الله) عما اذا استأجر سعيد ارضا من علي ليغرس فيها اشجار القرنفل لمدة ست سنين بالمناصفة، ثم ان سعيدا هذا بعد مضي خمس سنين من تلك الاجارة آجر ناسا آخرين ليغرسوها له بالمناصفة، ومات علي صاحب الأرض المغارس والحال ان الاشجار لم تقسم، ثم ان سعيدا اصطلح مع من غارسهم في الارض الذي استأجرها هو ليغرس فيها، ودفع لهم قيمة نصف تلك الاشجار المغروسة، وطلب الآن سعيد من ورثة علي ان يقاسموه فمنعوا، وطلبوا ان يعطوه اجرة الاشجار المغروسة التي غرسها أولئك الناس الذين اجرهم سعيد في المغارسة بالمناصفة، والحال لا حق له فهل يجابون الى ذلك، ام لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمدلله الجواب، والله الموفق للصواب، الاجارة المذكورة، وهي ما اذا استأجر منه الارض ليغرس فيها اشجار القرنفل بنصف ما يغرسه فيها باطلة وغير صحيحة، لكون الاجرة المذكورة حال العقد معدومة، وغير صالحة للثبوت في الذمة، وللجهالة بها وعدم القدرة على تسليمها، وعليه فالاشجار جميعها لمالكها ويلزمه قلعها حالا لوضعها بغير حق، وبدون اذن صحيح من مالك الارض، لأن تأجير سعيد المذكور غير معتد به لبنائه على باطل كما ذكر، فلا يفيد مجرد الاذن، وعلى مالك الاشجار وهو من غرسها بتأجير سعيد او سعيد نفسه، ان صح شراؤه لها لارباب الأرض، وهم ورثة علي المذكور اقصى اجر مثل ارضهم نقدا مدة شغلها بالغرس، والاولى والاحسن في مثل هذا الإصلاح بين الطرفين بابقاء الاشجار فيها، وجعل حصة من الاشجار المذكورة، لمالك الارض مقابل اجرة ارضهم فيما مضى، واجرة ما يبقي فيها لمالك الاشجار، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن

سالم، الحمد لله، الجواب المذكور سديد وما عليه مزيد فليعتمد. والله اعلم، في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ هـ.

٩٨ - سئل (رحمه الله تعالى) عن صيغة الاجارة المرقومة اسفل هذا هل هي صحيحة ام لا؟.

الحمد لله تعالى، ولما كان في فاتحة شهر محرم الحرام من سنة ١٣٥٩ هـ، فقد استأجر الفقير الى مولاه فلان بن فلان حال كونه نائبا وناظرا على المسجد الفلاني بمكان كذا، من الشيخ فلان بن فلان حال كون الشيخ فلان وكيلا عن فلان بن فلان، وذلك سهم من اصل ستة اسهم، في عجيز البير المسماة بير كذا بمكان كذا، وعجيز البير المذكورة الآن مبلغ عشر قهاول من الطعام في كل سنة، منها خمس قهاول شتاء، وخمس قهاول صيف، فصارت حصة فلان بن فلان سدس عن قهاول وثمانية مصاري، منها عشرة مصاري شتا وعشرة مصاري صيف، استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المذكور، الحصة المذكورة في البير المذكورة. بالطعام المذكور كما ذكر مدة عشر سنين، ابتدأها من صرع الشتا هذه السنة اي سنة ١٣٥٩ هـ الى انتهاء العشر السنين، والتزم فلان بتسليم الطعام المذكور، عين كل صرع لفلان والله على ذلك شهيد ورقيب؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الاجارة المذكورة باطلة من وجوه كثيرة، منها ان موردها وهو سهم من اصل ستة اسهم في عجيز البير لا يصلح للاستئجار، لأن العجيز كما هو معروف طعام مقدر يدفعه مستأجر الارض لمالكها، وذلك لا يكون مستأجرا بل اجرة، ولو فرضنا ان المراد من ذلك الارض نفسها فهي باطلة ايضا، لأنهم ذكروا ان الارض اذا صلحت لمنافع فلا بد من تعيين المنفعة، بأن يقول أجرتكها للزراعة او للغراسة او للبناء، ومنها عدم تعيين ابتداء المدة، وقوله من صرع الشتا لا يكفي في ذلك، ومنها غير ذلك مما لا يحتاج للاطالة بذكره، والله اعلم بالصواب.

٩٩ - سئل (رحمه الله) عمن استأجر ارضا من نائب مسجد، مدة طويلة نحو مائتي (٢٠٠) سنة، بأجرة معلومة بعضها دراهم حالة دفعها للنائب المذكور، وبعضها طعام مقسط على السنين كل سنة قسط معلوم، فظهرت رغبة المستأجر المذكور في فسخ الاجارة المذكورة، وتجديدها بأجرة حالة جميعها دراهم مسارعة لبراءة ذمته، وخوفا من اعساره في ثاني الحال، والدراهم التي يريد دفعها عن باقي اقساط الاجارة المتقدمة للمدة المقبلة، لو اشترى بها عقاراً الآن مع شح الاسعار حصلت منه غلة، كل سنة اكثر مما يحصل من قسط كل سنة من الاجرة السابقة من الطعام المقررة، فهل يسوغ للنائب المذكور موافقة المستأجر المذكور على فسخ عقد الاجارة، والحالة هذه ومقابلته اياه وتجديد العقد بما ذكر، سعيا وراء هذه المصلحة وتحصيلاً لها، ولا حرج عليه في ذلك، واذا قلتم يسوغ فهل يجب عليه ذلك ويأثم بالامتناع، كما يجب على ولي المحجور. التصرف بالغبطة والمصلحة، فان الغبطة هنا ظاهرة لكون الاجرة حالة، وكونها دراهم يتيسر التصرف فيها، بأنواع من التصرفات كالاتجار وغيره، ولو اشترى بها عقارا كانت غلته اكثر من الاجرة السابقة مع سلامة ذاته وبقاء رقبته، مع ما في ذلك من الامن من فوات الاجرة في المستقبل باعسار المستأجر، افيدونا بالجواب، فالمسألة واقعة حال؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله اللّهم اجع لنا بين الصواب والثواب، الجواب، تصرف ناظر المسجد في امواله كتصرف الولي في مال محجوره منوط بالغبطة والمصلحة، فيجب عليه الجري معها والأخذ بها في كل التصرفات، وحينئذ يجوز للنائب المذكور مقابلة المستأجر المذكور عقد الاجارة في صورة السؤال وتجديده بما ذكر، بل يجب عليه ذلك ويأثم بتركه، بل ربما انعزل بامتناعه لظهور تعنته، والحال ما ذكر السائل، فقد سئل سيدنا الحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه، عن مسجد ببلد ليس لها قاض وللمسجد المذكور مالاً تولاه شخص

يصرفه في مصارف المسجد، وله ذبر لا يحرث الا نادرا، فجاء آخر للمتولي المذكور، وطلب منه المعاوضة في الذبر المذكور بذبر آخر يحرث غالبا، وقد ظهرت الغبطة والمصلحة فهل له ان يعاوضه.؟.

(فأجاب بقوله): اذا كان الذي بيده مال المسجد المذكور من صلحاء البلد، والحال ما ذكر في السؤال ثبتت له الولاية الشرعية ابتداء، ويتولى سائر التصرفات في مال المسجد بالغبطة كنظيره في مال اليتيم، اذا عرفت ذلك فتجوز بل تجب عليه المعاوضة المذكورة لظهور الغبطة فيها للمسجد، اهـ، واقره على ذلك الحبيب العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور في بغية المسترشدين، وفي فتاوى ابن زياد ما لفظه، على الناظر بذل وسعه فيما فيه المصلحة اهـ، وفيها ايضا (مسألة) المعتمد الذي رجحه الشيخان المعتمد عليهما في تحرير المذهب وتنقيحه، وجوب تنمية قدر المؤن من مال الأيتام ونحوهم على الولي ان امكن بلا مبالغة، فعليه اذا تركها مع امكانها انعزل لتركه الواجب عليه كما لا يخفى اهـ، وافتى الشيخ العلامة محمد بن احمد الخطيب، فيما اذا وجدت المصلحة والغبطة في بيع المملوك للوقف بوجوب ذلك على الناظر، قال: ويأثم بتركه بل ربما ينعزل بامتناعه تعنتا، اهـ، وصادقه على افتائه هذا الشيخان العلامتان، ابو بكر بن احمد الخطيب، وفضل بن عبد الله عرفان، ومن ذلك تعرف صحة ما ذكرناه، والله اعلم بالصواب.

(باب احياء الموات)

١٠٠ - سئل (رحمه الله) عن جماعة في قرية خاصة بهم اختصموا على البقاع التي يبنون فيها البيوت. فمنهم من قال هذه لي جميعها، لأنها تسيل الى جربتي، والعادة جرت في هذه البلاد، ان كل جبل ينزل سيله الى جربه فهو لصاحب الجربة يبيعه ويهبه، ومنهم من قال هذا الجبل قد اشتراه جدنا من المالك الأول للطين فهو لورثة جدنا على السواء، واحتكموا عند بعض السلاطين، فحكم بعشرين حلاف يحلفون ان هذا

الجبل بناء على انه ملك الجد جرت فيه مراضاة من وارث الجد الأول، والمراضاة هي ان يكون الجبل مشاع للجميع، فحلفوا عشرين يمينا على ذلك، ثم اختلفوا الآن، لأن بعض الاغنياء تحجر على اكثر الجبل والفقراء لم يستطيعوا، فقال بعضهم يكون الفقير والغني بالسوية، فلا يأخذ الغني الا بيت واحد، وبعضهم قال ينقسم على عدد الرؤس، وقال بعضهم ان حكم السلطان غير شرعي وان مراده حكم الشرع. وان الجبل يتبع الطين كما هي العادة واظنها مقررة في بعض المذاهب، ومعلوم ان الجبل لم تسبق فيه عمارة لهذا افتاهم بعضهم بأن الجبل مباح موات للسابق اليه حق كما هو مقرر، وافتاهم ايضا بأن لا اثر لحكم السلطان لكونه حكم غير شرعي، فتنافروا عند ذلك وحدثت بينهم اضطرابات وخصومات، فتفضلوا بالجواب الشافي، هل الجبل موات ولا عبرة بالعادة المطردة المقررة فيما اظن في مذهب الزيدية،ان الجبل يتبع الطين فيكون الاحق به مالك الطين يبيعه ولا عبرة بالشراء الأول، ام للعادة اثرها فيكون مشترك، وهل المراضاة تجعله كالوقف ام كالموات، فان الذين تراضوا قصدوا فيه ان يستووا فيه الاغنياء والفقراء، افتونا مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ذكر العلماء رحمهم الله ان الموات هو الارض التي لم تتيقن عمارتها في الاسلام من مسلم او ذمي، وليست من حقوق عامر، ولا من حقوق المسلمين، واجمعوا على ان الموات يملك بالاحياء، لقوله صلى الله عليه وسلم: « **من عمر ارضاً ليست لأحد فهو احق بها** »ولقوله عليه الصلاة والسلام: « **من احيا ارضا ميتة فهي له** »، بل قالوا يندب التملك بالاحياء، للخبر الصحيح من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر، وما اكلته العوافي منها فهو له صدقة، وحينئذ فاذا كان الجبل المذكور في السؤال لم تتحقق فيه عمارة اسلامية فهو موات يملك بالاحياء، فكل من سبق الى محل منه واحياه ملكه سواء كان من اهل تلك الجهة ام من غيرهم، نعم حريم

الديار المبنية في الجبل المذكور لا يجوز احياءه، وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع، كمطرح رماد وكناسة وممر في جهة الباب ونحو ذلك. لأن ذلك من حقوق العامر، وكذا حريم القرية نفسها كملعب الصبيان ومرتكض الخيل اذا كانوا خيالة، ومسيل الماء ومناخ الابل ومطرح القمامات، وطرق القرية ونحوها، ومثل ذلك مجاري المياه التي تسيل من الجبل المذكور الى الاطيان، فلا يجوز إحياؤها لأنها من حقوق العامر، هذا مذهبنا ولا عبرة بالعادة التي ذكرها السائل. ولا بحكم السلطان فجريانه على غير الوجه الشرعي، وكذا لا عبرة بالشراء الأول اذ الموات لا يملك الا بالاحياء. او باقطاع الامام اقطاع تمليك، على انه لو اعتبر ذلك الشراء، وصح كان ذلك الجبل بين ورثة ذلك المشتري بحسب الارث. لا بحسب المراضاة الجارية بينهم على انه مشاع، والجميع على السواء اذ لا عبرة بها، ولا تصير كالوقف، والله اعلم.

(باب الوقف)

١٠١ - سئل (رحمه الله) عن رجل وقف اموالاً كثيرة على مصالح المسجد الفلاني، وهو الآن معمور وفي خزانة المسجد، من هذا الوقف الشيء الكثير، فهل يجوز اخراج شيء من هذا الوقف لاقامة وليمة مثلا يوم الزينة ترغيبا للمصلين المواظبين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله والله الموفق للصواب، الموقوف على مصالح المسجد كما في مسألة السؤال يجوز الصرف منه في البناء والتجصيص المحكم، وفي اجرة القيم والمؤذن والامام والحصر والدهن، وكذا فيما يرغب المصلين فيه من نحو قهوة وبخور يقدم من ذلك الاهم فالاهم، وعليه فيجوز الصرف في مسألة السؤال لما ذكره السائل، اذا فضل ذلك عن عمارته، ولم يكن ثم ما هو اهم منه من المصالح، قال في بغية المسترشدين، نقلاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه، ويجوز بل يندب للقيم ان يفعل ما يعتاد للمسجد من قهوة ودخون وغيرهما

مما يرغب نحو المصلين، وإن لم يعتد قبل ذلك اذا زاد على عمارته، اهـ، وفي فتاوى باسودان، ما وقف للمصالح تدخل فيه العمارة وغيرها مما يدعو الى الجماعة كالقهوة والدخون، اهـ، وفي مختصر فتاوى بامخرمة، الموقوف لمصالح المسجد يجب فيه تقديم الاهم فالاهم اهـ.

١٠٢ - سئل (رحمه الله) عن مسجد قديم ببلد كذا فهدم وتخرب، ثم أن أهل تلك البلدة بنوا مسجدا آخر جديداً أوسع من السابق، وصار المسجد القديم قطعة ارض فارغة، فهل يجوز لهم أن يبنوا عليها بيتاً أو مقهى وقفا باسم المسجد الذي بنوه، ويخافون ان لم يبنوه ان تتولى عليه الحكومة المحلية لأن عينها ناظرة اليه، وهكذا أمرتهم أنها تريده ان لم يريدوه، فاذا جاز لهم البناء عليه أفيدونا؟.

(فأجاب بقوله): لا يجوز ولا يسوغ فيما اذا هدم المسجد أو تخرب ان يبنى في محله بيتا او مقهى وان تعذرت اعادته، لامكان الانتفاع به حالا بالصلاة في أرضه، ولانه يمتنع تغيير الوقف بما يغيره بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، ففي التحفة والنهاية ما مثاله، والضابط ان كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع اهـ، وفي الروض مع الاسنى ما صورته، وان تعطل مسجد بتعطيل البلد أو انهدم لم ينقض فلا يبطل وقفه ولا يعود ملكا بحال، لامكان الصلاة فيه ولا مكان عوده كما كان، اهـ، وكلامهم هذا في منع ازالة الوقف وتغييره بهدم أو تبديل صورته أو غيرهما شامل لما اذا كان ذلك حتى في سبيل درء مفسدة فضلا عن ان يكون لجلب مصلحة، فجعل المسجد بيتا أو مقهى فيه من الاستهانة بالدين والاستخفاف بالشرع، ما لا يخفى ويخشى على الساعي في ذلك والقائم فيه من سوء العاقبة، اذ لا يمكن أحد ان يمس المسجد الا بيد التكريم والتعظيم، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها، أولئك ما كان لهم ان

يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (سورة البقرة آية ١١٤). فالخوض فيما ذكره السائل والتدخل فيه من السعي في خرابها الذي يوجب خزي الدنيا وعذاب الآخرة. فصلا عن الوقوع في ذلك بالفعل، **﴿فإنا لله وإنا اليه راجعون﴾** (سورة البقرة، آية ١٥٦) فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فيجب اعادة المسجد المذكور كما كان مسجداً ليصان من الامتهان والتقذير، ولئلا تمتد اليه عين الحكومة والله أعلم.

وكتب عليه السيد محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله، الجواب عن السؤال المذكور أعلاه كما ذكر صحيح منصوص عليه في كلام العلماء، رضي الله عنهم، وفي ما نقله المجيب جزاه الله خيرا ومتع به من كلامهم الغنية والكفاية، والله ولي التوفيق والهداية، في ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٤هـ، اهـ.

١٠٣ - سئل (رحمه الله) عمن وقف بستانه المعروف بمحل كذا بحدوده الاربعة وما اشتمل عليه على عبد الله بن عبد الرحمن، وبعد موته اي الواقف يكون وقفا لورثة الواقف ونسولهم، فمات الموقوف عليه في حياة الواقف، وكان له من الورثة لو قدرنا موته اخوه من الام وعم ابيه، ثم مات عم أب الواقف في حياته اي الواقف، وبعد مدة وجيزة مات الواقف عن أخيه من الام، وبني عمومته ونسولهم. فكيف الآن مصير البستان الموقوف بعد موت الموقوف عليه، عبد الله بن عبد الرحمن، هل يصير ملكا للواقف على مقابل الاظهر. أم يصرف لاقاربه أي ارحامه، ثم بعد موته يعود لورثته أم هناك طريق أخرى، أفتونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب. والله الموفق للصواب، الوقف المذكور في السؤال من الوقف المنقطع الوسط لعدم وجود متلق للوقف بعد المتلقي الاول، وللانقطاع امد ينتظر فيصرف مدة انقطاعه لفقراء أقارب الواقف، فاذا مات الواقف المذكور صرف لورثته

الموجودين. حينئذ أخذا مما ذكروه كما في التحفة وغيرها. فيمن قال، وقفت على أولادي فاذا انقرضوا وأولادهم فعلى الفقراء، انه منقطع الوسط فينصرف بعد انقراض الاولاد وقبل انقراض اولادهم لفقراء اقارب الواقف، لا لأولاد الاولاد، لانه لم يشترط لهم شيئا وانما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء، فاذا انقرضوا أي أولاد الاولاد صرف للفقراء، وهنا في مسألة السؤال بموت الموقوف عليه الأول حصل الانقطاع، فاذا مات الواقف وجد المتلقي للوقف وهم ورثته، وزال الانقطاع بل القول بالانقطاع في مسألة السؤال أولى منه في مسألة التحفة كما لا يخفى، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبو بكر بن سالم الحمد لله، الجواب صواب، وجزى الله المجيب خير الجزاء.

١٠٤ - سئل (رحمه الله) عن المسجد المنهدم ببعض البلدان الافريقية ومنعت الحكومة من اعطاء أهل ذلك المحل الرخصة لاعادته، فبنوا مسجداً آخر جديدا في محل ثاني، وكل محاولاتهم راحت هباءً، واصرت الحكومة في عدم اجابتهم واعطائهم الرخصة لبنائه من جديد، والآن صارت أرضه بقعة فارغة تمر بها الكلاب وغيرها مما لا يحترم، فهل والحال كما ذكر يجوز لهم أن يطلبوا من الحكومة رخصة لبنائه مدرسة للقرآن الكريم، والمسموع انها ستوافق، واذا بني مدرسة سيبقى له حكم المسجدية، افتونا سادتي في هذه القضية، لتنالوا وافر الثواب، من المحسن الوهاب، واذا فرضنا السماح بالبناء كمدرسة في الظاهر والباطن هو مسجد فهل يجوز ان نبني أعلاه غرفة للقاصد أم لا، الافادة؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب قد تكرر علينا هذا السؤال، وكأن أهل جهته لا يسمعون ولا يعون الحق، وحاصل الجواب انه اذا تعطل المسجد بتعطيل البلد أو انهدم لا يبطل وقفه ولا يعود ملكا بحال، لامكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه، ولا ينقض الا ان

خيف على نقضه فينقض ويحفظ، او يعمر به مسجد آخر، واذا أريد اعادته وجب ان يعمر جميع أرضه بالبناء ولا يترك منها شيء، وان يكون المعاد صورة مسجد لا نحو مدرسة أو رباط، اذ يمتنع تغيير الوقف بما يغيره بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، بخلاف ما لا يغيره بان قدم موخّرا أو جعل محرابا صحنا أو رحبة وعكسه، ويجب عليهم السعي في صيانته وحفظه من الامتهان، بقدر الامكان، والله أعلم.

وكتب عليه السيد محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم، الحمد لله، الجواب صحيح منصوص عليه في كتب الأئمة الشافعية، نفعنا الله بهم فيجب العمل بمقتضاه.

١٠٥ - سئل (رحمه الله) عمن مات وخلف مكتبة عظيمة تحتوي على نفائس من الكتب العلمية المفيدة، ولكن مكتوب بقلم مالكها أو صاحبها على ظهر كل كتاب منها مثل هذه العبارة، وقفت هذا الكتاب على أولادي وأولادهم وما تناسلوا ومن ينسب الي منهم، وقفاً صحيحاً مؤبداً فهل يعتبر وقفهن بدون وثيقة ولا شهود على ما ذكر، زد على ذلك ان أولاده الموجودين كلهم غير طلبة علم، وقد يخاف على هذه المكتبة من الضياع ومن الارضة، فما الحكم في ذلك أفتونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان الوقف لا يثبت الا بشاهدين ذكرين، وحينئذ فاذا لم تقم بينة بوقف المكتبة المذكورة ولا صادق الورثة على وقفها فهي تركة، ولا عبرة بما كتب على ظهر كتبها، وهذا ظاهر من كلام أئمتنا. فلا نطيل بنقل عباراتهم، والله أعلم.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد.

١٠٦ - سئل (رحمه الله) عن بستان موقوف على ثلاثة أشخاص، فأراد أحدهم غرس بعض الأشجار في قطعة فارغة منه بطريق الاجارة من

الآخرين فامتنعا، فهل له الحق ان يغرس بدون اذنهم أم لا، أفيدونا؟. وما قولكم لو بنى كافر مسجداً ووقفه هل يصح ويعطى حكم المساجد، أم لا؟.

(فأجاب) عن المسألة الاولى بقوله: الامر في الموقوف في اجارته وعمارته وحفظه وتوزيع غلته وغير ذلك لناظره ولا حق لغيره، ولو كان الموقوف عليه، وحينئذ فاذا كان النظر في البستان المذكور للموقوف عليهم، فلا يجوز لاحدهم ان يعمل فيه شيئا غرسا أو غيره الا باذن الآخرين وان كان النظر لغيرهم فالامر له ولا حق للموقوف عليهم في ذلك، وعلى الناظر مراعاة الغبطة والمصلحة ككل متصرف عن الغير، والله أعلم.

(وأجاب) عن المسألة الثانية بقوله: يصح من الكافر بناء المسجد وان لم يعتقد القربة، وتجري عليه أحكام المساجد من ندب التحية، وصحة الاعتكاف، وحرمة مكث الجنب والحائض فيه وغير ذلك، قال في التحفة: ويصح أي الوقف من مبعض وكافر ولو لمسجد، وان اعتقده غير قربة، اهـ، والله أعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله ما كتبه العلامة الشيخ سالم المذكور من الجواب على المسائل المذكورة صحيح موافق لما قرره العلماء الشافعية، فجزى الله المجيب خير الجزاء، في ٢ محرم الحرام سنة ١٣٧٥ هـ.

١٠٧ - سئل (رحمه الله) عمن وقف بستانه على قرابته ووقف بستانه الآخر على زيد، فمات زيد فصار الوقف منقطع الآخر فهل مصرف الوقفين وأحد أم لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن الشخص اذا وقف أو أوصى لقرابته أو رحمه أو أقاربه أو رحم زيد مثلا، يدخل فيه كل قريب له من جهة الاب أو من جهة الأم وان بعد وارثا أو غنيا وغيرهما، وانه تجب التسوية

بينهم واستيعابهم وان شق وذكروا ان الوقف المنقطع الآخر يصرف للفقراء من أقارب الواقف يقدم الاقرب رحما منهم فالاقرب، ومن ذلك تعرف ان مصرف الوقفين المذكورين في السؤال غير متحد، فان الموقوف على قرابته يصرف لجميعهم، يستوي فيه غنيهم وفقيرهم قريبهم وبعيدهم، والمنقطع الآخر يصرف للفقير منهم الاقرب رحماً، لا ارثاً فيقدم ابن لبنت على ابن ابن ابن، والله أعلم بالصواب.

١٠٨ - سئل (رحمه الله) عن بستان موقوف على خمسة أشخاص فأراد أحدهم عمادته بالغراسة، لبعض أنواع الأشجار كالقرنفل والنارجيل برضى الآخرين على أن لهم نصف الاشجار، وله النصف فهل يصح هذا أم لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب. اذا كان النظر لهم ورأوا المصلحة في ذلك صح ذلك والا فلا، فان الذي يتولى عمارة الوقف وتأجيره هو الناظر لا الموفق عليه الا أن كان النظر له كما نصوا عليه، والله أعلمأعلم.

١٠٩ - سئل (رحمه الله) عن الموقوف على نحو البئر من ادلاء وارشاد وغير ذلك، اذا لم تكن الحاجة داعية الى البئر كما في الوقت الحاضر، يجلب ماء وجعله في خزانات للعموم، هل يباع ذلك الموقوف او يبدل الى ما يعود بالاجر والثواب للواقف، الذي هو الغرض من الوقف وهل ينقل الموقوف الى غير الموقوف عليه، اذا دعت الحاجة، وكثرت المصلحة، وظهرت الغبطة للواقف أيضا في ذلك بانقطاع حصول المنفعة لما عينه له، وهل اذا تصدق شخص على نحو مسجد أو سقاية مثلاً وزاد من المتصدق به فهل للناظر صرفة فيما يعود بالمصلحة للموقوف عليه غير ما عينه الواقف، وما الحكم في الزايد على مصاريف العمارة، وهل يجوز أحد من العلماء بيع الوقف وابداله، ونقله للمصلحة أفتونا مأجورين، المسألة واقعة؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلم، الجواب، ومنه سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب،
× أوقاف المساجد والآبار ونحوها اذا تعذر صرف ريعها إليها على حسب شرط الواقف، اما لخرابها أو للاستغناء عنه، كأن انتقل أهل البلدة عنها ولغير ذلك، فان توقع عودها أو حاجتها حفظ ريعها لها والا صرف لمثلها، ولو في بلدة أخرى والاقرب اولى، المسجد لمسجد والبير لبير وهكذا مراعاة لغرض الواقف ما أمكن، ولا يجوز صرف ريع المسجد لبير وعكسه فان تعذر صرف للفقراء والمساكين/ وعبارة المنهاج مع التحفة ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال لامكان الانتفاع به حالا بالصلاة في أرضه، وبه فارق ما مر في الغرس ونحوه، ولا ينقض الا ان خيف على نقضه فينقض ويحفظ. أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم. والاقرب اليه اولى، لا نحو بير أو رباط، ثم قال والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم اخذا مما مر في نقضه. انه ان توقع عوده حفظ لـه والا صرف لمسجد آخر. فان تعذر صرف للفقراء اهـ.

وذكر ابن زياد وصاحب القلائد، في المسألة خمسة أوجه: وعبارة مختصر فتاوى ابن زياد للعلامة الحبيب عبد الرحمن المشهور، (مسألة) أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة اذا تعذر صرف متوجهاتها اليها على ما شرطه الواقف لخراب المساجد والعمران عندها يتولى الحاكم أمر ذلك، وفي صرفه خمسة أوجه، أحدها قاله الروياني والماوردي والبلقيني يصرف الى الفقراء والمساكين، الثاني: حكاه الحناطي وقاله الماوردي أيضا انه كمنقطع الآخر أي فيصرف لفقراء أقارب الواقف، الثالث حكاه الحناطي ايضا يصرف الى المصالح، الرابع قاله الامام وابن عجيل يحفظ لتوقع عوده، الخامس وهو المعتمد وجرى عليه في الانوار والجواهر وزكرياء انه يصرف الى مثلها المسجد الى المسجد الخ، والقريب اولى، وعليه يحمل قول المتولي لاقرب المساجد. قلت: وافق هذا الاخير ابن حجر وابو مخرمة، انتهت.

وفي القلائد ما لفظه، واذا عطل السيل قنطرة عن موضعها جاز نقلها الى موضع آخر، وصرف وقفها اليه للحاجة، ولا يبدل شيء بغير مثله كبيئر عن مسجد وعكسه، اهـ ومما ذكرنا يعلم الجواب عن قول السائل، وهل ينقل الموقوف الى غير الموقوف عليه الخ، وأما زايد الغلة فالذي اعتمده في التحفة ان ما فضل عن غلة الموقوف على مصالحه يشتري به عقاراً ويوقف عليه، قال: بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخارها لاجلها ان توقعت عن قرب، بان تتوقع قبل عروض ما يخشى منه عليه من نحو ضياع أو استيلاء ظالم والا تعين شراء عقار له به، ويتعين صرف غلة هذه العمارة ان وجدت فان لم يحتج لعمارة حفظها، ان أمن عليها والا صرفها لمصالحه اهـ.

وذكر نحو هذا في القلائد، ثم قال بعد ذلك: وافتى بعض أهل اليمن بجواز صرف الزائد المتسع لمدرسة علم أو قرآن فيه، قال: لانه لا غاية له، ونقل الريمي عن الحابي وتلميذه القاضي ابراهيم بن وليد انه يسلك به أي الزائد مسلك مصالح المسلمين، كالفقراء والمساكين، والمساجد. ولعل الشافعي حيث قال: يحفظ اراد ما لم يحتج اليه المسلمون فليس في النص ما يمنعه، قال الريمي: قال بعضهم: وهو حسن كذا في فتاوي موسى بن الزين، وكذا نقله غيره وزاد عن الامام ابي بكر بن جعفر الضجاعي شيخ ابراهيم المذكور، مثله قالا وهو يؤخذ من قول المحاملي اذا خرب الموقوف عليه لم يبطل وقفه لان مقصود الوقف مصلحة المسلمين، اهـ، وأما بيع الوقف وابداله للمصلحة فلا يجوز ذلك، ولا نعلم في ذلك خلافا ظاهرا بين الشافعية، فمن أثناء بعض أجوبة الشيخ محمد صالح الرئيس، ولا يجوز بيع الوقف بحال، وان أدى الى ضياع الوقف ونقضه من جميع الاته، اهـ، ونحوها عبارة فتاوي بامخرمة. وقال الماوردي: الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه ولا بيع شيء لعمارته، وقال أحمد: يجوز بيع نقضه لعمارة باقية، كالدابة اذا عطبت، ولنا امكان اصلاحه ورجوعه، ولهذا لو وقف ارضا خرابا جاز، ولو وقف حيوانا عطبا لم يجز، اهـ، فاذا لم

يجز بيع الموقوف وهو خراب مع خوف ضياعه واندراسه، فلأن لا يجوز للمصلحة بالاولى، والله أعلم بالصواب.

١١٠ - سئل (رحمه الله) عن ناصفة في بيت بمدينة دار السلام موقوفة على مسجد أو مساجد بحضرموت وكان سابقا لا تأخذ الحكومة رسوماً على مال الوقف، ثم صارت تأخذ رسوما، وكل سنة تزيد حتى عجز المبلغ الصافي للوقف، من داخل ناصفة البيت ان يفيء بمصاريف الوقف، لان ما تأخذه الحكومة فقط الآن من مال الوقف ما عدى المصاريف الاخرى في المائة ثمانية وثلاثين، بحجة ان المال يخرج الى خارج مملكتها، ومع ذلك يخشى في المستقبل ان تمنع الحكومة بتاتا عن اخراج أي شيء الى خارج حكومتها، وهذا سيؤدي الى تعطيل الوقف، وقد رغب مشتري في شراء ذلك البيت جميعه بثمن مناسب جم بحيث لو أخذنا بحصة الوقف من ذلك الثمن مالا في بلد الموقوف عليه لقام بمصاريف الوقف جميعها أو بأكثرها، فهل يجوز لناظر الوقف ان يبيع الناصفة الموقوفة من البيت المذكور، ويأخذ بدلها في بلد الموقوف عليه اولا، واذا قلتم لا كيف نعمل اذا منعت الحكومة عن اخراج الدراهم الى خارج مملكتها، افتونا المسألة واقعة حال، لاعدمكم المسلمون؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب. لا يجوز بيع الوقف وابداله للمصلحة بحال، ولا نعلم في ذلك خلافا ظاهرا بين الشافعية، فمن أثناء بعض أجوبة الشيخ محمد صالح الريس لا يجوز بيع الوقف بحال، وان أدى الى ضياع الوقف ونقضه من جميع آلاته، ا.هـ، ونحوها عبارة فتاوى بامخرمة، وقال الماوردي: الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه لعمارته، وقال أحمد: يجوز بيع بعضه لعمارة باقية، كالدابة اذا عطبت، ولنا امكان اصلاحه ورجوعه، ولهذا لو وقف أرضاً خراباً جاز، ولو وقف حيوانا عطبا لم يجز، اهـ فاذا لم يجز بيع الوقف وهو خراب مع

خوف ضياعه واندراسه،فلأن لا يجوز للمصلحة بالاولى، والله أعلم.

١١١ - سئل (نفع الله به): عن رجل وقف أرضا على سقاية وملئها وعمارتها، ثم ما زاد لاولاده الذكور، ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ابدا ما تناسلوا، ثم ان أولاده غاب بعضهم ولا يعرف عنهم شيء، ومن أرفع درجة، وكان المتولي بعض أولاد الاولاد ويصرفها للحاضرين فقط، وهو قديم ومن أهل الورع والتقوى، فهل للحاضر المتولي الان ان يصرفها كما فعل أباؤه أو لا بد ان يحفظها ويقسم للغائبين، فاذا قلتم لا بد أن يقسم للغائبين فهل كل طبقة أحق ممن بعدها ام لا، واذا لم يعرف الغائبون ولم تعرف طبقاتهم ولا تمكن معرفتهم، كيف يصرف ما زاد على السقاية، أفيدونا مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، اذا اختلف في مصرف الوقف عمل النظار وما في الوثائق قدم عمل النظار على ما في الوثائق اذا كانوا معروفين بالورع والديانة والامانة، ففي مجموعة العلامة الحبيب طه بن عمر السقاف، عن العلامة الشيخ عبد الرحيم بن قاضي ما لفظه، اذا اختلف عمل النظار ودفاترهم فالعمل مقدم على الدفاتر. لكن ان كان العمل ممن علمت ديانته وحفظه وعدم تساهله، والا فدفاتر النظار الموثوق بهم المعتبرين اهـ، وفيها أيضا ما صورته، (مسألة) اذا خالف عمل النظار ما في دفتر الوقف قدم العمل لاحتمال استناده الى أمر صحيح علمه الاول، وتبعه الآخر ومراده بالنظار الثقات الورعون. اهـ، وفي فتاوى العلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور ما نصه: (فائدة) يجوز للقيم الجري على سنن النظار الأولين المعتبرين، فيضيق بحسب العادة منهم كما افتى به النووي، وان كانوا عامية لا يعلم فسقهم قاله ابن زياد، اهـ، وفي التحفة فروع جهلت مقادير معاليم وظائفه أو مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه اهـ، ومما ذكرنا يعلم جواب السؤال، وهو أن المتولي الآن الوقف المذكور

في السؤال يعمل في مصرف الوقف المذكور بما عمل به من سبقه من النظار، حيث كانوا معروفين بالورع والتقوى، كما يقول السائل لان عملهم حجة، نعم ان ثبتت بينة عادلة تشهد الآن ان لفظ الواقف في صيغة وقفه هو كما رسم في صورة السؤال لم تجز مخالفته ولا الخروج عما قاله، لان شرط الواقف كنص الشارع، فكما لا يجوز مخالفة نص الشارع لا تجوز مخالفة شرط الواقف، وقد عد الشيخ ابن حجر في زواجره من الكبائر مخالفة شرط الواقف، قال لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل وهو كبيرة. اهـ، لكن ثبوت ذلك الان بعيد أو متعذر لبعد العهد بالوقف، كما يظهر من السؤال، والله أعلم.

١١٢ - سئل (نفع الله به) عن رجل طلب من بعض الناس مساعدة لعمارة ومصالح مسجد مخصوص، فجمع منهم ما سمحت به نفوسهم بواسطة القائم عنه في تقديم ورقة الطلب لأولئك المساعدين، فمن يقوم بصرف تلك الدراهم في عمارة ومصالح المسجد المذكور، هل هو الذي قام بجمعها أو ناظر المسجد المذكور، اذا كان له ناظر في خاص أو عام، وهل يجوز صرفها في غير ما عينت له من المصالح والعمارة، ولو زادت الدراهم عن المصالح والعمارة المعينة فهل يملكها المسجد أو تعود لاربابها الذين بذلوها، وما قولكم فيما اذا ولى القاضي شخصا على صدقات وأوقاف مسجد مثلا، ثم مات القاضي فهل ينعزل من ولاه على صدقات ذلك المسجد بموته أو تبقى نظارته، وفيما اذا كان على مسجد مثلا صدقة والنظر لشخصين معينين فوقف آخر بعد ذلك على ذلك المسجد مالاً آخر وشرط نظره لاحد الشخصين المذكورين، فهل يشاركه الآخر في نظارة هذا المال الأخير أو لا، أفيدونا ولكم الأجر؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، ما جمعه الساعي لعمارة ومصالح المسجد المذكور

من الأموال من الذين سمحت نفوسهم ببذلها لذلك، فان نذروا بها للمسجد المذكور أو تصدقوا بها عليه، أو وهبوها له، وقبضها منهم الناظر المذكور أو الذي قام بجمعها باذن الناظر للمسجد المذكور له في ذلك، صارت تلك الاموال ملكا للمسجد المذكور، يتولى ناظره الخاص أو المولى من قبل الحاكم، حفظها وصرفها في عمارة ومصالح المسجد المذكور، من شراء الآلات واستئجار العمال وغير ذلك ولا حق للقائم بجمع تلك الاموال ولا لغيره فيما ذكرنا، لان ذلك كله من وظيفة الناظر، ففي المنهاج مع التحفة ووظيفته أي الناظر حفظ الاصول والغلات والاجارة والعمارة اهـ، ومثل ذلك في النهاية، وان قبض القائم بجمع الاموال والساعي فيها من المتصدقين بها على المسجد المذكور بغير اذن الناظر، فهي باقية على ملك باذليها. لان الصدقة والهبة لا تملك الا بقبض المتهب أو المتصدق عليه أو نائبهما، وناظر المسجد هنا لم يقبض ولم يأذن في القبض، فلم يملك المسجد، وحينئذ فان أذنوا له في رفعها لناظر المسجد المذكور، أو دلت على ذلك قرينة أو اطردت العادة بدفعها له، دفعها وصارت حينئذ ملكا للمسجد يتصرف فيها ناظره كما ذكرنا، وان لم يأذنوا له فيما ذكر، ولا قرائن ولا عادة موجودات بدفع تلك الاموال للناظر، فالقائم بجمع تلك الاموال أمين الباذلين والمتصدقين، فعليه حيث وجد الاذن له من الباذلين في العمارة، أو دلت على ذلك قرينة، أو جرت العادة بذلك صرفها للاجراء، وثمن الآلات التي اشتراها الناظر اي ان الناظر يستأجر الاجراء للعمل. ويشتري آلة العمارة لان ذلك من وظيفته كما ذكرنا، وأمين الباذلين الذي قام بجمع الاموال، يدفع الاجرة للاجراء والثمن للبائعين، فيجب على الناظر اخباره بذلك ليدفع لهم، فان امتنع من اخباره أو أبى أن يعمر الا أن يدفع المال اليه أثم واستحق العزل. لأن فعله هذا مناف للمصلحة التي يجب عليه مراعاتها لتصرفاته كلها، ولو اشترى الأمين المذكور آلات العمارة واتى بها للناظر لزمه ان يعمر المسجد بها ان رآها صالحة، والا أمره ان

يبدلها بالصالحة فان لم يوجد شيء مما ذكرنا اي لم يأذن الباذلون للساعي في العمارة ولا دلت على ذلك قرينة ولا اطردت به عادة فان أمكنت مراجعة الباذلين لزمت وعمل بمقتضاها وان لم تمكن فقال العلامة الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى، الذي نقلنا ملخص هذا الجواب عنه من أصل فتاواه: الذي أراه عدم جواز صرف هذه الاموال للعمارة لعدم ملك المسجد لها اذ لا يجوز قبض الصدقة الا باذن المتصدق ولم يوجد هنا، اهـ وحيث قلنا بملك المسجد المذكور لتلك الاموال فان ملكها بالنذر ملكها ملكاً مطلقا، فيصرفها ناظره في عمارته ومصالحه مقدما الاهم فالاهم كما هو الواجب عليه في كل تصرفاته، وان ملكها بالهبة أو الصدقة المقبوضتين كما ذكرنا فيتعين صرفها فيما عينت له نظير ما ذكروه كما في التحفة وغيرها، فيمن أعطى آخر دراهم ليشتري له بها عمامة مثلا ودلت القرينة على أن قصده الصرف لما عينه له لا مجرد التبسط المعتاد انه يلزمه شراء ما ذكر بها، وان ملكها لانه ملك مقيد بصرفها فيما عينه المعطي وما زاد يملكه المسجد ملكا مطلقاً ولا يرد لاربابه كما هو ظاهر وقد ذكروا انه لو مات الموهوب له قبل الصرف فيما عينه المعطي انه ينتقل ما وهب له لورثته ملكا مطلقا لزوال التقييد بموته، وأما قول السائل وما قولكم فيما اذا ولى القاضي شخصا الى قوله وفيما اذا كان على مسجد فجوابه لا ينعزل نواب القاضي في الامور العامة بموته كما في مسألة السؤال لئلا تختل مصالح المسلمين، ففي التحفة مع المنهاج ولا ينعزل ناظر يتيم ومسجد ووقف بموت قاض نصبهم، وكذا بانعزاله لئلا تختل المصالح انتهى، وقول السائل: وفيما اذا كان على مسجد صدقة، والنظر عليها الى آخره فجوابه لا يشارك أحد الناظرين الآخر فيما خصص بنظارته من الاموال الموقوفة على ذلك المسجد، اذ المتصدق لم يرض بنظره وهو المتصدق، وله ان يشترط في صدقته ما أراد بما لا يخالف الشرع، والله أعلم بالصواب.

١١٣ - سئل (نفع الله به): عن أموال موقوفة تصرف غلاتها لنزح الماء من الآبار الى البرك في مسجد معين للوضوء وغير ذلك مما يعتاد في مساجد الجهة، وللرشا والدلو الذي ينزح به الماء وتجديدها كلما احتيج الى ذلك، وفي اصلاح الابار التي ينزح منها، ثم انه ربما يستغنى عن نزح الماء من الابار المذكورة بالاتيان بالماء للمسجد المذكور في قصب حديد من معيان، ويستغنى عن الرشا والدلاء والابار فماذا يصنع بغلات الأموال الموقوفة على ما ذكر أعلاه، افيدونا؟

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ومنه سبحانه، نستمد الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، ان امكن صرف الغلات المذكورة في جلب الماء للمسجد المذكور من ذلك المعيان أو غيره اما باصلاح عتم يجري فيه الماء أو في شراء القصب المحتاج لها لجري الماء أو لتجديد ما يتعطل من ذلك تعين صرف الغلة لما ذكر، والا صرف لنزح الماء في مسجد آخر في بلد الوقف أو غيرها والقريب اولى، وذلك رعاية لغرض الواقف ما امكن فان تعذر صرف للفقراء والمساكين، وفي قول تصرف للمصالح العامة، وما ذكرناه يؤخذ مما قالوه في ريع وقف المنهدم ونقضه، قال: في التحفة: ولا ينقض أي المسجد الا ان خيف على نقضه فينقض ويحفظ او يعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والأقرب اليه اولى لا بير أو رباط اهـ، وقال فيها أيضا: والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم أخذاً مما مر في نقضه انه ان توقع عودة حفظ له والا صرف لمسجد آخر والاقرب اليه اولى ولا يجب، وقال الماوردي والروياني: للفقراء والمساكين. والحناطي للمصالح اهـ، وفي فتاوى الشيخ العلامة محمد بن عبد الله باسودان ما صورته، (مسألة) عن مسجد موقوف عليه في ايام الشتاء آنية من نحاس يسخن فيها الماء للمتوضئين في محل الوضوء المسمى الوقيط، ثم بعد مدة جعل للمسجد المذكور برك للوضوء وجعل التسخين في باطنها كما هو ليس خافٍ على سادتنا، وبقيت هذه الاواني النحاس معطلة لم يبق لها نفع للمسجد لا في الوضوء ولا في المصالح، ثم ان ناظر المسجد اراد

صرف ذلك الى شيء من مصالح المسلمين، يستعملونها فيه مثل وليمة وختومات هل يصرفه في ذلك أم كيف الحكم؟.

(فأجاب رحمه الله بقوله): ان الاناء او الآنية من النحاس الموقوفة لتسخين الماء للوضوء في المسجد أيام الشتاء ثم تعذر التسخين فيها لاستغناء المتوضئين بالبرك التي ذكر السائل لا تجوز بيعها بحال، بل تحفظ إن رجيت الحاجة لها في ذلك المسجد، والا صرفها الحاكم الى مسجد آخر، يحتاج للتسخين، والاقرب اولى، فان تعذر صرفها ما ذكره السائل من انتفاع المسلمين بها في وليمة العرس ونحوها أخذا مما ذكره الشيخ ابن حجر في نقض المسجد اهـ،وذلك صريح فيما ذكرناه، والله أعلم بالصواب، وكتب عليه العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، الحمد لله، الجواب صحيح مطابق لما ذكره العلماء نفع الله بهم فجزى الله المجيب خير الجزاء وما ذكره المجيب فيما اذا تعذر صرف الغلة لما شرطه الواقف من انها تصرف حينئذ للفقراء والمساكين هو أحد الخمسة الأوجه المشهورة التي ذكرها العلامة ابن زياد في فتاويه، وهذا الوجه قاله الروياني والماوردي والبلقيني، ثانيها حكاه الحناطي، وقاله الماوردي أيضا انها تصرف لأقرب رحم للواقف كمنقطع الاخر، وثالثها حكاه الحناطي أيضا تصرف الى المصالح، رابعها قاله الامام وابن عجيل: تحفظ لتوقع عودة، خامسها وهو المعتمد وجرى عليه في الانوار والجواهر وزكرياء انها تصرف الى مثلها المسجد الى المسجد الخ، والقريب أولى، افاده في غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، وهذا الوجه الخامس هو ما اعتمده ابن حجر في التحفة كما تراه في العبارة التي نقلها المجيب، والله أعلم بالصواب، في ١٣٨٥/٥/٢١ هـ.

١١٤ - سئل (نفع الله به): عمن وقف ارضاً أو نخلا على قراءة يٓس وتبارك الملك في كل اثنين وجمعة ويهدى له ثواب ذلك ولمن يقرأ ما يتحصل من ثمرة ذلك الموقوف، ولم يزل العمل جاريا على ذلك مع وجود الراغبين في تلك القراءة، ثم انه في الزمن الحاضر استنكف الناس

عن ذلك ولم يوجد راغب فيه وصارت القراءة معطلة، فهل يجوز للناظر على ذلك أو الحاكم تقرير فيما يتحصل من الثمر للقائم الراغب في القراءة باجرة المثل، ويقرر لكل قراءة في الاسبوع باجرة معينة بقدر الحاصل من الثمر، ولو أشهر من السنة أم كيف يكون الحكم شرعا بينوا لنا؟ واذا انكسرت النخلة الموقوفة وبيع خشبها لأهل البناء أو قلع شيء من النخلة المثمرة فما حكم الثمن الحاصل من خشب النخلة المنكسرة، وثمن ما يقلع من النخلة للغرس فهل يكون الثمن للقارىء تبعا للثمر، أو يصرف الى مصرف آخر، ام تكون له قراءة مستقلة باجرة المثل بقدر ثمن ذلك، ومتى وجد راغب في قراءة ذلك في المستقبل طول السنة، على موجب شرط الواقف بما يتحصل من الثمن، فما حكم ثمن ما يقلع من النخلة للغرس، وثمن المنكسر أو الساقط المبتاع خشبه، هل هو تبعا للثمر يستحقه القارىء أم لا، واذا اضمحلت النخلة وزالت ولم يبق منها الا ذبرها فهل ينتظر الى ان يغرسه غارس، ولو بعد سنين عديدة على العادة المستمرة، ويأخذ النصف فيما غرسه ويعود النصف الثاني صدقة الواقف لمن يقرأ ذلك، أم يجوز بيع الذبر ويصرف ثمنه للقارىء باجرة المثل بقدر الثمن، اذا لم يوجد من يغرس ذلك الذبر وبقي معطلا لا تجيء منه منفعة؟ افتونا وبينوا الحكم في ذلك، لا زلتم نفعا وذخرا للمسلمين، آمين.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب ومنه نستمد الهداية والتوفيق للصواب، اذا لم يرغب أحد في القراءة المقررة بحسب شرط الواقف بالثمرة الحاصلة من المال الموقوف لذلك، اما لقلتها أو لرغبة عنها، جاز للناظر على ذلك تقرير الأجرة دراهم، وبيع الثمرة من ثمنها ما يفيء بالقراءة المعينة، ولو بعض أشهر في السنة مراعاة لفرض الواقف ما أمكن، فقد صرحوا بانه لا يجوز الخروج عن شرط الواقف الا لضرورة، وهذا منها لأن الواقف لا يريد تعطيل وقفه وحرمانه من ثوابه، ومتى وجد راغب في القراءة بالثمرة المذكورة

طول السنة على حسب شرط الواقف ردت له تلك الثمرة، لان الضرورة تقدر بقدرها، واذا ماتت النخلة الموقوفة أو انكسرت وبيع جذعها صرف ثمنه للقارىء تبعا للثمرة ان قرأ بها، والا صرف في اجرة القراءة، ومثل ذلك حكم ثمن ما يقلع من أولاد النخلة لقلته، واذا كان الموقوف نخلا ومات انقطع الوقف فيه وعادمغرسة لمالك الارض، سواء كان الواقف أو وارثه أو غيرهما، والله أعلم بالصواب

وكتب عليه السيد محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله، الجواب صحيح مطابق لما ذكره العلماء نفع الله بهم، وقول المجيب نفع الله به واذا ماتت النخلة الموقوفة أو انكسرت وبيع جذعها الى قوله ومثل ذلك حكم ثمن ما يقلع من أولاد النخلة لقلته محمولا على ما اذا لم يمكن أن يشتري بذلك الثمن واحدة من جنسها أو شقصا من نخلة، فان أمكن وجب ذلك ليكون مراعاة لغرض الواقف، قالوا ثم بعد شرائه لا بد من انشاء وقفه من جهة مشتريه أو الحاكم أو الناظر، ففي التحفة مع المنهاج، ولو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعها نحو ريح لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع بها جذعا باجارة أو غيرها، فان تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها انقطع أي ويملكها الموقوف عليه حينئذ على المعتمد انتهى، قال ابن قاسم في حاشيته قوله: فان تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها انقطع الخ، لو امكن والحالة هذه بيعها وان يشتري بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا اتجه وجوب ذلك، اهـ، ونقله العلامة الشبراملسي واقره كما نقله عبد الحميد في حاشيته، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، كما يشير الى ذلك قول المجيب لقلته، والله اعلم بالصواب، ذو الحجة الحرام سنة ١٣٨٥ هـ.

١١٥ - سئل (نفع الله به): عن مساجد عليها أوقاف مال نخل وذبور على سقي الماء للبرك في تلك المساجد المعدة للوضوء والغسل من آبار في تلك البلدان، وعلى الآبار المذكورة أوقاف أيضا لعمارتها ولآلة النزح منها من حبال ودلي ونحوها والعمل مستمر على ذلك

قديما وحديثا، وكل شيء يجري مجراه من الاوقاف المذكورة، الى أن وفق الله تعالى رجلا مجتهداً في إقامة المشاريع الخيرية ونفع المسلمين وبذل جهده في تقريب ماء من مسافة بعيدة من تلك البلدان، وتبرع بمصاريف كثيرة لا تقدر بمقدار، واجرى الماء في قصب وجعل له خزانات وجوابي وحنفيات والات ادخلته الى البرك في المساجد المذكورة، والى كل جور أي حارة في البلدان المذكورة، وانتفع الناس بذلك، وكثيراً من الناس ادخل الماء الى بيته، واستغنت المساجد عن الماء من غير تكليف ولا مؤنة، وبقيت الابار معطلة وسدت رؤوسها لعدم الحاجة اليها، واوقاف الابار واوقاف السقي للبرك معطلة لعدم الحاجة لذلك، و استغنائهم بكثرة الماء، فما يصنع أهل البلدان المذكورة بحاصل الاوقاف التي على الابار وعمارتها واصلاح آلة نزحها، واوقاف السقي التي على برك المساجد، ولم تكن هناك مساجد قريبة تحتاج سقياً للبرك، ولا ابار تحتاج الى عمارة في بلدان اخرى في تلك الناحية، فهل يسلم الحاصل في كل سنة لمن أخرج الماء من بعد وقربه للناس ليصرفه في مصالح الماء وخزاناته وآلاته، ان قبل ذلك ورضي باستلامه، أم يصرف شيء من وقف سقي البرك الى تنظيفها وتغسيلها في كل اسبوع، أو بقدر الحاجة باجرة مثل من حاصله، وما يفعل بالباقي بعد تسليم أجرة الغسل هل يصرف لشيء من مصالح المسجد أم الى غير ذلك هذا في اوقاف سقي البرك، وما الحكم في أوقاف الابار التي بتلك الجهة وتعطيل حاصلها مع عدم وجود آبار في بلدان أخرى تحتاج إلى ذلك، فكيف يكون صرف حاصلها ما دامت البلدان غير محتاجة لماء الابار المذكور بالماء الكثير المتبرع باخراجه واجراه الرجل الموفق، افتونا في صرف ذلك الحاصل على تفصيل السؤال، لا زلتم نفعاً وذخراً للمسلمين؟

(فأجاب بقوله نفع الله به): الحمدلله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، الجواب، ما دامت تلك الاموال موقوفة للاتيان بالماء

الى برك المساجد المذكورة، ولعمارة الابار التي يستقى منها، ولآلات السقي من رشا ودلي وغيرها، وقد حل محلها القصب الذي تبرع به المتبرع المذكور وتعطلت الابار بسبب ذلك واستغنى الناس عنها، جاز بل وجب صرف حاصل تلك الاوقاف لمصالح وعمارة القصب المذكورة، وابدال ما يتخرب منه ولعمارة ومصالح خزانات الماء وجوابيه، وتنظيف جوابي المسجد وتغسيلها، كلما احتاجت لذلك لحلول القصب المذكور محل ما ذكر جميعه وادائه الغرض المقصود من ذلك، وذلك رعاية لغرض الواقفين ما أمكن فان لم يحتج لذلك في مصالح القصب المذكورة وخزانات الماء وغيرها صرف ذلك الحاصل لمثل ما وقف له لجلب الماء الى مساجد أخرى، تحتاج الى ذلك ولعمارة ومصالح بعض الابار الموقوفة ببلد الواقف أو غيرها، فان تعذر كما ذكر السائل صرف للفقراء والمساكين، وقيل يصرف للمصالح العامة، وما ذكرناه يؤخذ مما قالوه في ربع الوقف المنهدم ونقضه المصرح به في التحفة، والله اعلم بالصواب.

١١٦ - سئل (نفع الله به): عما اذا كان لمسجد أو لمحجور عين مال يحتاج الى عمارة غير ان دخله لا يفيء بعمارته، بل يبقى دينا على المسجد أو المحجور، ومع ذلك قد تكون هذه الأموال تحت أيدي الظلمة، ولا يدخل من ذلك الاموال شيء يسد بل قد يكون عمارتها ما يزيد في قوة شوكة هؤلاء الظلمة، فهل يجوز للناظر على المسجد والولي على المحجور عمارة هذه الأموال والحال ما ذكر مع ان الواجب عليه مراعاة المصلحة او يجب عليه ذلك أو يفرق بين ما يخاف تلفه بالكلية اذا لم يعمر بالكلية، كالنخل وما لا يخاف كالاراضي أو يجب عليه ذلك أفيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب اذا كان الحال ما ذكر السائل من ان دخل المال المذكور لا يفي بعمارته، وتبقي دينا على المسجد أو المحجور عليه، فلا تجوز عمارته من مال المسجد أو المحجور عليه اذ تصرف الناظر والولي منوط بالمصلحة ولا مصلحة فيما

ذكر ،قال في المنهاج مع التحفة: ويتصرف الولي بالمصلحة لقوله تعالى: ﴿الا بالتي هي أحسن﴾ (سورة العنكبوت آية ٤٦) فيمتنع تصرف لا خير فيه ولا شر، اهـ، بل اذا لم يكن موقوفا فما يخاف تلفه وفواته كالنخيل والاشجار يلزم بيعه ولو بـدون ثمن المثل، اذا المصلحة فيه ذلك، وما لايخاف فواته كالاراضي ونحوها لا يجوز بيعه الا لحاجة كخوف ظالم أو لعمارة بقية أملاكه أو غبطة ظاهرة كثقل خراجه مع قلة ريعه، ففي التحفة ما نصه: (وافتى القفال في ضيعة يتيم يستاصل خراجها ماله ان لوليه بيعها ولو بدرهم لأنه المصلحة، واخذ عنه الاذرعي ان له بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة) اهـ، قال محشيها عبد الحميد نقلا عن العلامة ابن قاسم، قوله: ان لوليه الخ، بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة اهـ، وفيها أيضا ولا يبيع عقاره الا لحاجة كخوف ظالم أو خرابه أو عمارة بقية املاكه او نفقته وليس له غيرها ولم يجد مقرضا أو غبطة ظاهرة كثقل خراجه مع قلة ريعه اهـ، وناظر الوقف كولي اليتيم كما نص عليه، واما ما كان موقوفا فلا يباع بحال، فمن اثناء بعض أجوبة الشيخ محمد صالح الريس ما مثاله، ولا يجوز بيع الوقف بحال، وان ادى الى ضياع الوقف ونقضه من جميع آلاته اهـ، ونحوها عبارة فتاوى بامخرمة، والله أعلم بالصواب.

١١٧ - (سئل نفع الله به): عن حد طالب العلم الذي يكون المتصف به من المستحقين، فيما لو وقف أحد على طلبة العلم، وما قولكم فيمن وقف داره المعروفة بمكان كذا، فقال: وقفت داري على طلبة العلم الذكور والاناث ببلد كذا ونشر الدعوة، فاذا لم يوجد حال الوقف أحد من طلبة العلم بالبلدة المذكورة أو وجدوا لا بصفة الاستحقاق، فهل يصح الوقف والحال ما ذكر أم لا أو يصح في البعض ويبطل الآخر، واذا قلتم بالصحة في الكل أو البعض فهل من نشر الدعوة جلب المعلمين والمدرسين لنشر العلم بالبلدة المذكورة أم لا، أفيدونا؟.

(**فأجاب بقوله**): الحمد لله، ونسألـك اللهم هداية للصواب، الجواب، ذكر الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور في بغية المسترشدين، نقلاً عن الحبيب العلامة علوي بن سقاف الجفري، ان حد طالب العلم فيما لو اوصى شخص لطلبة العلم هو من له ملكه يقتدر بها على استخراج المسائل المنصوصة والمفهومة أو هو من يقتدر على تصوير المسائل ويستدل لها. ولا تكفي معرفته باباً أو بابين من الفقه، بل لا بد ان يكون طالبا وناظرا لجميع أبواب الفقه، وبهذا يظهر أن من ليس له الا قراءة مختصرة لا سيما المشتملة على فروض الاعيان لا يعد من طلبة العلم اهـ، والوقف كالوصية كما صرحوا به في مواضع كثيرة، فاذا وقف شخص على طلبة العلم ببلدة مخصوصة، ولم يوجد بها منهم حال الوقف أحد اصلاً أو وجدوا لا بالصفة المذكورة، كان من الوقف على معدوم نظير ما لو وقف على فقراء أولاده، ولا فقير منهم المصرح بها بالتحفة وغيرها، فيبطل لأنه منقطع الاول اذا تقرر هذا فالوقف في مسألتنا على معدوم وهو طلبة العلم، وموجود وهو نشر الدعوة فيصح في نصفه، ويصرف لنشر الدعوة في تعليم الجهال شرايع الاسلام، واحكام الدين، ومنه كما هو ظاهر جلب المعلمين والمدرسين لنشر العلوم المتعلقة بالشرع، وهي الفقه والحديث والتفسير بل ذلك من أعظم اسباب نشرها ويبطل في النصف الاخر كما يوخذ من اختصار فتاوى ابن زياد لسيدنا الوجيه عبد الرحمن المشهور حيث قال: (مسألة) وقف على موجود ومعدوم كأن قال: وقفت على زيد واولاده ولا ولد له ولا حمل حال الوقف صح في نصفه على زيد فقط، كما لو قال: وقفت هذا المصحف على من سيولد لي وعلى اخوتي، فيصح في نصفه للاخوة، وليس هذا كمن وقف على زيد وعلى من سيحدث له من الاولاد، فليتنبه له فانه مما يغلط فيه قاله السبكي اهـ، ومنه تعلم صحة ما اجبنا به من بطلان الوقف في النصف وصحته في النصف الآخر، ومن قولنا ومنه كما هو ظاهر، الخ يعلم الجواب من قول السائل واذا قلتم الخ، والله أعلم بالصواب.

١١٨ - (سئل نفع الله به): عن وقف بيد شخص مستمرة عليه يده يتصرف في غلاته قبضا وتصرفا من غير نكير، ولا اعتراض عليه لا من قاضي ولا من غيره، توارث تلك اليد على ذلك الوقف وتلقاها عن آبائه واحدا بعد واحد، الى ان وصلت اليه، ثم ان بعض القضاة قطع هذه العادة ونزع الوقف من يد الشخص المذكور واستولى على غلته مدعياً أن نظر الوقف المذكور لأولاد جد المتولي واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا لا لخصوص هذا المتولي، وان منهم الحاضر والغائب وهم لم يرضوا بولاية هذا المتولي، فينوب عنهم القاضي، وذلك منه اعتماداً على مجرد خط رآه في بعض أموال الوقف المذكور يفيد ما ذكر، فهل يجوز ويسوغ للقاضي فعله المذكور وعزله لهذا المتولي، مع كون ولايته سابقة، ومستمر عليها بعد سلفه الورعين كما ذكر، ومع ان الغائب والحاضر من اولاد من يزعم القاضي ان لهم مدخلاً في نظر الوقف المذكور، لم يتول لاهم ولا أحد من أجدادهم على ذلك الوقف، وهل اذا خالف عمل النظار ما في صيغة الوقف العبرة بما في الصيغة او العبرة بالعمل، افيدونا، المسألة واقعة حال؟.

(**فأجاب بقوله**): الحمد لله ونسألك اللهم هداية وتوفيقا للصواب، الجواب، قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر: نقلاً عن الفقيه العلامة أحمد بن محمد بن سراج، من يده على وقف قراءة أو غيرها، وهو من مدة مديده مدعي النظر فلا ينزع من يده إلا ببينة، ولا يشاركه مدع لا في الوقفية ولا في النظر بمجرد الدعوى، أو ظهور تنزيل غير متقارين عليه فان لم تقم بينة فعلى من في يده الوقف يمين لخصمه هذا بالاتفاق من ائمة مذهبنا، فان حكم حاكم بخلافه نقض حكمه لأنه خالف ائمة المذهب، وقد صرح أصحابنا بان ما خالف نص الشافعي رضي الله عنه، فكانما خالف الكتاب والسنة لأنه مقلد للشافعي رضي الله عنه، وقال، قال مولانا رسول الله ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على من انكر**» الحديث، والمنكر هو صاحب اليد، بل

رجح السبكي ان من خالف الشيخين نقض حكمه واقره المحققون، قلت: لا سيا اليوم لضعف مدارك المتفقهة اهـ، وفي مجموع الحبيب العلامة علوي بن أحمد الجداد ما صورته، قال الامام باجمال: كما نقله في الدشته، العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد العيدروس، نقلاً عن فتاوى ابن حجر المكي، ومن تحت يده نظر موقوف جهة أو معين أو مدرسة لم ينزع منه ،ولا تجب عليه بينة باستحقاقه لها ولا تسمع منه على قاعدة الداخل صاحب اليد، ومن قال بخلافة: فقد غلب عليه جهله وهواه ،وضعف عقله وتقواه ،اهـ ،وأجاب أيضا بعد ان سئل عن قريب بما في السؤال. بقوله، حاصل الحق ان من بيده وقف وجرى عمله وعمل من قبله من النظار العلماء والورعين بذلك مع وجود الحكام والقضاة العادلين من غير اعتراض عليهم، ومن غير توليه لهم من قاضي انه لا ينزع منهم، ولا يزاحمهم فيه حاكم ولا وال، بل يستمرون على ما هم عليه من ولاية الوقف، وقبض غلاته وصرفها في مصارفها، ويولون ويعزلون ان كان النظر للكل، وان كان للاصلح فله التولية والعزل اهـ، المقصود منه، ومنه يعلم الجواب عن الشق الاول من السؤال، وهو انه لا يجوز ولا يسوغ للقاضي فعله المذكور، ولا ينفذ عزله لهذا المتولي، فعمله ذلك جور وظلم لأن اليد حجة شرعية، فلا تدفع الا بحجة شرعية من بينة أو يمين رد أو اقرار، والخطوط بمفردها ليست من الحجج الشرعية وان جل كاتبها وعظم شاهدها، كما نص على ذلك العلماء، والمتولي المذكور هو المصدق بيمينه في ان النظر له كما اعتمده ابن زياد، والطنبداوي والسيدان أبو بكر بن عبدالرحمن بن شهاب، وطه بن عمر السقاف، وابو حويرث، وباجبير كما في بغية المسترشدين واما قول السائل، وهل اذا خالف عمل الخ، فجوابه أن عمل النظار اذا كانوا ثقاة ورعين مقدم على ما فيه الصيغة، لأن الظاهر استناد عملهم إلى أمر صحيح علمه الأول وتبعه الآخر عليه، نعم ان ثبت ما في الصيغة بينة شرعية قدم ما فيها على العمل، قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر

(مسألة) اذا خالف عمل النظار ما في دفتر الوقف قدم العمل لاحتمال استناده إلى أمر صحيح علمه الأول وتبعه الآخر عليه ومراده بالنظار الثقاة الورعون انتهى، وفيها ايضا العمل المستمر في الوقف اذا كان جرى من الثقاة معمول به الا ان قامت بينة شرعية عند قاضي بصيغة وقف يخالف العمل فهي مقدمة، والا فقد نص العلماء على ان العمل المستمر أولى من مجرد المسطور بالوقف، اذا كان العمل من الثقات احمد موذن اهـ، وافتى الشيخ ابن حجر بأنه لا يعمل في الوقف بما في المساطير مطلقا الا ان اتصلت بقاضي مالكي وثبت عنده بالشهادة على الخط مع استيفاء شروط ذلك في مذهبه فحينئذ يعمل بما ثبت عنده، والله اعلم بالصواب.

١١٩ - (سئل نفع الله به): عن رجل وقف مالاً على اولاده الذكور منذ مائة وثمانين سنة، وترتبت ايدي الموقوف عليهم على غلة الوقف المذكور، ويتداولونه جيلا بعد جيل، وزمن بعد زمن في تلك المدة، الاقرب فالاقرب ومن مات وله عقب فنصيبه لعقبه، ثم ان بعض الموقوف عليهم اراد تغيير ما ترتبت عليه ايدي اسلافه المتقدمين في الوقف، وقصده ان يسوي بين الطبقات في الغلة، فاخذ يبحث في وثائق أهله، فوجد وثيقتين أحدهما تنص على ان الوقف المذكور على اولاد الواقف المنسوبين اليه الذكور دون الاناث، ثم من بعدهم اولادهم المنتسبين اليهم الذكور دون الاناث ما تناسلوا بطنا بعد بطن، ومن مات وله عقب فنصيبه لعقبه الذكور دون الاناث، طبق ما عليه العمل الجاري، وهذه الوثيقة بلا تاريخ، والثانية يذكر فيها ان الوقف على الاولاد ثم اولاد الاولاد الذكور دون الاناث، المنسوبين اليه بطنا بعد بطن، ومن مات وله عقب فنصيبه لعقبة، ومن مات ولا له عقب فنصيبه لأعـلا درجة، ولم يزد في هذه الوثيقة على ما ذكر، وهذه الوثيقة مؤرخة، فهل تقسم غلة الوقف المذكور بموجب ما جرى عليه عمل المتقدمين طبق ما في الوثيقة الاولى، أو تقسم بموجب ما

في الوثيقة الثانية، وهل هناك فرق بين الوثيقتين أم لا، أفيدونا ولكم الفضل؟.
(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسأله سبحانه هداية وتوفيقا للصواب، الجواب يجب الجري والعمل في غلة الوقف المذكور بموجب ما ترتبت عليه ايدي الموقوف عليهم سابقا، من جعلها للأقرب فالاقرب من الذكور المنسوبين للواقف المذكور، ومن مات وله عقب فنصيبه لعقبه اذ اليد حجة شرعية كما في فتاوى ابن زياد وغيرها، حتى ولو لم تنظم اليها وثيقة تؤيدها كيف وقد انضم اليهاهنا وايدتها الوثيقتان المذكورتان اذ لا فرق بينهما كما يأتي، لان عمل المتقدمين وترتب ايدي الموقوف عليهم على غلة الوقف المذكور كان طبق ما نصت عليه تلك الوثائق، فيلزم العمل بذلك، بل لو كان العمل المذكور في مسألة السؤال مخالفا لما في الوثيقتين كان مقدماً عليها، ففي مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، نقلاً عن العلامة الشيخ علي با يزيد ما نصه، اذا خالف عمل النظار ما في دفتر الوقف، قدم العمل لاحتمال استناده الى امر صحيح علمه الأول وتبعه الآخر عليه اهـ، قال ومراده بالنظار الثقات الورعون وفيها ايضا عن العلامة الشيخ أحمد مؤذن ما لفظه العمل المستمر في الوقف اذا كان جرى من الثقات معمول به الا ان قامت بينة شرعية عند قاض بصيغة وقف يخالف ما عليه العمل فهي مقدمة، والا فقد نص العلماء على ان العمل المستمر اولى من مجرد المسطور بالوقف، اذا كان العمل من الثقاة اهـ، وفيها أيضا من افتاء الشيخ ابن حجر ما صورته لا يعمل في الوقف على المساطير الا ان اتصلت بقاضي مالكي، وثبت عنده بالشهادة على الخط مع استيفاء شروط ذلك في مذهبه، فحينئذ يعمل بما ثبت عنده اهـ، وفي التحفة ولو تنازعوا في شرطه ولاحدهم يد صدق بيمينه اهـ، وافتى الشيخ عبد العزيز الزفري كما نقله عنه في الدشتة، في وقف بيد اربابه جهلت شروطه واطرد فيه العرف، وجرت العادة فيه قديما وحديثا، على ان من مات من أهل الوقف

عن ورثة ذكور واناث، اختص الوقف بالذكور وصرف اليهم دون الاناث، بانه يلزم العمل بما جرت عليه عوائد المتقدمين المطردة حملا لفعلهم على السداد ثم قال: والعمل بخلاف عمل من تقدم غير سايغ لأن في ذلك نقضا للعرف المنزل منزلة الحكم الشرعي. ولا يجوز نقضه اذا لم يكن ثم ما يوجب ذلك، اهـ، فانظر لتنزيله العرف المطرد والعادة الجارية منزلة الحكم الشرعي، وهذا في وقف جهلت شروطه. فكيف بما اذا دل على تلك الشروط قرينة، كالوثيقتين في مسألتنا، وطابقهما العمل، فلا شك ان لزوم الجري بمقتضى ذلك اوجب والزم، ولا فرق بين الوثيقتين. فكل منهما تدل على استمرار الوقف، وعدم انقطاعه، والترتيب بين البطون. واما دلالة الاولى على الاستمرار وعدم الانقطاع. فمن قوله فيها ما تناسلوا فانه صريح فيها، واما دلالتها على الترتيب ففي البطنين الاولين لقوله، ثم الدالة عليه واما فيما بعدهما من البطون، فلأن قوله ماتناسلوا يقتضي التعميم والاستمرار بالصفة المتقدمة، وهي ان لا يصرف لبطن، وهناك احد من البطون أقرب منه، قال ذلك في التحفة والنهاية، واما دلالة الثانية عليهما فقوله فيها بطناً بعد بطن كقوله ما تناسلوا في الاولى كما صرح بذلك في التحفة، أي فقوله: المذكور فيها دال على استمرار الوقف وعدم انقطاعه ووقوعه بعدما هو صريح في الترتيب في البطنين الاولين. يقتضي التعميم، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن سالم ما نصه، الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وبعد فقد اطلعت على ما حرره العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير من الجواب، على هذا السؤال فاذا هو عين الصواب، وفيما نقله المجيب جزاه الله خيرا من النصوص الشرعية كفاية، لمن حفته العناية، والله ولي التوفيق والهداية، ١٩ جمادى الاخر سنة ١٣٧٢ هـ.

١٢٠ - (سئل نفع الله به): عن الدراهم التي ترد للمساجد والسقايات، من كروات بيوتهن، والمرسلة من ولد حلال وكذا الثمرات والغشرات من اموالهن، هل يجوز لنائب المسجد والسقاية المذكورات استعمالها في بيعه وشرائه على ان يكون للوقف المذكور بعض الفائدة وتكون مضمونة على النائب، حتى ان ادها الوقف واحتاجها (كذا في السؤال) وهل اذا اجتمعت ثمرات وغشرات للوقف المذكور يجوز للنائب البيع على الغير بالسعر الواقف، ولا دين عليه أو يبقيها على أصلها، وما قولكم في الأموال التي ياخذها الناظر للوقف مثل النخل والذبر، ثم يحتاج ذلك الوقف الى صلاح في جدرانه، وجلب ماء للوضوء له، أو لدهن السراج، هل يجوز بيعها وبيع ما أوصى به له أم لا، افيدونا المسألة واقعة حال، وافيدونا عن زكاة النعم هل يجوز بيعها واعطاء المستحقين ثمنها أم لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسأله سبحانه هداية وتوفيقا للصواب، الجواب، يجوز لنائب المسجد والسقاية المذكورات بل يجب عليه الاتجار في اموالها المذكورة اذا كانت المصلحة لها في ذلك، فقد ذكروا انه يجب على الولي تنمية مال الصبي قدر ما يحتاج اليه من مؤنة وكسوة ونفقة وغيرها، لامره ﷺ بالاتجار في مال اليتيم لئلا تاكله الصدقة، قال في فتح الجواد، والحق باليتيم غيره، وغلات الوقف وثمراته المجتمعة اذا راى الناظر المصلحة في بيعها حالاً بسعر الوقت باعها، وان رأى المصلحة في تأخيرها رجاء ارتفاع السعر أخرها، وذلك لان تصرفه منوط بها أي المصلحة، والاموال التي يأخذها الناظر للمسجد والموصي بها له يملكها المسجد فيجوز بيعها لعمارته، كجلب ماء الوضوء وغيره ولغبطة ومصلحة أيضا، ولا يجوز بيع زكاة النعم واعطاء المستحقين ثمنها، وهذا كله ظاهر من كلام ائمتنا ومصرح به في كتبهم المبسوطة والمختصرة ولا حاجة للاطالة بنقل عباراتهم، والله أعلم بالصواب.

واقر الجواب السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن سالم بقوله: الحمد لله الجواب صواب فجزى المجيب خيراً في ٢ صفر الخير سنة ١٣٧٣ هـ.

١٢١ - سئل (نفع الله به) عن وقف على مسجد وغيره بيد شخص مستمرة عليه، يتصرف في غلاته قبضا وتصرفا من غير نكير ولا اعتراض عليه لا من قاض ولا من غيره، توارث تلك اليد على ذلك الوقف، وتلقاها عن آبائه واحداً بعد واحد من زمن الواقف الى ان وصلت اليه، فأراد بعض القضاة نزع الوقف من يد الشخص المذكور، والاستيلاء على غلاته مدعيا استقلال نظره بالقاضي، فهل له ذلك ام لا، وهل ينفذ عزله لهذا المتولي مع كون ولايته سابقة، ومستمرة عليها بعد سلفه الورعين، وقد تقدم قضاة قبل هذا، ولم يدعو على من قبل هذا المتولي ولم يتعرضوا لهم، وهل للقاضي محاسبة الشخص مع اشتهاره بالامانة والديانة، ومع ان المتولين قبله من زمن الواقف الى اليوم، لم يقدموا حسابا لاحد لا لقاض ولا لغيره، افيدونا فالمسألة واقعة حال؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسألك اللهم هداية وتوفيقا للصواب، الجواب، لا يجوز ولا يسوغ للقاضي نزع الوقف من يد الشخص المذكور، ولا الاستيلاء على غلاته، ولا ينفذ عزله له، وذلك لان اليد حجة شرعية، فلا تزال الا بحجة شرعية من بينة او اقرار او يمين رد، والمتولي المذكور هو المصدق بيمينه، في ان النظر له كما اعتمده ابن زياد، والطنبداوي، والسيدان ابو بكر بن شهاب الدين، وطه ابن‌عمر السقاف، وابو حويرث، وغيرهم، قال في مجموعة الحبيب طه ابن‌عمر، نقلاً عن الفقيه العلامة احمد بن سراج، من يده على وقف قراءة أو غيرها، وهو من مدة مد يده مدعيا النظر فلا ينزع من يده الا ببينة، ولا يشارك مدع لا في الوقفية ولا في النظر بمجرد الدعوى، او ظهور تنزيل غير متقارين عليه، فان لم تقم بينة فعلى من

في يده الوقف يمين لخصمه، هذا بالاتفاق من ائمة مذهبنا، فان حكم حاكم بخلافه نقض حكمه لأنه خالف أئمة المذهب، وقد صرح اصحابنا بأن ما خالف نص الشافعي رضي الله عنه فكأنما خالف الكتاب والسنة، لأنه مقلد له رضي الله عنه، وقد قال مولانا رسول الله ﷺ، «البينة على المدعي واليمين على من انكر» - الحديث، والمنكر هو صاحب اليد، بل رجح السبكي ان من خالف الشيخين نقض حكمه، واقره المحققون، قلت لا سيا اليوم لضعف مدارك المتفقهة، اهـ، وفي مجموع الحبيب العلامة علوي بن احمد الحداد ما صورته، قال الامام باجمال كما نقله في الدشتة العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد العيدروس، نقلاً عن فتاوى ابن حجر المكي. ومن تحت يده نظر موقوف جهة او معين او مدرسة لم ينزع منه، ولا تجب بينة باستحقاقه لها، ولا تسمع منه على قاعدة الداخل صاحب اليد، ومن قال بخلافه فقد غلب عليه جهله وهواه وضعف عقله وتقواه، اهـ، واجاب الحبيب علوي المذكور ايضا، بعد ان سئل عن نحو ما في السؤال المذكور بقوله حاصل الحق ان من بيده وقف فأجرى عمله وعمل من قبله من النظار العلماء الورعين بذلك، مع وجود الحكام والقضاة العادلين من غير اعتراض عليهم، ومن غير تولية لهم من قاض، انه لا ينزع منهم ولا يزاحمهم فيه حاكم ولا وال، بل يستمرون على ما هم عليه من ولاية الوقف، وقبض غلاته وصرفها في مصاريفها، ويولون ويعزلون ان كان النظر للكل، وان كان للاصلح فله التولية والعزل، اهـ، وفي ذلك اعظم شاهد لما ذكرناه، واما قول السائل وهل للقاضي محاسبة هذا الشخص الخ.. فالناظر الخاص كهذا المتولي لا دخل للقاضي عليه في طلب المحاسبة، لا سيا اذا اطرد العرف بذلك في زمن الواقف، اذا العرف المطرد في زمن الواقف منزل منزلة شرط الواقف، وشرط الواقف كنص الشارع فلا يجوز مخالفته، قال في التحفة ونقل الاذرعي عمن لا يحصى وقال ان الذي نعتقده ان الحاكم لا نظر له معه - اي الناظر الخاص، كما في عبد الحميد، ولا

تصرف بل نظره نظر احاطة ورعاية اهـ، ومثله في النهاية فطلب المحاسبة من النظر المنفي الممنوع لأنها مكلفة بذكر مقادير المصاريف ومقادير الغلات. وكيفية صرفها. وفي ذلك اكبر تدخل واعظم مزاحمة للناظر الخاص فيما هو متوليه الذي قصد الواقف باشتراط النظر له فيه قطع نظر الحاكم العام عنه، وعدم تدخله في وقفه وصرفه عنه، وهو المتصدق، وله ان يشترط في صدقته ما اراد مما لا يخالف الشرع كما نصوا عليه، وليس النظر المنفي الممنوع منه الحاكم مع الناظر الخاص محصوراً في العمارة. والاجارة. وجمع الغلة. وتفرقتها كما في التحفة وغيرها، بل منه التولية والعزل وطلب المحاسبة كما ذكرنا. على ان الذي اعتمده في التحفة ان كل امين لا يطالب بحساب مطلقا عبارتها، ولا يطالب امين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب، بل ان ادعى عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي، والهروي في امناء القاضي، ومثلهم بقية الامناء، وافهم كلام القاضي ان الامر في ذلك كله راجع لرأي القاضي بحسب ما يراه من المصلحة ورجح اهـ، ومن المعلوم ان التعبير بصيغة المجهول للتضعيف، وفي الايقاظ في ذكر مصطلحات التحفة ما نصه، واذا قال قاله فلان او نحوه ولم يكن جزم قبله او بعده بما يخالفه فمعتمد، اهـ، ومنه تعرف ان معتمد التحفة هو ما نقله عن ابن الصلاح والهروي. واستظهر في النهاية ما افهمه كلام القاضي، واعتمده شيخ الاسلام في عماد الرضى، وفي مختصر فتاوى ابن زياد (مسألة) ليس للقاضي ولا غيره محاسبة القيم او الوصي او الامين، لاسيما اذا اشتهرت ديانته، واستفاض ذلك عند الخاص والعام، فان القول قوله بيمينه فيما يدعي من التصرف المأذون فيه. بل لو ادعى عليه انه قبض شيئا فأجابه انه اوصله الى من ائتمنه صدق كما في العباب وادب القضاء. وحينئذ يزجر القاضي من تعرض لايذاء هذا الأمين، وطلب منه ما لا يجب عليه اهـ، ونحوه في طبقات السبكي وفيها والرأي السديد لمن رأى قواعد البلاد، مستمرة على شيء غير

باطل ان يجري الناس على ما يعهدون اهـ، والله اعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

١٢٢ - سئل (نفع الله به) عن ارض موقوفة اجرها الناظر للمخالعة، فما حكم النخل الذي يزرع فيها، والذي يحدث من بعد الوقف، فهل يكون وقفا او ملكا للوقف وهل يجوز بيعه ام لا، وما الحكم فيما لو اشرف المال الموقوف على الانهدام، فهل للناظر بيع البعض منه قطعاً، أو عهدة لعمارة باقية ام لا؟.

(فأجاب بقوله): الجواب، والله الموفق للصواب، اذا جرينا على القول بصحة المخابرة، وهو الذي اختار اهل جهتنا العمل به، فحصة الارض من النخل تكون ملكا للموقوف عليه، يجوز له التصرف فيها بما شاء من بيع وغيره، لأنها مقابل اجرة الارض، ومعلوم ان الاجرة يملكها الموقوف عليه، كما نص في المختصرات عليه فضلا عن المبسوطات، وفي مختصر فتاوى بامخرمة (مسألة) ارض موقوفة حدث فيها نخل فقضية اطلاقهم انه يملكه الموقوف عليه، اهـ، وفي التحفة وافتى جمع متأخرون في نخل وقف مع ارضه ثم حدث منها ودي بأن تلك الودي الخارجة من اصل النخل جزء منها فلها حكمها كأغصانها، اهـ، ومن ذلك يعلم حكم ما يحدث من النخل بعد الوقف في الارض الموقوفة، وهو ان ما تولد عن اصل موقوف بها كان له حكم اصله فيكون وقفا، والا فهو ملك للموقوف عليه، يتصرف فيه بما شاء، واما ما استظهره ابو مخرمة في ذلك، بعد ان ذكر ان قضية اطلاق الاصحاب انه يملكه الموقوف عليه، من انه ينسحب على النخل المذكور حكم الارض فتكون اصوله موقوفة، وثمرته ونحوها من غلته ملكا للموقوف عليه. فهو مخالف لما شمله اطلاقهم، وقد ذكروا كما في التحفة ان اطلاقات الأئمة اذا تناولت شيئا ثم صرح بعضهم بما يخالف فيه فالمعتمد الأخذ فيه باطلاقهم، واما قول السائل وما الحكم فيما لو اشرف المال الموقوف الخ، فجوابه اذا كان المال المذكور مما

يخاف فواته، وتلف عينه بسبب ترك العمارة كالنخيل والاشجار ونحوها جاز بيع بعضه لعمارة باقية، اذا تعين ذلك طريقا لسلامته وحفظه، فقد ذكروا انه يجوز بيع الدار المشرفة على الانهدام، وصححه المتأخرون ورجحه ابن حجر تبعا للشيخين، والله اعلم بالصواب.

١٢٣ - سئل (نفع الله به) عن رجل وقف قطعتي ارض وما فيهما من نخيل ببلد السوم على قراءة وتهاليل، ثم بنى سداً على الموقوف وغيره مما حواليه، وتقرر على الموقوف مقابل عمارة ذلك السد قدراً من الدراهم لا تفي غلة الموقوف به، فضلاً عن مصرفه، فهل يقدم بالعمارة السد وتقف القراءة مدة ذلك افيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان عمارة الموقوف مقدمة على الموقوف عليه، لأن المقصود من الوقف دوامه وعمارته بسبب ذلك، ففي فتاوى ابن زياد من اثناء كلام ما لفظه، واذا حدث الاحتياج الى العمارة بعد استحقاق ارباب الوظائف قدمت من رأس الغلة، اهـ، وذكر فيها وفي بغية المسترشدين ان الدار الموقوفة على معنيين اذا خربت ولم تمكن عمارتها، إلا بايجارها مدة طويلة انها تؤجر مدة تفي اجرتها بعمارتها، ويترك الموقوف عليهم تلك المدة. اذا عرفت ذلك علمت ان مصروف عمارة السد في مسألتنا يقدم على القراءة والتهاليل، وان ادى ذلك الى تعطيلها مدة، والله اعلم بالصواب.

وايده العلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابو بكر بن سالم بقوله: الحمد لله، الجواب صواب في ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ هـ.

١٢٤ - سئل (نفع الله به) عن الوقف المعين هل يشترط فيه القبول ام لا، واذا قلتم يشترط فهل يؤثر الرد بعد القبول، والتصرف في الموقوف ام لا؟ افيدونا اثابكم الله.

(**فأجاب بقوله**): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، في اشتراط القبول في الوقف على معين خلاف قوي بين العلماء، والذي جرى عليه الامام النووي رحمه الله في الروضة، في السرقة ورجحه عدم الاشتراط نظرا الى انه بالقرب اشبه منه بالعقود، قال بل الشرط عدم الرد. واعتمده ابو مخرمة وشيخ الاسلام زكرياء في شرح منهجه، واليه تميل عبارة التحفة، والذي جرى عليه في المنهاج واعتمده الرملي والخطيب اشتراط القبول، وعليه فاذا قبل ثم رد فلا اثر لرده بعد القبول، كما لا اثر للقبول بعد الرد. قاله في التحفة عبارتها، ولا اثر لرد بعد القبول كعكسه، اهـ، والله اعلم بالصواب.

١٢٥ - سئل (نفع الله به) عن صيغة وقف لشخص على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا، وجد فيها ما صورته، واسند الوقف من حال تاريخه الى ابني عبد الله ثم جعلته النظر عليه ثم من بعده اولاده الذكور، ان يسنده للعاقل الأرشد منهم، ثم اولادهم الذكور ايضا ابدا ما تناسلوا من اب الى ولد القاطن منهم بحضرموت، فهل قوله ان يسنده للعاقل الارشد قيد في استحقاق النظر بمعنى ان العاقل الارشد من اولاد ابنه لا يستحق النظر الا ان اسنده اليه والده كما فهمه بعضهم، اولا يكون قيداً ويستحقه بمجرد قبول الواقف، ثم من بعده اولاده الذكور، ويكون قوله ذلك مفيدا لاشتراط الارشدية فقط. كما زعمه البعض الآخر، فان قلتم بالأول فاذا كان عبد الله مات عن ثلاثة بنين، واسند النظر الى الاكبر منهم، ثم مات هذا ولم يسنده الى احد فلمن يكون النظر حينئذ، هل هو لاولاد عبد الله او ينقل للحاكم، وان قلتم بالثاني فاذا كان الابنان الموجودان من اولاد عبد الله، تنازعا مع اولاد اخيهم الاكبر في نظارة المال الموقوف، وادعاها كل منهم، ثم انهم فوضوا امرهم الى رجل وحكموه في ذلك، والزموا حال كونهم راغبين في فصل النزاع القائم بينهم بنذر تبرر صحيح ان يجروا على انفسهم، وينفذوا ما يفصله ويعرفه الرجل المذكور في ذلك، ثم ان الرجل الذي ردوا الامر اليه وحكموه جعل

النظر للحاكم يوليه من شاء منهم او من غيرهم، والزمهم العمل بذلك كما التزموا له ان يعملوا بما يعرفه بينهم، فهل يلزمهم العمل بمقتضى ما قرره بينهم المحكم المذكور، ويسقط حق البنين المذكورين من النظارة الخاصة والحال ما ذكر، وكذا حق من حكم من اولاد الاكبر ان قلتم انهم المستحقون فيصير امرها للحاكم كما جعله المحكم المذكور اولا، فلو سبق اقرار من الابنين المذكورين بأن نظر الوقف المذكور بعد ابيهما لأخيهما الاكبر، ثم من بعده لمن يجعله هو له من اخويه المذكورين، او اولاده او اولادهم، فهل يؤاخذان باقرارهما المذكور وينقطعان به عن النظارة الخاصة او لا ،افيدونا فالمسألة واقعة حال؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسألك اللهم هداية وتوفيقا للصواب، الجواب، ان قول الواقف في صيغة وقفه ان يسنده للعاقل الارشد، قيد في استحقاق الاولاد النظر، فلا يستحقه العاقل الارشد من اولاد ابنه الا ان اسنده اليه والده، وذلك لأن الواقف لم يكتف بالجعل الصادر منه بل شرطه وقيده بالاسناد من ابنه العاقل الارشد من اولاده، ولا يؤثر في ذلك قوله ثم من بعده اولاده الذكور، لأن قوله بعده ان يسنده للعاقل الارشد منهم تفصيلاً وبياناً له، ولا يقال انه انما ارشد او شرط كون المتولي منهم العاقل الارشد كما زعمه بعضهم، الا لو عبر بقوله مثلا ثم من بعده اولاده الذكور العاقل الارشد منهم، واما وقد جعل الاسناد شرطا فلا بد منه، وماذا يصنع هذا القائل بقوله ان يسنده ومن هو المسند، ودعوى احتمال بنائه للمجهول تمحل لا معنى لها إذ التصريح بالمفعول به من يمنع ذلك، ومما يؤيد ما ذكرته قول الشيخ ابن حجر في تحفته، ولو قال وقفت على اولادي ومن سيولد لي علي ما افصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له، جاز واعطي من ولد له نصيب من مات منهم بلا عقب فقط، ولا يؤثر فيه قوله وقفت على اولادي ومن سيولد لي، لأن التفصيل بعده بيان له. اهـ. واذا علمت ان الاسناد شرط كما ذكرنا، فاذا مات عبدالله بعد ان اسند النظر الى الاكبر

من اولاده ومات هذا ولم يسنده الى احد، فالنظر الآن للذكور من اولاد اولاد عبدالله، ولا تشترط فيهم الارشدية ولا الاسناد، ممن كان له النظر اذ العطف هنا بثم، وهو لا ترجع معه الصفة المتقدمة عليه الى ما بعده، هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة والفتح. واعتمده ابن زياد في فتاويه، ورجح الرملي والخطيب وابو مخرمة، ان العطف بثم كالعطف بالواو فتشترك معه المعطوفات في وصف او شرط او استثناء، تقدم او تأخر عليه، فالنظر الآن للحاكم لأن من كان له النظر لم يسنده الى احد، ثم انا لو سلمنا جدلا ان الاسناد ليس بقيد، وان العاقل الارشد من ابني عبدالله الموجودين، يستحق النظر لأنه مجعول له بنظر الواقف كما زعمه بعضهم، فبتحكيمهم للرجل المذكور وردهم الامر اليه وجعله هو الأمر للقاضي سقط حقهم من النظارة الخاصة لو قلنا بها ويلزمهم الجري والعمل على ما قرره بينهم المحكم المذكور، ولا يجوز لهم العدول عنه بحال. وينتقل الامر للحاكم لانقعاد نذرهم المذكور، وهو نذر تبرر، ونذر التبرر يلزم فيه الوفاء بما التزمه، وهذا ظاهر من كلام ائمتنا فلا نطيل بنقل عباراتهم، نعم من لم يحكم من اولاد الاكبر فالنظر له على ما سبق من التحفة والفتح وفتاوي ابن زياد، من ان العطف بثم لا ترجع معه الصفة المتقدمة عليه الى ما بعده، وعلاوة على هذا كله فالابنان المذكوران مؤاخذان باقرارهما بما ذكره السائل، وبه ينقطعان ايضا عن النظارة الخاصة، لو قلنا باستحقاقهما لها فقد نص في التحفة، على انه لا عبرة بالاقرار المخالف لشرط الواقف بل العمل على ما شرطه الواقف ويلغو الاقرار هذا ان لم يكن له احتمال مع الشرط اصلا، فان كان له احتمال ما مع الشرط واخذنا المقر به ولا يثبت حكم في حق غيره، والاحتمال في مسألتنا ممكن ظاهر، ولهذا قلنا بمواخذة المقر باقراره، على انه نقل في التحفة من افتاء بعضهم مؤاخذة المقر بإقراره في حق نفسه مطلقا، والله اعلم.

١٢٦ - مسألة (سائل بما صورته) حيث انه يوجد آبار بمقاطعة الهجرين وعليها اوقاف، وكل بير لها وقفها الخاص، وتصرف غلات تلك الاوقاف كل وقف على البير المختصة بذلك الوقف، وعندما برز العتم الذي اخرجه ابن محفوظ من داخل القزة الى الهجرين وضواحيها، توقفت تلك الآبار من العمل، وتكنسلت الآبار، وحل محلها العتم وقد تجمدت غلات الاوقاف الذي على الآبار، هل يجوز صرف غلات الآبار للعتم، ما دام العتم حل محل الآبار ام لا؟. افتونا ولكم الأجر.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، ما دامت الآبار المذكورة موقوفة لنفع المسلمين بتلك الجهة بالسقي منها وغيره، وقد حل محلها العتم المذكور، وتعطلت الآبار بحسب ذلك واستغنى الناس عنها، جاز بل وجب صرف اوقاف الآبار المذكورة لعمارة ومصالح العتم المذكور، لحلوله محل الآبار المذكورة، وادائه الغرض المقصود منها، وذلك رعاية لغرض الواقفين ما امكن، فان لم يحتج لها العتم المذكور صرفت للنزح من آبار اخرى في بلد الوقف او غيرها. والقريب اولى، فان تعذر صرفت للفقراء والمساكين، وفي قول تصرف للمصالح العامة، وما قلناه يؤخذ مما قالوه في ريع وقف المنهد ونقضه المصرح به في التحفة وغيرها، مما لا حاجة للاطالة بنقلها، والله اعلم.

١٢٧ - سئل (رحمه الله) عن ناس يدفنون موتاهم في محل معروف في بلادهم من منذ مدة طويلة، منهم الكافر ومنهم المسلم كل محل خاص به، ثم ان حكومة ذلك البلد احتاجت الى ذلك المحل لتزرعه او ليبتني فيه بيوتا فمنعتهم من الدفن في ذلك المحل، وامرت بحفر قبور الاموات الذين قد مضت عليهم مدة طويلة، واخذت ترابها الى محل آخر جديد، فهل يجوز للحكومة الاقدام على هذا الفعل من منع أولئك الناس من الدفن في ذلك المحل المترتبة عليه يدهم من زمان طويل. ولم يسبق لأحد ملك فيه فيما يعلم، ومن حفر القبور واخذ ترابها الى

محل آخر، وهل يختلف الحكم بالنسبة للميت المسلم والكافر ام هما في الحرمة سواء؟ افتونا بايضاح سريعا، المسألة واقعة حال.

(فأجاب رضي الله عنه بقوله): الحمد لله، الجواب، ونسأل المولى الهداية والتوفيق للصواب، المحل المذكور في السؤال الذي اعتاد اهل ذلك المحل الدفن فيه من المقبرة المسبلة لأن تعريفها يشمله، اذ هي كما في التحفة وغيرها، ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف اصلها ومسبلها اولا، وقد ذكروا ان المقبرة المسبلة ومثلها الموقوفة بالاولى لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيها، فلا يجوز زرع شيء منها وان تيقن بلاء من بها من الاموات. وكذا البناء فيها ويهدم وجوبا لما فيه من التضييق، مع انه يتأبد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة، وعليه فلا يجوز لتلك الحكومة بذلك المحل منع الناس من الدفن في تلك المقبرة، ولا حفر القبور التي بها، ونقل ترابها الى محل آخر، ولا البناء والزراعة فيها. لأن في ذلك هتكاً لحرمة من بها من الاموات، وانتفاعا بغير الدفن فيها، وهي لا يجوز الانتفاع بها الا به فقط، وعبارة التحفة ولو بنى في مقبرة مسبلة وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف اصلها ومسبلها اولا ومثلها بالاولى موقوفة هدم وجوبا لحرمته، كما في المجموع لما فيه من التضييق، مع ان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة، ثم قال ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وان تيقن بلاء من بها لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع اهـ، وذلك صريح فيما ذكرناه، ولا فرق فيما ذكرنا بين الميت المسلم والكافر المحترم، وهو غير الحربي لأنها في الحرمة سواء، كما نصوا عليه والله اعلم.

١٢٨ - سئل (رحمه الله) عمن وقف وقفا على مصرف معروف، وشرط النظر له في ذلك مدة حياته، ثم بعد موته لاولاده الذكور، ثم اولادهم الذكور الاسن الارشد منهم القاطن بحضرموت، ثم اولادهم ابدا ما تناسلوا، فاذا انقرض الاولاد وبقي اولاد الاولاد فما المراد بالارشد

وإذا كـان الأسن منهم أعمـى فهـل يقـدح فيـه العمـى ويسقـط حقـه من النظارة أو لا فان قلتم بالأول فهل تنتقل للقاضي مدة حياته أو لمن بعده، وكذلك اذا تنازل من له الحق منهم عن حقه في النظارة فهل يسقط حقه منها ام لا، فان قلتم بالاول فهل يسقط ابدا ام له الرجوع، واذا سقط حقه منها فهل تنتقل لمن بعده او تنتقل للقاضي، افيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله سبحانه وتعالى هداية وتوفيقا للصواب، في الجواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، ان الرشد صلاح الدين والمال، وعليه فالمراد بالارشد من اولاد الاولاد المشروط لهم النظر من هو منهم اصلح لدينه ودنياه، بأن يتميز عن غيره المساوي له في الدرجة بوصف زائد على اصل الرشد في صلاح الدين والمال، ففي التحفة ما نصه، ولو شرطه اي النظر للارشد من اهل الوقف استحقه الارشد منهم، ثم قال ولو استوى اثنان في اصل الارشدية وزاد احدهما في صلاح الدين او المال فهو الارشد. وان زاد واحد في الدين وواحد في المال فالاوجه استواؤهما فيشتركان، اهـ. ثم ان محل تقديم الأرشد في صورة السؤال هو فيما اذا استوى اثنان في السن، وزاد أحدهما على الآخر بتمييز في صلاح الدين والمال، أما اذا كان أحدهما اسن وهو رشيد والآخر اصغر وهو ارشد فالنظر للاسن لأن قوله الاسن اخرج الاصغر مطلقا، ففي بغية المسترشدين ما لفظه، فائدة، وقف على كذا وجعل النظر للاكبر الاصلح من اولاده، ثم اولادهم ما تناسلوا فاتفقوا ان الاكبر صالح والاصغر اصلح مع استواء الدرجة، فالظاهر ان النظر للاول لأن مفهوم الاكبر اخراج الاصغر مطلقا، ولو انفرد صاحب الطبقة العليا، وكان صالحا استحق النظر كما في التحفة اهـ، علي بن قاضي اهـ، وقول السائل واذا كان الاسن منهم اعمى فهل يقدح فيه العمى ويسقط حقه من النظارة اولا، جوابه اذا اجتمعت في الاعمى المذكور شروط الناظر، ومنها

الاهتداء الى التصرف المفوض اليه بأن لا يكون مختل النظر بهرم او سفه او مرض او تغفل فلا يسقط حقه من النظارة، اذ العمى غير قادح فيها كما هو قياس ما صرحوا به في الوصاية، من كونه اي العمى غير قادح فيها، فيجوز ان يكون الاعمى وصيا كما في المنهاج وغيره، مع اتحاد الشرط في البابين وهو الاهتداء الى التصرف واحترزوا به عما ذكرنا، ففي التحفة مع المنهاج وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف المفوض اليه كما في الوصي والقيم، اهـ، ومثله في شرح المنهج وغيره، قال في البجيرمي عن الشوبري قوله كالوصي يؤخذ من قوله كالوصي انه لا يشترط فيه البصر، اهـ، وفي البجيرمي ايضا عن القليوبي في الكلام على الناظر ولو اعمى وخنثى، اهـ، وفي فتاوى بامخرمة ولا ينعزل اي ناظر الوقف بالعمى وحده، ولا بالصمم وحده، لإمكان قيامه بما عليه اهـ، ومنه يعلم ان العمى لا يقدح في النظارة حيث اجتمعت شروطها، لأن الاعمى كما قال في التحفة والنهاية كامل ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه، بل له التوكيل مطلقا اي فيما يمكنه وفيما لا يمكنه، كما اعتمده ابن حجر في التحفة، والخطيب في المغني وبامخرمة في فتاويه، في الوصي والقيم والناظر خلافا لما اعتمده الرملي من ان الوصي كالوكيل، لا يؤكل الا فيما يعجز عنه، فان نقص في الاعمى المذكور شيء من شروط النظارة كان النظر للحاكم لا لمن بعده، كما رجحه السبكي وتبعه ابن حجر والخطيب والرملي خلافا لابن الرفعة، ففي التحفة بعد قول المتن وشرط الناظر العدالة والكفاية، والاهتداء الى التصرف ما صورته، وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولمن بعد غير الاهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة، ووجه السبكي ما قاله بأنه لم يجعل النظر للمتأخر الا بعد فقد المتقدم، فلا سبب لنظره غير فقده، وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة، ولا يعود النظر له بعود الاهلية الا ان كان نظره بشرط الواقف، كما

افتى به المصنف لقوته اذ ليس لاحد عزله، ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته، ويؤخذ منه ان الاوجه كلام السبكي ان شرط له ذلك لرجاء عودة له، وكلام ابن الرفعة ان لم يشترط له لأنه لا يمكن عوده اليه، فكان كالمعدوم لكن ظاهر كلامهما انه مفروض فيمن شرط له، وحينئذ فالاوجه ما قاله السبكي، وان قال الاذرعي في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة اهـ. قال عبدالحميد قوله فالاوجه ما قاله السبكي تقدم عن النهاية والمغني اعتماده اهـ، وبذلك يعلم الجواب عن قول السائل، فان قلتم بالاول فهل تنتقل للقاضي مدة حياته او لمن بعده، واما قول السائل وكذلك اذا تنازل من له الحق الى آخر السؤال فجوابه اذا تنازل الناظر المشروط نظره حال الوقف كما في صورة السؤال عن النظارة واسقط حقه منها سقط وانعزل، ولا يعود الا بتولية جديدة من الحاكم، هذا ما اعتمده في التحفة، قال الا ان خاف من انعزاله ضرر يلحق المولى عليه فيأثم ولا ينعزل كما في الوصي، قال الشبراملسي واذا سقط حقه منها انتقلت لمن بعده، والذي اعتمده في الفتح والنهاية والمغني انه لا يسقط حقه منها، ولا ينعزل بعزل نفسه بل يقيم الحاكم غيره مقامه مدة اعراضه، واذا عاد عاد له النظر ولم يحتج الى تولية جديدة، والله اعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وكتب عليه العلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم ما نصه، الحمد لله، وبعد فما كتبه العلامة المجيب رحمه الله هو الصواب، وفيما استدل به من كلام الفقهاء نفع الله بهم الغنية والكفاية، فجزى الله المجيب خير الجزاء، وكتب عليه السيد صالح ابن علي الحامدي ما صورته، الحمد لله رأيت ما كتبه العلامة المجيب على هذا السؤال فوجدته صحيحا مؤيداً بالأدلة الصحيحة، والنصوص الصريحة، جزاه الله خيرا.

١٢٩ - سئل (رحمه الله) عمن وقف جرباً يصرف حاصله لأكفان الموتى في بلد مخصوصة، ولم توجد صيغة الوقف بل ان العادة المطردة في الازمان

الماضية انه يؤخذ من الوقف لغالب الموتى واحدة من اللفائف سابغة، لكثرة طلابه سواء ان كان الميت فقيرا او غير فقير، ثم ان قماش الوقف توفر وكثر وحاصله متوافر ايضا وبقي معطلا لقلة طلابه، فهل اذا مات ميت يجعل له منه ثوب واحد او كفن كامل. وهل يعطى منه للفقير ولغير الفقير ام لا، واذا قلتم يعطى منه لكل ميت فهل يكون ذلك بطلب من الورثة كلهم او بطلب البعض منهم اذا كان الميت موسرا، ام يدفع اليهم امين الوقف من غير طلب منهم، وهل يجوز للورثة او الوصي اخذ ذلك من الوقف لاجل وصول الثواب للواقف ام لا؟ افتونا واوضحوا وبينوا، لا زلتم نفعا وذخرا للمسلمين.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان كفن الميت محله الاصلي الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز اصل التركة التي لم يتعلق بعينها حق، واستثنوا من هذا الاصل الزوجة اذا ماتت وزوجها موسر وهي في طاعته فكفنها وسائر مؤن تجهيزها عليه، فان لم تكن تركة ولا زوج تلزمه نفقتها فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد، فان لم يكن له منفق فيجب في وقف الاكفان، ثم في بيت المال، فان لم يكن كما هو الآن او جار متوليه فعلى مياسير المسلمين، وذكروا ايضا ان من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق لماله يجب له ثلاثة أثواب وان لم يخلف سواها، ومن كفن من مال غيره ممن لزمته نفقته ولم يتبرع بالزائد، او من وقف الاكفان، او من بيت المال، او من مال الموسرين، لم يجب له الا ثوب واحد يعم سائر بدنه، ولو كان عالما او صالحاً، وذكروا ايضاً انه لو قال بعض الورثة اكفنه من مالي، وقال آخر من التركة انه يجاب الثاني دفعاً لمنة الأول، وكذا لو قال بعضهم اكفنه من الاكفان الموقوفة، وقال آخر من تركته، انه يجاب من قال يكفن من تركته دفعا للعار عنه، ومما ذكرنا تعرف انه لا يعطى من الاكفان المسبلة، اذا طلب التكفين منها الا ثوب واحد يعم سائر

البدن، وان تركة الميت في تكفينه مقدمة على الوقف على الاكفان، فان اتفق الورثة جميعهم على الاخذ من وقف الاكفان مع وجود التركة جاز، واذا اطردت العادة قديما بأخذ الاكفان لغالب الموتى من الاكفان المسبلة، من غير تفرقة بين الاغنياء والفقراء جاز العمل بها، والجري عليها فقد ذكر ابن زياد انه يجوز للقيم الجري على سنن النظار الاولين المعتبرين، وان كانوا عامية لا يعلم فسقهم، وفي التحفة (فرع) جهلت مقادير معالم وظائفه او مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمة، اهـ، والله اعلم.

١٣٠ - سئل (رضي الله عنه) عمن وقف جميع املاكه بمحارث بلد كذا من نخيل وديار وغير ذلك مع الجهالة به لابنه مبارك وابن ابنه سعيد واولادهما ما تناسلوا، الذكور دون الاناث، انصافا بينهما، فمن انقرض منهما رجع نصيبه للآخر، ثم لاولاده فان انقرضوا جميعا رجع الجميع لابنه سعيد واولاده، فهل يصح الوقف المذكور مع جهل الواقف بالموقوف ام لا، واذا قلتم لا يصح فهل يشترط العلم بالموقوف كالعلم بالمبيع او كيف الحال، وهل تشارك الاناث الذكور هنا ام لا؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى بقوله): الجواب، والله الموفق للصواب، قال في التحفة والنهاية ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع وان جهل قدر حصته او صفتها اهـ، وفيهما ايضا ويصح الوقف من مبعض وممن لم يَرَ ولا يتخير اذا رأى، ومن الاعمى اهـ، وفي حاشية الاسنى ان سيدنا عمر رضي الله عنه وقف سواد العراق ولم يره، وفي المغني ما نصه، ولا يعتبر كون الوقف معلوما للواقف فدل على صحة وقف ما لم يره، وهو ما صححه في زيارة الروضة تبعا لابن الصلاح، وقال لا خيار له إذا رأى وعلى هذا يصح وقف الاعمى وهو كذلك وان لم يصرحوا به فيما علمت، اهـ، ومن هذه العبائر تعرف انه لا يشترط لصحة الوقف علم الواقف بما وقفه بل انه يصح مع جهله، وعليه

فيصح الوقف في صورة السؤال. وان جهل الواقف الموقوف، واما ما جاء في فتاوى الامام الكردي مما يفيد اشتراط علم الواقف بما وقفه، فقد تعقبه في ذلك مختصر فتاواه سيدي الوجيه الحبيب عبد الرحمن ابن محمد المشهور، في بغية المسترشدين، وبما ذكر يعلم سقوط قول السائل، واذا قلتم لا يصح الخ، واما قوله وهل تشارك الاناث الذكور الخ، فجوابه يختص الوقوف المذكور في السؤال بالذكور ولا تشاركهم فيه الاناث لتخصيص الواقف لهم به دونهن صريحا، وقد قالوا ان نص الواقف كنص الشارع تجب مراعاته والعمل بمقتضاه، نعم اذا عاد الوقف المذكور لابن الواقف الآخر سعيد واولاده بعد انقراض ابنه مبارك وابن ابنه سعيد واولادهما، اشترك سعيد واولاده فيه ذكرهم وانثاهم بالسوية لاطلاق الواقف هنا لفظ الاولاد، وهو كما قالوا يشمل الذكر والانثى، ولا يقال بعود التخصيص السابق فيهم ايضا، نظراً لقولهم ان الصفة المتقدمة على جمل تعتبر في الكل، لأنا نقول انهم قيدوا ذلك بما اذا لم يتخلل بينهما كلام طويل، ومثلوا لذلك بنحو ما في واقعة السؤال، ففي التحفة والنهاية وخرج بعدم تخلل كلام طويل ما لو تخلل، كوقفت على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين، والا فنصيبه لمن في درجته، فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين، او الا ان يفسق واحد منهم فيختص بالاخير، اهـ. ومنه تعلم صحة ما ذكرناه، والله اعلم بالصوب.

١٣١ - سئل (رحمه الله) عن مسجد جامع قديم ببلد بين الدور وعليه اوقاف للعمارة وللماء وغير ذلك، فاراد احد اهل البلاد ان ينقل الاخشاب الذي في المسجد القديم الذي بين الدور وابوابه، وما عليه من اوقاف وتركه خرابا الى مسجد آخر قريب سينشأ وقفة ويبنيه كجامع ليصلى فيه الجمعة، وبقية الصلوات، وينقل المنبر الى المسجد الحادث، ويترك القديم خراباً فهل يجوز ذلك له ام يحرم عليه، ام كيف؟

المسألة واقعة حال، لا زلتم ملجأ للمسلمين وعوناً، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(فأجاب بقوله رحمه الله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب، لا يجوز ولا يسوغ نقض المسجد المذكور وهدمه. ونقل نقضه من اخشاب وأبواب وطين وغير ذلك ليبني بها مسجداً آخر، وان تعطل لخراب القرية التي هو فيها او تفرق اهلها، ولا يمكن لأحد ان يمس جدار المسجد الا بيد التعظيم والتكريم، والمتعرض لذلك ساع في خرابها، مستحق للخزي في الدنيا والعقاب العظيم، في الآخرة، كما قال تعالى **﴿ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها، أولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين، لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾**، (سورة البقرة آية ١١٤) واما الاوقاف التي عليه فاذا تعطل لخراب القرية ونحوه فتنتقل مدة تعطله الى مسجد آخر والاقرب اولى، قال في القلائد (مسألة) اذا خرب البلد وفيه مسجد لم ينقض لإمكان الصلاة فيه وعوده اهـ، وفي الروض مع الاسنى ما مثاله وان تعطل مسجد بتعطيل البلد او انهدم لم ينقض فلا يبطل وقفه ولا يعود ملكا بحال، لإمكان الصلاة فيه وامكان عوده كما كان اهـ، وعبارة المنهاج ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال. اهـ، قال في التحفة لإمكان الانتفاع به حالا بالصلاة في ارضه، ولا ينقض اهـ، فاذا لم يجز نقضه مع انهدامه فمن باب اولى اذا كان معمورا وصالحا، وفي فتاوى الحبيب العلامة احمد بن حسن الحداد ما نصه، وقال الشيخ عبد الرحمن العمودي في حسن النجوى (مسألة) قال ابو مخرمة وشيخنا ابن حجر الثاني اذا تعطل مسجد ولم يخش من اهل الفساد على نقضه تركه بحاله، وفيها ايضا لو تعطل مسجد كأن خربت القرية التي هو فيها وتفرق الناس او تعطل بغير ذلك نقلت اوقافه لمسجد آخر والاقرب اولى اهـ، ومن هذه النصوص الصحيحة الصريحة يعلم صحة ما ذكرناه، والله اعلم.

١٣٢ - سئل (رحمه الله) عن مال موقوف على اشخاص معينين واولادهم الذكور ما تناسلوا، والحال انه قد انتقل الى عدة بطون، هل يصح لبعض الاشخاص الموجودين الآن ممن له حق في ذلك الوقف ببيع ما يستحقه ورهنه والنذر به ام لا، افيدونا مأجورين، وهل يصح للبعض منهم اجارة حصته من المال لمدة طويلة؟.

(فأجاب رضي الله عنه بقوله): لا يجوز لذلك البعض ممن له حق في الوقف المذكور في السؤال، بيع ما يستحقه من الوقف المذكور ولا رهنه ولا النذر به لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف، اذا الوقف حبس المال بقطع التصرف في رقبته، وبالتصرف بالبيع فيه ونحوه يزول ذلك الحبس، ولأن ملك الموقوف ينتقل بالوقف الى الله تعالى، فكيف يبيع ذلك الشخص ما لا يملكه، وفي بغية المسترشدين عن الحبيب العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى ما نصه: الموقوف على ذرية شخص كوقف الشيخ عبدالله بن ياسين لا يصح بيعه ولا بيع الحصص قطعا ولا عهدة ولا رهنه، اتفاقا، لأن شرط الرهن كونه عينا يصح بيعها، ومن شروط البيع العلم بالمبيع ورؤيته وملكه، وبفقد واحد منها يبطل. فكيف بفقد كلها. اذ رقبة المال موقوفة لا يصح بيعها، والغلة مجهولة قدرها وغير مملوكة للعاقد اهـ، ومن اثناء جواب للشيخ محمد صالح الريس ما لفظه، ولا يجوز بيع الوقف بحال وان ادى الى ضياع الوقف ونقضه من جميع آلاته ونحوها عبارة فتاوى بامخرمة، نعم ان نذر ذلك البعض بغلة نصيبه من الوقف المذكور صح مدة حياته اي الناذر المذكور فقط فيبطل بموته، كما في بغية المسترشدين عن الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى ايضا، واما الاجارة فان لم يكن نظر الوقف المذكور له لم تصح منه لا المدة الطويلة ولا القصيرة، لأن اجارة الموقوف انما يتولاها الناظر لا الموقوف عليه كما هو مصرح به في المختصرات فضلا عن المبسوطات، وان كان نظر الوقف المذكور له صحت منه الاجارة ولو مدة طويلة فيما تبقى فيه العين بصفاتها المقصودة كالارض والدار، لكن لا يدفع لنفسه من

الاجرة ولا يدفع لبقية المستحقين منها الا بقدر ما مضى من المدة، والا ضمن الزائد كما اعتمده في التحفة تبعا للقفال، وابن دقيق العيد والاسنوي، هذا ما ظهر وارجو ان يكون وفق الصواب.

١٣٣ - سئل (رحمه الله) فيمن وقف حديقته التي عينها بحدودها على اولاده وفيها أحجار كبيرة لا فائدة منها بل لو كسرت وازيلت لاتسعت الحديقة وتنظمت، فهل لاولاده بيع الاحجار المذكورة لمن اراد شراءها كالغلة اذا وصلت الى يدهم أو لا؟.

(فأجاب بقوله): الجواب. والله الموفق للصواب، اذا كانت الاحجار المذكورة مدفونة في تلك الحديقة غير مخلوقة ولا ثابتة فيها لبناء ونحوه لم تدخل في وقفها اصلا، بل هي باقية على ملك الواقف يتصرف فيها بما يشاء، وان كانت مخلوقة فيها او ثابتة ببناء ونحوه دخلت في وقف الحديقة، وصارت من جملة اجزائها الموقوفة، واذا كان بقاؤها مضراً بالارض جاز قلعها وبيعها، ويؤخذ بثمنها حديقة اخرى او بعض حديقة، توقف بحسب وقف الاولى وتجري عليها احكامها، وتصرف غلتها في مصارفها، ولا يكون الثمن مثل الغلة يفوز به الموقوف عليهم كما توهم السائل، وذلك اخذا مما ذكروه في اولاد النخلة الموقوفة المضر بقاؤها من انه يجوز قلعها وبيعها ويشتري بثمنها مثلها لتكون وقفا مكانها، ففي فتاوى الشيخ ابن حجر ما نصه (سئل) عمن وقف نخلة لها اولاد، وبعضها يضر بقاؤه بها، فهل يجوز قطع المضر وما الذي يفعل به اذا قطع؟.

(فأجاب بقوله): يجوز قطع المضر ثم ما حدث بعد الوقفية، افتى جمع بأن حكمه حكم الاصل، فيكون وقفا ويشهد له ما قاله السبكي في شجر الموز، وافتى آخرون بأنه للموقوف عليه، واختلفوا في الموجود حال الوقفية، قال بعضهم: والذي تحرر لي بعد التثبت اياما انه ان امكن نقله الى مكان آخر فعل والا بيع ويشتري بثمنه نخل، او يشارك به في نخل الاصل، وتجري عليه احكامه، وتصرف غلته في

مصارفه ولذلك شاهد من كلامهم اهـ، وهو متجه اهـ، والمتولى للبيع والشراء والوقف هو الحاكم لا الموقوف عليه ولا الناظر، كما صرح به في التحفة في شراء بدل العبد الموقوف اذا تلف، والله اعلم بالصواب.

١٣٤ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل وقف داره على اولاده، والوقف المذكور معلق بما قبل مرض موته اي الواقف بثلاث ايام، ان مات من مرض او بساعة ان مات فجأة، افتونا يصح الوقف المذكور ام لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، وهو المسؤول في الهداية، والتوفيق للصواب، الجواب، الوقف المذكور في السؤال باطل لكونه معلقاً. والوقف لا يقبل التعليق الا بالموت، كوقفت داري بعد موتي او اذا مت فداري وقف على كذا. وكذا، كل ما يضاهي التحرير وهو ما كان الملك فيه لله تعالى اتفاقاً، كالمساجد والمدارس والربط فيصح في هذه الحالة، وان كان معلقا لكن يسلك به مسلك الوصية، من كونه يقبل الرجوع، وكونه من الثلث، ومن انه لا بد فيه من اجازة الورثة اذا كان لوراث، ثم يصير حكمه حكم الوقف، والوقف في مسألتنا غير مشابه للتحرير، ومعلق بما قبل مرض الموت لا بالموت فهو باطل لذلك، قال في بغية المسترشدين، نقلاً عن العلامة الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى ما لفظه، لا يصح تعليق الوقف، فلو قال وقفت داري قبل مرض موتي بثلاثة ايام او قبل موتي بلحظة مثلا لم يصح اهـ، وذلك صريح فيما ذكرناه، والله اعلم.

١٣٥ - سئل (رحمه الله) بما صورته، الحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد فما قول العلماء الاعلام. فيما اذا كان الموقوف عليه جهة عامة، وقد شرط الواقف حال الوقف النظر في ذلك لشخص معين، مع اطراد العادة في بلد الواقف وما حولها من المدن الاسلامية، التي قد سكنها جماعة من العلماء الورعين الصادعين

بالحق، والتي قد تولى وظائف القضاء فيها، كثير من المتحرين لدينهم، المشهورين بالعدالة والديانة، انه لا يزاحم من شرط الواقف له النظر بنحو المطالبة بحساب ولا يكلف شيئاً من ذلك، فهل لمن يتولى القضاء في مثل هذه الازمنة الحاضرة الخروج عن تلك العادة المطردة، والعرف المعهود بمطالبة أولئك النظار بالمحاسبة، وبالتفتيش عليهم أو ليس له ذلك، وانما يسعه ما وسع من قبله، وما الحكم فيما لو لم تطرد العادة بشيء وهل ثم فرق بين أولئك النظار وغيرهم من بقية الامناء كالاوصياء ونحوهم، أو لا، أفيدونا فالمسألة واقعة، أبقاكم الله نفعاً للامة؟.

(فأجاب رحمه الله) الحمد لله ونسألك الله هداية وتوفيقا للصواب، والحفظ من الوقوع في مهامه الشك والارتياب، الجواب، صرح العلماء رحمهم الله تعالى بأن العرف المطرد في زمن الواقف وهو ما كان جاريا في زمنه، أو كان أقرب الى مقاصد الواقفين منزل منزلة شرط الواقف، وذكروا انه يجب العمل بشرط الواقف سواء كان ذلك الشرط في نظر الوقف أو في مصارفه، قالوا: لانه المتقرب بالصدقة، وله ان يشرط في صدقته ما أراد مما لا ينافي الشرع أو الوقف، وحينئذ فاذا شرط الواقف ان لا يطالب متولي وقفه بحساب اتبع شرطه ووجب العمل به، وان كان الموقوف عليه جهة عامة، لان هذا الشرط لا ينافي الشرع والوقف، واذا اطرد العرف بذلك اتبع ووجب العمل به ايضا، لما ذكرنا من تنزيله منزلة الشرط، اذا عرفت ذلك علمت انه لا يجوز الخروج عن تلك العادة المطردة والعرف المعهود، بمطالبة ذلك الناظر بالحساب والتفتيش عليه، وليس لمتولي القضاء حق في ذلك عملا بالعرف المطرد في زمن الواقف من عدم مطالبة الناظر بالحساب، لان العرف المطرد في زمن الواقف منزل منزلة شرط الواقف كما ذكرنا، وشرط الواقف كنص الشارع فلا يجوز العمل بخلافه، كما لا يجوز العمل بخلاف النص، بل لو حكم حاكم بخلاف ذلك نقض حكمه، لتصريحهم بأنه ينقض قضاء القاضي اذا

خالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا، وقد قال السبكي: كما في حاشية الاسنى وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نص الواقف نصا صريحا أو ظاهرا ومراده بالظاهر المنزل منزلة الصريح مما ذكرناه، قال في المنهاج مع التحفة: شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع كسائر شروطه، اهـ، ومثله في النهاية والمغني زاد في المغني لانه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها، اهـ، وقال في البجيرمي على الاقناع يجب العمل بشرط الواقف ما لم ينافِ الوقف أو الشرع اهـ، وقال في التحفة حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف في زمنه لانه بمنزلة شرطه، ثم ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم، اهـ، وافتى الشيخ عبد العزيز محمد الزمزمي كما نقله عنه في الدشتة، في وقف بيد اربابه جهلت شروطه واطرد فيه العرف، وجرت العادة فيه قديما وحديثا، على ان من مات من أهل الوقف عن ورثة ذكور واناث اختص الوقف بالذكور، وصرف اليهم دون الاناث، بانه يلزم العمل بما جرت عليه عوائد المتقدمين المطردة حملا لفعلهم على السداد، ثم قال والعمل بخلاف عمل من تقدم غير سائغ لان في ذلك نقضا للعرف المنزل منزلة الحكم الشرعي، وهو لا يجوز نقضه اذ لم يكن ثم ما يوجب ذلك اهـ، فانظر لتنزيله العرف المطرد منزلة الحكم الشرعي، وقال في الدشتة أيضا نقلاً عن الشيخ عبد العزيز المذكور: والعرف المنزل منزلة شرط الواقف هو ما كان جاريا في زمنه أو كان اقرب الى مقاصد الواقفين، قال كما اقتضاه كلام جدي خاتمة المحققين، احمد بن حجر رحمه الله تعالى اهـ، وجاء في مواضع من فتاوى ابن حجر، ان العرف المطرد في زمن الواقف منزل منزلة شرط الواقف، وافتى ابن الصلاح في المدارس الموقوفة على الفقهاء بأن لغيرهم دخول بيت الخلاء فيها، والجلوس في مجالسها والشرب من مائها وغير ذلك مما جرت به العادة، واستمر به العرف في المدارس، قال: وينزل العرف في ذلك منزلة شرط الواقف له في

وقفه، تصريحا لما تقرر من تأثير العرف في ألفاظ العقود ومطلقات الأقوال اهـ، وقال الامام العلامة الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر، من أثناء مسألة : وقد أناطوا الحكم بسكوت العلماء، في عدة مسائل ظاهرها التحريم، كقولهم: لا يجوز غسل النجاسة من المياه الموقوفة للطهارة ما لم تجر العادة بغسل النجاسة منها من غير نكير من العلماء، اهـ، وفي طبقات السبكي: والرأي السديد لمن رأى قواعد البلاد مستمرة على شيء غير باطل ان يجري الناس على ما يعهدون اهـ، فليسع هذا المتولي ما وسع من قبله من الأئمة والعلماء فهم القدوة وبهم ألاسوة، وليس سكوتهم عن محاسبة أولئك النظار عن جهل أو محاباة فحاشاهم، ولكنهم عرفوا الحق فوقفوا عنده فرحم الله امرءاً عرف قدره ولم يتعد طوره، على أن الشيخ ابن حجر رحمه الله صرح في التحفة بأنه اذا اطرد العرف الان بشيء عمل به اذا لم يعرف العرف في زمن الواقف ولا ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين، قال عملاً بالاستصحاب المقلوب لان الظاهر وجوده في زمن الواقف اهـ، والعرف المطرد الآن والعادة الجاري عليها العمل بجهتنا ان النظار الخواص لا يطالبون بحساب ونحوه، ومنه نعرف انه لا يجوز للقاضي مطالبة الناظر المذكور بالحساب، ولو لم يعرف اطراد العرف بذلك في زمن الواقف، ولا كان ذلك أقرب الى مقاصد الواقفين، لاطراد العرف الان بذلك. فالظاهر وجوده في زمن الواقف فضلاً عن كون ذلك هو الاقرب الى مقاصد الواقفين، اذ لا يمتري أحد في أن الغرض المقصود من اشتراط النظر لشخص بعينه انما هو الحيلولة دون تدخل الحاكم العام في سائر شؤن النظر على الوقف وسد الباب في وجهه حتى لا يكون له في وقفه ادنى تدخل لا بمطالبة حساب ولا غيره، وأمَّا ما زعمه بعضهم من أن العرف فيما درج عليه القضاة من عدم مطالبة الناظر الخاص بالحساب انما يرجع السبب فيه الى أن النظار فيما مضى من الزمن لا توجد فيهم الخيانة فلم يوجد المقتضى لذلك، فهذا زعم فاسد مردود، اذ الخيانة موجودة في كل زمان

ومكان، والمعروف ان هذا العرف المستمر الجاري من القضاة سابقا ولاحقا من عدم مطالبة الناظر الخاص بالحساب هو العرف المنزل منزلة شرط الواقف، فعملوا من الأصل بما عرفوه عن هذا العرف الذي جاء بتأييده، ايضا ما قرره العلماء من أن كل أمين لا يطالب بحساب فانه انما يحلف فقط، ان ادعى عليه خيانة ومن أن الحاكم العام لا نظر له ولا تصرف مع الناظر الخاص، ثم انه بفرض عدم اطراد العرف الان بشيء، فالناظر الخاص وهو المشروط نظره حال الوقف كهذا الشخص لادخل للحاكم عليه في شيء، وليس له مزاحمته فيما هو متوليه لا بمطالبته بحساب ولا بغيره، نعم له الاعتراض عليه فيما لا يسوغ كتوليته من ليس بأهل مثلاً. قال في التحفة ونقل الأذرعي عمن لا يحصى، وقال: انه الذي نعتقده ان الحاكم لا نظر له معه (أي الناظر الخاص) ولا تصرف بل نظره معه نظر احاطة ورعاية اهـ، ومثله في النهاية والخادم الا انه ابدل قوله لا نظر له معه ولا تصرف بقوله لا عمل له معه فعباراتهم هذه صريحة، في انه ليس للحاكم مع الناظر الخاص عمل ولا تصرف ولا نظر، وطلب المحاسبة من العمل، ومن النظر الممنوع منه الحاكم مع الناظر الخاص، وكيف لا وهي تتعلق بذكر مقادير المصاريف ومقادير الغلات وكيفية صرفها، وذلك عمل وأي عمل بل في ذلك أكبر تدخل واعظم مزاحمة للناظر فيما هو متوليه الذي قصد الواقف باشتراط النظر له فيه قطع نظر الحاكم عنه وعدم تدخله في وقفه وصرفه عنه، ونظر الاحاطة والرعاية الذي أثبتوه له معه انما هو بمعنى منعه مما لا يجوز له كما يأتي، نقل ذلك عن الخادم مع تقرير ابن زياد له، بمعنى محاسبته والتفتيش عليه ومناقشته عن كل صغيرة وكبيرة وشاذة وفاذّة، وزعم بعضهم ان طلب المحاسبة ليس من النظر الممنوع منه الحاكم مع الناظر الخاص مستدلا بأن النظر انما هو حفظ الأصول والغلات والاجارة والعمارة والاقتراض على الوقف عند الحاجة، وتحصيل الغلة وقسمتها وبأن معنى الاحاطة والرعاية طلب كشف مال الوقف ليحيط به،

والمحاسبة لرعاية التصرف الواقع فيه غلط واضح، اما اولا فلان النظر الممنوع منه الحاكم مع الناظر الخاص ليس محصورا فيما ذكر، كما في التحفة وفتاوى ابن زياد وغيرهما بل منه التولية والعزل في نحو التدريس وتنزيل الطلبة منازلهم وتقدير معلوماتهم وغير ذلك، قال في التحفة: قال السبكي: وتمسك بعض فقهاء العصر بأن وظيفته ذلك اي ما ذكر من الامور السابقة، على انه ليس له تولية ولا عزل، ثم رده بأن ذلك في وقف لا وظائف فيه، وبأن المفهوم من تفويضهم القسمة له ان ذلك له لكن للحاكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ اهـ، ثم صرح بعد ذلك بأن الناظر هو الذي- ينزل الطلبة بقدر جامكياتهم، وقال في فتاوى ابن زياد قال في الخادم بعد قول الرافعي وظيفة الناظر العمارة والاجارة وجمع الغلة وحفظها وتفريقها على أهلها، ما لفظه قد يفهم حصره الوظيفة في هذه الأمور، ان التولية والعزل في التدريس وغيره من الوظائف ليست للناظر الخاص بل هي الى الحاكم، وقد تعلق بهذا كثير من فقهاء العصر وهو غير سديد، والصواب ان له ذلك وان الحاكم لا عمل له معه، وانما نظره معه خاصة نظر احاطة ورعاية، كما نقله الرافعي عن الماوردي على معنى ان له الاعتراض عليه اذا فعل من ذلك ما لا ينبغي، فكلام الرافعي هنا ليس للحصر بل هو محمول على غالب التصرفات اهـ، واما ثانيا فلأن الذي رجحه الشيخ ابن حجر في التحفة كما يأتي، وافتى به ابن زياد ان الامناء ومن ضمنهم الناظر الخاص لا يطالبون بالحساب، ومع ذلك أثبتنا للحاكم معه نظر الاحاطة والرعاية، فاذا كان طلب المحاسبة من نظر الاحاطة والرعاية فكيف يمنعان الحاكم منه، وهذا كالصريح في أن طلب المحاسبة من النظر الممنوع منه الحاكم مع الناظر الخاص، وأما ثالثا فلأن الزركشي فسر نظر الاحاطة والرعاية بقوله في العبارة الآنفة الذكر، على أن معنى انه له الاعتراض عليه اذا فعل من ذلك ما لا ينبغي، وأقره على ذلك العلامة ابن زياد، ولم يفسّره بطلب المحاسبة، ويؤيد ذلك ان الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى في

فتاويه جعل قول التحفة بل نظره معه، الخ صريحا في منعه مما لا يجوز له، وقال الحبيب عبد الله المذكور ايضا، ان الناظر العام وهو الحاكم أو القاضي فليس له نظر في أوقاف وأموال المساجد ونحوها مع وجود الناظر الخاص الا بمنعه عن التقصير، اهـ، فانظر الى حصره نظر الحاكم العام مع الناظر الخاص في منعه عن التقصير تجده صريحا في منعه عن محاسبته، اذ الاستثناء معيار العموم، وقد يقال انه لا يعرف تقصيره حتى يمنعه منه الا بمحاسبته وجوابه انه لا يجوز له الاعتراض عليه في شيء حتى يثبت عنده موجبه ولا يجوز له التجسس عليه، ومن ذلك تعرف غلط هذا الزاعم وخطأه والكشف عن حال الاوصياء ونحوهم الذي ذكروه في أوائل القضاء، ليس المراد به محاسبتهم اذ لم يقله أحد، وانما المراد به كما صرحوا به البحث والسؤال عن وصايتهم ألها حقيقة ام لا، وعن حالهم هل توفرت فيهم الشروط أو لا، وعن تصرفهم فمن قال فرقت الوصية أو تصرفت للموصى عليه امضى تصرفه ان كان عدلا، على انه قال في فتح الجواد وليس له استكشاف الجد وأمين القاضي الا ان ثبت عنده موجب ذلك اهـ، والناظر الخاص لا يقل درجة عن أمين القاضي فليس له استكشاف حاله الا إن ثبت عنده موجب ذلك، وأما قول السائل وهل ثم فرق الخ، فجوابه ان المنقول وهو الذي اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة والغزي في أدب القضاء والمزجد في العباب، والزركشي في الخادم، وافتى به ابن زياد وغيره ان كل أمين لا يطالب بحساب بل ان ادعى عليه خيانة حلف، قال في فتاوى ابن زياد، (مسألة) في رجل متولي للقضاء ممن له ذلك شرعا نصب شخصا وائتمنه على مصرف في وقف معلوم على جهة معينة، فتصرف المتصرف الذي هو الامين المذكور بحسب ما أئتمن عليه، ثم عزل القاضي المذكور وولي قاض آخر، فهل للقاضي الآخر محاسبة أمين القاضي الأول أم لا، فان قلتم ليس له ذلك فنصب شخصا لمحاسبته وصار يطالبه بالمحاسبة حتى شغله عن أموره، فتضرر بذلك

فلو انه رفعه الى حاكم الشريعة المطهرة أصلحه الله تعالى، وطلب منه ان يقصره ويمنعه من طلب محاسبته، فهل يجيبه الى ذلك ويثاب على ذلك الثواب الجزيل، بالقصد الجميل. بينوا لنا ذلك جواباً واضحاً شافياً لا عدمكم المسلمون؟.

(أجاب رضي الله عنه): بما لفظه ليس للقاضي الثاني محاسبة الامين المذكور كما جرى عليه شيخنا العلامة المزجد في عبابه، ونقله الغزي في أدب القضاء عن الهروي ولفظ أدب القضاء للغزي افتى ابن الصلاح رحمه الله، انه لا يلزم الوصي عمل حساب بل القول قوله، وعلى من يدعي خلاف قوله البينة ومثله قول الهروي في الاشراف، بأن امناء القاضي لا يطالبون بحساب. اهـ، فعلم بطريق النقل انه لا حساب على الأمين المذكور، لا سيما اذا اشتهرت عدالته، وانتشرت أمانته، واستفاض ذلك عند الخاص والعام، وتكرر عليه السنون والاعوام، فان القول قوله بيمينه فيما يدعيه من التصرف الماذون فيه، بل لو أدعى عليه انه قبض شيئا فأجاب انه أوصله الى من ائتمنه فالقول قوله بيمينه، وحينئذ فيزجر القاضي أصلحه الله تعالى من تعرض لأذى هذا الامين المذكور وطلب منه ما لا يجب، ويمنعه عنه ويثاب على ذلك الثواب الجزيل، بالقصد الجميل، والله عز وجل اعلم، اهـ، وقال في فتاوى الحبيشي (مسألة): عن رجل من أهل الديانة والامانة والمروات والصيانة أوصى اليه آخر في أمر أطفاله وقضاء دينه، فقام بذلك على مقتضى الايصاء بنظر الحاكم الشرعي الى أن قال السائل: ثم ان الحاكم طلب من الوصي المذكور اعادة الحساب واليمين، وطلب منه اسقاط بعض ما تصادق هو والبالغ من الايتام، وحلف عليه سابقا فهل يجوز للحاكم طلب ما ذكر ممن ذكر والشأن والحال ان المدعي المذكور انفاقه وصرفه القدر اللائق من غير زيادة ولا اسراف، أو لا يجوز، الجواب والله أعلم بالصواب، انه لا يجوز للقاضي أصلحه الله تعالى طلب اعادة المفروغ منه من الحساب والحلف فلا يجاب اليها ولا يساعد عليها، ولا يجب على الوصي

اسقاط ما تقرر له، وحصل عليه التصادق فلا يجوز للحاكم المذكور طلب ما ذكر، ويأثم به اثما عظيما مع ان الذي نعتمده تبعا لشيخنا الوالد رحمه الله تعالى وهو المنقول عدم وجوب الحساب على الوصي ابتداء، فكيف بطلب اعادة ما لا يلزمه ابتداء، وعبارة الغزي في أدب القضاء، أفتى ابن الصلاح رحمه الله، انه لا يلزم الوصي عمل حساب بل القول قوله، وعلى من يدعي خلاف قوله البينة، ومثله قول الهروي بأن أمناء القاضي لا يطالبون بحساب، اهـ. قال شيخ الاسلام الوجيه ابن زياد في فتاويه: ونقل عنه فتواه الآنفة الذكر، ثم قال وحينئذ فالمنقول عدم وجوب الحساب على الوصي ومن الحق به، فضلا عن اعادته وممن صحح فتوى الوالد في ذلك العلامة ابن علان المكي، لما قدم اليمن كما رأيته بخط الوالد رحمه الله تعالى، اهـ.

واذا علمت ان هذا هو المنقول كما صرحوا به فلا يجوز الافتاء بخلافه، اذ المذهب نقل بحسب ان يطوق به أعناق المقلدين، ومن ثم قالوا: لا يجوز الافتاء بما في شرح المنهج من فسخ النكاح لغيبة الزوج المنقطع خبره، قالوا: لأنه خلاف منقول المذهب، وقال الكردي: لا يجوز الافتاء بما في التحفة من قولها ان الخنثى المشكل الذي له ثقبه لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء لا يتضح ابدا أي ولو بعد بلوغه، قال: لانه خلاف منقول المذهب، وقالوا البحث والاشكال والنظر والاستحسان لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد الصريح، وقال في التحفة في آخر باب الايصاء: ولا يطالب أمين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب، بل ان ادعى عليه خيانة حلف، ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في أمناء القاضي، ومثلهم بقية الامناء، وأفهم كلام القاضي ان الامر في ذلك كله راجع لرأي القاضي بحسب ما يراه من المصلحة ورجح، اهـ ومعلوم ان التعبير بالمبني للمجهول للتضعيف، قال في الايقاظ: وصيغة المجهول ماضيا كان أو مضارعا ولا يبعد ويمكن كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخلها بحثا كان أو جوابا، ا.هـ وقال فيه ايضا في ذكر

مصطلحات التحفة ما نصه: واذا قال قاله فلان أو نحوه ولم يكن جزم قبله ولا بعده بما يخالفه فيعتمد اهـ، ومنه تعرف أن معتمد التحفة هو ما نقله عن ابن الصلاح والهروي، لا ما أفهمه كلام القاضي، فان قلت: قد جاء فيها في أول باب الايصاء ما لفظه، والذي يتجه فيما اذا أوصى للفقراء مثلا انه ان عين لذلك وصيا لم يكن للقاضي دخل الا من حيث المطالبة بالحساب، ومنع اعطاء من لا يستحق والا تولى التصرف هو أو نائبه اهـ، قلت الجواب عنه من وجوه، أحدها: انهم ذكروا انه يؤخذ بالآخر فالآخر من كلام المشائخ اذا اختلف قالوا: لان الاخير كالناسخ للاول، وثانيها: ان ما ذكره آخر هو الموافق للمنقول كما علمت، وثالثها: ذكروا انه اذا كان لهم كلام في المظنة وكلام في غيرها استطراداً فالعمدة على ما في المظنة، ومعلوم ان ما ذكره آخراً جاء في مظنته لمجيئه في معرض الكلام على ما يصدق فيه الوصي وما لا يصدق، وأما قول بعضهم ان للقاضي مطالبة الامناء بالحساب مطلقا، وتقييد آخرين بماذا اتهمهم فكلامهم هذا بفرض اعتماده والا فالمعتمد ما قدمناه لانه المنقول كما علمت، فلا يجوز الافتاء بخلافه محله في قاض عدل أمين، أما غيره فلا ولاية له على الوقف أصلا. فضلاً عن طلب المحاسبة، قال الحبيب العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى في فتاويه، شرط الحاكم الذي يستحق ولاية الايتام والأوقاف وغيرها. ان يكون عدلا أميناً كامل النظر فان لم يكن كذلك فلا ولاية له على شيء من ذلك. اهـ. واذا كان الاذرعي يقول عن قضاة زمانه انهم كقريبي عهد بالاسلام، والشيخ عبد الله بن عمر مخرمة وهو من أهل القرن العاشر، يقول عن قضاة زمانه غالب قضاة الزمان أصلحهم الله لا نظر لهم على الاوقاف، ولا يجوز لهم أن يتصدوا لذلك كما صرح بذلك غير واحد من أئمتنا رضي الله عنهم، فما بالك بقضاة زماننا هذا الذين يعرفون الدين يرتزقون فان قلت فمن يتولى الاوقاف ونحوها حينئذ، قلت اذا فقدت أهلية الحاكم لزم صلحاء البلد ان ينصبوا أهلا يتولى الاوقاف وأموال الايتام ونحوهم،

قاله الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى في فتاويه، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب عليه السيد العلامة الجليل عبد الله بن طاهر الحداد بقوله: الحمد لله ما أجاب به الشيخ النجيب على السؤال، هو الغاية والنهاية، وقد أيده من النقول الصحيحة بما فيه الكفاية فجزاه الله أحسن الجزاء. والله أعلم.

وكتب عليه السيد الفاضل عمر بن عبد الرحمن الحبشي بقوله: الحمد لله، هذا الجواب المسطور على السؤال المذكور، في غاية الحسن والنور، فهو صواب بلا شك ولا ارتياب، وفيما نقله المجيب كفاية ونهاية، وما قاله ونص عليه من التوجيهات والمرجحات صحيح معتمد، فجزاه الله تعالى خير الجزاء الجزيل، وأحله من القلب المحل الجليل، وشكر مسعاه، وبلغه في الدنيا والآخرة ما تمناه، والله سبحانه يقول الحق وهو يهدي السبيل، والله أعلم وأحكم.

وكتب عليه الشيخ عمر بن أبي بكر الحويرث بقوله: الحمد لله، الجواب صواب مقنع سديد، فما نقله هذا المفتي الموفق المجيب، من أقوال العلماء ليس عليه مزيد، فيه الفتوى قديماً وحديثاً وعليه المعول، في الوقت الحاضر وسابقه من الزمن المديد، فانظر وراجع وانصف تقنع فبصرك اليوم حديد، فسلم تسلم، والله أعلم.

(باب الهبة)

١٣٦ - سئل (رحمه الله تعالى) عن امرأة مقعدة لا تستطيع القيام، وجلست على هذه الحالة تسع سنين وفي السنة الأخيرة ورّمت رجلاها وفيها ماتت، ووهبت نصف مالها لأولاد بنتها، فادعى الآن بقية الورثة ان الهبة غير صحيحة، لانها كانت في مرض الموت المخوف فما قولكم أيها العلماء في ذلك؟.

(فأجاب نفع الله به) بقوله: الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب،

الهبة المسؤول عنها صحيحة، وان وقعت في مرض الموت، اذ المرض لا يمنع صحة التصرف، ثم ان كان المرض الذي وقعت فيه مخوفا وهو ما يكثر عنه الموت عاجلاً، ولا تتطاول معه الحياة كالحمى المطبقة، وأول فالج وقولنج واسهال متواتر وغير ذلك مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى. واتصل بالموت توقف الزايد على الثلث وهو السدس هنا على اجازة الورثة الكاملين المطلقين التصرف، فان أجازوا الهبة فيه نفذت والا فلا واما الثلث فلا يتوقف على اجازتهم وتصح فيه الهبة وتنفذ مطلقا، وان كان المرض المذكور غير مخوف وهو ما تطول معه الحياة، كمرض السل والجرب والاستسقاء وحمى الربع المسماة عندنا بالثلث، وصداع ووجع عين وضرس وحمى يوم أو يومين لم يتصلا بالموت، فان انقطع ذلك المرض قبل الموت صحت الهبة ونفذت مطلقا من رأس المال، وان لم ينقطع ذلك المرض أي غير المخوف، بان اتصل بالموت فان حمل الموت على الفجأة، لكون المرض الذي به لا يتولد منه موت كجرب ووضع ضرس وعين فكذلك اي تصح الهبة وتنفذ مطلقا من رأس المال، وان لم يحمل على الفجأة لكون المرض الذي به غير مخوف، لكنه قد يتولد منه الموت كحمى يوم أو يومين توقف الزايد على الثلث على الاجازة كما تقدم، ثم محل ما ذكرنا من التفصيل في المرض هو في ما اذا ظهر الحال من كونه مخوفا أو غير مخوف، اما اذا خفي ووقع اختلاف في كونه مخوفا أو غير مخوف بان قال الوارث هو مخوف، وقال المتبرع عليه، وهم أولاد البنت في مسألتنا غير مخوف، صدق المتبرع عليه بيمينه اذ لا يثبت كونه مخوفا الا بقول طبيبين حرين عدلين مقبولي الشهادة، ولو اختلف الاطباء رجح الاعلم فالاكثر عدداً فمن يخبر بانه مخوف فان وقع الاختلاف في عين كأن قال الوارث حمى مطبقة، وقال المتبرع عليه وجع لمرض ضرس مثلا، فكذلك لا يثبت الا بشاهدين، الا أنه لا يشترط فيهما هنا ان يكونا طبيبين، ثم حيث قلنا بصحة الهبة ونفوذها في الكل أو البعض فانما تملك وتلزم بالقبض، باذن الواهب اما مجرد الايجاب

والقبول فلا يفيد شيئا من ذلك، فان مات الواهب أو الموهوب قبله أي القبض قام وارثه مقامه، فلوارث الموهوب له الامتناع من قبض الموهوب، ولوارث الواهب الرجوع عن الهبة والامتناع من الاذن في الاقباض، ويكون الموهوب ملكا له، ودلائل ما ذكرنا من كلام أئمتنا واضحة، فلا نطيل بنقلها، والله أعلم.

(باب الفرائض والوصايا)

١٣٧ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل بالهند أوصى لابن ابنه فلان بحضرموت بمعين من تركته بحضرموت ايضا، وبعد موت الموصي كتب وصية وهو فلان أحد الورثة الى ابن أخيه الموصى له يعلمه بما أوصى به جده له وانه كذا، وقد تحولت التركة بعد وانتقلت جميعها الا اليسير الى الابن الذي هو الوصي المذكور ارثا وشراء ونذرا، وأوصى هذا الابن وجعل وصيه فلانا احد أبنائه الحاضرين عنده بالهند مثلا، ولما مات كتب الوصي الثاني الى ابن الابن السابق ذكره أيضا يعلمه بمثل ما اعلمه به أبوه، وبانه اطلع على وصية الجد وان المحل الفلاني هو لفلان يعني ابن الابن المذكور حسب الوصية، فما الحكم في ذلك لان أحد ورثة الابن المنتقلة اليه تركة الميت الاول لم يصادق على وصية الجد بما تقدم لعدم اطلاعه على نفس الوصية أو نقلها، والحال ان الوصية غائبة وقد صادق عليها مورثه قبل كما اشرنا، فهل تكفي مصادقة الوصي الاول حسب مكاتبته قلم يده ولا عبرة بعدم المصادقة بعده من ورثته ام لا بد من اطلاعهم على وصية الجد نقلاً أو أصلا، أفيدونا لا عدمكم المسلمون؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب، اذا ثبتت وصية الجد لابن الابن بما ذكر في السؤال بشاهدين أو شاهد ويمين الموصى له أو اليمين المردودة او مصادقة الورثة، أي ورثة الجد الكاملين المطلقين التصرف صحة الوصية، واستحق ابن الابن ما أوصى له به جده بقبوله بعد موت جده المذكور، فان صادق بعض

الورثة دون البعض كالوصي الاول في صورة السؤال صحت الوصية في حصته فقط، وتكفي مصادقته بالنسبة لحصته من الموصى به، اذا ثبتت باحد ما ذكر لا بمجرد الكتابة، اذ الكتابة بمفردها لا تفيد شيئا، فلا عبرة بعد ذلك بانكار بعض ورثته لانه مواخذ باقرار مورثه فيما يرثه عنه، ولا نظر لانتقال التركة جميعها أو أكثرها اليه، فلا يواخذ اذا ثبتت مصادقته وحده بما أوصى به والده الا بالنسبة لحصته من الموصى به فقط، نعم ان وقع الموصى به تحت يده أو يد واحد من ورثته لزمه تسليمه للموصى له، وحيث ثبتت الوصية فلا يستحق الموصى له جميع الموصى به الا إن خرج من الثلث أو أجاز جميع الورثة الكاملين المطلقين التصرف، والا فلا يستحق منه الا ما احتمله الثلث فقط، فان اجاز البعض دون البعض نفذت الوصية في حصة من اجاز جميعها، والله أعلم بالصواب.

١٣٨ - (سئل رحمه الله): عن رجل أوصى وقال في وصيته: اذا جرى علي امر الله أوصي بحجة كاملة، ولاخي فلان بن فلان كذا وكذا من المال في مقابل الحجة المذكورة وعليه يبلغها، والوصي المذكور هذا لفظه فقط، ثم ان الرجل المذكوربا يبلغ الحجة المذكورة مع رجل متوجه الحرمين للحج لنفسه ليس لهذا وبا يلزمها على غيره عند وصوله الحرمين، فهل تكون حجة قدم أو حجة ملزمة، وهل يجوز أجارتها بهذه العبارة أم لا، وهل يجوز للستوصي ان يتلف المال الجميع في الحجة المذكورة في مقابل الحجة أو تكون حجه بعرفة، وكذا ان فضل شيء بعد اجارة الحجة يقسم بين الورثة أو يكون لصاحب الوصية، الامل ان تبين لنا الامر في المسألة المذكورة في حجة القدم والملزمة وفي اجارتها تصح بيد الرجل المتوجه في حجة لنفسه، وفي ما فضل بعد مخسور الحجة يقسم أو يكون للمستوصي؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب، قال في فتح المعين: وتبطل الوصية المعلقة بالموت سواء كان التعليق في

الصحة أو المرض اهـ، وسئل صاحب الدشتة عما عليه كثير من الناس في صيغ الوصايا حيث يقولون أوصي فلان اذا جرى عليه الامر المحتوم، وهو الموت بكذا فأجاب ببطلان هذه الصيغة وعلل ذلك بانه من التعليق بالمحال لأن الميت لا يملك شيئا بعد موته، ومن ذلك تعرف بطلان الوصية في صورة السؤال بل هي اولى بالبطلان مما في الدشتة لتعبيره فيها بالمضارع المقتضي لانشائه الوصية بعد الموت، والله أعلم.

١٣٩ - (سئل نفع الله به): عمن اوصى بالدار المعهدة عنده لاولاد أخيه فلان ذكوراً واناثا واولادهم وأولاد أولادهم ابدا ما تناسلوا المنسوبين لأخيه فلان المذكور، فان فك فتصرف دراهم الفكاك في شراء أو بناء دار للموصى لهم المذكورين، فهل تصح الوصية المذكورة أم لا، واذا قلتم نعم فهل يكون للموصى به حكم الموقوف أو يملكه الموصى لهم، واذا قلتم بالثاني فمن هم الموصى لهم، واذا فك الموصى به المذكور فهل تصرف دراهم الفكاك حسبما أمر الموصي أم لا؟.

(فأجاب رحمه الله) **بقوله**: الحمد لله، الجواب، ونسأله سبحانه الهداية للصواب، الوصية المذكورة صحيحة، وهي وصية بالمنافع فيجري على الموصى به حكم الوقف، وذلك لأن قول الموصي واولادهم واولاد اولادهم أبدا ما تناسلوا مع قوله فان فك الخ، دال على ارادته الوصية بمنافع الدار المذكورة لا برقبتها، والا كانت للموجودين من الموصي لهم عند الموت، والوصية فقط ويلزم من ذلك الغاء قوله ابدا ما تناسلوا وقوله: فان فك الخ، واعمال الكلام أولى من الغائه كما هو مقرر، وقد افتى الشيخ العلامة ابن حجر فيمن جعل وصيا على بيع تركته ووفاء ديونه، وقال في وصيته، ولم اعلم ان عندي ديناراً ولا درهماً الا ما في البيت من الاثاث والكتب، فاسأل وصيي ان لم يخلصني جميع ذلك ان يخلصني من عنده، ثم قال: فان أبقى الكتب لما اعلم من غيرته عليها فالوصية بها لعقبي او لعقبه، فان انقرضوا

فالمرجع خزانة المغاربة برباط سيدنا عثمان رضي الله عنه، بأن قوله: الوصية بها لعقبي أو لعقبه الخ، دال على ارادة الوصية، بمنافعها لعقبه أو لعقب الوصي، ثم من بعدهما لمن يريد الانتفاع بها في خزانة المغاربة المذكورة، ثم قال: ولولا اتيانه باو في قوله لعقبي أو عقبه لقلنا ان ذلك وصية بمنافعها ان خرجت من الثلث لمن ذكر كذلك اخذا من كلامهم على الوصية بالمنافع لكنه لما أتى بأو صار كلامه لغواً اهـ، وذلك صريح فيما ذكرته (وسئل) الشيخ العلامة سعيد بن محمد باعشن مؤلف بشري الكريم عمن نذر لاولاده بقوله نذر فلان لله تعالى لاولاده بالارض الفلانية نذراً معلقاً قبل مرض موته بثلاثة أيام، ثم ذكر آخر الصيغة المذكورة ان الارض المذكورة لاولاده واولاد اولاده ما تناسلوا، الاتباع ولا تقسم، هل هي للأولاد فقط أو لهم ولاولاد أولاده، وكيف الحكم في ذلك أهو ملك أو في حكم الوقف فأجاب بقوله، الذي يظهر للفقير انه نذر صحيح للاولاد وأولاد الاولاد، وانه يجري مجرى الوقف عند وجود شرطه، ثم بين وجه ذلك بما لا مزيد عليه، ثم قال وافهم قوله ما تناسلوا لايباع ان المراد بالنذر المنفعة اذ لا يصح حمله على نفس الارض للخلاف في صحة النذر للمعدوم تبعا للموجود، ولانه قد يكون من نذر المجهول لأنه لا يعلم عدد اولاد الاولاد ولا حصة كل من الموجودين فيبطل، واعمال الكلام اولى من الغائه كما هو مقرر، بل يصرح بذلك قوله لا يباع، وقد قالوا بذلك في الوصية التي احكامها كاحكامه فيما لو تصدق على من يؤذن او يقرأ عليه بارض، وكان العرف ان يراد بذلك الوقف او دلت قرينةعلى ارادته كقوله على من يقرأ لي ويؤذن كل يوم فان كل يوم انما هو في الوقف، وكذا قوله ما تناسلوا لا يباع فان ذلك من احكام نذر المنافع الدائم كالوقف فوجب الحمل عليه اهـ،واذا كان هذا في النذرفما بالك بالوصيةفذلك أيضا صريح فيما ذكرته وبناءعلى ما ذكرنا من الوصية بالمنافع، فاذا فكت الدار المذكورة فتصرف دراهم الفكاك كما أمر الموصي اي في شراء أو بناء دار للموصى لهم، ثم بعد

تسطيري لما ذكر عثرت على سؤال في مثل واقعة الحال، أجاب عنه العلامة الشيخ علي بن أحمد باصبرين بما لا يخرج عما أجبت به هنا فالحمد لله على الموافقة وارتضى جوابه هذا العلامتان الحبيبان الفاضلان عمر بن حسن الحداد، واحمد بن عبد الله بن عيدروس البار، والشيخان الفاضلان، العلامة أبو بكر بن عبد الله باسودان، والعلامة محمد باحنشل، وهذه صورة السؤال المذكور والجواب عليه، (مسألة) واقعة حال، وهي رجل أوصى بنخل الفلاني لفلان وفلان مناصفة وأولادهما ما تناسلوا، فاذا مات أحد المعينين وبقي أحدهما فهل يختص به دون أولاد الآخر أم يقتسمونه هو وأولاد الجميع، وقوله ما تناسلوا هل يدخل اولاد البنات في ذلك وكيف القسمة تكون، وهل يصح البيع فيه والقسمة وقلع اولاده أم لا، بينوا لنا ذلك واوضحوه كان الله في عونكم واطال بقاكم، الهاماً اللّهم للصواب، وتوفيقا السديد الجواب، اعلم ان مقتضى هذه الصيغة ان تكون وصية بذلك النخل للموصى لهما ولاولادهما ما تناسلوا يشمل ذكورهم واناثهم، فيدخل في النسل كالذرية اولاد البنات، ويشارك اولاد الموصي لهما واولادهم الموصى لهما ابتداء، ويستوي في ذلك الذكر والانثى، الاول والآخر، الصغير والكبير، من وجد استحق نصيبه، ومن مات انقطع نصيبه، ولا يباع ذلك النخل ولا يقسم وهو وصيه بالغلة لا وقف لها، وحكمه في ذات النخل حكم الوقف لا يباع ولا يقسم، واما قلع اولاد النخل المذكور فان كانت المصلحة في ابقائها حرم القلع ولا يصح البيع، والا جاز القلع بلا بيع بجميعهن، بل يشترط جزء منهن يكون حكمه حكم اماتهن، واذا قلنا بحرمة بيع القلع وعدم صحته فقلع فان مات فيضمن باقصى قيمه من قبض الى تلف، وتؤخذ بتلك القيمة نخلة أو بعض نخلة، يكون حكمه حكم المقلوع منها، وان بقي صار كامة، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، الحمد لله وبعد فاني لما اطلعت على ما افتى به الشيخ العلامة البحاثة سالم بن سعيد

بكير نفع الله به، على هذا السؤال ظهر لي ما ظهر له من صحة الوصية المذكورة وانها وصية بالمنافع، وانه يجري على الموصى به حكم الوقف، لما ذكره المجيب في جوابه، ومع ذلك فان محرر الوصية المذكورة هو مفتي حضرموت سابقا، العلامة الشيخ أبو بكر بن احمد الخطيب رضي الله عنه، وهو أجل من ان يخفى عليه مثل ذلك، وحيث قلنا انها وصية بالمنافع لما ذكر، فلا يشكل عليه ما مال اليه العلامة الشيخ علي بن عبدالرحيم باكثير في شرح الزبدة، من ان النذر بمنافع المبيع عهدة مدة معلومة او مجهولة او مؤبدة صحيح، وانه لا يبطل النذر فيما بقي بانفكاكها، مخالفا لما اعتمده أبو حميش وأبو حويرث وغيرهم القائلون بانه يبطل بالفسخ استحقاق المنذور له بالمنفعة، لأن الموصي هنا صرح بقوله فان فك فتصرف دراهم الفكاك في شراء أو بناء دار للموصى لهم المذكورين، فكانه جعل الانتفاع بالمعهد مؤقتا بانفكاكه، ولكنه لاستمرار الاستحقاق ودوام الانتفاع شرط ان تصرف دراهم الفكاك في شراء أو بناء دار للموصى لهم، فلزم ما شرطه الموصي اذ شرط الواقف ومثله الموصي والناذر كنص الشارع، والله اعلم بالصواب، ١٥ جماد الاخر سنة ١٣٧٢ هـ.

١٤٠ - (سئل رحمه الله) عن رجل قال لآخر في ذمتك أولادي اذا مت والا ذمتك بهم والا ذمتكم تخرجون علي اذا مت شيئا، وقرره لهم فهل هذا اللفظ لفظ وصيه أم لا، أفيدونا المسألة واقعة حال؟.

(فأجاب بقوله): الجواب، والله اعلم بالصواب، اعلم ان هذا اللفظ ليس لفظ ايصاء ولا وصيه لأنه ليس من صيغها ولا قريبا منها حتى يحمل عليها، نعم ان اشتهر في جهة الموصي استعمال هذا اللفظ في الايصاء والوصية كان كناية فيها نظير ما قالوه في الطلاق من ان المشتهر فيه عند أهل جهة يكون كناية عندهم، فان علمت نيته صح الايصاء والوصية، وصرفت الوصية للفقراء والمساكين، لأنهم المصرف عند الاطلاق وان تعلم نيته بطلا، والله اعلم سنة ١٣٤٦ هـ.

١٤١ - (سئل نفع الله به) فيما اذا اوصت امرأة لاحدى بنات أبنائها وعينتها بطست صفر وفتر صفر وقعادة صفر، ثم قالت الموصية المذكورة في وصيتها، واوصيت بباقي الصفر لبنات أولادي بالسوية، فهل تشارك الموصى لها المعينة بقية بنات الاولاد في باقي الصفر، أم تختص هي بما أوصت به لها جدتها، وتختص بقية بنات الاولاد بالباقي، ام كيف الحال، أفتونا؟.

(فأجاب بقوله): الجواب، وهو الموفق للصواب، تختص الموصى لها المعينة بالموصى لها به، ولا تشارك بقية بنات الاولاد في باقي الصفر، لأن الموصية المذكورة أخرجتها من بقية بنات الاولاد بافرادها والنص عليها، ولان نصها لها على ما ذكر قطع اجتهاد الوصي عن ان يزيدها عليه او ينقصها عنه، وذلك أخذاً من قول الشيخ ابن حجر في التحفة، ولو أوصى لزيد بدينار والفقراء بثلث ماله لم يصرف لزيد ولو فقيرا غيره لانه بتقديره قطع اجتهاد الوصي، ومن قوله فيها أيضا لو أوصى ان يحط من دينه على فلان اربعة مثلاً وان يحط جميع ما على اقاربه وفلان منهم لم يحط عنه غير الاربعة لأنه اخرجه بافراده اهـ، ولا يقال ان ذلك رجوع عما اوصت به لها، وتشارك بقية بنات الاولاد في الباقي أخذا من قوله فيها، ايضا لو اوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولعمرو تناصفاه، وبطلت الاولى اهـ، لوضوح الفرق بين المسألتين، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه شيخه العلامة الفاضل السيد احمد بن عمر الشاطري، ما مثاله، الحمد لله، الجواب صحيح مقرر.

وكتب عليه أيضاً الشيخ العلامة فضل بن عبدالله عرفان بارجاء ما صورته، الحمد لله، الجواب صحيح معتمد والله أعلم.

١٤٢ - (سئل نفع الله به) عن وصي ميت اقرض دراهم حجة الموصي لزيد، وجعل القرضة بعضها مؤجلة إلى شوال، وبعضها مؤجلة إلى محرم، ثم ان الوصي أجر من يحج وطالب بالدراهم فامتنع

المقترض ان يدفعها الا على الحل، فهل يلزم الاجل في القرضة المذكورة ولا يلزم على المقترض الدفع الا على الحل، أم يلزمه الدفع حالا عند طلب الوصي ليدفعها للاجير، افيدونا افادكم الله؟.

(فأجاب بقوله): الجواب، سائلين منه سبحانه وتعالى الهداية والتوفيق للصواب، الوصي المذكور بفعله المزبور معزول شرعا، وتصرفه بما ذكر باطل قطعا، لأن من شروط الوصي أن يكون عدلاً بالاجماع كما في التحفة، وانما اختلفوا في العدالة الظاهرة هل يكتفى بها او لا بد من العدالة الباطنة التي يرجع فيها الى المزكيين، وبقرض الوصي المذكور دراهم الحجة المذكورة لزيد فسق، وخرج عن كونه وصيا إذ لا يجوز له ذلك ولا يصح منه، بل لا يجوز له صرفها الا فيما عينه له الموصي، ثم هو بطريق في ضمان الدراهم المذكورة وقرار الضمان على المقترض، فيجب عليه ردها أو بدلها حالا للقاضي الامين، أو يقيم مقام الوصي المعزول، هذا ما ظهر ونرجوا ان يكون وفق الصواب.

١٤٣ - (سئل رحمه الله) عمن مات عن أولاد وبنات وزوجة واولاد ابن مات قبله، فاوصى لاولاد ابنه المتوفي بمثل نصيب واحد من أولاد صلبه، فهل تختلف القسمة بالوصية أم نحسب والد الأولاد حيا فلا خلاف في القاعدة؟.

فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، ونسأل المولى الهداية والتوفيق للصواب، اذا فرضنا انه مات عن ثلاثة بنين واربع بنات وزوجة، واوصى لاولاد ابنه المتوفى قبله بمثل نصيب أحد اعمامه، فصحح المسألة اولا ثم زد على مصححها مثل نصيب أحد الابناء للموصي لهم، فيدخل النقص على جميع الورثة، وعليه فأصل مسألتنا ثمانية، وتصح من ثمانين للزوجة (١٠) عشرة اسهم، ولكل ابن (١٤) اربعة عشر سهماً، ولكل بنت (٧) سبعة اسهم، فيزاد عليها مثل نصيب أحد الابناء (١٤) اربعة عشر سهماً، تبلغ (٩٤) اربعة وتسعون سهما، ومنها تصح المسألة فتقسم التركة

(٩٤) اربعة وتسعين سهما، للزوجة منها (١٠) عشرة اسهم، ولكل ابن (١٤) اربعة عشر سهماً، ولكل بنت (٧) سبعة اسهم، وللموصى لهم (١٤) اربعة عشر سهما، تصح الجملة (٩٤) اربعة وتسعون سهماً والله اعلم بالصواب.

١٤٤ - سئل (رحمه الله) عما جرت به العادة قديما وحديثاً في صيغ الوصايا من قولهم، أوصى فلان اذا جرى عليه الموت ان يغسل الخ، هل الصيغة صحيحة هذه، وما بني عليه اصحيح أم لا؟.

(فأجاب بقوله): اختلفت أقوال العلماء في صحة الوصية بهذه الصيغة، فمنهم من قال بصحتها، ومنهم من قال ببطلانها، وللعلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد العيدروس صاحب الدشتة، رسالة مطولة في هذه المسألة، رجح فيها بطلان الوصية بهذه الصيغة، ورأيت عن الحبيب العلامة محسن بن علوي السقاف ما صورته، الحمد لله من الاشياء المعتادة الغيرة الجايزة قولهم في صيغ الوصايا، أوصى فلان اذا جرى عليه الامر المحتوم وهو الموت، لان الوصية المعلقة بالموت كما هو مصرح به في فتح المعين وغيره، فينبغي ان يذكر خطبة فيها ذكر الموت، ثم يقول أوصى فلان بكذا وكذا وما يريده من الوصايا من غير تعليق، نبه على ذلك في الدشتة للحبيب عبد الرحمن بن محمد العيدروس، اهـ،.

١٤٥ - سئل (رحمه الله) عن شخص أوصى لابن ابنه (٣٠٠) بثلاثمائة ريال فرانصة في مقابل زواجه، ثم مات ذلك الابن المذكور بعد موت الموصي وقبل ان يتزوج، وعمره نحو (٢٠) عشرين سنة، فهل تصح الوصية وتدفع لورثته أو تبطل وتكون تركة، أفيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب، قال في التحفة (فرع) اعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلاً، ولم تدل قرينة حاله على ان قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وان ملكه، لأنه ملك مقيد بصرفه فيما عينه المعطي، ولو مات قبل

صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته، كما لو ماتت الموصى بعلفها قبل الصرف فيه فانه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصي اهـ، ومنه يعلم الجواب عن مسألة السؤال، وهو صحة الوصية المذكورة، وينتقل القدر الموصى به فيها لورثة الابن الموصى له، ويملكونه ملكا مطلقا لزوال التقييد بموت الابن المذكور، والله أعلم بالصواب، وكتب عليه السيد محمد بن سالم ابن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم ما صورته، الحمد لله الجواب سديد وما عليه مزيد، فجزى الله المجيب خير الجزاء.

١٤٦ - سئل (رحمه الله) عمن أوصى ببيته الكاين بسنقافورة ان لا يباع من قبل الورثة، وان يصرف من غلته كل سنة لبنات اخته الاربع فلانة وفلانة وفلانة وفلانة مبلغ (٣٠) ثلاثين ربي، لكل واحدة ($7\frac{1}{2}$) ريال ريال ونصف، والباقي يقسم بين الورثة، فهل تنفذ وصيته بعدم البيع أم لا، واذا ماتت احدى الموصى لهن قبل الموصي المذكور، فهل تبطل الوصية في حقها أم لا، وكذا من ماتت منهن بعد الموصي المذكور فهل تبطل الوصية في نصيبها أو ينتقل لورثتها، أفيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، اذا خرج البيت الموصى به في صورة السؤال جميعه من الثلث صحت الوصية فيه، وصرف للموصى لهن القدر المعين من الغلة كل سنة، وما يزيد منها يصرف للورثة، ويمتنع حينئذ على الورثة بيعه، لا تنفيذاً لوصية الموصي المذكور بذلك، لأن وصيته بما ذكر غير نافذة، اذ لا يمنع الوارث من التصرف فيما ملكه بالارث من تركة مورثه، من غير تعلق دين ولا وصية بها، بل لتعلق حق الموصي لهن المذكورات، نعم يجوز بيعه على الموصي لهن فقط، وان خرج بعض البيت المذكور من الثلث، ولم تجز الورثة الوصية في الباقي صحت الوصية فيما احتمله الثلث، ويمنع الورثة من بيعه أي القدر الذي يحتمله الثلث الا على الموصى لهن كما تقدم، اما ما لا يحتمله الثلث فلهم التصرف فيه كيف

شاءوالبطلان الوصية فيه، قال في التحفة، ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة كذا لمسجد كذا مثلا وخرجت من الثلث لم يصح بيع بعضها وترك ما يحصل منه المعين، لاختلاف الاجرة فقد تستغرقها فيكون الجميع للموصي له، نعم يصح بيعها لمالك المنفعة اهـ، وكيفية معرفة خروج الموصى به في صورة السؤال من الثلث، هي ان يقوم البيت المذكور مسلوباً من غلته قدر الموصى به المذكور ثم يقوم سالما عن ذلك، فالتفاوت بين القيمتين ننظر فيه ايخرج من الثلث أم لا، قال في الروض مع الاسنى (فرع) لو أوصى لزيد من أجرة داره مثلا كل سنة بدينار ثم جعله بعده لوارث زيد أو الفقراء، والاجرة في كل سنة (١٠) عشرة دنانير مثلا اعتبر من الثلث قدر التفاوت بين قيمتها أي الدار مع خروج الدينار منها، وقيمتها سالمة عن خروجه منها، ثم ان خرجت الوصية من الثلث لا يجوز للوارث بيع شيء منها أي الداراي بيع بعضها وترك ما حصل منه (١) دينار، لأن الاجرة تختلف فقد تنقص فتعود الى دينار أو اقل فيكون الجميع للموصى له، وان لم تخرج من الثلث فالزايد على الثلث رقبة، واجرة تركه يتصرف فيه الوارث كيف شاء لبطلان الوصية فيه اهـ، ومن ماتت من الموصى لهن قبل الموصي بطلت في نصيبها كما هو مصرح به في المتون والمختصرات، اما من ماتت منهن بعد موت الموصي فترجع حصتها لورثة الموصي لا لورثتها، كما في فتاوى العلامة الحبيب عبدالرحمن المشهور، فقد قال فيها ما لفظه، لو أوصى بعقار يخرج من غلته للقراءة كذا وما بقي لابنه فلان، فان لم تجز الورثة للابن كان الزايد على أجرة القراءة تركة، وكذا ان اجازت ومات الابن كما اقتضته فتاوى ابن حجر اهـ، ولعله اراد بما اقتضته فتاوى ابن حجر قوله فيها، بعد ان سئل عمن اوصى بان ما فضل من ثلثه يجعله الوصي تحت يده ويصرفه لفلان وفلان، فمات احدهما بعد موت الموصي، فهل ينتقل لمن حيث أجاب بما هذا لفظه، يستحقه ورثة الموصي لا الموصى له، اهـ، وكما تشير الى ذلك ايضا عبارة

الاسنى السابقة حيث قال فيها: ثم جعله بعده لوارث زيد اذ لو كانت الصيغة بذاتها تقتضي الانتقال للوارث لما احتاج الى قوله: ثم جعله الخ، وهذا هو الذي يظهر انه غرض الموصي اي ان قصده الاحسان الى بنات اخته فقط، والله أعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ما صورته، الحمد لله ما أجاب به الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير هو الذي يظهر لنا فجزاه الله خير الجزاء، وفيما نقله من كلام العلماء الكفاية، حرر في ربيع الأول سنة ١٣٧٤هـ.

١٤٧ - سئل (رحمه الله) عمن مات ووجدت له وصية ولم يكن مكتوب فيها امضاؤه ولا توقيع شهود آخرين سواه، سوى ان كاتبها ذكر كتب ذلك فلان بن فلان ولم يذكر شهادته فيها، وقد مات الكاتب والموصي والمشكل انه ذكر فيها بعد ان اوصى بما أراد هذه العبارة الآتية، ويوقف شانبته التي بقرب بيته بالموضع المسمى مككنتوني من جزيرة زنجبار على اولاده الذكور والاناث وقفا مؤبداً، لا يباع ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين، ومن بعد اولاده فهي وقف على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا اهـ.

فما تقولون سادتي وقد مضت على هذه الوصية تقريباً مائة واربع سنين، فاراد اولاد الاولاد الآن عدم اعتبار وقف الشانبا من عدة جهات، منها حيث لم يعين حدودها، ولم يكن هناك شهود، ولا امضاء الموصي فيها فهل لهم الحق في ذلك أم لا؟.

(فأجاب بقوله): الجواب لا تثبت الوصية عند انكار الوارث لها، او كونه محجوراً عليه الا بشاهدين أو شاهد ويمين، وعليه فاذا لم يثبت ما في الوصية المذكورة بشيء مما ذكر ولا صادق عليه الورثة فهو تركة، وبفرض ثبوت ما في الوصية بشيء مما ذكرنا، فلا بد من انشاء وقف من الوصي ان فوض اليه ذلك والا فمن القاضي لذلك البستان على من عينهم الموصي، وقبل ذلك تكون غلاته وثمراته للورثة كما

نصوا عليه، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد محمد بن سالم بن حفيظ ما صورته، الحمد لله ما اجاب به العلامة الشيخ سالم المذكور هو المنصوص عليه في كتب العلماء الشافعية، فجزاه الله خير الجزاء.

١٤٨ - سئل (رحمه الله) عمن مات وله بنت وزوجة واخ شقيق والتركة على يد الاخ المذكور ،واوصى بثلث من ماله يكون على يد اخيه في مصالحه، الآن ما حكم الثلث وصرفه وهل يستحق الاخ السدس من التركة، لان أكثر ماله اثاث وباعه بالاندراج، فهل يكون وكيل ويستحق السدس او كيف الحكم، افيدونا المسألة واقعة حال، ولكم الاجر والثواب؟.

(فأجاب بقوله): سئل العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه كما في بغية المسترشدين، عمن أوصى بثلث ماله تفعل منه اصناف من أمور الخير عينها، ثم قال: وما يزيد يكون بيد فلان يفعل منه ما يعود نفعه على الموصي من مصالح الخير.

(فأجاب بقوله): الذي اراه من أفضل القربات ان لم يكن أفضلها، ومن اعلا شيء يعود نفعه على الميت، ان يشتري بذلك مال وتكون غلته لطلبة العلم بمحل كذا أو مدرسة كذا، ترغيبا لطلبة العلم لا سيما في هذه الجهات، التي ركدت فيها ريحه، وخبت مصابيحه، وهو الذي ما عبد الله بشيء أفضل منه، وفضله في الدين معلوم بالضرورة، بل هو الدين كله، واهله الملوك في الدنيا والآخرة، اهـ،

فيأتي ما ذكره في مسألتنا. ولا يستحق الوصي المذكور سدس التركة مقابل عمله فيها اذ لم يشرطه له أحد، وما ذكروه فيما اذا تعين على الوصي القيام بأمر الوصاية بان لم يوجد كاف غيره او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي بسوء، قال في التحفة: كما هو الغالب من انه لا يجوز له عزل نفسه، ومن ان له أخذ الاجرة بعد اخبارِ عدلين عارفين له بها محله، كما هو ظاهر اذا جرى ذلك

قبل ان يعمل، اما بعد ان عمل فبدا له الآن ان يأخذ أجرة على ما عمله كما في مسألتنا فلا يجوز، والله أعلم بالصواب، وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم ما صورته، الحمد لله الجواب سديد وما عليه مزيد، جزى الله المجيب خير الجزاء، في ٢٨ رجب سنة ١٣٧٥هـ.

١٤٩ - سئل (رحمه الله) عمن أوصى بغلة لمن يقرأ على قبره كل يوم يس وتبارك وتوابعها، وقد كانت الغلة المذكورة تفي بذلك ثم نقصت، ولم تفِ الا ان كانت القراءة على غير القبر، وان كانت على القبر لا تفي الا يومين فقط في الاسبوع، فهل تكون القراءة على غير القبر على الدوام، ام على القبر يومين فقط في الاسبوع، أفيدونا؟.

(فأجاب رحمه الله بقوله): الحمد لله، ونسأله الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، لا تجوز القراءة على غير القبر وان كانت دائمة، وذلك لأن شرط الواقف كنص الشارع تجب مراعاته، وأيضا القراءة على القبر مقصودة ومطلوبة شرعاً، لتصريحهم بوصول ثوابها للميت وانتفاعه بنزول الرحمة عندها مطلقا، حتى ولو لم يدع ولا نواه، ويجب على الناظر الاجتهاد فيمن يرغب بالغلة الحاصلة في قراءة ما أوصى به الميت كل يوم على قبره من السورتين المذكورتين وتوابعها، تنفيذاً لغرض الموصي ما أمكن، فاذا لم تف الغلة بقراءة السورتين وتوابعها معاً ووفت بقراءة احداهما وتوابعها لكل يوم صرفها الناظر لذلك، لان قول الموصي كل يوم يقتضي ان مراده حصول بركة الذكر والقراءة، ونزول الرحمة على قبره دواما. بل لو لم يرغب أحد في الغلة المذكورة لقلتها في القراءة على القبر الا يوما بعد يوم أو يومين في الاسبوع مثلا صرفها لذلك، لأنه الميسور، أفاد ذلك في القلائد ومجموعة الحبيب طه بن عمر، والله علم بالصواب.

١٥٠ - سئل (رحمه الله) عن اناس جرت عادتهم القديمة بأن لا يورثوا النساء، فاتفق ان رجلاً اوصى لبنته بقطعة من الارض وصيّة مؤبدة، اي

ليس ما دامت في قيد الحياة فقط ، وخلف ايضا خمسة اولاد واراضي وتركة غيرها كثيرة ، ثم مات الاب وبسط الاولاد على كل التركة على اختلاف انواعها من أطيان وغيرها ، ما عدا هذه القطعة بسطت عليها تلك البنت بحكم الوصية ، ثم ماتت وبسط عليها ولدها بحكم الارث ، والاولاد المذكورون بسطوا واقتسموا باقي التركة المذكورة ، ثم زعم احد الاولاد ان تلك القطعة من جملة ما خرج له بالقسمة المزعومة ، رغم انها لم تثبت ولم تكن قسمة صحيحة بالمعنى الشرعي ، وحصة البنت المذكورة بالارث الشرعي في تركة والدها سيكون ضعف القطعة المذكورة ، فهل اذا ترافعا الى حاكم شرعي وتمسك ابن المذكورة بالوجه الشرعي واصر على البسط على تلك القطعة مستندا الى ما ذكره العلماء رحمهم الله من مسألة الظفر ، اذ انه يكاد من المستحيل ان يرضي الخمسة الاولاد المذكورون أو القائمون مقامهم بأن تحصر التركة وتقتسم بالوجه الشرعي ، ومع انه لم تكن في هذه البلدة قوة تساعد على قيام الوجه الشرعي ، فهل والحال ما ذكر يسوغ للحاكم ان يحكم ببقائها تحت بسط ابن البنت المذكورة ظفرا ببعض ارث والدته المتصل اليه بالارث منها حتى يرضي كل الورثة بارجاع التركة شائعة ، وقسمتها على الوجه الشرعي او يسوغ له ذلك الحكم استنادا لما قرره بعض العلماء من عدم سماع الدعوى التي مضى عليها اكثر من خمسة عشر سنة ، اذ القطعة المذكورة باسطة عليها البنت المذكورة ، ثم ابنها اكثر من اربعين سنة من يوم موت والدها ، وحيث اذا تأكد للحاكم انه اذا حكم بكون القطعة المذكورة تركة لكل الورثة ، ان الخمسة الاولاد سيأخذوا قسمهم منها ، وسيظلموا ابن اختهم من باقي التركة ، فهل له ان يجعل للضرورة حكمها بالحكم المذكور تحت القاعدة الشرعية ، وهي المشقة تجلب التيسير او الضر لا يزال ، وهل له ان يقـرر او يحكم للاخ الزاعم انه القطعة المذكورة خرجت في قسمه بالرجوع على أخوانه بما عساه يستحقه عليهم في الاطيان التي تحت ايديهم بالقسمة المزعومة ، اذ انهم متعاونون على حرمان البنت

المذكورة من ارثها، واخذ كل واحد منهم ما قسم له بناء على ان القطعة المذكورة في قسم اخيه، افيدونا لاعدمكم المسلمون، المسألة واقعة حال؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى بقوله): بسم الله والتوفيق بيد الله، وما تشاءون الا ان يشاء الله، ولا حول ولا قوة الا بالله، هذه العادة التي ذكرها السائل عادة قبيحة، وفعلة فاحشة فظيعة، مخالفة لما قرره شرع الاسلام، وحكم به الملك العلام، الذي تولى قسمة المواريث بنفسه في محكم كتابه بنصه في قوله: ﴿**يوصيكم الله في اولادكم**﴾ الى آخر آية المواريث، وما جاء الشرع الا لنسخ العوائد والاعراف الباطلة، ولا نعلم احدا من العلماء يقول بعدم توريث النساء، كلا بل النص القاطع في الكتاب الذي، ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**﴾، قاض بتوريثهن فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط، ﴿**ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾، وفي اخرى، ﴿**فأولئك هم الظالمون**﴾، وفي أخرى، ﴿**فأولئك هم الفاسقون، ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾، وحينئذ فالبنت المذكورة وارثة، والوصية لها وصية لوارث تحتاج الى اجازة بقية الورثة لفظاً بنحو اجزت الوصية او رضيتها، فإن اجازوا كذلك والا فالقطعة المذكورة تركة، وهي وبقية التركة مشروكة بينها وبين اخوانها، على جهة الشيوع كل جزء منها مشترك بينهم على حسب ارثهم، لا يمكن اختصاص احد منهم بشيء منها، حتى تقع قسمة صحيحة تمتاز بها الانصباء، بأن يقاسم الشريك او يغيب او يمتنع فيقاسم عنه الحاكم بشرطه، نعم افتى القفال بأنه لو امتنع من قسمة المتماثلات فللشريك اخذ حصته بلا قاض، وجوز بعضهم الانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقا، فعلى قول هؤلاء اذا كانت الاراضي والاطيان المذكورة متماثلة، يجوز للبنت المذكورة وورثتها الاستقلال بأخذ القطعة

المذكورة، عن بعض نصيبهم من التركة، فان حكم الحاكم بصحة القسمة المذكورة تأكدت وارتفع الخلاف، والله اعلم بالصواب.

١٥١ - سئل (رحمه الله تعالى) عمن قال في وصيته ما صورته، واوصى ان يقرأ على قبره قارىء محسن كل يوم سورة يس وتبارك الملك واحدى عشر من ﴿**قل هو الله احد**﴾، ومن الصلاة على النبي، والباقيات الصالحات الى العظيم، كل ذكر احد عشر ويهدي ثواب ذلك له، ويعطي اجرته في السنة قرش ونص، واوصى بقربه ماء للشرب في مسجد جامع قسم كل ليلة، وذلك وقت احتياج الناس للشرب ثمانية اشهر، ويعطي من يعتني بذلك اجرته وقربة ظرف وذلك قرش او نحوه، وان يخرجوا من ماله من الذبور ما تقوم ثمرته بالقراءة المذكور وقربة الماء انتهى، ثم ان الاوصياء وهم بعض الورثة اخرجوا من التركة ذبورا ونخيلاً ودياراً تزيد غلاتها زيادة كثيرة على اجرة القراءة المذكورة وقربة الماء، وكتبوا في ذلك خارج خاص لوصية الموصي المذكور، فما قول العلماء فيما عينه الاوصياء المذكورون، والحال انه يزيد اضعافا كثيرة، اي تزيد غلاته على اجرة القراءة وقربة الماء كما ذكرنا، هل هو صحيح ونافذ من التركة لا حق فيه للورثة مع مخالفة الاوصياء شرط الموصي لأنه قال: وان يخرجوا من ماله من الذبور وهم اخرجوا من الذبور وغير الذبور، ومع كون المخرج تزيد غلاته كل سنة زيادة ظاهرة، او لا يصح ولا ينفذ، وان قلتم بالصحة في الجميع فما حكم الغلات الزائدة على اجرة القراءة والقربة، هل تكون للورثة او تصرف في مصرف آخر، افيدونا فالمسألة واقعة حال؟.

(**فأجاب رحمه الله**): الحمد لله، الجواب، ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، ما عينه الاوصياء لما اوصى به مورثهم المذكور من القراءة والقربة من غير الذبور كالديار والنخيل باطل لمخالفته شرط الموصي صريحاً، فانه عين ان تخرج اجرة ذلك من الذبور وربما كان له في ذلك التعيين غرض، فقد تكون الذبور أحل أمواله، وأيضا فهي

مأمونة التلف أكثر من غيرها، فتكون أضمن لدوام الوصية، وكذا تبطل الوصية فيما عينه الاوصياء من الذبور زايدا على ما تفيء غلته بالقراءة والقربة، الموصى بها لمخالفته ايضا شرط الموصي ضمنا فانه فوض اليهم ان يخرجوا من ذبوره ما تقوم ثمرته بالقراءة والقربة، وباخراجهم ما زاد على ذلك زيادة ظاهرة خالفوا شرطه كما هو ظاهر، واضروا بورثته وحرموهم، وما بطل تعيينه من الديار والنخيل وما زاد من الذبور على ما يفيء بالقراءة والقربة يعود تركة لورثة الموصي كما لا يخفى، هذا ما ظهر لنا من كلام الأئمة، ونرجوه يكون وفقا للصواب، والله اعلم.

وكتب عليه العلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ ما صورته، الحمد لله، ما كتبه المجيب نفع الله به وجزاه خيرا في المسألة المذكورة هو الذي يظهر لنا من كلام العلماء، فالجواب صواب ان شاء الله تعالى.

١٥٢ - سئل (رحمه الله) عمن اوصى بخدر نبي الله هود لذرية والده فلان المنسوبين اليه، واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا، فهل تصح الوصية ويسلك بها مسلك الوقف، وتشمل الموجودين حال الوصية، وحال الموت وبعد الموت، او تختص بالموجودين حال الوصية فقط او حال الموت فقط، فان قلتم تختص بأحد ممن ذكر فهل لهم بيع الخدر المذكور او لا واذا اوصى بما يزيد على وصاياه من باقي ثلث تركته يصرفه الوصي في وجوه الخير والبر بنظره، فلو كان في التركة عقار ونخل، فهل الاولى ابقاء ما خص الوصية من العقار والنخل على حاله، وتصرف غلته في وجوه الخير ام الاولى بيع ذلك مع العلم بنقصان الثمن في هذا الوقت لعدم الرغبة، ثم صرف ثمنه في وجوه الخير والبر، وما الاولى من تلك الوجوه ليعود بالنفع على الميت افيدونا، ولكم من الله الأجر والثواب؟.

(**فأجاب رحمه الله بقوله**): الحمد لله الجواب، والله الملهم للصواب، الوصية المذكورة صحيحة، وهي وصية بالمنافع فيجري على الموصي به

المذكور حكم الوقف ويسلك بالوصية المذكورة مسلكه، فتشمل الموجودين من ذرية والد الموصي المذكور المنسوبين اليه، حال الوصية وحال الموت، والموجودين بعد الموت واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا، وذلك لأن قول الموصي واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا، دال على ارادته الوصية بمنافع الخدر المذكور لا برقبته، والا لكانت للموجودين من الموصى لهم عند الموت والوصية فقط، ويلزم من ذلك الغاء قوله ابدا ما تناسلوا، واعمال الكلام اولى من الغائه كما هو مقرر، وقد افتى الشيخ ابن حجر فيمن جعل وصياً في بيع تركته ووفاء ديونه، وقال في وصيته ولم اعلم ان عندي دينارا ولا درهما الا بما في البيت من الاثاث والكتب، فاسأل وصيي ان لم يخلصني جميع ذلك ان يخلصني من عنده، ثم قال فان ابقي الكتب لما اعلم من غيرته عليها، فالوصية بها لعقبي او لعقبه فان انقرضوا فالمرجع خزانة المغاربة برباط سيدنا عثمان رضي الله عنه، بان قوله الوصية بها لعقبي او لعقبه الخ، دال على ارادة الوصية بمنافعها لعقبه او لعقب الوصي، ثم من بعدهما لمن يريد الانتفاع بها في خزانة المغاربة المذكورة، ثم قال ولولا اتيانه باو في قوله لعقبي او لعقبه لقلنا ان ذلك وصية بمنافعها. ان خرجت من الثلث لمن ذكر كذلك اخذاً من كلامهم على الوصية بالمنافع، لكنه لما اتى بأوْ صار كلامه لغوا، اهـ، وذلك صريح فيما ذكرنا، ومثل ذلك ما افتى به الشيخ العلامة علي ابن احمد باصبرين في مثل واقعة الحال، فقد افتى في من اوصى بالنخل الفلاني لفلان وفلان مناصفة واولادهم ما تناسلوا، بأن ذلك وصية بذلك النخل للموصى لهما ولاولادهما ما تناسلوا يشمل ذكورهم واناثهم، وانه وصية بالغلة، وان النخل حكمه في ذاته حكم الوقف، لا يباع ولا يقسم، وصحح فتواه هذه العلامتان الفاضلان الحبيبان، عمر بن حسن الحداد، واحمد بن عبد الله بن عيدروس البار، والشيخان الفاضلان العلامة، ابو بكر بن عبد الله باسودان، والعلامة محمد باحنشل، وقول السائل، واذا اوصى بما يزيد على وصاياه من

باقي ثلث تركته الخ، جوابه يبيع الوصي ما زاد من الثلث عن الوصايا بنقد البلد بثمن مثله حينئذ، ويفرقه دراهم على فقراء اقارب الموصي غير الورثة، ولا يأخذ هو لنفسه شيئاً لو كان منهم، هذا ما اعتمده الشيخان في وجوه الخير والبر، ويميل اليه كلام الشيخ ابن حجر في التحفة، وقال البلقيني ان وجوه البر ما تضمنه، قوله تعالى: ﴿**واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى**﴾ الآية (سورة البقرة آية ١٧٧) قال في بغية المسترشدين عن العلامة ابن يحيى ما لفظه: ولو اوصت بثلث مالها على يد زوجها يخرجه بنظره وجب تفريقه بعد تنضيضه دراهم على اقاربها غير الورثة اهـ، وفي التحفة ما مثاله، ولو اوصى بثلث تركته لمن يصرفها في وجوه البر، وهي مشتملة على اجناس مختلفة باع الوصي الثلث بنقد البلد، كما اشار اليه البلقيني في فتاويه، ثم قال عن البلقيني ووجوه البر ما تضمنه قوله تعالى: ﴿**وأتى المال على حبه ذوي القربى**﴾ (سورة البقرة آية ١٧٧)، اهـ، كلام البلقيني، ثم قال عقبه وما ذكره في وجوه البر خالف فيه قول الشيخين، ان افرد البر او الخير او الثواب، كأن قال لسبيل البر اختص، بأقارب الميت اي غير الورثة، لما مرَّ انهم لا يعطون لكن نازعها في ذلك جمع، واطالوا لا سيما الاذرعي في التوسط اهـ، وفي التحفة ايضا نص الشافعي رضي الله عنه في الام حيث قال في قول الموصي: ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله او حيث يراه هو، انه لا يأخذ منه لنفسه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت، لأنه انما يجوز له ما كان يجوز للميت بل يصرفه في القرب التي ينتفع بها الميت، وليس له حبسه عنده ولا ايداعه لغيره، ولا يبقي منه في يده شيئا يمكنه ان يخرجه ساعة من نهار، وفقراء اقاربه اولى اهـ، وذلك صريح فيما ذكرنا، والله اعلم بالصواب.

١٥٣ - سئل (رحمه الله) عمن اوصى بقطعة ارض معينة لمسجد معروف، وقطعتين اخرى قراية حسب عادة البلد، وثبتت الوصية المذكورة عند القاضي وامتنع من تحت يده الاراضي المذكورة من تسليمها

للوصي المذكور. وجعل النظر في ذلك للوصي، فهل يلزم الوصي مطالبته بذلك ام لا؟.

(الجواب) يلزم الوصي ثم الحاكم مطالبة الشخص المذكور بتسليم الاراضي المذكورة التي تحت يده، واجرة مثلها مدة استيلائه عليها للمسجد وللقراءة المذكورة، ويجب اجراءها على المعتاد في البلد، ويجب على ولاة الأمر ردعه وزجره والقيام عليه، وتعزيره التعزير الرادع لامثاله، وهذا ظاهر من كلام الأئمة.

١٥٤ - ورفع اليه جواب للعلامة الشيخ فضل بن عبد الله عرفان، عن سؤال هذه صورتها، رجل اوصى لكرائمة فلانة وفلانة وفلانة، لكل واحدة (٣) ثلاثة ريالات في كل شهر، او اعطاءهن (٢٠٠) مائتي ريال لكل واحدة من ذلك، وجعل الخيرة والنظر للاوصياء والمشرفين عليهم فيما ذكر، فهل يستحقين الكرائم المذكورات لكل واحدة منهن (٣) ثلاثة ريالات في كل شهر، او اعطاء كل واحدة منهن (٢٠٠) مائتي ريال فقط، واذا اختلف الأوصياء والمشرفون في التصرف، فقال الاوصياء باندفع لكل واحدة (٣) ثلاثة ريالات فقط معتمدين على افتاء بعض طلبة العلم بذلك، لكون الموصي لم يعين الثلاثة الريالات في كل شهر على موجب الوصية. او يدفعوا لكل واحدة منهن (٢٠٠) مائتي ريال فقط، فكيف يكون الحال هل للاوصياء ان ينفذوا الوصايا بدون رأي من المشرفين، ويعطون الموصي لهن (٣) ثلاثة ريالات فقط لكل واحدة، أم يلزمهم أن يعطوا كل واحدة منهن (٣) ثلاثة ريالات في كل شهر، او (٢٠٠) المائتي الريال بمشاورة المشرفين، او يكون الامر والخيرة للحاكم في ذلك. أفتونا فالمسألة واقعة حال، الحمدلله وبه نستعين وعليه نتوكل، واليه بحبيبه ونبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله نتوسل، ان يوفقنا للصواب، انه الكريم الوهاب؟.

الجواب، انه لا يخفى ان الوصية لكل واحدة في كل شهر بـ(٣) بثلاثة ريالات لا تصح، حيث لم يعين من ريع ملكه، وتصح في اول

شهر فقط كما في التحفة، ولا يخفى انه هنا اوصى بأحد شيئين هما في كل شهر (٣) ثلاثةريالات لكل واحدة، ومائتين لكل واحدة، فهو كما لو اوصى بأحد عبديه، وقد قالوا بصحة ذلك، ففي التحفة مع المنهاج بعد قوله، وتصح اي الوصية بالحمل ما نصه، وباحد عبديه مثلاً ويعينه الوارث لأنها تحتمل الجهالة فالابهام اولى، ومن المنهاج ولو اوصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت، وان بقي واحد تعين، ومن هذا يعلم جواب مسألة السؤال انها تتعين المائتين للوصية، كما يتعين من بقي من الرقيق بجامع ان الوصية كانت في كلتيهما بمبهم، وحيث بطلت في احدهما تعين الآخر، وقد قالوا انه لو اوصى بشاة من شياهه ولم يكن له الا شاة تعينت، ومن التحفة مع المنهاج ما نصه، ولو اوصى بطبل وله طبل لهو، وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب او حجيج، حمل على الثاني لتصح لأن الظاهر قصده الثواب، ومنه يوخذ أنه اذا اوصى بما تصح به الوصية وبما لا تصح مبهما تعين ما تصح به الوصية، وهنا الوصية في كل شهر بثلاثة لكل واحدة لم تصح، فتعينت المائتان لكل واحدة، والخيرة في نظير ذلك تجري حيث تصح الوصية، فللوارث الخيرة في التعيين، حينئذ، اما هنا فقد تعين حكما فلا خيرة، والله اعلم بالصواب، هذا ما ظهر للفقير وارجو ان يكون وفق الصواب واستغفر الله، وكتبه الفقير الى عفو الله وكرمه، فضل بن عبد الله عرفان بارجاء، عفا الله عنه آمين.

فكتب (عليه رحمة الله) ما صورته، الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، بعد التأمل وامعان النظر فيما كتبه العلامة الشيخ فضل بن عبد الله عرفان على السؤال المذكور أعلاه، رأيت ان ما ذكره من ان الوصية لكل واحدة (٣) بثلاثة ريالات في كل شهر تصح في الشهر الاول فقط، حيث لم يعين الاعطاء من ريع ملكه صحيح لا شك فيه، وأما ما ذكره من تعين المائتين فغير صحيح وقياسه ذلك على ما لو اوصى بأحد رقيقه، فماتوا او قتلوا الا واحدا، وانه يتعين الواحد المذكور قياس مع الفارق اذ في المقيس

عليه لم يوجد ما يقع عليه الاسم الا ذلك الواحد، فتعين لأنه لم يبق ما تتعلق به الوصية غيره، وهنا الموصىٰ به احد شيئين، اما (٣) ثلاثة ريالات في كل شهر أو (٢٠٠) مائتي ريال، وقد صحت في الأول فيما يصدق عليه الاسم وهو الشهر الأول كما تقرر، فلم تبطل الوصية في احد الشيئين الموصى بأحدهما بالكلية حتى يكون نظير ما لو اوصى بأحد رقيقه الخ، وانما الذي بطل هو الدوام والاستمرار فقط، لأنه اذا لم يعين الاعطاء من ريع ملكه لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثلث او لا فبطل لذلك،وبناء على ما ذكر فالخيرة لا تزال للأوصياء والمشرفين عليهم في إعطاء الموصى لهن (٣) ثلاثة ريالات فقط والمائتين، ويؤيد ذلك ان للوارث تعيين الأدون من العبدين الموصىٰ بأحدهما كما في الشبراملسي،وما ذاك الا لصدق اسم العبد على كل منهما، وقد كان المجيب الفاضل هو الذي افتى سابقا بتخيير الاوصياء والمشرفين كما ذكرنا حينما رفعت اليه هذه المسألة اولا، وكان ذلك منه بحضور السيد علوي بن عبد الله الجفري قاضي تريم، والسيد ابي بكر بن حسين الكاف احد المشرفين على الاوصياء وآخرين، فان تنازع الاوصياء والمشرفون عليهم في التعيين سقط حقهم منه، ويصير الأمر كما لو لم يجعله لاحد وهو حينئذ الورثة لأنهم المالكون فلا يتصرف عليهم مع كمالهم فيما قد يضرهم، فان كانوا او بعضهم ناقصين عين الولي او الوصي، وعليه مراعاة الأحظ للوارث كما ذكر ذلك في التحفة، فيمن اوصى بأحد عبديه وبكلب من كلابه، واما ما نقله عن المنهاج في الوصية بالطبل فغير خاف الا انه لا محل لايراده هنا اذ لا مناسبة بينه وبين ما نحن فيه، على انه انما يتعين الثاني فيما لو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به، اذا لم يصلح طبل اللهو لانتفاع مباح، فان صلح ولو مع تغيير يبقى معه أسم الطبل غير الوارث في أعطاء الموصي له احدهما ولم يقولوا يتعين ما يحل الانتفاع به مع انه هو الاصل، وذلك مما قد يؤيد ما ذكرناه من التخيير هنا، والله اعلم بالصواب.

١٥٥ - سئل (رحمه الله) عن رجل توفي ووجد له وصيتان مكتوبتان الاولى منهما مؤرخة بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٣٥٢هـ، وفيها بعد ذكر وصايا متعددة، واوصيت بأنني وقفت وتصدقت بيتي نمرة كذا في بندر سنقافورة جميعه، يخرج من كراه الوصايا المعلومة في الوصية، وباقي الحاصل في حياتي انفقته لوجه الله حسب نظري، وبعد مماتي جعلته بنظر اولادي يستأجرون من ذلك الاوصياء من يقرأ جزأين من القرآن مطلقة في اي مكان، ويوهب ثوابه الى روحه وارواح متعددين، قال وايضا يسلمون من حاصل ذلك عشرين قرش كل سنة لمسجد الفلاني وعدد مصارف اخرىٰ، ثم قال: وما زاد من كراء البيت المذكور يفرقونه الاوصياء في كل شهر على كرائمي، وعدد اشخاص كثيرين للمحتاجين منهم مدة حياتي يكون بنظري، وبعد وفاتي يكون بنظر اولادي، فهل ما ذكر وقف او وصية وماذا يفعل بهذا البيت، وايضا في الوصية المذكورة واوصي لابن ابني فلان مثل واحد من اعمامه الذكور في جميع متروكاتي في كل مكان، وفي الوصية الاخرى المؤرخة ١١ شعبان سنة ١٣٥٣هـ، قال: اوصيت اذا جرى علي الامر المحتوم فيجمعون امنائي تركتي التي بسنقافورة ويقررونها، واوصيت ان يخرج الاوصياء من حاصل التركة المذكورة كل سنة (١٢٠) مائة وعشرين ريال فرانصة، ويفرقونها على الفقراء المحتاجين بحسب نظرهم لمدة واحد وعشرين سنة، لا تباع ولا ترهن وأوصيت ان يقسمون امنائي صافي حاصلات تركتي الى اربعة وعشرين سهماً يصرفون من ذلك ثلاثة اسهم لولد ابني فلان وهو المذكور في الوصية الاولىٰ، وما يبقى بعد ذلك يقسمونه بين ورثتي على قسم الشريعة المحمدية، ثم قال وبعد انقضاء المدة الواحدة والعشرين السنة، يقسمون الاوصياء تركتي بين ورثتي بموجب الشريعة المحمدية، فهل الموصى به للولد في الوصية الاولى هو الموصى به له في الثانية، وهل يختص ما في الثانية بأموال سنقافورة فقط، والحال ان للموصي اموال في غيرها او غلاتها وهل يستحق في غلاتها على الدوام ام لا؟.

هذا ولم يثبت انه رجع عن الاولى بل في الوصيتين معا كتابة لمجلس القضاء الشرعي بسيئون، مؤرختان بتاريخ واحد بتاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٥٣ هـ، والكتابة في الاولى تقول انه اقر واعترف بما شمله المسطور من الوصية والإيصا والوقف فثبت ما ذكر لدينا وصح وختمه المجلس، وفي الثانية حضر لدينا فلان واعترف انه امضى على هذه الوثيقة ووضعنا امضاءنا الخ، بينوا لنا الصحيح من الباطل، والخطأ من الصواب، وما يجب العمل به تبييناً شافياً، لاعدمكم المسلمون، وافيدوا هل يلزم العمل بقوله تبقى تركتي لا تباع ولا ترهن المدة المذكورة، وبجميع ما يلزم لما ذكر اعلا؟. جزاكم الله خيراً.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب، من المعلوم ان الوصية تبرع بحق مضاف لما بعد الموت فلا يعود أثره قبله، فقول الموصى المذكور اوصيت يقتضي التأخير الى ما بعد الموت، وقوله بأنني وقفت يقتضي التنجيز، وقد قال في بغية المسترشدين نقلاً عن الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه فيمن قال في وصيته ،وأوصى بأن عبده فلان معتوق عتقا معلقا قبل موته بثلاثة ايام، ان في ذلك شبه تناف او هو قال فيحتمل الغاء هذه الصيغة، وان قصدها المعتق لأن المقاصد اذا لم تدل عليها الالفاظ لا تعتبر ويحتمل صحة التعليق، ثم مال الى الاحتمال الثاني وايده بقولهم اعمال الكلام اولى من اهماله، وكلام المكلف يصان عن الالغاء ما امكن، قال: ويكون معنى اوصيت اقررت أو اعلمت ونحوه اهـ، ومسألتنا نظير ما في البغية، وعليه فالصيغة المذكورة صحيحة وقوله وأوصيت بأني وقفت وتصدقت بمعنى اقررت فيكون اخباراً عن وقف البيت المذكور في وقت سابق على هذا اللفظ على الصيغة التي شرحها في وصيته هذه، وذلك سائغ لا محذور فيه، فيخرج من حاصل البيت المذكور وصاياه المعينة في وصيته، وما زاد يصرف بعد موته بنظر اولاده في المصارف التي عينها، وليس في قوله ويخرج من كراه الوصايا المعلومة منافاة للوقف، فان ذلك نظير ما لو شرط ان يحج او يضحي عنه من

وقفه وذلك جائز كما في التحفة، قال لأنه لا يرجع اليه من ذلك الا الثواب، وهو لا يضر بل ذلك هو المقصود من الوقف اهـ، واما ما اوصى به لابن الابن اولا وثانيا فالذي يفهمه كلام الأئمة صحة الوصية الثانية وأنها متضمنة للرجوع عن الاولى فتبطل، وانها اي الوصية الثانية من الوصية بالمنافع مدة معينة، فيستحق الموصي له من حواصل التركة المذكورة اي تركة سنقافورة ثلاثة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهماً، بعد ان يخرج من حواصلها (١٢٠) مائة وعشرين ريالاً فرانصة، وذلك مدة احدى وعشرين سنة فقط، اما بطلان الاولى وصحة الثانية فيؤخذ مما في فتاوى العلامة الشيخ ابي بكر بن احمد الخطيب، فقد سئل عن امرأة اوصت اولا لأبن بنتها المتوفية قبلها، بمثل نصيب احدى خالاته الثلاث، ثم اوصت ثانيا له ولابن خالته فلان بما يبقى من الثلث بعد اخراج مؤن التجهيز منه، هل تصح له الوصيتان ام الاولى دون الثانية ام بالعكس؟.

(فأجاب بقوله): الذي يظهر للفقير من كلامهم بطلان الاولى، وان الثانية رجوع عنها، وانه ليس له الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج مؤن التجهيز، اخذاً من قولهم لو اوصى له مرة ثم مرة يأتي هنا في التعدد والاتحاد ما مر في الاقرار الخ، اهـ، اي من التعدد حيث وصفها بصفتين او ذكر سببين والاتحاد عند عدم ما ذكر، وغاية ما هنا ان يقال انه اختلاف قدر لا صفة، وهو لا يؤثر على ان الذي يظهر لي من عبارة التحفة اعتماد رد قياس الوصية على الاقرار، وان عقبه بقوله كما ويؤيد ما ذكرته من بطلان الاولى قول التحفة، ويرد عليه ما لو اوصى له بمائة ثم خمسين ليس له الا الخمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى ذكره المصنف، واخذ منه بعضهم انه لو اوصى لزيد بثله ثم بثلثه له ولعمرو تناصفاه وبطلت الاولى، ويؤخذ منه ايضا انه لو اوصى لزيد بثلث ماله ثم اوصى ثانيا لعمرو بثلث غنمه، ولزيد الاول بثلث نخله، ولم يتعرض لباقي الثلث، ان زيداً ليس له الا ثلث النخل وبطلت وصيته

الاولى، لأن الثانية اقل منها اهـ، على ان قول الموصي هنا في وصيته الاخيرة وبعد انقضاء المدة (٢١) الواحدة والعشرين سنة يقسمون الاوصياء تركتي، واما كونها بالمنفعة لمدة احدى وعشرين سنة، فلقول الموصي اولا اوصيت ان يخرج الاوصياء من حاصل التركة هذه المذكورة كل سنة (١٢٠) مائة وعشرين ريال فرانصة لمدة واحدة وعشرين سنة، ثم ايصاءه بعد ذلك بقسمة حاصلاتها اي التركة المذكورة بعدما ذكر كما يقتضيه السياق الى اربعة وعشرين سهما، وان يصرف لابن ابنه منها ثلاثة اسهم، ويقسم الباقي بين ورثته، ثم عقب ذلك بقوله وبعد انقضاء المدة الواحدة والعشرين السنة يقسمون الاوصياء تركتي بين ورثتي بموجب الشريعة المحمدية، فأمره بقسمة التركة المذكورة اي رقبة ومنفعة بعد انقضاء المدة المذكورة، بعد ان قسم حاصلاتها قبل ذلك اربعة وعشرين سهماً، صريح في بقاء تلك القسمة الى انتهاء المدة المذكورة، ولا يلزم العمل بقول الموصي تبقى تركتي لا تباع ولا ترهن المدة المذكورة اذا لم يتعلق بالتركة حق يمنع من ذلك، كالوصية في مسألتنا هذا ما ظهر، ونرجو ان يكون وفق الصواب.

١٥٦ - سئل (رحمه الله) عن رجل اوصى ببستان ثم وكل في بيعه وكالة مسجلة عليها امضاء القاضي وضابط التسجيل، فهل تبطل الوصية ويكون التوكيل رجوعا عنها، ام لا؟. افيدونا مأجورين.

(**فأجاب بقوله**): الحمد لله صرح الأئمة رحمهم الله تعالى، بأن توكيل الموصي في بيع ما اوصى به يقتضي رجوعه عن الوصية به، وعليه فاذا ثبت ما ذكره السائل بطريقه الشرعي كان ذلك رجوعا عن الوصية بالبستان المذكور وابطالاً لها، والله اعلم.

١٥٧ - سئل (رحمه الله) عن شخص اوصى بـ(١٠٠٠٠) بعشرة آلاف شلن تقسم على الاقارب والارحام، وبـ(٥٠٠٠) وبخمسة آلاف شلن تقسم على السادة والفقراء والمحتاجين والمعوزين بدوعن الرشيد، والان

مرادنا من هم الاقارب والارحام، وهل المذكورين يعطون بالسوية ذكرهم وانثاهم وكبيرهم وصغيرهم، كل من حضر الموت والوصية منهم، او بنظر حالة المعسر منهم فنزيده، الرجاء الافادة، وكذلك من كان بعيداً من الاقارب والارحام، مثلا بالخريبة او الرباط او القرين وحلبون، هل يعطون من تلك الصدقة، وهل يرسل لهم ذلك ام يجب علينا دعوتهم، ومن حضر منهم اعطيناه، ومنْ لم يحضر فلا نعطيه، مع ان الموصي قد خصص صدقته بدوعن الرشيد حسب وصيته، الرجاء افادتنا، وايضا من كان من الاقارب والارحام موجوداً، ثم سافر ونيته الرجوع الى بلاده بعد سنين يعطى من تلك الصدقة ام لا، وكذلك من كان غائباً مثلا بالحبشة او الحديدة او غيرها من البلدان، وحضر الى الرشيد، والمذكور من الاقارب والارحام يعطى من تلك الصدقة ام لا، الرجاء افادتنا؟.

وكذلك الموصى به للسادة ومن تبعهم حسب السؤال اعلاه، يعطون بالسوية، ذكرهم وانثاهم وكبيرهم وصغيرهم ام للاوصياء الحق في زيادة البعض حيث كان معسراً، وكذلك هل يتتبع التسوية ام لا تجب، وهل يعطى الكبار من الذكور والاناث فقط، ام تجب التسوية بين الجميع، السؤال حاصل ونحن في حيرة من ذلك جزاكم الله خيرا، الجواب مطلوب بوجه السرعة، ربنا يجعلكم ذخراً ومناراً للمسلمين، ولكم من الله الاجر والثواب، حرر في ٤ محرم سنة ١٣٨٦ هـ؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، الجواب، ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، اذا اوصى الشخص لاقاربه او ارحامه دخل قرابته من جهة ابيه ومن جهة امه، وعبارة المنهاج مع التحفة والعبرة في ضبط الاقارب بأقرب جد ينسب اليه زيد اي الموصى او امه وتعد اولاده اي ذلك الجد قبيلة واحدة ولا يدخل اولاد جد فوقه او في درجته، اهـ، بحذف يسير، اذا علمت هذا الضابط فعد من اب الموصي واب امه الى ان تنتهي

الى اقرب جد يعد اولاده قبيلة واحدة ولا تشاركهم في الانتساب اليه قبيلة اخرى، فجميع ذرية هذين الجدين ذكرهم وانثاهم غنيهم وفقيرهم مسلمهم وكافرهم من تلك القبيلتين او من غيرهم كأبناء بناتهم من ازواج من غيرهم كلهم ارحام الموصي فيجب استيعابهم والتسوية بينهم، قال في التحفة من المنهاج اوصى لاقارب زيد دخل كل قرابة له وان بعدوا. أرثاً وكافرا وغنيا وضدهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولا ينافيه قولهم لو لم ينحصروا فكالعلوية لأن محله فيما اذا تعذر حصرهم اهـ، ومثله في الفتح والمغني والنهاية، وحيث خصص ارحامه بالمتوطنين ببلده هنا اختص بهم، فالمتحقق به من ارحام الموصى في مسألتنا هم الساكنون بالرشيد من دوعن اي من توطن بنفسه فيها وان خرج عنها بنية العود وان طال زمن خروجه ويصدق في نيته العود بلا يمين اذ لا يعرف ذلك الا منه، فخرج بقولنا توطن بنفسه من ولد في غيرها من اولاد القاطنين بها، والى الآن لم يأت اليها فلا يستحق شيئا، وان كان ناويا التوطن بها او ابوه ناوٍ نقله اليها لأنه لم يتوطنها بل ابوه فلا يعطى، فمن خرج من الرشيد الى الخريبة او القرين او حلبون او الرباط او غيرها بنية العود اليها يصدق بقوله ويعطى، ولا يعطى بنوه الذين حدثوا له في تلك الاماكن، والى الآن لم يعودوا الى الرشيد لأنهم لم يعدوا من اهلها، قال العلامة الشيخ ابن حجر في فتاويه، بعد ان سئل عمن وقف بيتا بالمدينة المنورة على اهل حضرموت، فالمراد بأهل حضرموت، فأجاب بجواب طويل، قال فيه المراد بأهلها من سكنها هو لا ابوه على جهة الاستيطان بها، الى ان قال بعد اسطر المراد بساكن حضرموت المتوطن محلاً من ذلك الاقليم، ثم قال: والذي يظهر انه يصدق في نيته العود بلا يمين، لأن ذلك لا يعرف الا بنيته اهـ، والموصى به للسادة ومن بعدهم يفرقه الوصي عليهم بالبلدة المذكورة فيستوعبهم ويسوي بينهم لانحصارهم ويستوي في ذلك ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم بشرط الفقر في غير

السادة، فيقسم المبلغ الموصى به لهم انصافا، ناصفة للسادة، وناصفة للفقراء من غيرهم نظير، ما لو اوصى للفقراء والمساكين، فانه يقسم بينهما انصافا كما نصوا عليه، لأنهما لما اتصفا بوصفين متباينين دل ذكرهما على استقلال كل منهما بحكم فقسم بينهما مناصفة، بخلاف ما لواوصى لبني زيد وبني عمرو مثلاً فانه يقسم على عددهم لأنه لم يقصد بذكر بني فيهما الا مجرد من غيرهما من جنسهما كما صرحوا به، واما قوله للمحتاجين وللمعوزين فهو بمعنى الفقراء لأنهم مرادون له كما لا يخفى، ثم انه لا يدخل في الوصية الارحام، ولا يعطى الا من كان موجودا عند الوصية وبقي الى موت الموصي لقول أئمتنا، شرط الموصى له اذا كان معيناً شخصاً واحداً او متعدداً ان يتصور له الملك حال الوصية بارث او معاقدة ولي ولتعريفهم المعين بأنه المحصور وغيره ضده، فلو مات قبله او شك بطلت في حصته ورجعت لورثة الموصى لا لبقية الارحام، ولا يستحق الحمل الموجود عند الوصية وان انفصل قبل موت الموصى لأنه لا يسمى رحما ولا ولدا حينئذ، هذا ما تمكنا من كتابته من الجواب على هذا السؤال، ونرجو ان يكون وفق الصواب، والله اعلم.

١٥٨ - سئل (رحمه الله) عن وصي عن شخص مات وله ورثة حاضرون، وخلف تركة يتصرف الوصي المذكور فيها ببيع عهدة وقطع وتجهيز الموت وختم وغير ذلك، ومتولي على التركة من سنة ١٣٦٦ هـ، ويقدم ويؤخر فيها، ويوكل غلاتها وغير ذلك من تصرفات، والورثة حاضرون من غير اذن منهم، هل ينفذ تصرفه وبيعه والحال ما ذكر اعلاه، واذا قلتم لم ينفذ تصرفه فهل يفسق بذلك، وينعزل أم لا؟ أفيدونا المسألة واقعة حال.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، الوصي المذكور بفعله المزبور معزول شرعاً، وتصرفه بما ذكر باطل قطعاً، ويضمن للورثة ما فوته عليهم من أصول التركة وغلاتها المثلي بمثله

والمتقوم بقيمته، وذلك لأن ائمتنا رحمهم الله تعالى، ذكروا ان من شروط الوصي ان يكون عدلاً بالاجماع كما في التحفة، وانما اختلفوا في العدالة الظاهرة هل يكتفي بها أو لا بد من العدالة الباطنة التي يرجع فيها الى... ويتصرف الوصي المذكور في التركة بالبيع وأكل الغلات فسق، وخرج عن كونه وصياً اذ لا يجوز له ذلك ولا يصح منه ولا ينفذ شيء من تصرفاته المذكورة، والحال ما ذكر السائل والله اعلم.

١٥٩ - سئل (رحمه الله) عمن أسند وصيته الى عبد الرحمن وأوصى الموصي بما لفظه، واوصيت باخراج اربعة الاف ٤٠٠٠ شلن لمن يحج عني حجة الاسلام حجة عين وقدم، وأراد الموصي عبد الرحمن ان يحج هو بنفسه عن موصيه فهل يصح ذلك ام لا؟ افتونا وأجركم على الله، الذي لا يضيع أجر المحسنين.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسأل المولى سبحانه وتعالى الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، اذا كان الحال كما ذكر السائل جاز للوصي ان يحج بنفسه عن موصيه المذكور في السؤال، اذا سافر من بلد يقصد ذلك الموصي ولو بدون اذن أحد اكتفاء باذن الموصي، لان لفظة جعالة عامة يشمل الوصي وغيره، فاذا أدى المناسك استحق الاجرة المعلومة، وفي فتاوى العلامة الشيخ عبدالله بن عمر بامخرمة، بعد ان سئل عن امرأة أوصت بحجتها جاريتها فلانة، فحصل من الورثة تأخير الحج بعد موتها سنين، فولدت الجارية ولداً، هل الولد للورثة أو للحاج. ما لفظه، ان كانت قالت: اوصيت بجاريتي لمن يحج عني بعد موتي أو من حج عني بعد موتي فله جاريتي فلانة أو نحو هذه الالفاظ، فحج عنها حاج استحق الجارية وولدها المذكور، لانه تبين انه ملك الجارية بالموت فيكون الولد حادثا في ملكه، وفي هذه الصورة لا يحتاج الحاج الى استئجار من الوصي ولا من الورثة ولا اذن منهم اهـ، وفي مجموعة الحبيب طه بن عمر ما مثاله، وأما

مسألة الحجة فإن كان أوصى لمن يحج عنه فقد ذكروا ان هذه صورة جعالة يستحقها من يحج ولو بلا إذن وصي، اهـ، وفي مختصر فتاوى ابن زياد ما نصه، (مسألة) توفي شخص ولم يحج وقد استطاع وكان قد أوصى ان يجهز من ثلث مخلفه ويتصدق بصدقة معينة منه أيضا، ثم قال وما بقي لحجة الاسلام، ففعل الوصي ما أمره ثم حج عنه بنفسه، وقع ذلك عن الميت واستحق ما بقي من الثلث أخذاً مما ذكره البغوي، ان لناظر الوقف ان ينصب نفسه في وظيفة من الوظائف ان تأهل لها، وأفتى به الطنبداوي خلافاً لمن منعه اهـ، وذلك صريح فيما ذكر والله اعلم.

١٦٠ - سئل (رحمه الله) عمن اسند وصيته لآخر للقيام بتنفيذها، والنظر على محاجيره، وغير ذلك من الاعمال، فهل للوصي مقابل خدماته أجرة له أم لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب، اذا لم يشرط للوصي المذكور مقابل عمله وقيامه بتنفيذ الوصايا واشتغاله بامر المحاجير وغير ذلك فلا أجرة له، فان شرط له الموصي أجرة استحقها مطلقا، ان كان غير وارث ولم تزد على الثلث، وان كان وارثاً فلا بد من اجازة بقية الورثة لانها وصية لوارث، فان تبرم من القيام بالاعمال الا بالاجرة، فان وجد غيره متبرعا اميناً اهلاً لذلك قام بذلك، والا فرض الحاكم للناظر المذكور أجرة المثل مقابل مقامه وتعبه واعتنائه، وتقديرها راجع لنظر الحاكم، وتختلف قلة وكثرة بقلة العمل وكثرته، وله عزل نفسه، نعم ان تعين عليه بان لم يوجد كافٍ غيره أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي سوء كما هو الغالب لم يجز له عزل نفسه ولا ينفذ، لكن لا يلزمه ذلك مجانا بل بالاجرة قاله في التحفة، ثم قال عقب ذلك: وهل له أن يتولى أخذها ان خاف من اعلام قاض جائر لتعذر الرفع اليه والتحكيم لأنه لا بد من رضى الخصمين محل نظر، ولو قيل بجوازه بشرط اخبار عدلين له

بقدر أجرة المثل، ولا يعتمد معرفة نفسه احتياطاً لم يبعد اهـ، والله أعلم.

١٦١ - سئل (رحمه الله تعالى) عن رجل مات وأوصى بثمر نخلة معينة من نخله لمن يقرأ عليه يوم الجمعة ويوم الاثنين سورتي يٰس وتبارك، ان كان أولاده أو احد آخر على نظرهم، فالاولاد قالوا: ما فينا استطاعة للقراءة، ولا وجدنا أحد يقوم بذلك فهل يجوز لنا ان نحول النخلة نجعلها لمسجد والفطور أو لغيره؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والمسئول من المولى الهداية والتوفيق للصواب، لا يجوز صرف ثمر النخلة المذكورة في السؤال لغير الجهة التي عينها الموصي، من قراءة سورتي يٰس وتبارك عليه كل يومي جمعة واثنين، لا لمسجد ولا لغيره، وذلك لأن نص الموصي كنص الشارع لا تجوز مخالفته ولا الخروج عنه، واذا نقصت ثمرة النخلة المذكورة فلم يوجد بها الآن راغب في القراءة المذكورة، فتحفظ حتى يجتمع منها ما يرغب به في قراءة ما ذكر ولو في بعض الاوقات وما دامت القراءة غير معينة على القبر كما يظهر من لفظ السؤال فلا أظن انه يصعب الحصول على من يقرأ السور المذكورة في الايام المذكورة، نعم ان كانت غلة النخلة المذكورة من الاصل يسيرة جدا بحيث لا يرغب عادة احد بمثلها في قراءة ما ذكر، بطلت الوصية فيها وتعود تركة لورثة الموصي المذكور، ودلائل ما ذكرناه من كلام ائمتنا واضحة فلا حاجة للاطالة بنقلها، والله اعلم.

١٦٢ - ما قول سادتنا العلماء رضوان الله عليهم، في شخص مات وخلف تركة واسعة، منها بيتان في بلد معروفة واوصى بوصايا، منها انه اوصى بان يؤجر الوصي من يحج ويعتمر ويزور ضريح المصطفى ﷺ، باجرة (١٥٠) مائة وخمسين شلن، (١٠٠) مائة للحج والعمرة، (٥٠) وخمسين للزيارة، (١٠٠) وبمائة شلن يؤخذ بها عقار يصرف من غلته بعد عمارته أجرة لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء من القرآن العظيم،

فافرز الورثة المائتين والخمسين، وسلموها للوصي وهو أحدهم لينفذها طبق الوصية، فاجر الوصي من يحج ويعتمر فقط عن الموصي بالاجرة المذكورة أعلاه وما بقي من الوصايا لم ينفذها، ثم نذر أحد الورثة باحد بيتي التركة المذكور أعلا لاجنبي نذرا منجزا وذلك قبل قسمة التركة، وقبل تنفيذ ما بقي من الوصايا، ثم قسمت التركة بينهم فخرج البيت المنذور به جميعه للوارث الناذر المذكور اعلاه، واما ما بقي من الوصايا لم تنفذ حتى الآن، فما قول العلماء في النذر الصادر حينئذ من الوارث المذكور في البيت المذكور أعلاه، والحالة هذه هل يصح النذر المذكور اعلا أم لا، وان قلتم بالصحة فهل ينفذ في البيت جميعه، لما انه خرج له بعد بالقسمة أم حصته في البيت فقط قبل القسمة، ام يلغوا النذر من أصله افتونا فالمسألة واقعة حال، لا زلتم مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، قال في بغية المسترشدين، نقلاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ما لفظه، لا يصح تصرف الوارث في شيء من التركة ولا قسمتها قبل اداء الديون، ومنها حجة الاسلام ان استطاع أوصى بها أولا وسائر الوصايا، فلو نذر بعض الورثة بما يخصه قبل ذلك لم يصح النذر، وهذه المسألة ونظائرها مما يغفل عنها وهي كثيرة الوقوع، وقد غلط فيها كثير ممن يدعي العلم كقضاة السوء، ولا يكفي افراز قدر اجرة الحاج من التركة، بل لا يصح التصرف حتى يكمل الاجُير الحج على المعتمد، اهـ، وفيها أيضا عن العلامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيي ما نصه، حيث تصرف الوارث قبل اداء الدين والوصايا بطل، وضمنه كل من دخل تحت يده، فلو أوصى بشراء عقار تقسم غلته بوصايا عينها لم تنفك التركة حتى يشتري ذلك العقار، فلا يكفي افراز المال فقط، كما لا تنفك بتأجير الوصي الحاج، وان سلم له أجرة على المعتمد اهـ، ومما ذكر يعلم جواب مسألة السؤال، وهو

بطلان النذر في البيت المذكور وبطلان القسمة التي جرت لوقوع ذلك قبل تنفيذ الوصايا والله اعلم.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم،... الحمد لله،الجواب سديد،وما عليه مزيد فجزى المجيب خير الجزاء، وكتب عليه السيد العلامة صالح بن علي الحامد ما صورته، الحمد لله ما قاله المجيب صحيح، فجزاه الله خيرا.

(باب النكاح)

١٦٣ - سئل (رحمه الله) عن عتيقة ولدت بنتاً من الزنا فمن ولي هذه البنت في النكاح هل معتق الام أو غيره، وكذلك حرة اتت ببنت من الزنا فمن ولي تلك في النكاح؟.

(فأجاب بقوله): الجواب، والله الموفق للصواب، الولاء لحمة كلحمة النسب كما جاء في الحديث، يستفاد منه الارث وولاية التزويج والعقل في الدية، ويكون لمن اعتق، وعليه فبنت العتيقة من الزنا تزويجها لموالي امها لان ولاءها لهم، قال في مجموعة الحبيب طٰه بن عمر السقاف (مسألة) في عتيقة اتت باربعة اولاد أحدهم ثبت انه من زنا، والثاني لم يثبت لكن استفاض، والثالث لم يستفض انه من زنا ولكن لا يعرف له أب، والرابع عرف له أب لكن مات الأب قبل ان يعرف الى من ينتمي، فولاء الثلاثة الاول لموالي أمهم، واما الرابع فان كان أبوه حر الاصل فلا ولاء عليه لاحد، وان كان عتيقا ثبت الولاء على ولده تبعا كما افتى به الزمزمي وغيره، جواب العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج، واجاب عبد الله الخطيب بان ولد الزنا اذا كان من عتيقة ثبت عليه الولاء لموالي امه، ورد على من نقل خلافا فيه انتهى.

١٦٤ - سئل (رحمه الله) عما اذا تزوج امرأة بشرط الخيار في النكاح أو في المهر، أو شرط ان يعطي وليها قدرا معينا من المال، أو يعطيها أي

المنكوحة قدرا كذلك زيادة على المسمى في مقابلة البضع، كيف يكون الحكم في هذه الصورة بينوه لنا بأدلته من كتب المذهب؟.

(فأجاب بقوله): اذا تزوج امرأة بشرط الخيار في النكاح بطل لمنافاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم، قال في المنهاج: ولو شرط خياراً في النكاح بطل اهـ، نعم ان شرطه على تقدير وجود عيب مثبت للخيار صح لأنه تصريح بمقتضى العقد، كذا قال ابن حجر في شرح الارشاد واعتمده ابن قاسم، وقال ع ش انه الحق الذي لا محيص عنه، واعتمد الرملي ان شرط الخيار في النكاح مبطل له مطلقا، وان شرط على تقدير وجود عيب مثبت للخيار، هذا حكم المسألة الاولى، وهي اذا ما تزوج بشرط الخيار في النكاح، واما حكم المسألة الثانية، وهي ما اذا تزوج بشرط الخيار في المهر، كأن قال: زوجتكها بكذا على ان لك اولى الخيار في المهر مثلا، والثالثة وهي ما اذا تزوج بشرط ان يعطي وليها قدراً معينا من المال، كأن قال: زوجتكها بالف بشرط ان تعطيني الفاً فيصح النكاح لأنه لاستقلاله لا تؤثر فيه الشروط الفاسدة بمهر المثل لفساد المسمى، اما في الاولى فلان المهر لم يتمحض عوضا بل فيه شائبة النحلة لأنها تستمتع به كما يستمتع بها، فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبه فلم يلق به الخيار، لأنه انما يكون في المعاوضة، واما في الثانية فلان الالف ان لم يكن من المهر فهو شرط عقد في عقد وهو لا يصح، والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة وهذه عبارة المنهج باختصار، ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله أو نكح بالف على ان لابيها او ان يعطيه الفاً أو شرط في مهر خيار صح النكاح بمهر المثل اهـ، وزعم بعضهم الصحة في مسألة الاعطاء لاحتمال ان يكون المشروط هو الاعطاء حال كونه مضموما الى الالف الاول، فيشعر بان الصداق الفان والزوج نائب عنها في دفع أحد الالفين الى الاب، والاب نائب عنها في القبض، ومثل شرط الاعطاء لوليها في الحكم السابق شرطه لغيره، وكذا اذا شرط عليها ان تعطيه قدرا

معينا، وقيل انه في هذه وعد منها لابيها وهو لا يفسد الصداق، ثم ان شرط الخيار لا يؤثر في النكاح ولا في المهر الا ان كان في صلب العقد لا فيما قبله ولا فيما بعده ولو في مجلسه، وفرق بينه وبين البيع حيث اعتد بالواقع في مجلس العقد فيه بأن البيع لما دخله خيار المجلس كان بمثابة صلب العقد بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا، واما حكم المسألة الرابعة، وهي ما اذا تزوج بشرط ان يعطيها قدرا معينا زيادة على المسمى كأن قال: زوجتكها بالف بشرط ان تعطيها الفاً فيصح بالالفين كما صرح به ابن حجر في تحفته، عند تعليله للمسألة الثالثة هنا، فقال بعد التعليل السابق: ومنه يؤخذ انه لو نكحها بالف على ان يعطيها الفاصح بالالفين وهو محتمل اهـ، قال الحلبي والظاهر ان مملوكة الزوجة مثلها في ذلك، والله اعلم بالصواب في ٢٤ شوال سنة ١٣٤٦ هـ.

١٦٥ - سئل (رحمه الله) عن التفويض المذكور في النكاح ما هو وما حكمه بالنسبة الى المهر، بينوه لنا وصوروه مع الاستدلال عليه من كلام الفقهاء؟.

(فأجاب بقوله): التفويض لغة رد الامر الى الغير، ومنه قوله تعالى: **﴿وافوض امري الى الله﴾**، (سورة غافر آية ٤٤) ويطلق على الاهمال، ومنه قول الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وشرعا ينقسم الى قسمين، تفويض مهر وتفويض بضع، فتفويض المهر هو رد امر المهر جنساً وقدراً الى الولي أو غيره، كقولها زوجني بما شئت أو شاء فلان، وحينئذ يجوز النكاح بمهر المثل، فان عينت له قدرا زائداً عليه أو ناقصا عنه اتبعه، فان خالف ما عينته أو نقص عن مهر المثل عند عدم التعيين انعقد بمهر المثل، ولا يجوز اخلاء النكاح عنه، وتفويض البضع هو حقيقة اخلاء النكاح عن المهر، كقول مطلقه التصرف لوليها زوجني بلا مهر، فزوج نافياً له

او ساكتاً عنه، وكقول سيد الامة زوجتكها بلا مهر، وكذا اذا سكت على الاصح، او تزوجها على ان لا مهر لها ولا نفقة، أو على ان لا مهر لها وتعطي زوجها الفاً وقد اذنت بذلك، كما نص عليه في المغني والنهاية، ويلحق به ما اذا قالت له: زوجني بلا مهر، فزوج بدون مهر المثل أو بمؤجل أو بغير نقد البلد، ومحله في المؤجل وغير نقد البلد ان لم يعتادوا التزويج بها، فان اعتادوه بها انعقد بالمسمى كما نص عليه الشبراملسي في المؤجل وعبدالحميد في غير نقد البلد أخذاً مما قاله الشبراملسي في المؤجل، فان زوج السيد بدون مهر المثل أو بمؤجل أو بغير نقد البلد انعقدبالمسمى ولا تفويض،لأن المهر حقه،فان قالت له: ذلك غير مطلقة التصرف كسفيهة ومجنونة فليس بتفويض، نعم يستفيد به في السفيهة الاذن في النكاح، وكذا اذا سكتت الرشيدة عنه، أو زوج بمهر المثل حالا من نقد البلد لا يكون تفويضاً بل ينعقد بالمسمى في الاخيرة، وفي الاولى له حكم تفويض المهر، واما حكمه بالنسبة للمهر فانه لا يجب شيء بنفس العقد، والا لتشطر بطلاق قبل وطء، وقد دل قوله تعالى: ﴿**لا جناح عليكم ان طلقتم النساء**﴾ (سورة البقرة آية ٢٣٦) على انها لا تستحق الا المتعة، وقيل يجب به مهر المثل، وعلى الاول يجب لها المهر باحد ثلاثة اشياء اما بالوطء. واما بالموت، اما وجوبه بالوطء فلأنه لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى، نعم يستثنى من ايجاب الوطء للمهر مسألتان احداهما ما لو نكح مفوضة في الكفر ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر لمفوضه بحال، ثم وطىء فلا شيء لها لأنه استحق وطئاً بلا مهر، وثانيتهما ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او أحدهما او باعهما ثم وطئها، واما وجوبه بالموت، فلأنه كالوطء في ايجاب المسمى، فكذا في ايجاب مهر المثل، ثم الواجب بها مهر المثل أكثر ما كان من العقد الى الوطء، واما في الموت فيعتبر بحال العقد هذا معتمد ابن حجر، واعتمد الرملي ان المعتبر الاكثر فيهما، وقال بعضهم المعتبر حالة العقد فيهما، واما بفرض صحيح وهو ما تراضيا به ولو مؤجلا

أو فوق مهر المثل لأنه ليس بدلا عنه، فان تنازعا في قدر ما يفرض أو امتنع الزوج منه فرض القاضي مهر المثل حالا من نقد البلد، بشرط علمه به حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة، أو بتفاوت المؤجل ان كان مهر المثل مؤجلاً، ولا يشترط رضاهما به لأنه حكم منه ولا يصح فرض اجنبي لم يرضيا به، ولها قبل الوطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له وحبس نفسها لتسليم مفروض غير مؤجل، وهذه عبارة فتح الوهاب نصا في اكثر ما تقدم صح تفويض رشيدة بقولها: زوجني بلا مهر، فزوج لا بمهر مثل بان نفى المهر او سكت، او زوج بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد، كسيد زوج امته غير المكاتبة بلا مهر بان نفى المهر أو سكت، بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة الاذن في تزويجها، وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة، وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد، وبخلاف ما لو زوج السيد امته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها، فيجب المسمى فيهما، ووجب بوطء أو موت لاحدهما مهر مثل، ثم استطرد في ذكر العلة الى ان قال: وبما ذكر علم ان المهر لا يجب بالعقد، اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى، وقد دل القرآن على انه لا يجب الا المتعة، ويعتبر مهر المثل حال عقد، لانه المقتضى للوجوب بالوطء. أو بالموت، وهذا في مسألة الوطء ما صححه في الاصل والشرح الصغير، ونقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الاكثرين، لكن صحح في أصل الروضة ان المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الى الوطء قال البجيرمي قوله لكن صحح الخ. معتمد، ومثله الموت على ما اعتمده شيخنا خلافا لابن حجر حيث استوجبه اعتبار يوم العقد، اهـ، ثم قال: ولها قبل وطء طلب فرض مهر، وحبس نفسها له وحبس نفسها لتسليم مفروض غير مؤجل، وهو أي المفروض ما رضيا به ولو مؤجلا أو فوق مهر مثل، فلو امتنع منه او تنازعا فيه فرض قاض مهر مثل ان علمه حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه

الا بتفاوت يسير يحتمل عادة، أو بتفاوت المؤجل ان كان مهر المثل مؤجلا حالا من نقد البلد، ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه، ولا يصح فرض أجنبي، قال البجيرمي بمعنى: انه لا يلزمها الرضى به والا لو رضيا به صح، اهـ، في القعدة سنة ١٣٤٦ هـ.

١٦٦ - سئل (رحمه الله) عن امرأة حرة اصلية خطبها حر مس أجداده الرق، وامتنع وليها وهو حاضر من تزويجها منه، فحكمت هي والخاطب رجلاً وزوجها منه، ووليها لم يرض بذلك فهل النكاح صحيح أم فاسد، وهل يحكم ببطلانه أم لا، لأنه ذكر الحبيب عبد الرحمن المشهور في بغية المسترشدين، اقوال الكفاءة، وذكر انه ما ينقض الحكم على الاقوال، هل يجوز تقليده لانها قد ترتبت عليها فتن وقتول، واخذوها من هذا وتزوجها واحد ثانٍ مكره، وبعد طمعها الأول المذكور أعلى السؤال، افتونا هل تبقى معه أم لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب، النكاح المذكور غير صحيح ومحكوم ببطلانه لامرين، أحدهما فقد أحد اركانه وهو الولي، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل**»، وتحكيمها هي وخاطبها الرجل المذكور باطل قطعاً، اذ ذاك لا يجوز الا مع فقد الولي الخاص، على ما اعتمده ابن حجر وابن زياد، أو مع غيبته على ما اعتمده الاذرعي والرداد واقتضاه كلام الشيخين كما قال أبو مخرمة: وهذا الولي الخاص موجود وحاضر، وثانيهما كون الزوج غير كفؤ مع عدم رضى الولي به، فان الحرة الاصلية لا يكافئها من مس أحد ابائه الرق كما في التحفة وغيرها، وذكروا ان الكفاءة شرط لصحة النكاح حيث لا رضى من المرأة ووليها الأقرب في غير الجب والعِنَّة. وحيث لا رضى منها وحدها فيها، واما ما ذكره الحبيب عبد الرحمن المشهور في فتاويه، فليس مما هنا في شيء لأن ذلك فيما اذا زوجها أحد الاولياء المستوين

الى آخر ما ذكره، وقد علمت ان المزوج هنا غير الولي وتزوجها بالثاني باطل أيضاً، لأنه مكره كما في السؤال، ومن شروط النكاح اختيار الزوج كما في التحفة وغيرها، والله اعلم بالصواب.

١٦٧ - سئل (رحمه الله) عن الولي المجبر اذا وكل آخر في تزويج بنته بشخص معين، ثم أراد الوكيل تزويجها بغير المعين، فهل يجوز أم لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسأله الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، اذا وكل الولي مجبراً كان أو غيره، بتزويج موليته من شخص معين تعين على الوكيل تزويجها من ذلك المعين، ولا يجوز له تزويجها من غيره، لأنه انما يزوج بالاذن وغير المعين لم يؤذن له في تزويجها منه فكيف يصح، وقد ذكروا في غير المجبرة أنها اذا عينت لوليها زوجاً واراد ان يوكل بتزويجها يجب عليه تعيين الزوج للوكيل، فلو وكله من غير تعيين فزوجها الوكيل من ذلك المعين لم يصح، قالوا: لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد، فما هنا أولى.

١٦٨ - سئل (رحمه الله) عن امرأة غاب وليها الى مسافة القصر، وطلبت من نائب العقود التي هي بمحل عمله ان يزوجها من رجل كفؤ، والحال انها قد ذكرت زوجاً كانت في عصمته ثم طلقها، وجاءت بذلك الطلاق مكتوباً بخط القاضي وعليه مهره وشهود ثقاة باقلامهم المعروفة، فهل يجوز لنائب العقود الاقدام على تزويجها اعتماداً على ذلك المكتوب أم لا بد من الاثبات الشرعي، وهل اذا شهد واحد باقرار المطلق بالطلاق يثبت أم لا بد من شاهدين، افيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، الذي رجحه في التحفة والنهاية، انه لا يجوز لنائب العقود في مثل مسألة السؤال، وهي ما اذا عرف تزوج المرأة بشخص معين الاقدام على تزويجها حتى يثبت عنده طلاقها بشاهدين، لا فرق في ذلك بين الانشاء والاقرار عبارتها، وتصدق أي المرأة في غيبة وليها وخلوها من

الموانع، ويسن طلب بينة منها بذلك، ثم قالا ومحل ذلك ما لم يعرف تزوجها بمعين والا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص كما افاده كلام الانوار، اثباتها لفراقه سواء اغاب أم حضر، هذا ما دل عليه كلام الشيخين وهو المعتمد من اضطراب طويل فيه، اهـ، زاد في النهاية بعد قوله: كما افاده كلام الانوار، وافتى به الوالد رحمه الله، نعم ذكر في بغية المسترشدين عن فتاوى ابن حجر، وابن زياد وابي قضام بعد ان ذكر مرجح التحفة المذكور في المسألة، ان للحاكم الاقدام على تزويجها اذا صدق المخبر اي بالطلاق أو الموت عبارتها، نقلاً عن العلامة الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى، اعتمد في التحفة عدم جواز اقدام الحاكم على تزويج من طلقها زوجها المعين، أو مات الا بعد ثبوته لديه، واعتمد في الفتاوى وابن زياد وأبو قضام جواز ذلك اذا صدق المخبر، اذ العبرة في العقود بقول اربابها لان تصرف الحاكم ليس حكماً وهو القياس، واما الصحة فعلى ما في نفس الامران بان الفراق صح والا فلا، والله أعلم بالصواب.

١٦٩ - سئل (رحمه الله) عما اذا وكل الأب أو الجد وكيلاً أو وكل أمه او زوجته أن توكل عنه وكيلاً في تزويج موليته الصغيرة ان يعقد لها ويزوجها لخاطبها الكفؤ او سماه باسمه، والحال انه غائب الغيبة الشرعية، وارسل صيغة الوكالة وامضائه، وامضاء شاهدين معتبرين فيها غائبين أيضا، وامضاء كل واحد منهم معروف بقلمه لا يرتاب فيه، فهل يتوقف العقد على حضور شاهدين يثبتان الشهادة عند العاقد، أو تكفي المصادقة من الزوج والوكيل والحالة هذه أم كيف يكون الحال مع كون البنت صغيرة لم تبلغ، واذا قلتم تكفي المصادقة على الوكالة المذكورة للوكيل او للأم أو للزوجة في التوكيل عنه في تزويج موليته المذكورة، بناء على امضائه وامضاء الشاهدين المعروفين، وهل يكفي اذنه للشاهدين، برقم امضائهما عليه في الصيغة المذكورة على ما تضمنته هذه الوكالة أو الصيغة، مع علمهما

بما تضمنته كما يفعله كثير من العوام في صيغ الوكائل غالبا، أم لا بد من تلفظ صريح منه امام الشاهدين بلفظ الوكالة للوكيل المذكور في تزويج موليته فلانة باسمها، أم كيف يكون الحال مع تساهل العوام في الاحكام والعقود الشرعية، وقلة احتياطهم في ذلك، افتونا وأوضحوا وبينوا، لأن المسألة واقعة حال، ومع وقوعها كثيراً تحتاج الى ايضاح وبيان جلي، لا زلتم ذخراً وملجأ ونفعا للمسلمين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ومنه سبحانه وتعالى نستمد الهداية والتوفيق للصواب، اذا صادق الوكيل والزوج على توكيل الأب أو الجد للوكيل المذكور في تزويج موليته جاز له العقد، ولا يشترط حضور الشاهدين وشهادتها عند العاقد، ففي مختصر فتاوى بامخرمة ما لفظه، (مسألة) رجل وصله كتاب من صاحب له ان زوج بنتي فلاناً فان غلب على ظنه ان الكتاب كتاب الغائب أو بأمره فله أن يعقد والا فلا، اهـ، واما من حيث الشهادة فلا يكفي اذن المؤكل للشاهدين برقم امضائها على ما كتب عنه في صيغة الوكالة، حتى يقرأ ما فيها عليه وهو يسمع، أو يقول انا عالم بما في هذه الصيغة وانا مقر به، ففي التحفة ما نصه، ولا نعم لمن قال له أنشهد عليك بما نسب اليك في هذا الكتاب، الا ان قيل له ذلك بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر، نعم ان قال اعلم ما فيه وانا مقر به كفى اهـ، قال عبد الحميد قوله: ولا نعم لمن الخ، اي لا يكفي نعم جوابا لمن قال الخ اهـ، وقال ايضا قوله وكذا المقر أي فلا يكفي قوله نعم لمن قال له: أنشهد الخ، اهـ، هذا من حيث الشهادة، واما الموكل نفسه فلا بد ان يتلفظ بالوكالة، بان يقول مثلا: وكلت فلاناً في تزويج بنتي فلانة أو يكتب ذلك بنفسه وينوي حال الكتابة اما مجرد الكتابة بلا لفظ ولا نية فلا يفيد شيئا بل هو لغو، كالكتابة من الغير والنية من الموكل فلا تفيد شيئا أيضا والله اعلم.

١٧٠ - سئل (رحمه الله) عما صورته، الوقاندا قطر غير اسلامي وملكه غير

مسلم، وتحت الاستعمار الانكليزي أيضا، ويوجد به قاضٍ واحد فقط، لكن لم تكن توليته بالصيغة الشرعية، وما من بلدة أو قرية الا ويوجد بها مسلمون وغير مسلمين، وكل مسلمي بلدة أو قرية يتفقون ويجعلون أقرأهم للقرآن واعلمهم واعرفهم بالاحكام الدينية اماماً لمسجدهم وخطيبا للجمعة، ويتولى عقود الانكحة، ويطلقون عليه اسم المعلم أو الشيخ، فهل يجوز لهذا المعلم أو الشيخ أن يزوج من لا ولي لها أو كان وليها غائباً الغيبة الشرعية، ويصير كمن ولوه أهل الحل والعقد أو لا، مع العلم انها لم تحصل له توليه شرعية، وهل يجوز في حين غيبة هذا المعلم أو الشيخ عن البلد أو القرية غيبة شرعية أو غير شرعية لمن لا ولي لها أو كان وليها غائباً الغيبة الشرعية ان تولي شخصاً آخر ان يزوجها خوف العنت، واذا قلتم بالجواز، هل يشترط أن تولي عدلا وهو نادر الوجود في هذه الجهة او تولي الأمثل فالامثل، واذا لم يوجد الا فاسق وتحققنا العنت، فهل يجوز توليته أم لا، وما كيفية صيغة التولية في الكل، افتونا مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): اذا كان الحال كما ذكر السائل من انه لا يوجد بهذا القطر الذي هو تحت الاستعمار وملكه غير مسلم قاضٍ مولى بالصيغة المعتبرة شرعاً، وجب على أهل الحل والعقد بهذا القطر وهم رؤوس الناس به ووجوههم والبارزون منهم فيه والمنظور اليهم هناك، ولو في كل بلدة أو قرية بحدتها الذي يتيسر اجتماعهم منه، ان يولوا اعلمهم واعرفهم بالاحكام المتعلقة بالنكاح كالاولياء وترتيبهم والمجبر منهم وغيره ومقادير العِدَدِ وانقضائها، وصرائح الطلاق وكناياته. وغير ذلك عقد الانكحة ببلدهم أو قريتهم فيقولون له وليناك عقد الانكحة ببلدنا أو قريتنا أو استخلفناك أو استنبناك فيه فيقول قبلت، فحينئذ يتولى تزويج من لا ولي لها لغيبة الولي فوق مسافة القصر أو أكثر أو غير ذلك، واما تزويجه وتوليه نكاح من لا ولي لها بدون تولية صحيحة فغير جائز ولا يصح، ويجوز لمن لا ولي لها اذا

بعدت عن القضاة واحتاجت الى النكاح، ولم يكن بموضعها ولا ما يقرب منه الى مسافة القصر من الصلح للتحكيم، أن تولي عدلا في تزويجها، فتقول له اذنت لك مثلا في تزويجي من فلان، ويقول خاطبها له كذلك اذنت لك في تزويجي من فلانة فيقول قبلت، ثم تأذن له بعد ذلك ثانيا ثم يزوجها، فان فقد العدل كما ذكر السائل وخافت العنت وعظمت المشقة ولا امكنها تقليد مذهب معتبر، ولت الامثل فالامثل أي الاقل فسقا بموضعها للضرورة، ودلائل ما ذكرناه من كلام ائمتنا واضحة، فلا نطيل بنقلها، هذا ما تيسر لنا من الجواب على هذا السؤال، ونرجو أن يكون وفق الصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، الحمد لله ولي الحمد ومستحقه، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد فقد اطلعت على ما كتبه الحبر العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير التريمي الحضرمي على هذا السؤال، فاذا هو صحيح سديد، مطابق لما ذكره علماء الشرع الشريف نفع الله بهم مؤيد بالنصوص والبراهين النقلية، فجزى الله المجيب خير الجزاء، والله اعلم، ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ هـ.

١٧١ - سئل (رحمه الله) عن رجل اتفق بامرأة وصافحها وقال لها قولي زوجتك يا فلان هذا نفسي بمهر مثلي قال: قبلت، افيدونا هل هذا صحيح أو باطل؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، النكاح المذكور باطل، فان وطئها فهما زانيان يجب عليهما الحد، ولا عبرة بخلاف داؤود في ذلك، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: «**لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل**»، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. وصح أيضا عنه عليه الصلاة والسلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل،

وكرره ثلاث مرات، وصح أيضا لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها. فان الزانية التي تزوج نفسها، وفي المغني اما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فانه يوجب الحد جزماً، لانتفاء شبهة اختلاف العلماء اهـ، ووافقه على وجوب الحد في التحفة، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله وبعد فقد اطلعت على جواب العلامة الشيخ سالم المذكور عن المسألة المذكورة اعلاه، فرأيت ما كتبه المذكور مطابقاً لما قرره العلماء نفع الله بهم في كتبهم، فجزى الله المجيب خير الجزاء، وابقاه نفعا للمسلمين، في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ هـ.

١٧٢ - سئل (نفع الله به) ممن اصدق زوجته عشر نخلات مثلا من بستانه المعروف بمحل كذا، ولكنه لم يذكر لها حدود تعيينها واشهد شهوداً على اقراره وانه اقبضه اياها، ثم ان الورثة ادعوا على ابطال الصداق حيث لم تكن النخلات معلومة وتعطي الزوجة صداق المثل فماذا تقولون في ذلك؟.

(فأجاب بقوله): متى كان كل منهما عارفاً بالنخلات المذكورات صح كونه صداقاً، وملكتهن المرأة بالعقد، وان جهلاها أو احدهما لم يصح جعلها صداقاً. ووجب مهر المثل، اذ هو المرد عند فساد الصداق هذا إن اتفقا على شيء مما ذكر، والا فان ادعت معرفة النخلات المذكورات وانكرها الورثة صدقت هي بيمينها، كما لو ادعى أحد البائعين رؤية المبيع وانكرها الآخر، يصدق مدعيها كما في التحفة، والله اعلم، وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر سالم، الحمد لله، الجواب صواب فليعتمد ٢١ رمضان سنة ١٣٧٤ هـ.

١٧٣ - سئل (رحمه الله) عن رجل حرفته الخياطة تزوج امرأة بشرط كونها عاملة فبانت خياطة، فهل له فسخ النكاح والحالة هذه لا خلاف

الشرط أم لا، افتونا بحكم الشرع وبينوا لنا مأخذه من كلامهم، اعانكم الله؟.

(فأجاب بقوله): لا يجوز له فسخ النكاح والحالة هذه لتكافؤها مع تمكنه من الفراق بالطلاق، وانما يجوز له الفسخ لو بانت دونه في الوصف، كأن بانت كناسة، اما اذا بانت مثله كما في مسألتنا أو فوقه كأن بانت بزازة فلا يجوز له الفسخ، وان بانت دون المشروط فيها، هذا معتمد ابن حجر وشيخ الاسلام والرملي والخطيب، وهذه عبارة فتح الوهاب مع اختصاره، ولو شرط في احدهما وصف فاخلف صح النكاح، ولكل من الزوجين خيار، ان بان دون ما شرط لا ان بان في غير العيب مثله، اي مثل الواصف أو فوقه المفهوم بالاولى لتكافؤهما في الاولى ولا فضيلته في الثانية، وان اقتضي كلام الاصل خلافه اهـ، وعبارة التحفة بعد كلام واخذ مما تقرر انه متى بان مثل الشارط أو فوقه فلا خيار، وان كان دون المشروط أو فوقه فلا خيار، وان كان دون المشروط اهـ، واعتمد بعضهم ما اقتضاه كلام المنهاج من انه اذا شرط في احد الزوجين وصف فبان دون المشروط ثبت الخيار، وان كان مثل الواصف وهذا مخصوص بالنسبة للحرفة والعفة والنسب من خصال الكفاءة، وكذا بالنسبة للحرفة على ما قاله ابن حجر وقال الرملي والخطيب، ان شرط الحرية اذا أخلف، وبان مثل الشارط يثبت الخيار للسيد لا للامة ولا للزوج لتمكنه من الفراق بالطلاق مع التكافؤ، اما بالنسبة للعيب فيثبت الخيار مطلقا، وان بان مثل الواصف، لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، فان شرط غير خصال الكفاءة من الاوصاف، كجمال وبياض فبان مثل الشارط، فظاهر العبارتين السابقتين انه لا يثبت الخيار، وصرح الحلبي بثبوته والله اعلم، في ١٩ شوال سنة ١٣٤٦ هـ.

١٧٤ - سئل (رحمه الله) عن رجل وجب عليه اعفاف ابيه لاجتماع شروط الوجوب، فطلب الأب نكاح امرأة عينها واراد الابن غيرها فهل

يقدم تعيين الابن او الاب، افتونا مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): انه ان اتفقا على مهر حرة او ثمن جارية فالتعيين للأب لأنه اعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الابن، نعم ان كانت معينته ارفع مؤنا من معينة الابن فالتعيين للابن، كذا قال الرشيدي، وقال السيد عمر البصري في حاشيته على التحفة، عند قول المتن: ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب قد يتوقف فيه فقد يعين الاب رفيعة تعظم مؤنها او امة نهمة لا يشبعها القليل اهـ، وان لم يتفقا على مهر او ثمن فالتعيين للابن، لكن لا يعين من لا تعفه كعجوز وشوهاء وجذماء، ولا يزوجه امة لأنه مستغن بمال الابن، نعم لو لم يقدر الابن الا على مهر امة زوجه منها اذا خاف العنت، وليس للاصل تعيين نكاح دون تسر، او تسر دون نكاح لأن الغرض دفع الحاجة، وهي تندفع بكل منها، وهذه عبارة فتح الوهاب نصا في اكثر ما تقدم، والتعيين بغير اتفاق على مهر او ثمن له لا للاصل، لكن لا يعين له من لا تعفه كقبيحة فليس للاصل تعيين نكاح او تسر دون الآخر. ولا رفيعة بجمال او شرف او نحوه، لأن الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك، فان اتفقا على مهر او ثمن فالتعيين للاصل، اهـ، وعبارة النهاية وليس له ان يزوجه امة لأنه مستغن بمال فرعه، نعم لو لم يقدر الفرع الا على مهر امة اتجه تزويجه بها اي اذا خاف زنا اهـ، وقريبا منها عبارة التحفة، والله اعلم بالصواب، في ٢٠ شوال سنة ١٣٤٦ هـ.

١٧٥ - سئل (رحمه الله) عن امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه، وامتنعت من الرجوع الى مسكنها، بعد ان بذل زوجها جميع ما تستحقه شرعاً حالاً ومالاً، ولم يكن هناك عذر من الاعذار المجوزة لها عدم الرجوع الى مسكنها، ولم يزل زوجها يطالب وليها في ردها اليه وهو ممتنع، ومصر على عدم رجوعها، ولم يزل ايضا يطلب من ولي امر البلد، حاكمها وقاضيها في رد زوجته المذكورة، وردعها وزجرها

عن المعصية المتلبسة بها، ولم يزل زوجها يقف هو واياها عند قاضي البلد، وتصرح في وجه القاضي بأنها ممتنعة من الرجوع، ولا عاد تريد الزوج المذكور، بل تطلب من قاضي البلد ان ينشزها فيكتب في رقعة ما ملخصه: حضرت لدي فلانة زوجة فلان، واصرت على النشوز واسقطت عنه جميع المؤن والواجبات الشرعية لها لنشوزها، ولذلك ثبت نشوزها وسقطت مؤنها عنه شرعاً، ولا تعود الا بطاعتها، ويصبح زوجها مظلوما، وهي تسير حبلها على غاربها من حيث ارادت، لا زاجر يزجرها ولا رادع يردعها، مع ما يترتب على ذلك من المفاسد العظام التي لا تحصر، خصوصا مع فساد الزمان واهله. وقد اتخذت هذه الوسيلة والباب لهن مقصداً وملجأ، فكل امرأة سول لها الشيطان غير زوجها جعلت لها هذه الطريقة مخرجا فتخرج من غير مبالاة مع صاحبها وزوجها يصيح، آخرة الامر ما يكون له من قاضي البلد وواليها وولي الحرمة الا ما تقدم من الحكم بنشوزها، فهل سادتي يجب على وليها ارجاعها الى بيت زوجها وردعها عن المعصية المتلبسة بها، وهل يجب على ولي الامر وقاضي البلد مساعدته على ذلك ام يسوغ لكل منهم رد الزوج بما يكره، وعدم اجبار الحرمة على الرجوع؟، والحكم من القاضي صحيح، فضلا افيدونا بأدلة واضحة بما ترجح لديكم، لحيث المسألة واقعة حال، ولا يخفاكم ما ذكره صاحب الاسنى والانوار في تلك المسألة، والباري يحفظكم، ولا زلتم معدنا لحل اقفال المشكلات والمعضلات، افتونا سادتي ولكم الاجر، لا عدمكم المسلمون.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب، لا يجوز للمرأة المذكورة الخروج من بيت زوجها بغير اذنه، اذا لم يكن هناك عذر من الاعذار المجوزة للخروج، كما يدل عليه السؤال، وذلك لما ثبت في الصحيحين اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وورد ايضا: ايما امرأة خرجت من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع، وقال سيدنا عثمان رضي الله

عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما خرجت امرأة من بيت زوجها بغير اذنه الا لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس حتى الحيتان في البحر** »، وقد عد الشيخ ابن حجر في الزواجر، النشوز من الكبائر، فهي بذلك عاصية آثمة، لا تنقطع معصيتها الا برجوعها الى بيت زوجها ويلزمها ذلك فورا، هذا اذا كانت مكلفة كما يظهر من السؤال، فان كانت غير مكلفة فالمخاطب بارجاعها وليها، فيجب عليه ذلك. ويجب على القاضي اذا ترافعا اليه ان يحكم بينهما بما انزل الله فصلا للقضية، وازالة للشكية، ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ (سورة المائدة، آية ٤٤) وفي آية أخرى، ﴿**فأولئك هم االظالمون**﴾ (سورة المائدة آية ٤٥)، وفي أخرى ﴿**فأولئك هم الفاسقون**﴾ (سورة المائدة آية ٤٧)، وذلك بأن يلزمها بالرجوع الى بيت زوجها، ولا يجوز له رده والاعراض عنه، ويجب على حاكم البلد، وكذا كل من له قدرة من وليها وغيره مساعدته على ذلك، والسعي في ارجاعها ازالة للمنكر، بل كل من له دخل في افسادها بوجه فهو داخل في حيز قوله عليه الصلاة والسلام: « **من خبب زوجة على زوجها فعليه لعنة الله** » ومعنى خبب افسد، واما ما يكتبه القاضي مما حكاه السائل فذلك منه جهل قبيح، اذ سقوط مؤنها بالنشوز لا يتوقف على اسقاط منها ولا على ثبوت نشوزها عنده بل بمجرد نشوزها تسقط مؤنها كما قرره العلماء، ونشوزها حاصل بخروجها بغير اذنه، فهو بفعله هذا قد مهد السبيل لخروج النساء على ازواجهن، وسن بذلك سنة سيئة يلحقه وزرها، ووزر ممن عمل بها الى يوم القيامة كما ورد، فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه، وفي مختصر فتاوى ابن زياد ما نصه، نشزت عن زوجها وادعت انها محتاجة الى كسوة فكساها، ثم بعد ذلك ردت الكسوة وامتنعت من الطاعة، وتعصب لها اجنبي وادخلها مسكنه، اثمت بذلك ولزمها التوبة، ومن تمامها عودها الى منزل زوجها، ثم قال بعد ذلك ان اورد ما في الصحيحين السابق، واثم المتعصب لها ايضا، ويجب على المنصوب

بالبلد الزامها السير مع زوجها، فان عجز رفع الامر الى الحاكم، ويجتهد الحاكم في ذلك، ويعزر الاجنبي بما يراه، انتهى، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري ما نصه، الحمد لله الجواب صحيح مقرر، وفق الله المجيب الى مراضيه.

١٧٦ - سئل (رحمه الله) عن عبد تزوج امتين كل واحدة لسيد، ثم عتق فمنعه احدهما عن ان يقرب زوجته مستدلا بأنه لا يسوغ للحر جمع امتين، فهل يسوغ له ذلك ام لا، ويحلان له جميعهما للقاعدة المقررة من انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ونظير ما لو ايسر الحر وتحته امة تزوجها بالشروط، أفيدونا؟.

(فأجاب بقوله): اذا تزوج العبد أمتين ثم عتق لا ينفسخ نكاح واحدة منهما، ويحلان له جميعا، ولا يجوز لمالك كل منهما منعه من قربان امته، بل يلزمه تسليمها وقته، وذلك لوقوع عقده عليهما صحيحا، وحدوث الحرية لا يؤثر لأن ذلك في الدوام، وهو لقوته يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما ذكر السائل، وللتنظير الذي ذكره، ومما يؤيد ما ذكر بل كاد يصرح به قولهم كما في الروض وشرحه، لو اسلم العبد وتحته اربع اماء فأسلم معه او في العدة اثنتان ثم عتق ثم اسلمت الاخريان اختار الأوليان اهـ، فهذا صريح في جواز جمع الحرامتين، وعبارة شرح البهجة مع المتن، ومعه ان اسلمت ثنتان من اربع اماء مثلا ثم تحرر هو ثم اسلمت الاخريان تتعينان اي الأوليان للنكاح لرقه عند اسلامه واسلامهما، فأفاد كلامه جواز جمعه رقيقتين اهـ، بل صرح في البجيرمي على الاقناع بجواز جمع الحر ابتداء اربع اماء، بأن تزوج كل واحدة منهن في بلد بشرطه، وعبارته في مبحث تزوج الحر بالامة عند قول الشارح، ولهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين، قوله لا ينكح امتين المراد بقوله لا ينكح امتين اي في عقد مطلقا، او في عقدين سواء انتفت الشروط

المتقدمة ام لا، لأنه انما حل له نكاح الامة للضرورة، وهي تندفع بواحدة الا في غائبه مثلا فله التزوج ولو بأربع من الاماء، كأن اجتمعت فيه الشروط فتزوج امة بمصر، ثم خلفها فيها، وذهب الى الحجاز فخاف العنت ولحقه مشقة في الذهاب الى زوجته الامة فتزوج بأمة اخرى وخلفها فيه، ثم ذهب الى اليمن، وهكذا الى اربع، وله جمعهن بعد ذلك ولو في مسكن واحد، لأن طُروَّ اليسار لا يضر، وان امن الزنا، وقدر على الحرة اهـ، م وعلى التحرير انتهت، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة احمد بن عمر الشاطري ما نصه، الحمد لله الجواب سديد، ولا عليه مزيد.

١٧٧ - سئل (رحمه الله) عمن خطب بنتا من وليها للتزوج عليها، وتقرر كلام على جهاز وغيره شيء معلوم، وقدمه الخاطب لولي البنت المذكورة جميعه، ثم قبل الزواج بمدة يسيرة توفت البنت المذكورة قبل الدخول والعقد، فهل يلزم على الولي رد ما استلمه من الخاطب، وكونه يستحقه ام لا افيدونا، المسألة واقعة حال؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، قال في التحفة خطب امرأة ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها مالاً قبل العقد اي ولم يقصد التبرع، ثم وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي، واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي، اي اقتضاء يقرب من التصريح، وعبارة قواعده خطب امرأة فأجابته فحمل اليهم هديه ثم لم ينكحها رجع بما ساقه اليها، لأنه ساقه بناء على انكاحه ولم يحصل، اهـ، قال محشيها عبد السلام، قوله ثم لم ينكحها شامل لما لم ينكحها لاعراض منها او من احدهما او موت لهما او لأحدهما، فيرجع الوارث، كذا في بعض الهوامش المعتبرة وهو ظاهر، اهـ، وفي فتاوى الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور ما مثاله، وافتى الشهاب الرملي بأن له الرجوع ايضا مطلقا

سواء كان الرد منه او منهم، كما لو مات فيرجع في عينه باقيا، وبدله تالفاً مأكولاً ومشروباً وحليا اهـ، ومن ذلك يعلم انه يرجع الخاطب على الولي بما دفعه اليه، اذا لم يقصد به التبرع في عينه ان كان باقيا وبدله ان تلف، ويلزم الولي الرد، والله اعلم بالصواب.

١٧٨ - سئل (رحمه الله) عن امرأة قالت ان زوجة اخي فلان ارضعت ابني فلان بلبن اخي المذكور، فلا تحل له احد من بناته، فهل يثبت الرضاع بقولها هذا ام لا، واذا كان اخو القائلة المذكورة صادق اخته فيما قالته، بأن قال اختي صادقة فيما تقول او اختي مصدقة فيما تقول، فهل يعتد بقوله هذا ويحرمن بناته على ابن اخته المذكور ام لا؟.

(فأجاب بقوله): الجواب، والله الموفق للصواب، لا يثبت الرضاع بقول المرأة المذكورة، اذ لا يثبت الرضاع كما في المنهاج وغيره الا بشاهدين، او شاهد وامرأتين، او اربع نسوة، نعم مصادقة اخ المقرة المذكورة لها فيما قالته بقوله المذكور في السؤال معتد بها في التحريم.

١٧٩ - سئل (رحمه الله) عمن قالت ان زوجة اخي فلان ارضعت ابني فلان بلبن اخي المذكور فلا تحل له احد من بناته فهل يثبت الرضاع بقولها هذا ام لا، واذا كان اخو القائلة المذكورة صادق اخته فيما قالته فان قال اختي صادقة فيما تقول او اختي مصدقة فيما تقول فهل يعتد بقوله هذا ويحرمن بناته على ابن اخته المذكور ام لا؟.

١٨٠ - سئل ايضا عمن طلق امرأة ثم قبل ان تنقضي عدتها نكح اختها، فهل نكاحه لها واختها في عدته صحيح ام لا؟.

(الجواب): والله الموفق للصواب، اما عن المسألة الاولى، فلا يثبت الرضاع بقول المرأة المذكورة اذ لا يثبت الرضاع كما في المنهاج وغيره، الا بشاهدين او شاهد وامرأتين او اربع نسوة، نعم مصادقة أخ المقرة المذكورة لها فيما قالته بقوله المذكور في السؤال معتد بها في التحريم فقط دون المحرمية، اي فكأنه قال ان ابن اخي فلان ابني

من الرضاع، وعليه فلا يحل لأحد من اصول الاخ المذكور وفروعه نكاح ابن اخته المذكورة بعد صدور هذا القول منه، اما من نكحته قبل ذلك فيبقى نكاحها ولا يثبت التحريم في حقها الا ان صدقته، لكن لو فارقها بعد ذلك لم تحل له بعد، ففي المنهاج مع التحفة ما لفظه، قال رجل هند بنتي او اختي برضاع او قالت امرأة هو اخي او ابني من رضاع حرم تناكحها، ثم قال في التحفة ويظهر انه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه واصوله مثلا الا ان صدقه اخذاً مما مر أول محرمات النكاح، فيمن استلحق زوجة ولده بل اولى وحينئذ يأتي هنا ما مر، ثم انه لو طلق بعد الاقرار اوخذ به مطلقا (اي سواء صدقة ام لا كما في عبد الحميد عن الرشيدي) فلا تحل له بعد، ثم رأيت الزركشي قال استفدنا من قوله حرم تناكحها تأثيره بالنسبة للتحريم خاصة لأنها الاصل في الابضاع، اما المحرمية فلا تثبت عملاً بالاحتياط في كليهما، اهـ.

ويعني بما مر اول محرمات النكاح قوله لو زوجه الحاكم مجهولة ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها وبقي نكاحه نص عليه، ولو ابانها لم تحل له، وكذا لو استلحق زوج بنته المجهول المجنون او الصغير ولم يصدقه بعد كماله اهـ.

وقال عبد الحميد نقلاً منه على (قوله ويظهر انه لا تثبت الحرمة على غير المقر) اي حيث كانت المقر برضاعها في نكاح الاصل او الفرع، كان اقر ببنته زوجة ابيه او ابنه من الرضاع، بخلاف ما لو قال فلانة بنتي مثلاً من الرضاع والحال ليست زوجة اصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله، وحينئذ يأتي هنا الخ، اهـ (واما المسألة الثانية) فالجواب عنها ان كان طلاقه بائناً حلت له اختها فيصح نكاحها لأنها اجنبية منه، وان كان رجعياً فلا تحل له ويبطل نكاحه، لأن الرجعية في حكم الزوجة، قال في المنهاج مع التحفة، وتحل الأخت ونحوها، والخامسة في عدة بائن لأنها اجنبية منه لا رجعية لأنها في حكم الزوجات، اهـ، والله اعلم بالصواب.

(باب وليمة العرس)

١٨١ - سئل (رحمه الله) هل يحرم الرسم بآلة التصوير (الفوتوغراف) ام لا، واذا قلتم بالحرمة فهل وضع الرسوم المأخوذة بتلك الآلة في المنازل يحرم، وأيضا نحن قد رأينا من ينسب الى العلم والتقوى والورع يضع في بيته بعضاً من رسوم اهل الصلاح والمعرفة والعظمة من رجال التاريخ وابطال العالم، فاقتدينا به لكن اعترض علينا بعضهم محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو شيء من الصور**» فهل هذا الحديث صحيح وهل ينطبق على الرسوم المأخوذة بالفوتوغراف ام لا افيدونا؟.

(فأجاب رحمه الله تعالى بقوله): الحمد لله، الجواب، ومنه سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب، لقد كثر الابتلاء في هذه الاعصار بالتصوير لكل ذي روح باليد وبغيرها من الآلات، حتى صار فناً من الفنون، وعادة من العادات المستحسنة، فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، واعلم ان الكلام عنه يقع في حالين الفعل والاتخاذ، فأما الفعل وهو تصوير صورة الحيوان فهو حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد، في الاحاديث الصحاح، وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها، واما تصوير صورة الشجر وغيره مما لا روح له فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، واما اتخاذ الصور فيه صورة حيوان فان كان معلقاً على حائط او ثوبا ملبوساً او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، أفاد ذلك الامام النووي رحمه الله في شرحه، ثم قال فيه هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه، قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف انما نهي عما كان له ظل، ولابأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل، فان الستر الذي انكر النبي ﷺ. الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل، وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط ام لا، واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب، وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضي: الا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار النبات اهـ، ثم قال فيه وجوابنا وجواب الجمهور على حديث الا ما كان رقما في ثوب انه محمول على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وهذا جائز عندنا، اهـ، وفي القسطلاني على البخاري ما لفظه، وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع، وان كانت رقماً فأربعة اقوال، الجواز مطلق لظاهر حديث الباب والمنع مطلق حتى الرقم والتفصيل، فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز، قال وهذا هو الأصح، والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا، اهـ، وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات اهـ، وفي هذه الاقوال فسحة لمن ابتلي باتخاذ الصورة التي هي رقم، ثم القول بحرمة التصوير واتخاذ ما فيه صورة حيوان محله في تصوير، واتخاذ صورة كاملة للحيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاءه بدونه، وان فقد بعض الاعضاء الباطنة كالكبد وغيره، لأن الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك، او لم يكن له نظير كفرس بأجنحة، اما صورة فقد منها ما لا حياة بدونه كمقطوع الرأس وكفقد النصف الاسفل فتحل فعلا واتخاذاً، كما صحر به الشيخ ابن حجر في تحفته وغيره. وحيث حرم التصوير فلا يستحق فاعله اجره، واما اخذ الصورة بالآلة المسماة بالفوتوغراف فقد جرى فيها خلاف بين علماء العصر الذين حدثت في زمانهم هذه الآلة، فمنهم من جزم بحرمة التصوير بها فعلاً واتخاذاً،

ومنهم الشيخ العلامة مصطفى ابو يوسف الحمامي في كتابه النهضة الاصلاحية، فقد قال فيه: واني احب ان تجزم الجزم كله، ان التصوير بآلة التصوير الفوتوغرافيا كالتصوير باليد تماماً فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير، ويحرم عليه تمكين مسلطها لالتقاط صورته بها، لأنه بهذا التمكين يعين على فعل محرم غليظ، اهـ، وبسط الكلام في ذلك ورد على من قال بإباحة التصوير بها من معاصريه، ومنهم من جوز ذلك فعلاً واتخاذاً معللاً له بأنه حبس ظل ليس من التصوير في شيء، فهو من قبيل الصورة التي ترى في المرآة، ومنهم الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي الحنفي وقد ألف في ذلك رسالة سماها (الجواب الشافي، في اباحة التصوير الفوتوغرافي)، ومما جاء في قوله: وعلى كل حال فالآية هي قوله تعالى: ﴿**الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكناً ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً، ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا**﴾ (سورة الفرقان، آية ٤٥)، دالة على موجد الظل بجميع انواعه هو الله وحده، بدون مدخل للخلق، اذا تقرر هذا. وعلمت ان اخذ الصور بالفوتوغرافيا ليس الا حبس الظل الناشيء بخلق الله تعالى، من مقابلة الاجسام المظلة للضوء، علمت ان اخذ الصورة على هذا الوجه ليس ايجاداً للصورة، ومعنى التصوير لغة وشرعا هو ايجاد الصورة وصنعها بعد ان لم تكن، فلم يكن ذلك الاخذ تصويراً اصلاً، وليس فيه معنى التصوير والمضاهاة لخلق الله تعالى، وانما هو منع الظل الذي خلق الله من زواله اذا زالت مقابلة الجسم الكثيف المظل للجرم المنير، وجعل ذلك الظل الذي خلقه الله مستمر الوجود، الا ترى انه يجوز اقتناء نفس جثة الحيوان اذا حفظت وعملت لها الوسائط التي تحفظها من البلا والتعفن، كما انه لا يجوز ان يقف الانسان امام مرآة ما شاء ان يقف فينعكس ظله فيها، فلو فرضنا ان آخر حبس هذا الظل الذي انعكس بالمرآة فيها بوسائط او صلته لذلك، وجعله مستمر الوجود في المرآة بعد زوال وقوف ذلك الانسان امام المرآة، ايمكن لأحد ان

يقول ان هذا مصور صور هذا الظل واوجده وصنعه، بعد ان لم يكن مصنوعا، على انك قد علمت ان الخطابي قال: ان المصور الذي يصور شكل الحيوان، فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد، وما ذاك الا لأن مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان، بل انما يرسم شكله وصورته،والصورة التي على هذا الوجه قد فقدت اعضاء كثيرة لا تعيش بدونها بل هي فاقدة للجرم، فليست هي صورة الحيوان التي يكلف مصورها يوم القيامة، نفخ الروح فيها وليس بنافخ، لأن الظاهر ان الصورة التي يقال فيها ما ذكر هي الصورة المجسمة ذات الظل التي لم تفقد عضوا لا تعيش بدونه، حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها فيكون عجز المصور عن النفخ راجعا اليه لا لعدم قابلية الصورة للحياة، وعلى كل حال فأخذ الصورة بالفوتوغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لارباب هذه الصنعة ليس من التصوير المنهي عنه في شيء، لأن التصوير المنهي عنه هو ايجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيوانا خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في اخذ الصورة بتلك الآلة سواء قلنا كما هو الراجح ان التصوير المنهي عنه شامل لإيجاد كل صورة وصنعها، لا فرق في ذلك بين ذات الظل وما ليس له ظل الخ ما سبق، او قلنا كما هو قول آخر ان التصوير المنهي عنه خاص بالصور ذوات الظل الكاملة التي لم تفقد عضوا لا تعيش بدونه، واما تصوير ما لا ظل له ولو كاملاً وتصوير ما له جرم وظل، ولكن فقد عضواً لا يعيش بدونه فلا يعد تصويراً منهياً عنه، لأن ما لا ظل له داخل في الرقم وهو مستثنى من النهي، وان تحريم ما لا ظل له كان في الوقت الذي كانوا فيه حديثي عهد بعبادة الصور، ثم لما تقرر نهيه بعد ذلك استثنى ما كان رقما كما تقدم، هذا ما رأيناه في هذا الموضوع اخذا من النصوص المارة، ومن اقوال العلماء فان كان صواباً فهو من الله تعالى، ومن نعمه علينا التي نعجز عن شكرها، ونرجو منه تعالى ان يجعل عجزنا

عن شكرها شكرا مقبولا لديه، وان كان خطأ فهو منا ونستغفر الله منه انه غفور رحيم، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها، واني ارجو منه تعالى ان يكون صوابا عنده كما هو صواب عندي فيما اعتقد، وعلى كل حال فاني فتحت الباب لأولي الرأي الناظرين في العلوم الشرعية الواقفين على الآيات والأحاديث، والقواعد التي وضعها العلماء لاستنباط الاحكام منها، والله الموفق الملهم للصواب، انه الكريم الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، اهـ، كلام الشيخ محمد بخيت المذكور، الى ما قاله اميل: فقد علمنا ان كثيراً من المعروفين بالورع والتقوى وغزارة العلم يمكنون المصورين من اخذ صورتهم بآلة التصوير المذكورة، وحاشاهم ان يعينوا على فعل محرم.

واما حديث «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب او صورة**» فهو حديث صحيح مروي في الصحيحين البخاري ومسلم، قال الامام النووي رضي الله عنه في شرح مسلم: قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عنها عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها اذى الشياطين، واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، واما الحفظة فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال، لأنهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها، قال الخطابي: وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلام والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، واشار القاضي الى

نحو ما قاله الخطابي، والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة، وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فانه لم يعلم به ومع ذلك امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله اعلم اهـ، وحينئذ فالصورة المأخوذة بالفوتوغراف ان جرينا على القول بحرمتها فلا تدخل الملائكة بيتا هي فيه، وان جرينا على القول بحلها وجوازها جاء فيه الخلاف الذي ذكره في شرح مسلم، فالامام النووي رحمه الله تعالى ووافقه الشيخ ابن حجر في التحفة، قائلون بعدم دخولها البيت الذي هي فيه لاطلاق الأحاديث، وقال في التحفة: لأن غايتها انها كجنب، واناء بول ما دام فيه لا تدخله الملائكة، اهـ والخطابي والقاضي وتبعهم الشهاب الرملي قائلون بدخولها البيت الذي هي فيه حينئذ، قال عبد الحميد ويؤيد ما قاله الشهاب الرملي من علم منع الصورة المتهنة دخول ملائكة الرحمة محلها، ارتفاقه صلى الله عليه وسلم بالوسادتين المذكورتين، اي اللاتي اتخذت من الستر الذي فيه الصورة، هذا وفيما ذكرناه كفاية في تبيين الحكم الشرعي في هذه المسألة، والله اعلم بالصواب.

(باب الطلاق)

١٨٢ - سئل (رحمه الله) عمن علق طلاق زوجته على حرمانه لها من الاكل ثلاثة ايام مثلا، ثم ادعت انه منع عنها الاكل في تلك الايام الثلاثة، فانكر فهل يصدق بيمينه أم لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله سبحانه هداية وتوفيقا للصواب، الجواب، اذا علق الرجل طلاق زوجته على حرمانه لها من الاكل ثلاثة ايام، بان قال لها مثلا: ان تركتك ثلاثة ايام بلا أكل فانت طالق، ثم ادعت انه تركها بلا أكل في تلك الايام الثلاثة ليقع الطلاق، وانكر هو فلا تصدق في دعواها، عدم الانفاق في المدة

المذكورة لوقوع الطلاق، بل تلزمها البينة بذلك، فقد ذكروا ان كل ما تمكن اقامة البينة عليه لا يصَدّق مدعيه، وعدم الانفاق في مدة معينة مما تمكن اقامة البينة عليه لأنه نفي محصور يحيط به العلم فتمكن اقامة البينة به، وقال في التحفة: علق بغيبته مدة معينة بلا نفقة ولا منفق احتيج في اثبات ذلك جميعه الى بينة تشهد به حتى تركها بلا نفقة ولا منفق، لأنه نفي يحيط به العلم كالشهادة بالاعسار وانه لا مال له وبانه لا وارث له، اهـ، وبمثله افتى الامام الرملي وزاد انها تصدق هي بالنسبة لنفقتها، لان الاصل عدم الانفاق، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله، الجواب عن السؤال كما ذكر صحيح منصوص عليه في كلام العلماء رضي الله عنهم، وفيما نقله المجيب جزاه الله خيرا ومتع به من كلامهم الغنية والكفاية، والله ولي التوفيق والهداية حرر في ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٤ هـ.

١٨٣ - سئل (رحمه الله) عمن يدعي العلم ويتصدر للفتوى في المجلات والاذاعات وينشر الاقوال الضعيفة في المذهب فمثلاً يجعل الثلاث الطلقات طلقة واحدة، فاذا طلق الرجل زوجته ثلاثا دفعة واحدة يفتيه انها طلقة واحدة، ويبرهن بحدوث هذا في عصر الرسول ﷺ وفي خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واول خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه. ويعرض عن اجماع الصحابة في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه، فهل يجوز لهذا المتطفل على موائد العلم الفتوى بمثل ما ذكر، مع ان العامة يحتجون بقولهم افتانا فلانا، افيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسأله الهداية والتوفيق للصواب، والعصمة من الوقوع في مهامة الشك والارتياب، بحق سيدنا محمد وآله والأصحاب، الجواب، سئل سيدنا وشيخنا العلامة المرحوم الحبيب

أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى عن مثل مسألة السؤال أو قريباً منها، وزاد سائله ان ذلك المفتي ردها اليه بالعقد دون محلل، فاجاب رحمه الله بما صورته الّلهم انا نعوذ بك ان نظل أو نضل، نعم العقد المذكور باطل باجماع الائمة الاربعة، وجمهور السلف والخلف، ولا تحل المطلقة المذكورة للزوج المذكور الا بمحلل اجماعاً، قال ابن حجر في التحفة مع المنهاج: ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث، وقيل يحرم ذلك اما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتد به، وقد شنع ائمة المذاهب على من خالف فيه، وقالوا اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به، فافتى به واقتدى به من اضله الله وخذله اهـ، ومثله في النهاية والمغني وفي فتاوى ابن زياد (مسألة) طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد، ثم ادعى انه زيدي المذهب لتحل له بلا محلل لم يقبل، بل لو حكم حاكم بذلك نقض حكمه على الصحيح، لأن المسألة اجماع ولا اعتبار بالخلاف الحادث، وعلى النقض لو وطئها لزمه الحد، ولم يثبت به النسب ولا عده قاله الروياني، اهـ، ونقل ابن عبد البر من المالكية الاجماع على لزوم الثلاث في حق من اوقعها، وقال في التبيين من كتب السادة الاحناف، ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم، ونفذه لأن القضا وقع باطلاً لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ، اهـ، وقال في شرح الاقناع من كتب السادة الحنابلة، وان طلقها أي طلق الرجل زوجته ثلاثاً بكلمة حرمت نصا ووقعت، اهـ، اذا علمت ذلك علمت ان المفتي المذكور تهور في افتائه وارتكب اثما عظيما، واخطأ خطأ مبيناً، وتجرأ على الشريعة الغراء بالتقول عليها بما ليس فيها، بل بما يصادمها، نسأل الله العافية من الوقوع في مثل ذلك، ويكفيه زاجراً قول الامام ابن عربي ما ذبحت ديكا بيدي قط، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته، اهـ، فيجب عليه الاعتراف بالخطأ والرجوع الى الحق بالرجوع عن افتائه، ويجب على اولي الامر زجره ومنعه من التسور الى مقام الافتاء

المنيع، اللهم الا ان يكون متأهلاً له باستجماع شروطه المعروفة معترفا بخطأه في فتواه هذه، وما يشاكلها فلا يمنع كما افتى به الرملي، قال العلامة ابن قاسم العبَّادي ومنصب الافتاء انحطت رتبته وتسوره كل من اراد بل تجرأ عوام الطلبة على التكلم فيما شاءوا بما شاءوا وعلى اساءة الادب في حق علماء الدين، وسادات العارفين، لتغافل اولي الامر وتشاغلهم عن البحث عن اوصافهم، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، اهـ، اما الزوجان فيجب التفريق بينهما على كل من قدر عليه، بل من قدر عليه ولم يفعل فهو فاسق، كما يعلم من فتاوى الاشخر رحمه الله تعالى، وقد علم حكمه ما لو حصل بينهما وطء من كلام ابن زياد المار اهـ، جوابه بحروفه رحمه الله تعالى وصحح على جوابه هذا العلامتان الفاضلان الحبيب عبدالرحمن بن عبيداللاه السقاف والشيخ ابو بكر بن أحمد الخطيب، فقال الأول في تصحيحه ما صورته، ما ذكره المجيب من النص يكفي لجناح ذلك التهور في القص، فيجب على ولي الامر تعزيره التعزير الرادع لامثاله، وكيف يجوز للرقيع، التسور على ذلك المقام الرفيع، والافتاء بخلاف ما اتفق عليه الائمة الاربعة، والله اعلم اهـ، وقال الثاني ما لفظه، الحمد لله ما أجاب به السيد الفاضل العلامة الأوحد الابر، أحمد بن عمر الشاطري هو عين الصواب، وفصل الخطاب، لا يخالفه في ذلك الا جاهل جامد ومتجاهل معاند، وشيطان مارد، فالمفتي بردها بلا محلل مخالف للاجماع، مائل الى طرق الابتداع، حاكم بخلاف ما أنزل الله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وفي أخرى الفاسقون، وفي أخرى الظالمون نسأل الله العافية والسلامة، اهـ، والاحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ايقاع الطلقات الثلاث بلفظ واحد كثيرة، فمنها حديث الملاعنة المخرج في صحيح البخاري، حيث قال عويمر العجلاني في مجلس الملاعنة: كذبت عليها أن امسكتها يا رسول الله، فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله ﷺ، ولم يرد في رواية من الروايات أنه عليه الصلاة والسلام انكر عليه ذلك، فدل على وقوع

الثلاث مجموعة، لأن النبي ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد، لو لم يكن هذا الفهم صحيحا فلولا وقوع الثلاث مجموعة لانكر ذلك عليه، ومنها ما أخرجه البيهقي في سننه والطبراني وغيرهما، عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي عليهم السلام، فلما بويع بالخلافة هنأته فقال الحسن: اتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين انت طالق ثلاثا، و متعها بعشرة الآف، ثم قال: لولا اني سمعت رسول الله ﷺ جدي، وسمعت ابي يحدث عن جدي صلى الله عليه وسلم انه قال: اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الاقرأ أو طلقها مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لمراجعتها، واسناده صحيح، قال ابن رجب الحنبلي الحافظ وأخرج الطبراني عن عبادة عن النبي ﷺ، في رجل طلق الفا، اما ثلاث فله، واما تسعمائة وسبع وتسعين فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له،والاحاديث كثيرة جداً فيمن طلق الفا أو مائة أو تسعة وتسعين أو عدد النجوم ونحوها، عن النبي ﷺ وعن اصحابه الفقهاء والتابعين، ومن بعدهم في الموطأ ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي وغيرها كل ذلك يدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد،ففي رواية يحيى الليثي عن مالك أنه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي ماية تطليقة فماذا ترى علي، فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوًاً، واسنده عبد البر في التمهيد، واخرج ابن حزم في المحلي بطريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل، أخبرنا زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته الفا، فقال عمر : اطلقت فقال: انما كنت العب فعلاه بالدره، وقال: انما يكفيك من ذلك ثلاث، ومثله في سنن البيهقي من طريق شعبة، واخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن علي كرم الله وجهه أنه قال: لمن طلق الفا: ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها وزر عليك، اتخذت بها آيات الله هزوًاً، ومثله في سنن

البيهقي وأخرج البيهقي في سننه وابن حزم عن عثمان بن عفان مثله بطريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية ابن يحيي، واخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر انه قال لجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام، ان قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجهالة ردا الى السنة ويجعلونها واحدة يروونها عنكم، قال: معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال، وصح عن سيدنا علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم. ان لفظ حرام والبتة ثلاث تطليقات كما في محلي ابن حزم ومنتقى الباجي وغيرهما، وذلك أجمع الثلاث بلفظ واحد، اما ما ذكره هذا المفتي من ان جعل الثلاث واحدة، كان في عهد النبي ﷺ، وفي خلافة سيدنا أبي بكر واوائل خلافة سيدنا عمر رضي الله عنهم، فهو الذي يدندن حواله هؤلاء الشذاذ، امثال هذا المفتي لعلهم يجدون لهم فيه بعض متمسك في خروجهم عن اجماع الامة، ويعنون بذلك ما روى طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ. وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم، وفي رواية عن طاؤوس أيضا ان أبا الصَّهباء قال لابن عباس هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة، فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم، وفي رواية عن طاؤوس أيضا ان ابا الصَّهباء قال لابن عباس: اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس: نعم اهـ، وقد أجاب العلماء رحمهم الله عن حديث ابن عباس هذا باجوبة كثيرة، فقال ابو بكر بن العربي هذا حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على الاجماع ويعارضه حديث محمود بن لبيد فان فيه التصريح بان الرجل طلق ثلاثاً مجموعة ولم يرده النبي ﷺ بل امضاه اهـ، وقال الاثرم: سألت ابا عبد الله يعني

أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس يعني هذا بأي ترفعه فقال: برواية الناس عن ابن عباس انها ثلاث اهـ، وقال ابن رجب الحنبلي في كتابه بيان شكل الاحاديث الواردة، في ان الطلاق الثلاث واحدة في الكلام على حديث ابن عباس هذا «هذا الحديث لائمة الاسلام فيه طريقان أحدهما مسلك الامام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع الى الكلام في اسناد الحديث بشذوذ وانفراد طاووس به وانه لم يتابع عليه وانفراد الراوي بالحديث مخالفا للاكثرين وان كان ثقة هو علة في الحديث توجب التوقف فيه، وان يكون شاذاً ومنكراً اذا لم يروا معناه من طريق من وجه يصح وهذه طريقة ائمة الحديث المتقدمين، كالامام أحمد ويحيي بن معين ويحيي بن القطان وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاووس، قال الامام أحمد في رواية ابن منصور كل اصحاب ابن عباس روي عنه خلاف ما روى طاووس ومثله فيما سبق عن الاثرم، وقال الجورجاني هو حديث شاذ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا، اهـ، ثم قال ابن رجب: ومتى اجمعت الامة على اطراح العمل بحديث وجب اطراحه وترك العمل به، ثم قال: وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث انه افتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق ابن قدامة في المغني، وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم اليها علة الشذوذ والانكار واجماع الامة على خلافه كلام ابن رجب، قالوا وبفرض صحة الحديث فيحتمل أن يكون المراد ان الثلاث الجاري ايقاعها الآن، كان يجري ايقاع واحدة بدلها على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وأوائل عهد عمر رضي الله عنهم، وكان الناس يراعون السنة في تفريق التطليقات على الاطهار في تلك العهود، ثم تتابعوا في ايقاعها جميعا في حيض أو طهر واحد بلفظ واحد، وبالفاظ غير متوالية، ويحتمل ان يكون المراد ان الثلاث الجاري ايقاعها اليوم بلفظ واحد وبالفاظ غير متوالية في طهر أو حيض

واحد كان كذلك في تلك العهود، وكانوا يعدونها واحدة، فهل نخالفهم في تلك ونعتبرها ثلاثاً على خلاف ما كان يعد في تلك العهود فالاحتمال الأول من الاحتمالين المذكورين ليس هناك شيء يضاده أو يخالفه، واما الاحتمال الثاني ففيه أولاً مخالفة لرأي الراوي الصحابي ابن عباس، فقد تواتر عنه انه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، وقد روي ذلك عنه بطريق عطاء وعمرو بن دينار وسعيد ابن جبير ومجاهد وغيرهم بل بطريق طاووس نفسه، وقد رد النقاد أحاديث لمخالفتها لآراء رواتها، كما بسط ذلك لابن رجب في شرح علل الترمذي، وهو مذهب يحي بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن المديني، وفيه أيضا انفراد طاؤوس على خلاف رواية الاخرين وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالاول، وفيه أيضا ان الكرابيسي قال في ادب القضاء، أخبرنا علي بن عبد الله وهو ابن المديني عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤوس عن طاؤوس انه قال: من حدثك عن طاؤوس انه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه، وفيه أيضا خروج سيدنا عمر رضي الله عنه على الشرع بالرأي وحاشاه من ذلك، فمقداره رضي الله عنه يجل عن مثل هذا، وفيه وصم جمهور الصحابة رضي الله عنهم بانهم لا يحكمون النبي ﷺ فيما شجر بينهم بل يحكمون الرأي، وهذه شناعة عظيمة لا يرتضيها لاصحابه رضي الله عنهم الا الروافض الذين هم مصدر هذا الشذوذ عند اهل التحقيق، فهذه الامور كلها تقتضي على الاخذ بالاحتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين، وحينئذ يتعين الاخذ بالاحتمال الاول، وبهذا يتضح فساد ما يحتج به هذا المفتي ويتمسك به، ويظهر لك أن امضاء سيدنا عمر رضي الله عنه للثلاث حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة، موافق لاجماع فقهاء الصحابة، فضلاً عن التابعين ومن بعدهم، وفيما ذكرناه كفاية للمتذكر، وهداية للمستبصر، وما يتذكر الا من ينيب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم الحمد لله الذي لا مضل لمن هداه، ولا هادي لمن أضله واغواه، ونسأله الهداية والتوفيق لما فيه رضاه، وصلى الله على سيدنا محمد رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن تبعه واقتفاه، وبعد فقد اطلعت على ما كتبه العلامة المحقق الشيخ سالم بن سعيد بكير من الجواب على السؤال، فاذا هو عين الصواب، وهو الحق الصريح، وماذا بعد الحق الا الضلال، وقد اوضح الجواب عما يتمسك به أهل الشذوذ، من حديث ابن عباس بما فيه الغنية والكفاية، ونسأله سبحانه وتعالى ان يسلك بنا جميعا سبيل الهداية، والله أعلم، في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ هـ.

١٨٤ - سئل (رحمه الله) عمن قالت لزوجها ان طلقتني اسامحك من مهري، وهو معروف قدره عندهما، لكن تعلق به حق الزكاة فطلق اجابة لطلبها، فماذا يكون طلاقه رجعيا ام بائناً، افيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب يقع الطلاق في صورة السؤال رجعياً قال في بغية المسترشدين: (فائدة) قالت له ان طلقتني فأنت بريء فطلق وقع رجعيا كما في الارشاد والتحفة وابي مخرمة، اهـ، ومنه يعلم صحة ما ذكرناه، والله اعلم.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله ما أجاب به العلامة الشيخ سالم المذكور هو المعتمد المقرر.

ورد في رمضان سنة ١٣٧٤ هـ.

١٨٥ - سئل (رحمه الله) عمن تنازع هو وزوجته بالكلام الجارح بسبب داخلي، ثم قال لرجل آخر حسماً للنزاع من بينهما، اذا وقع نزاع بيني وبين زوجتي مرة اخرى، فقد اذنت لك في طلاقها على اي وجه شئت، ولم يكن هناك شاهد بينهما والزوج ينكر ذلك، ثم ان الزوجة قصدت ذلك المفوض في الطلاق، واخبرته ان زوجها ضربها

فصدقها بلا دليل ولا بينة، وبعد ذلك بعشرة ايام لم يسمع الزوج الا ان ذلك الرجل الذي يزعم انه مفوض منه طلق زوجته ثلاثاً، فهل يصدق الزوج بيمينه في نكرانه التفويض ولا يعتبر ما وقع ام لا، افتونا مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب. في الجواب، الطلاق الذي اوقعه الرجل الذي يزعم انه وكيل عن الزوج فيه غير معتبر وغير نافذ لامور، منها اولا، فلإنكار الزوج الوكالة من أصلها، وهو المصدق في ذلك بيمينه، واما ثانيا: فلبطلان الوكالة بفرض ثبوتها او اعتراف الزوج بها، وذلك لتعليقها على وقوع النزاع، وشرط الوكالة التنجيز، ولا يقال ينفذ التصرف لعموم الاذن، اذ الباطل بالتعليق انما خصوص الوكالة لا اصل الاذن، لأن الوكيل لم يعمل بموجب الاذن، لأن الاذن يفرض وقوعه انما هو عند وقوع النزاع ولم يقع، ومجرد الضرب يفرض ثبوته ليس نزاعاً كما هو ظاهر، ومع ذلك هو لم يوقع المأذون فيه، اذ الثلاث غير ما دون فيها، لأن التوكيل المطلق في الطلاق لا يتناول غير الواحدة، ومن ذلك تعرف ان ما اوقعه الرجل المذكور من الطلاق غير نافذ على كل حال، وهذا كله مصرح به في كتب ائمتنا المختصرة والمبسوطة، فلا حاجة للاطالة بنقل عبائرهم، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه العلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله ما كتبه العلامة الشيخ سالم المذكور من الجواب على السؤال المذكور صحيح، موافق لما قرره العلماء الشافعية فجزي الله المجيب خير الجزاء، في ٣ محرم الحرام سنة ١٣٧٥ هـ.

١٨٦ - سئل (رحمه الله) عن رجل وزوجته ثار نزاع بينهم ودخل بينهم ناس، وقرروا على الزوجة ان ترد للزوج نصف ما خسره رضيت، ودفع الوكيل وهو اخوها بعض من المبلغ الذي تقرر على كريمته ان

تدفعه للزوج، والباقي كتب به خط على الوكيل وهو اخوها، وسار الوكيل اخو المرأة والزوج عند قاضي الحكومة وطلق، وفيما بعد قال راجعت وهي ما رضيت، افيدونا ترجع برضا وعقد ام لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، الطلاق المذكور بمقتضى ما حكاه السائل رجعي لوقوعه مجرداً عن ذكر العوض، ولا عبرة المواطأة السابقة، وما دفعه اخو المرأة للرجل مما قرروه عليها لا يملكه اذ لم تشمله صيغة الطلاق، نعم ان كان ما دفعه الاخ للزوج من ماله ووجدت في ذلك الدفع شروط الهبة المقررة في محلها ملك الزوج ما اعطاه اخو زوجته، وحيث تقرر ان الطلاق رجعي، فاذا راجعها بنحو قوله راجعت زوجتي فلانة او ارتجعتها، او راجعت هذه عادت الى نكاحه وان لم ترض، اما مجرد قوله راجعت فقط بدون اضافة اليها او الى ضميرها فلا يكفي، ودلائل ما ذكرناه من كلام أئمتنا ظاهرة، لا تخفى على الفقيه المطلع وغيره، لا حاجة في ذكرها له، فلا نطيل بنقلها، والله اعلم بالصواب.

١٨٧ - سئل (رحمه الله) عن رجل تزوج خفية عن والده فغضب لذلك الوالد، وسخط سخطا عظيما، وتحقق الولد انه لا يسكن غضب والده الا بالطلاق، فأراد ان يتخلص بغير ذلك فلم يمكنه، ثم ان الوالد توسط بمصلحين او دخل في القضية مصلحون، فوجهوا على الولد ان لا بد على موافقته على الطلاق اذا اراد ان يرضي والده، فوافقهم واعتمد على انه سيغالط، ولكن حضر الفقيه ولقنه صيغة الطلاق الثلاث، فتلفظ بذلك غير قاصد الطلاق، وانما تلفظ به تبعا للملقن، وأفاد السائل على انه سيحلف على ذلك، ومقتضى عبارة الاشخر ان الاقرب عدم وقوع الطلاق، تفضلوا افيدونا عن ذلك؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، ونسأل المولى الهداية والتوفيق للصواب، قال في فتح الجواد في ذكر ما لا يحصل به الاكراه ما

لفظه، لا بنحو قول ولد او والد طلق والا قتلت نفسي، اهـ ومثله في التحفة عبارتها، بخلاف قول آخر ولو نحو ولده خلافا للاذرعي ومن تبعه، له طلق والا قتلت نفسي انتهت، ومن ذلك تعرف ان تخويفه بغضب والده وعدم رضاه عنه لا يكون اكراها، فانه اذا لم يكن تخويفه بقتل نفسه اي الوالد ان لم يطلق من الاكراه في شيء فبالأولى ان لا يكون منه تخويفه بغضبه وعدم رضاه عنه، وحينئذ فيقع عليه الطلاق الثلاث في صورة السؤال، ولا تحل له الا بمحلل بشروطه، نعم اعتمد في النهاية والمغني تبعاً للاذرعي، ان قول الاصل او الفرع طلق والا قتلت نفسي يكون اكراهاً، ولكن الفرق بين القتل والغضب وعدم الرضى ظاهر، وقول السائل ان تلفظ غير قاصد الطلاق لا يفيده شيئا اذ قصد اللفظ كان في الوقوع ظاهرا وباطنا وان لم يقصد المعنى، ففي الخبر الصحيح، ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، الطلاق، والنكاح، والرجعة، والهزل هو ان يقصد اللفظ دون المعنى كما صرحوا به، وليس في عبارة الاشخر ما يقتضي عدم الوقوع كما ذكر السائل، نعم في بغية المسترشدين لصاحبها تردد فيما اذا خوف الوالد ولده بغضبه وعدم رضاه ان لم يطلق، هل ذلك من الاكراه او لا، واستقرب ان ذلك من الاكراه اذا كان الابن يؤثر رضاء والده على المال، ولكن فيما يظهر ان ذلك مخالف لما في التحفة والفتح، على ان الطلاق في صورة السؤال واقع لا محالة، حتى ولو قلنا بما في البغية، لأنه انما اكره على مجرد الطلاق من غير تقييد بعدد فيمكنه التخلص بالتلفظ بمجرد الطلاق من غير تقييد بعدد كما طلب منه ذلك، او يسأله كم اطلق واحدة او اثنتين مثلاً، فاذا عين له شيئا اتى بما عينه، اذ شرط عدم وقوع طلاق المكره ان يطلق لداعية الاكراه، فلا تظهر منه قرينة اختيار، فإيقاعه الثلاث مع ان المكره عليه انما هو مجرد الطلاق اختيار منه لها فتقع عليه لا محالة.

وفي الروض مع شرحه الاسنى عطفا على قوله: ومن اكره ما نصه، او على طلاق مبهم محله كطلق احدى زوجتك، (اي او عدده كما

تشمله العبارة كطلق من غير تقييد بعدد كما في صورة السؤال) فعين او على طلاق حفصة فقال هي وعمره طالقان وقع الطلاق لظهور قصد الاختيار بعدوله كما أكره عليه اهـ ،وفي حاشية شطا في ذكر صور قرينة الاختيار ما مثاله، وعلى مطلق طلاق فطلق واحدة او اثنتين او ثلاث وعدد صوراً كثيرة، ثم قال ففي جميعها يقع عليه الطلاق لأن مخالفته تشعر باختياره لما اتى به فلا اكراه، فان قلت حيث كان يقع في جميع هذه الصور فما صورة الطلاق الذي لم يقع، قلت صورته ان يكرهه على اصل الطلاق فيأتي به فقط، كأن يقول طلقتها او يسأله فيقول له اطلق ثلاثا او اثنتين، فاذا عين له شيئا اتى بما عينه له ولا يتجاوزه، وان لم يعين شيئا اقتصر على اصل الطلاق، وقال بعضهم يشترط ان يسأله ما ذكر اهـ، وذلك صريح فيما ذكرناه، والله اعلم بالصواب.

١٨٨ - سئل (رحمه الله) عمن علق طلاق زوجته بقوله ان لم انفق على زوجتي فلانة ومضت شهرين بلياليها بدون نفقة على المذكورة، ونذرت لي زوجتي فلانة المذكورة بعشرة سنت فهي طالقة من عقدي طلقة واحدة، فاذا مضت الشهرين ولم ينفق عليها فيها فهل يقع الطلاق او لا ؟. وهل يشترط لوقوع الطلاق نذرها في الحال عقب مضي الشهرين او لا ؟، افيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، والله الموفق للصواب، يشترط لوقوع الطلاق في مسألة السؤال مضي الشهرين بدون نفقة ونذرها للزوج المذكور بعشرة سنت حالا اي عقب تلفظه بالتعليق لا بعد الشهرين كما توهم السائل، ان كانت عنده وقت التعليق، وبعد بلوغها الخبر ان كانت غائبة، فاذا مضت الشهران بلياليها، ولم ينفق عليها ونذرت له فوراً كما ذكرنا بعشرة سنت طلقت والا فلا، اما اشتراط مضي الشهرين فظاهر لا غبار عليه، وقولهم ان النفي بأن لا يتحقق الا عند اليأس منه بحله في النفي المطلق كأن لم انفق عليها مثلا،

اما المقيدة بمدة كما هنا فيتحقق عند مضي مدته، واما اشتراط الفورية في النذر فلأن التعليق فيها بان وهي في الاثبات مع ذكر العوض كما في مسألتنا تشترط فيها الفورية قال بعضهم:

«ادوات التعليق في النفي للفور، سوى ان وفي الثبوت رأوها،
«للتراخي الا اذا ان مع المال، وشيت وكلما كرّروها،

وفي القلائد ما نصه، فان علق الطلاق بابرائها مع صفة اخرى كان ابرأتيني من مهرك ودخلت الدار تعلق بهما وقع بائناً كما صرح به الغزالي في الفتاوى وغيره، وتعتبر الفورية للبراءة لا الدخول اهـ، وفي بغية المسترشدين عن الحبيب العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى ما صورته، قال لها ان اعطيتني عشرة وانفقت على بنتي سنة فأنت طالق، فلا بد من الاعطاء فورا، واما الانفاق فيكفي فيه قبولها باللفظ فتطلق حالا او بالفعل، وهو مضي السنة فتطلق بعدها قاله ابن حجر اهـ، وفيها ايضا (مسألة) علق الطلاق بغيبته عن بلده او بجلوسه في موضع كذا ثلاث سنين، واعطاء او ضمان فلانة له قرشا مثلا، فلا بد من وجود الغيبة المذكورة والاعطاء ويقع بائنا، ويشترط الفورية في الاعطاء ان علق بأن او اذا لا بنحو متى اهـ، وذلك صريح فيما ذكرناه والله اعلم.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله الجواب، صحيح مطابق لما نقله العلماء، نفع الله بهم، فجزى الله المجيب خير الجزاء، في ٢٥ محرم الحرام سنة ١٣٨١ هـ.

١٨٩ - سئل (رحمه الله) عن رجل عقد ببنت صغيرة خفية ثم بعد ما عقد بها علموا اهله اي عياله واعمامه، وقاموا وقهروه على طلاقها، ومعنى قهروه اي حنقوا منه وهجروه فطلقها طلقة، فهل يصير هجرهم اكراه ام لا، ثم بعدما طلقها بمدة قاموا عليه ليتمم الثلاث، والحال أن البنت غير مدخول بها فطلقها طلقتين، فهل يلحقها الطلاق الآخر ام

لا ، ثم بعد مدة عقد بها ثانيا وعلموا اهله به وقاموا عليه على ان يطلقها ، وكتب ما لفظه ، فلانة زوجتي طالقة طلقة بعد مضي نص شهر من حال التاريخ ، فلما بعد يوم اي الكتابة ندم ورجع فيما حصل منه ، فهل تسمى طلاقا كتابته ام لا ؟ ، والحال انه صدر منه الكتابة بطلاق الا وقد اختلى بها ، افيدونا سادتي تؤجرون المسألة واقعة حال؟.

(فأجاب بقوله): الجواب ، والله الموفق للصواب ، ان الطلقة لا شك في وقوعها وليس مجرد هجر اهله المذكورين له من الاكراه في شيء ، ولا تلحقها الطلقتان الاخريان لبينونتها منه بالاولى اذ لا عدة عليها لكونها غير مدخول بها ، واما ما كتبه بعد العقد بها ثانيا فالكتابة بمجردها من غير تلفظ ولا نية لا تؤثر ، فان نوى بذلك الطلاق حال الكتابة وقعت عليه طلقة بعد مضي نصف شهر من الكتابة ، فان راجعها بعد وقوعه لا قبله باللفظ لا بالنية ، بأن قال راجعت فلانة او رددتها الى نكاحي قبل انقضاء عدتها وكان قد وطئها ، لا ان اختلى بها فقط عادت الى نكاحه والا فلا ، والله اعلم بالصواب.

١٩٠ - سئل (رحمه الله) عن رجل غائب بالسفر وله زوجة بحضرموت ، ثم من بعد ذلك ارسل وكالة الرجل لوالده ، وقال له في الوكالة لوالده من طرف زوجتي فلانة بنت فلان فقد كلفتك يا والد وكيلا تطلق زوجتي فلانة بنت فلان الطلاق الناجز وسلم لها مهرها ، وبعد ذلك منع والده ما يطلق المرأة الا بشرط ، اذا كان تعطون ولدي مدة سنة من حال التاريخ باطلق الحرمة ، رضيت المرأة الشرط من بعد استلام المهر وطلقها المتوكل ، وقال فلانة بنت فلان ان خرج ولدي من السفر الى سلخ جماد آخر سنة ١٣٥٨ هـ ، والا فقد زوجته فلانة بنت فلان طالقة من عقد موكلي فلان ابن فلان الثلاث ، وعبرت المدة ولم يأت الرجل من السفر ، افتونا الطلاق صريح باينا ام لا ، افتونا آجركم الله؟.

(**فأجاب بقوله**): لا يقع طلاق الوكيل المذكور لتعليقه له بعدم خروج ابنه من السفر الى سلخ جماد آخر سنة ١٣٥٨ هـ، وقد ذكروا انه لا يصح تعليق الطلاق من الوكيل ولو وكله الزوج في ذلك، فاذا لم يصح منه تعليق الطلاق اذ وكله الزوج فيه فلان لا يصح منه ما ذكره، وقد خالف اذن الموكل بتوكيله له بتطليقها منجزا لما في مسألتنا بالاولى، ففي فتح الجواد ما نصه، نعم يمتنع على الوكيل فيه أي الطلاق تعليقه، وفي حاشية ابن قاسم على شرح البهجة في مبحث عدم صحة التوكيل في تعليق ما نصه، من هنا يعلم انه لو وكله في الطلاق واطلق لم يكن له تعليقه، لأنه اذا لم يستفد التعليق مع التوكيل فمع الطلاق اولى ان لا يستفيده اهـ، وفي الروض وشرحه ما مثاله، وان قال لها طلقي نفسك فعلقته بقدوم زيد لغا لأنه لم يملكها التعليق، قال في الاصل وكذا الحكم في حق الاجنبي اهـ، ومن ذلك تعلم صحة ما اجبنا به، والله اعلم بالصواب.

١٩١ - سئل (رحمه الله) عن رجل قيل له ان اخاك يظلي يشقى بفلوس ثم اذا اظله الليل سار يطلب عشاه، فحلف بالطلاق الثلاث من امرأته ان صح هذا الخبر لانذقته اي رميته في البير فصح ذلك، ثم انه انزل اخاه في البير حتى لم يبق بينه وبين الماء الا قدر ثلاث قامات او ما دونها ورماه في البير، فهل يبرأ بذلك وتعود امرأته اليه ام لا، واذا قلتم لا يبرأ بذلك، وكان الحالف المذكور في نوكر من ارض الطلياني، والآن قد الحالف والمحلوف عليه في بلاد العوالق، فهل يبرأه اذا رماه في بير من بلده ام لا، افيدونا المسألة واقعة حال؟.

(**فأجاب بقوله**): انه ان قال في صيغته بالطلاق الثلاث من امرأتي ان صح هذا الخبر الخ، او قال بالطلاق الثلاث من امرأتي لانذقته الخ، فهذه الصيغة لاغية لا يقع بها الطلاق بوجود المعلق عليه، وان نواه لأنها صيغة قسم، والطلاق لا يقسم به، واخرج كفارة يمين احتياطاً، وان قال ان صح هذا الخبر فامرأتي طالق ثلاثا ان لم

انذق به في البير، لم يقع الطلاق الا عند اليأس من النذق به في البير، بأن يموت احد الزوجين او يموت الاخ فيقع قبيل الموت بلحظة، واما براءته من اليمين بالنذق اي الرمي السابق، فالذي يظهر انه لا يبرأ بذلك بل لا بد ان يرميه من اعلى البير، الا ان يريد مسمى النذق، فالظاهر انه يكتفى به وتنحل به اليمين، ولا يتعين الرمي في برء من الارض التي حلف فيها، بل يكتفى بالرمي في اي برء كانت هذا ان قصد جنس البير او اطلق، وان قصد بيراً معينة، فلا بد من رميه فيها، والله اعلم بالصواب.

١٩٢ – سئل (رحمه الله) بما لفظه، هل الاشارة بالطلاق من صرائح الطلاق او من كناياته، وهل غير الطلاق كالطلاق في الحكم اولا، اوضحوا لنا الجواب مع اقامة الدليل عليه، كان الله لكم؟.

(فأجاب رحمه الله بقوله): ان كانت الاشارة به من ناطق فهي لغو، وان نواه فلا يكون صريحا ولا كناية، لأن عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها، فهي لا تقصد للافهام غالبا ولا هي موضوعة، وقال بعضهم انها فيه كفاية كالكتابة، ورد بان تفهيم الناطق بالاشارة نادر مع انها غير موضوعة له، بخلاف الكتابة بأنها حروف موضوعة للافهام كالعبارة، قال في المنهاج واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية اهـ، وكذا حكم اشارته في غير الطلاق فإنها لغو لا يعتد بها الا في ثلاثة اشياء، نظمها بعضهم بقوله:

، اشارة لنـــاطـــق تعتــبر، في الاذن والافتا امان ذكروا.

وان كانت الاشارة به من اخرس فهي معتد بها للضرورة، ولا يقال مع قدرته على الكتابة لا ضرورة لأنه ليس كل احد يفهم الكتابة، ثم ان فهم طلاقه بها كل احد فهي صريحة، وان اختص بفهمه فطنون، فهي كتابة تحتاج الى نية وتعرف باشارة اخرى او كتابة، واغتفروا تعريفه بها مع انها كتابتان ولا اطلاع لنا بها على نيته للضرورة، وكذا تعرف نيته بها فيما اذا اتى بكتابة وان لم

يفهمها احد، فهي كتابة ايضا على ما اعتمده ابن حجر، واعتمد ع ش. وح ل وب ج انها لغو، وكذا ع ش في التي لا يفهمها الا الذين في غاية الفطنة، وقل ان يوجدوا عند تصرف الاخرس نظير ما قيل في السلم، من انه يشترط لكون الاشارة كناية ان يوجد فطنون يفهمونها غالبا في اي محل اتفق للاخرس فيه تصرف بالاشارة، ثم قال وينبغي ايضا الاكتفاء بفطن واحد اهـ، وكذا حكم اشارته في غير الطلاق، فإنها معتد بها الا في ثلاثة اشياء، الصلاة فلا تبطل بها، واما الشهادة فلا يصح منه، واما تحملها فيصح منه، فاذا قدر بعد ذلك على النطق أدَّاها كما نص عليه الحلبي، والحنث فلا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس فان اشار الأخرس بالحلف على عدم الكلام ثم اشار به، فقال الحلبي لا يحنث وقال العزيزي يحنث لأنه حلف بالاشارة ان لا يكلمه بها وقد كلمه بها، ونظم ذلك بعضهم بقوله:

، اشارة الاخرس مثل نطقه ،	فيما عدا ثلاثة لصدقه ،
، في الحنث والصلاة والشهادة ،	تلك ثلاثة بلا زيادة ،

وهذه عبارة المنهاج مع التحفة، ويعتد باشارة اخرس في العقود كبيع وهبه، والحلول كطلاق وفسخ وعتق، والاقارير والدعاوي وغيرها، وان امكنته الكتابة للضرورة، نعم لا تصح بها شهادته كما تبطل بها صلاته. ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس فان فهم طلاقه وغيره بها كل احد فصريحه، وان لم يفهمها احد واختص بفهمه اي الطلاق منها فظنون فكناية، وتعرف نيته فيما اذا اتى باشارة او كناية باشارة او كتابة اخرى، وكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع انها كناية، ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة انتهى، ويلحق بالاخرس فيما تقدم من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه، واما من رجي برؤه بعد ثلاثة ايام فأكثر فلا يلحق به، وان لحقوه به في اللعان لأنه قد يضطر الى اللعان بخلاف غيره، نص على ذلك الشيخ

ابن حجر في التحفة ،والله اعلم بالصواب. في ٦ ذي الحجة سنة١٣٤٦ هـ.

١٩٣ - سئل (رحمه الله) عمن قال لزوجته ان بغيتي الطلاق سامحينا من المهر، وسامحت من المهر وطلقها الثلاث وحدة بعد وحدة، ورد وبغا زوجته ما الحكم في ذلك افتونا مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله اعلم بالصواب، انها ان نجزت البراءة بأن قالت له بعد قوله لها ان بغيتي الطلاق ساميحنا من المهر، سامحتك من المهر ثم اوقع الطلاق منجزا ايضا فقال انت طالق انت طالق انت طالق، فالبراءة المذكورة حيث كانت المرأة عالمة بقدر المهر صحيحه وقع الطلاق ام لا لتنجيزها مع عدم اتيانها بما يشعر بالعوضية بوجه، ثم ان اراد ان الطلاق في مقابلة تلفظها بالمسامحة او اطلق، فلم يرد شيئا طلقت طلقة رجعية، اذا لم يتخلل بين الفاظ الطلاق فصل وقصد قبل فراغ الاولى تأكيدها بالاخيرتين، فان قصد بالثانية تأكيد الاولى وبالثالثة استئنافاً او قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيد الثانية طلقت طلقتان رجعيتان، فان تخلل فصل بسكوت فوق سكتة التنفس والعي، او كلام وان قل او اطلق فلم يقصد تأكيداً ولا استئنافاً او اطلقها او قصد بالثالثة استئنافا واطلق الثانية طلقت ثلاثا، هذا ان كانت مدخولا بها، فان كانت غير مدخول بها طلقت واحدا على كل تقدير، وان اراد الطلاق في مقابلة كونه بريء مما طلبه منها بقوله سامحينا، فان صحت البراءة بان علما بقدر المهر ولم تتعلق به زكاة طلقت بائناً والا فلا طلاق اصلا، قال في فتاوى الحبيب العلامة عبدالرحمن المشهور، (مسألة) قال لها أبرئيني واطلقك أو اذا أبرأتني،أطلقك فأبرأته صحت البراءة، وان قالت انما ابرأته بظن ان يطلق على المعتمد، فان طلق وقع رجعياً مطلقاً صحت البراءة ام لا، نعم ان قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة او لعوض عما برىء منه وقع بائناً ان صحت والا فلا، اهـ، ومن فتاوى الشيخ ابن حجر ما نصه، وسئل في رجل

تشاجر هو وزوجته فسألها البراءة من صداقها ليطلقها فتبرئه فيقول مثلا أبرئيني فاطلقك، فتقول ابرأتك او ابرأك الله منجزة من غير تعليق، وكذلك الزوج يقول انت طالق بلفظ التنجيز، واطال السائل الى ان قال: فاذا كان اهل هذه الشاغرة لا يعرفون الا انه اذا قال الزوج لزوجته أبرئيني وفي نيته من الصداق المذكور، فقالت أبرأك الله او ابرأتك فقال: انت طالق ثلاثاً الى آخر السؤال، فأجاب بقوله ان الذي افتيت به غير مرة، فيمن سألته زوجته الطلاق فقال لها: أبرئيني فقالت له: أبرأتك او أبرأك الله، فقال: انت طالق انه ان اراد بقوله انت طالق ان ذلك في مقابلة تلفظها بالابراء او اطلق فلم يرد شيئا وقع الطلاق، وان اراد انه في مقابلة كونه بريء مما طلبه منها بقوله ابرئيني من دينك مثلا وعلما به، وكانت رشيدة مالكة لكل الدين، بأن لم يمض عليه وهو في ذمته حول أو أحوال، او كان دون نصاب زكوي وقع الطلاق ايضا، وان اختل شرط من ذلك كان جهلته هي او هو او كانت سفيهة بأن بلغت غير صالحة لدينها ومالها واستمرت كذلك او ملك غيرها بعض الدين، كان وجبت فيه الزكاة وهو في ذمة الزوج فان مستحقي الزكاة يملكون بقدرها من الدين الذي في ذمته، فاذا وجد شيء من ذلك لم يقع عليه طلاق. فيجري هذا التفصيل في صورة السائل التي ذكرها في أول السؤال، بقوله فيقول مثلاً ابرئيني واطلقك فتقول ابرأتك او ابرأك الله الخ، وفي آخر السؤال بقوله: فاذا كان اهل هذه الشاغرة لا يعرفون الخ، ولا ينافي ما تقرر قول ابي زرعة من نجز تصرفاً الخ لأن محله في غير هذه الصورة ونظائرها مما قامت به القرينة على صدقها ما ادعاه الزوج اهـ، وفي المنهاج مع التحفة، وان قال: انت طالق انت طالق انت طالق، وتخلل بينها بسكوت بأن يكون فوق سكتة التنفس والعي او كلام منه او منها وان قل فثلاث، والا يتخلل فصل كذلك، فان قصد تأكيد الاولى اي قبل فراغها اخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه بالاخيرتين فواحدة او استئناف فثلاث، وكذا ان طلق في الاظهر،

وان قصد بالثانية تأكيد الاولى وبالثالثة استئنافاً، او عكس فثنتان، او قصد بالثالثة تأكيد الاولى وبالثانية استئنافاً، او بالثالثة استئنافاً واطلق الثانية فثلاث يقعن في الاصح، ثم قال وهذه الصور في موطؤه فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال تقع اهـ، ومن ذلك يؤخذ ما ذكرته وان علقت البراءة بأن قالت له ان طلقتني فأنت مسامح مسامح ان طلقتني، ثم طلق والذي اعتمده ابن حجر في مثل ذلك كما حققه العلامة الكردي، انها ان نوت جعل البراءة عوضاً للطلاق وطلق على ذلك فوراً بان قال انت طالق على ذلك كان بائناً اي بالمبرأ منه والا فرجعي، اي فتطلق واحدة او ثنتين او ثلاثاً على ما سبق لمن لتفصيل، وظاهر ان البراءة حينئذ فاسدة لتعليقها، واذا طلقت ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً صحيحا بعد انقضاء عدتها منه، وتغيب بقبلها حشفته مع انتشار الذكر، ويطلقها الثاني وتعتد منه، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه الشيخ العلامة فضل بن عبد الله عرفان بارجاء مصححاً ما مثاله، الحمد لله طلعت على ما كتبه المجيب الفاضل فاذا هو محصل ما اعتمده شيخ الاسلام ابن حجر في تحفته، فالجواب صحيح معتمد، فجزى الله المجيب خيرا وبارك لنا فيه.

١٩٤ - سئل (رحمه الله) عن رجل قال لزوجته ان خرجت من الدار فأنت طالق، ثم خرجت وبعد حين ماتت فادعى جنونها حال الخروج ليثبت له الارث، وادعى اهلها انها عاقلة ولا بينة، فهل يقع الطلاق بخروجها في الحالين، وهل هناك فرق بين موتها قبل انقضاء العدة او بعدها، ومن المصدق ان الغيتم خروجها حال الخروج، بينوا لنا تفصيل ذلك؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، ونسألك اللهم هداية وتوفيقا للصواب، ذكر أئمتنا رحمهم الله تعالى، ان من علق طلاق زوجته بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه، فان قصد بذلك منعه من الفعل او حثه

عليه لم تطلق بفعله اي الغير مجنوناً او مكرها عليه او ناسيا للتعليق، او المعلق به او جاهلا بهما سواء علم الغير بالتعليق ام لا، لأن فعل هؤلاء كلا فعل، فقد ورد ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، اي لا يؤاخذهم بأحكامها الا ما دل عليه الدليل. كضمان قيم المتلفات والجنون. معلق بالنسيان والاكراه كما في شرح الروض، وان لم يقصد منعه او حثه بل قصد التعليق بالفعل من غير قصد حث او منع، وقد وجدوا ان اطلق فلم يقصد حثا ولا منعا ولا التعليق بمجرد الفعل، فالذي يميل اليه كلام الشيخ ابن حجر في التحفة، ونقل اعتماده عنه الشيخ الشربيني في حواشي البهجة انه يقع مطلقا، واعتمد الرملي كما نقله العلامة ابن قاسم انه لا يقع مع النسيان ونحوه، ويأتي هذا التفصيل في مسألتنا لأنها من التعليق بفعل الغير المبالي، فذكروا انه اي المبالي بالتعليق هو من يشق عليه حنث الحالف فلا يخالفه لنحو صداقه او قرابة او زوجية كما في المغنى، اي وان كانت تحب الفراق اذا المراد من يشق عليه حنثه ولو بحسب الشأن كما في حاشية الجمل على المنهج، وحينئذ فإن قصد بالتعليق منعها من الخروج علمت بذلك ام لا لم تطلق بخروجها، مجنونة او مكرهة او ناسية للتعليق او المعلق به او جاهلة بها، وان قصد التعليق بمجرد خروجها من غير قصد منع طلقت بخروجها مطلقا ولو مع النسيان او الجنون او الاكراه، وان اطلق فلم يقصد منعها من الخروج ولا التعليق المجرد جاء فيه الخلاف السابق بين الشيخين ابن حجر والرملي، قال في التحفة: ولو علق الزوج الطلاق بفعله كدخول الدار ففعله ناسيا للتعليق او مكرهاً عليه او بحق لم تطلق في الاظهر، للخبر الصحيح ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، اي لا يؤاخذهم بأحكام هذه الا ما دل عليه الدليل، كضمان قيم المتلفات، او علق بفعل غيره من زوجة او غيرها ممن يبالي بتعليقه، بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء او صداقة او حسن خلق وعلم ذلك الغير به اي

بتعليقه يعني وقصد اعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل، فكذلك لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق او المعلق به او مكرها عليه او جاهلا بالتعليق او المعلق به، والا بأن لم يبال بتعليقه كسلطان او حجيج علق بقدومه علم او لا قصد باعلامه اولى او بالا به ولم يعلق وقد قصد اعلامه، لكن هذه غير مراده لأن المنقول المعتمد فيها عدم الوقوع كما يأتي، او بالي به ولم يقصد اعلامه لحثه او لمنعه وان علم به فيقع قطعا ولو مع نحو النسيان او الإكراه، لان الحلف لم يتعلق به حينئذ عرض حث ولا منع، وانما هو منوط بوجود صورة الفعل، نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبري، وظاهره انه لا فرق بين ان يبالي زيد به او يقصد اعلامه وان لا وفيه نظر، (اي بالنسبة الى قوله وان لا كما في عبد الحميد) لما مر في شرح قوله وقع عند الياس من الدخول ان الدخول من المجنون كهو من العاقل، ثم رأيتهم صرحوا بأنه لو علق بتكليمها زيد فكلمته ناسية او مكرهة او مجنونة لم يحنث، قال القاضي الا ان علق بذلك وهي مجنونة. وهذا صريح في ان الاصحاب قائلون بعدم الفرق، وان كلام القاضي والطبري مقالة مخالفة لكلامهم اهـ، باختصار قوله، قال القاضي الخ من جملة ما صرحوا به، واعتمده اي قوله الاسنى والنهاية انتهى، وقال السيد عمر البصري قوله مخالفة لكلامهم هذا يدل على رد قول القاضي الا ان علق بذلك وهي مجنونة، وليتأمل وجه المخالفة اهـ محشي اي سم، اقول الذي يظهر انه لا يخالفه وان كلام القاضي محله، ان المجنونة لا يتوجه اليها الحالف بقصد حث او منع، فالتعليق بفعلها محض تعليق فيقع مع الجنون، وكلام الاصحاب فيما إذا علق بقصد الحنث او المنع ثم طرأ الجنون او كان مقارنا ولم يعلم به الحالف فلا حنث بفعل المجنون حينئذ اهـ، ومثله في ابن قاسم، وقال فيها اي التحفة ايضا، ولو اطلق فلم يقصد حثاً ولا منعاً ولا تعليقاً محضاً بل اخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح، وجرى عليه جمع وان رده تلميذه ابن

رزين بأن الاصحاب اطلقوا فيها القولين، ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع، ووجه بأن الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من مبال به انه يقصد حثه او منعه فلم يقع مع نحو النسيان الا ان يصرفه بقصد وجود صورة الفعل، وكان الفرق بين هذا وما مر عنه في فعل نفسه انه لا غالب في فعل نفسه بل التعليق فيها خارج مخرج اليمين المجردة فأثر مطلقا، الا ان تحقق قصده لحث نفسه او منعها بخلاف فعل الغير فان الغالب فيه ما مر فلم يؤثر التعليق الا مع تحقق صرفه عن ذلك. بأن يقصد به مجرد صورة الفعل وفيه ما فيه

اهـ، وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل فهل يقع الطلاق بخروجها في الحالين، (واما قوله): وهل هناك فرق بين موتها قبل انقضاء العدة او بعده فجوابه اننا متى حكمنا بطلاقها، فان ماتت قبل انقضاء العدة، ولم تكن هذه الطلقة الثالثة ورثها، لأن الطلاق الواقع عليها بالتعليق رجعي والرجعية زوجة في كثير من الاحكام، منها الارث كما نص عليه، والا بأن ماتت بعد انقضاء العدة او كانت الطلقة هي الثالثة لم يرثها لبينونتها منه حينئذ، واذا الغينا خروجها حال الجنون كما في الشق الاول من التفصيل، والشق الثالث على معتمد الرملي، فادعى الزوج جنونها حال الخروج وانكر اهلها ذلك وادعوا انها عاقلة، فالمصدق في ذلك اهلها اي ورثتها منهم بايمانهم حيث لا بينة كما في السؤال، اخذاً مما ذكره الشيخ ابن حجر في التحفة، قبيل فصل في الاشارة الى العدد وانواع من التعليق، فقد صرح بأن كل ما تمكن اقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه، ومعلوم ان الجنون في مسألتنا مما تمكن اقامة البينة عليه مع استناد منكره فيما اذا لم يعهد لها جنون سابق الى اصل عدمه، والله اعلم بالصواب.

١٩٥ - سئل (رحمه الله) عن رجل أقسم بطلاق زوجته بقوله في الطلاق في ام عيالي لعاد اطحن عند الدلال، ومراد به الدلال المعهود رهنا هل تطلق بذلك ام لا؟.

(**فأجاب بقوله**): الجواب، والله الموفق للصواب، اللفظ المذكور لغو فلا يقع الطلاق به اصلا، وجدت الصفة المعلق عليها ام لا نوي به الطلاق ام لا لأنه قسم، والطلاق لا يقسم به هذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر، وتبعه عليه اكثر المتأخرين كما في فتاوي الشيخ ابي بكر ابن احمد الخطيب، والذي يفهمه كلام النهاية انه كناية، وعليه فان نوى به الطلاق ووجدت الصفة المعلق عليها وقع والا فلا، ومال بعضهم الى وجوب كفارة يمين عليه، والله اعلم بالصواب.

١٩٦ - سئل (رحمه الله) عن رجل معه امرأة وتحتها اولاد له، وبعد حصلت مضاربة ما بين احد اولاد الرجل والمرأة هو وولد اجنبي وحنقت ام الولد، وعزمت على المسير عند اهلها، قال لها زوجها ما يمكن تسيرين في هذا اليوم، لأني حلفت بالطلاق فيش، وصيغة اليمين ان سرت عند اهلك في ذلك اليوم فهو طريق الطلاق لك، وحصل المسير من المرأة المذكورة في ذلك اليوم، هل تطلق المرأة باللفظ المذكور ام لا؟. واذا قلتم نعم هل يكون طلقة ام اكثر؟، وهل يكون ذلك اللفظ كناية ام صريح افيدونا بالجواب؟.

(**فأجاب بقوله**): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب، سئل العلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان كما في سفينة الحبيب عمر بن حسن الحداد، عمن حلف بطلاق امرأته بقوله: لو ما تجيبين حاجة الفلاني فهي طريقش، والحرمة غلبت الجواب حلف الرجل كناية في الطلاق ان نوى به الطلاق ولم تجيء الحاجة التي علق عليها الطلاق وقع، واذا لم ينو عددا كان رجعي، له ان يراجعها في العدة، والله اعلم، اهـ، ومنه يعلم جواب مسألتنا، وهو ان اللفظ المذكور في السؤال كناية في الطلاق، فإن نوى به الطلاق وقع والا فلا، فا نوى به عدداً وقع والا فتقع عليه طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة، وكذا له الرجعة ايضا ان نوى به طلقتين، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه العلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن سالم، ما لفظه، الحمدلله تعالى ما اجاب به العلامة الشيخ سالم المذكور صحيح مقرر فليعتمد.

واراد بقوله: وله مراجعتها ما دامت في العدة، وبقوله وكذا له الرجعة ايضا ان نوى به طلقتين حيث لم يستوف عدد الطلاق، بأن لم يطلقها سابقا اصلاً، او طلقها واحدة في غير المسألة الاخيرة، والا بأن كان ما نواه هو الثالثة في ما أذا كان الزوج حراً، والثانية فيما اذا كان عبداً، فلا رجعة كما هو واضح، والله اعلم.

١٩٧ - سئل (رحمه الله) عما اذا علق رجل طلاق زوجته بقوله لها متى سلمت لي (١٠٠) مائة روبية وملكتيني اياها فأنت طالق، ثم ان الزوج سافر قبل ان تسلمه المائة المذكورة وتملكه اياها، فهل يقوم القاضي مقام الزوج في قبض المائة المذكورة واستلامها، ويحصل بذلك المعلق عليه وينفذ الطلاق، ام لا؟، فان قلتم بالأول فهل يكون الطلاق المذكور رجعياً او خلعيا، وان قلتم بالثاني فما الطريقة في تسلمه المائة المذكورة، وتمليكه اياها ليتم التعليق وينفذ الطلاق، فهل يكفي ان توكل الزوجة من تسليمه المائة المذكورة ويملكه اياها، ويتم بذلك التعليق، وينفذ الطلاق ام لا؟. افيدونا.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسألك اللّهم هداية وتوفيقا للصواب، الجواب، لا يقوم القاضي في مسألة السؤال مقام الزوجة في استلام المائة المعلق عليها الطلاق، ولا ينفذ الطلاق بذلك، وذلك لأنه لا بد لوقوع الطلاق المعلق على صفة من تحقق الصفة المعلق عليها الطلاق، وهي هنا تسليم الزوجة الـ(١٠٠) المائة روبية لزوجها وتمليكها له، لأن المرعي في التعاليق الالفاظ ومدلولاتها لا المعاني، وتسليمها للقاضي وتمليكه لا يصدق عليه انه تسليم للزوج وتمليكه له كما هو ظاهر، وتسليم وكيلها لزوجها وتمليكه لا يكون كفعلها هي الا ان فعل ذلك بحضورها، بخلاف ما اذا فعل ذلك في غيبتها فلا يكفي،

لأنها لم تسلم له ولم يملكه حقيقة ولا تنزيلاً، وحيث نفذ الطلاق المذكور لوقوع صفته، بأن سلمت له المائة المذكورة ومكنته اليها بنفسها او بوكليها بحضورها فهو خلعي لقوله وملكتيني اياها، واليك من كلام أئمتنا ما تعلم منه صحة ما ذكرناه، قال في المنهاج مع التحفة واذا علق باعطاء مال كأن اعطيتيني كذا فوضعته او اكثر منه فورا في غير نحو متى بنفسها او بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن جهة التعليق بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من اخذه لفظه وعدم مانع له منه طلقت، والاصح دخوله في ملكه قهراً بمجرد الوضع لضرورة دخول العوض في ملكها بالاعطاء، لأن العوضين يتقارنان في الملك، وان قال ان اقبضتني او اديت او سلمت او دفعت الي كذا فأنت طالق، فقيل كالاعطاء فيما ذكر فيه والاصح انه كسائر التعاليق فلا يملكه، لأن الاقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة، بخلاف الاعطاء يقتضيه عرفا، نعم ان دلت قرينة على ان القصد بالاقباض التمليك، كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني، او قال فيه ان اقبضتني كذا لنفسي اولا صرفه في حوائجي كان كالاعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق اهـ، وعبارة المغني ويقع باعطاء وكيلها ان امرته بالاعطاء، واعطى بحضورها ويملكه تنزيلا لحضورها مع اعطاء وكيلها منزلة اعطائها، بخلاف ما اذا اعطاه له في غيبتها لأنها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلا اهـ، وفي النهاية والمغني فان تعذر عليه (اي الزوج فيما اذا علقه باعطائها ووضعته بين يديه)، الأخذ بحبس او نحوه لم تطلق كما قاله السبكي اهـ، فلو كان القاضي يقوم مقام الزوج لم يتعذر الأخذ بحبسه او نحوه واذا لم يقم مقامها وكيلها الذي اقامته هي بنفسها الا ان اعطى بحضورها فأولى ان لا يقوم القاضي مقام الزوج في الاستلام، اذ لا فرق بين القابض والمقبض، وفي التحفة ايضا بعد ان ذكر صحة خلع العبد او السفيه، وانه يجب على الزوجة رفع العوض الى سيد العبد وولي السفيه، وانها لو دفعت العوض اليهما ضمنته ما لفظه، نعم لو قيد احدهما الطلاق

بالدفع اي او نحو اعطاء او قبض او اقباض، كما هو ظاهر اليه جاز لها ان تدفع اليه ولا ضمان عليها لأنها مضطرة للدفع اليه ليقع الطلاق اهـ، قال عبدالحميد في حاشيته عليها نقلاً عن الشبراملسي ما صورته، (قوله لأنها مضطرة الى آخره) اي لعدم امكان تخلصها بدون الدفع له، اهـ، فانظر لقول التحفة لأنها مضطرة الخ، ويقول ع ش لعدم امكان تخلصها الخ، تعرف منه انه لا يجوز ولا يصح ان يقوم احد مقام الزوج هنا في استلامه وتمليكه لا القاضي ولا غيره، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله، وبعد فقد اطلعت على ما كتبه العلامة الشيخ سالم من الجواب على هذا السؤال، فاذا هو عين الصواب، وكفى بما نقله المجيب من عبارات الفقهاء حجة وبرهانا، على صحة ما اجاب به فجزاه الله خير الجزاء، في صفر الخير سنة ١٣٧٣ هـ.

١٩٨ - سئل (رحمه الله) عن رجل صف زوجاته الأربع صفا وقال مخاطبا لهن: الوسطى منكن طالق، فهل يقع الطلاق على الثانية أو الثالثة. الذي في الوسط، أو لابد من تعيين إحدى الاثنتين فتطلق، أفيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الجواب، والله الموفق للصواب، قال في التحفة: (فرع) جلس نساؤه الاربع صفا، فقال: الوسطى منكن طالق، وقع على الثانية أو الثالثة فيعين من شاء منها، لأن المفهوم من الوسطى الاتحاد اهـ، أي التوحيد كما في عبد الحميد، ومنه يعلم الجواب، والله اعلم بالصواب.

١٩٩ - سئل (رحمه الله) عن رجل أقر انه طلق زوجته طلاقا رجعيا، وأقر انه راجعها في خلال العدة ويطالب تلك الزوجة بالتمكين وهي تمنعه من ذلك، وتزعم ان لا رجعة له لكون الطلاق بعوض، وبينما هم على هذا الحال ويبحث كل منهم فيا يؤيد كلامه، اذ توفي المطلق المذكور، فهل تستحق الزوجة المذكورة ميراثها بسبب الزوجية أم لا تستحق

شيئا؟ أفيدونا فالمسألة واقعة حال، ولكم الاجر والشكر.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، لا تستحق المرأة المذكورة في السؤال الارث من زوجها لاعترافها بالبينونة الموجبة لعدم الارث، فان كذبت نفسها وصدقت الزوج فيما ادعاه قبل ذلك منها واستحقت الارث، ففي التحفة ما لفظه ولو طلق فقال واحدة فقالت ثلاث ثم صدقته قبلت كما نص عليه، وجزم به في الانوار، ورجحه السبكي كما يأتي عن والده فترثه لانها لا يثبت الطلاق بقولها، فقبل رجوعها ولا تبطل به حقا لغيرها اهـ، وفيها أيضا ما نصه، وفي قواعد التاج السبكي عن النص انه لو اقر بطلاق رجعي وادعت أنه ثلاث ثم صدقته وكذبت نفسها قبلت، فاذا مات ورثته كما قاله أبي في فتاويه، ولا نظر لاعترافها بالثلاث لأن الشارع الغاه اهـ، وذلك نص صريح فيما ذكرناه، والله اعلم وكتب عليه السيد العلامة محمد بن عبد الله العيدروس، الحمد لله ما ذكره المجيب من كون المرأة لا تستحق الارث الا ان كذبت نفسها وصدقت الزوج فيما ادعاه، وهو ما ذكره العلماء وقرروه كما نقل المجيب عبارة التحفة، والله اعلم.

٢٠٠ - سئل (رحمه الله) عن رجل تشاجر هو وزوجته فقال لها: ان خرجت ذا الحين من مردم الضيقة الهابطية من غير امري فكذش طالقة من عقدي، فجلست عنده ولم تخرج أكثر من ساعة فلكية، ثم اذن لها في الخروج فخرجت، افيدونا بما يقتضيه كلام الزوج، فالمسألة واقعة حال؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، لا يقع الطلاق والحال ما ذكر السائل لأن الطلاق معلق بخروجها حالا من غير اذنه، وقد وقع الخروج من الدار متراخيا وباذن الزوج، فلم يحصل المعلق عليه فلم يقع الطلاق، وهذا ظاهر من كلام الائمة فلا حاجة للاطالة، والله أعلم بالصواب، وكتب عليه السيد العلامة محمد

ابن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، الحمد الله الجواب سديد، ولا عليه مزيد، والله اعلم.

٢٠١ - سئل (رحمه الله) عن رجل تشاجر هو ووالده من شأن زوجته، فقال الرجل تسرح من الغد الى عند أهلها طالقة طالقة مائة مرة، ولم يذكر الرجل اسم زوجته مع اللفظ ولا قبله في المجلس، سوى ذكر الوالد اسم زوجة الولد مع التشاجر، فهل يقع الطلاق والحال هذا، واذا وقع فهل تقع واحدة أم ثنتين أم ثلاث، افيدونا فالمسألة واقعة حال ولكم الثواب؟

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، ذكر العلامة الكردي رحمه الله تعالى في فتاويه، ان قول الزوج لزوجته طالق من غير تقدم ذكر لها لغو لا يقع به الطلاق وان نوى زوجته، ثم ذكر أن بعضهم قال بعدم وقوع الطلاق بذلك مطلقا، وبعضهم قال: ان محل ذلك اذا لم توجد قرينة لفظية يرتبط بها قول الزوج طالق، والا فيقع عليه الطلاق بذلك مطلقا نوى أو لم ينو، ما لم يدع ارادة غيرها، وذلك كان قال ذلك بعد ان قيل له انْ فعلت كذا فزوجتك طالق، أو بعد أن سألته أو سأله آخر طلاقها بان قالت له طلقني أو طلقها، وجرى على هذا جمهور المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره، ثم قال الكردي، واعلم ان ليس كل سؤال يرتبط به قول الزوج طالق، فقد صرح الجَلاَل السيوطي في فتاويه، بان التشاجر مع الزوجة وقولها له قل طالق ليس مما يرتبط به قول الزوج، وعبارته مسألة تشاجر مع زوجته فقالت: قل فقال: طالق بلا نية فهل يقع عليه الطلاق، الجواب، لا يقع حتى يصرح بأنت أو زوجتي أو نحو ذلك انتهى بحروفه، ومنه نقلت وصرح في التحفة وابن زياد في فتاويه وغيرهما بانه ليس من القرينة اللفظية التي يرتبط بها طالق قول الزوجة لزوجها بذلت صداقي على طلاقي، قال ابن زياد: اذا قالت له: بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال: قده طالق لا يقع به شيء اذ

لا بد من ربط الطلاق بها بان يخاطبها، أو يذكر المبتدأ انتهى ملخصا اهـ، اذا علمت ذلك عرفت انه لا يقع الطلاق في صورة السؤال وان نوى، لأن لفظ طالق وحده لغو لا يقع به الطلاق، وان نوى ولا قرينة هنا لفظية على تقدير الزوجة تربط لفظ طالق حتى يقع به الطلاق على القول الثاني الذي جرى عليه جمهور المتأخرين، والطلاق لا يكفي فيه محض النية كما في التحفة، واذا لم يكن تشاجره معها من القرينة الموجبة، للايقاع على القول به، فمن باب أولى تشاجره مع غيرها، على ان شيخ الاسلام في فتاويه لم يجعل قول غير الزوج طلقها وقولها طلقني من القرينة، كما نقل ذلك عنه العلامة الكردي في فتاويه، فقال: وعبارة فتاويه أي شيخ الاسلام (سئل) عن رجل أكره رجلاً على طلاق زوجته فقال طالق ولم يقل هي، ثم قال له المكره: طلقها ثلاثا فقال بالثلاث، فهل يقع عليه طلاق أو لا، فأجاب بانه لا يقع عليه بذلك طلاق، لأنه لم يأت بتمام الصيغة انتهت، قال الكردي فتأمل تعليله لعدم الوقوع بما ذكر تجده ظاهراً بل صريحا في ان طلاقها لا يرتبط به قوله طالق، ومعلوم انه لا فرق بين قولها طلقني وبين قول الغير طلقها، فلو كانت صيغة الطلاق المذكورة تامة لعلل عدم الوقوع بالاكراه بشرطه، فتنبه له اهـ، والله أعلم بالصواب.

٢٠٢ - الحمد لله في ٢٥ رجب سنة ١٣٦٨هـ، فقد تلفظ الرجل الكامل أحمد سعيد باحويرث بقوله: متى ضمنت لي يا سيد شيخ بن علوي بن ابراهيم بربع روبية بعد أن تسامحني زوجتي عايشة من جميع الحقوق التي لها علي، فزوجتي عايشة بنت عبد الله حفيظ طالقة من عقدي طلقة واحدة، بحضور من سيضع مشهده ادناه وبالله التوفيق، وبعده امضاءات الشهود والمعلق المذكور، افتونا في ذلك وفي لعب الورقة المسمى عندهم (القراطة)، هل يجوز لعبه أم لا اثابكم الله؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب ونسأله سبحانه هداية وتوفيقا

للصواب، ذكر العلماء رحمهم الله، ان المسامحة من صيغ الابراء، وذكروا أيضا انه يشترط لصحة الابراء والطلاق المعلق به شروط، منها علم كل من الزوجين بالمبرأ منه، وعليه فلا يقع الطلاق في صورة السؤال، لجهل الزوجين بالمبرأ منه، هذا اذا ثبت ما في الصيغة المذكورة بشاهدين حاضرين، أو صادق الزوج عليها، اما مجرد وجودها بملف الرجل الذي مات فلا يفيد شيئا اصلا، وان قطع بقلم أحد الشهود، واما اللعب بالورق المذكور فان شرط فيه مال ولو من أحد الجانبين فهو حرام مطلقا، وأخذ المال فيه كبير وان لم يشرط فيه مال، فان كان معتمده الحساب والفكر فهو جائز، وان كان معتمده الحزر والتخمين فهو حرام، نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني، والله أعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن عبد الله العيدروس، الحمد لله ما أجاب به المجيب هو الصواب، وما ذكره به الغنية والكفاية.

٢٠٣ - سئل (رحمه الله) عن رجل تنازع هو وزوجته فقال وهي خلفه حاضرة، يخاطب رجلاً آخر: يا فلان شفها طالقة من عقدي ثلاث خلعية فيها رجعي، ونيته طلاق زوجته، هل هذا صحيح اللفظ يقع به الطلاق، والحال أنه لم يتقدم للزوجة ذكر باسم العلم، ولم تسأل الطلاق، ولم يسأله أحد لها أم لا يصح ذلك لعدم القرينة؟ أفيدونا مأجورين، فالمسألة واقعة حال.

٢٠٤ - (وسئل أيضا) عن رجل أقر انه طلق زوجته طلقتين رجعيا وهو حر، وفعلا راجعها قبل انقضاء العدة، فادعت الزوجة وقوعه على مال معلوم بصيغة صحيحة وليس له الرجعة، واوردت على ذلك شاهدين مرقبين، ولفظ شهادة الأول، أشهد بالله ان المطلق فلان قال لفلان يخاطبه ساعة الطلاق: اضمنت لي بالخمستين فقال له المخاطب: اضمنت لك بها، تلفظ بهذا عند رجلين عدلين، ولم يأذن لهما باداء الشهادة اذا طلبت منها، ولفظ شهادة الثاني: اشهد

بالله أن المطلق فلان قال لفلان يخاطبه ساعة الطلاق اضمنت لي بالخمستين فقال له المخاطب: اضمنت لك بها وهذا إذن لرجلين عدلين سمعا لفظه أن يودياه مهما طلب منهما، وفي شهادتهما لم يسمع لفظ الطلاق منهما من أوله الى آخره، غير ما ذكر اعتماداً على اقرار المطلق بما اقر به، فهل تصح هذه الشهادة وهذا الطلاق، والحال ما ذكر والضمانة بالمال لم تسمع متصله بلفظ الطلاق، وهل يجوز للحاكم أن يعتمد على خط الثقة بشهادة الشهود مع غيبتهم أم لا يصح ذلك؟ افتونا ولكم الأجر، فالمسألة واقعة حال.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسألك اللهم هداية وتوفيقا للصواب، الجواب، ذكر في التحفة ان الخطأ في صيغة الطلاق اذا لم يخل بالمعنى لا يضر، ثم قال ومنها لو خاطب زوجته بقوله: انتن او انتما طالق، وان تقول له طلقني فيقول هي مطلقة، فلا يقبل ارادة غيرها لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها، ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو انت طالق وهي غائبة، وهي طالق وهي حاضرة اهـ، ومثلها النهاية، ومنه يعلم الجواب عن السؤال الأول، وهو ان هذا اللفظ المذكور في السؤال صحيح تطلق به المرأة ثلاثا، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره بشروطه، وذلك لأن قوله في صورة السؤال وهي حاضرة خلفه يا فلان شفها طالقة الخ، نظير قول التحفة والنهاية هي طالق مع حضورها، بجامع ان في كلا منهما ضمير غيبة مراد به الزوجة، فرجع لنيته لعدم تقدم ذكرها، وقد ذكر السائل ان نيته هنا طلاق زوجته.

واما الجواب عن السؤال الثاني فاقرار الرجل بان طلق زوجته طلاقا رجعيا صحيح مؤاخذ به، وهو المصدق بيمينه في انكار وقوع ذلك الطلاق بائنا، فله الرجعة قبل انقضاء العدة، فان اقامت المرأة بما ادعته من وقوعه على مال معلوم بصيغة صحيحة بينة ولا تكون الا رجلين كان بائناً، فلا تجوز له مراجعتها ولا يطالبه بالمال لأنه

ينكره، اما الشهادة التي ذكرها السائل فغير كافية فلا تقوم بها حجة لنقصانها من وجوه كثيرة، واما الجواب على السؤال الثالث فلا يجوز للحاكم الاعتماد على الخطوط والحكم بما فيها حتى تقوم بينه بذلك بينة حاضرة اذ الخطوط بمفردها لا تقوم بها حجة، وان جل كاتبها وعظم شاهدها كما نصوا عليه، نعم هي قرائن تنير السبيل للحكام ما لم يعارضها ما هو اقوى منها، كالايادي المترتبة من غير المعروفين بالظلم والغشم والولاء، والله اعلم بالصواب.

٢٠٥ - سئل (رحمه الله) عن رجل تواطأ هو وزوجته ورجل ثاني على ان يعطونه مالاً ويطلق الزوجة المذكورة طلاقاً بائناً الذي لا تصح فيه المراجعة، فعطوه المال وقالوا له: طلق ثلاثا فطلق ثلاثا واحدة بعد واحدة، بقوله زوجتي عزيزة بنت علي بن خميس طالقة من عقدي واحدة خلعي ما فيها رجعي، وهم يعلمونه أي يلقنونه هذا اللفظ، فقال هذا اللفظ ثلاث مرات بتلقينهم له في كل مرة، والزوجة المذكورة اسمها هذا وقد دخل عليها وبعد مدة قدر عشرة أيام او زائد قال راجعت في زوجتي وانويت بالثلاث الطلقات واحدة، وقبل المراجعة اقر بالطلاق الثلاث وهو بدوي لا يعرف النية ولا التأكيد، هل تصح المراجعة والحال ما ذكر وربما حد علمه، وقال له: قل نويت بالثلاث طلقة، وهل يصدق بيمينه بذلك، وهو بدوي لا يعرف النية ولا التأكيد، وتصح المراجعة أم لا؟ افتونا باختصار وصراحة فالمسألة مهمة، وواقعة حال.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، اللهم انا نسألك الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، اذا كان الحال كما ذكر السائل فلا تصح المراجعة من المطلق المذكور، ولا تحل له المرأة المذكورة الا بمحل بشروطه لوقوع الطلقات الثلاث عليه بلفظه المذكور، وقوله: انويت بالثلاث الطلقات وحده لا يغنيه شيئا اذا لا ترجع الثلاث واحدة كما لا يخفى، وفي ذلك تصريح منه بانه اراد بكل واحدة من الصيغ التي

تلفظ بها طلاقا مستأنفا أي طلاقا جديداً غير الاول، اذ لا تكون ثلاث طلقات الا كذلك، وذلك ينافي قصده التأكيد لو ادعاه، اذا التاكيد وهو ان يقصد باللفظ الثاني نفس ما قصد بالاول. دفعا للشك ورفعا للاحتمال، واعتناء من اللافظ به، ومع ذلك لا بد لصحته أي التأكيد من ان ينويه باللفظ الثاني قبل تمام نطقه باللفظ الأول، اما لو بدا له ذلك بعد فراغه من اللفظ الاول فلا يصح، وذلك منتف في مسألتنا لقوله ما نويت بالثلاث الخ. بعد المدة المذكورة، فان هذا اللفظ مع ما فيه مما ذكر سابقا مشعر بانشائه النية حينئذ، ويشترط لصحة التأكيد ايضا ان لا يتخلل فصل بين اللفظين، بسكوت فوق سكتة التنفس والعي، وسكوت المطلق المذكور في مسألتنا مدة تلقين المعلم له صيغة الطلاق على طولها، وهي زوجتي عزيزة بنت علي خميس طالقة من عقدي وحده خلعي ما فيها رجعي من الفصل المضر فلا يصح معه التأكيد، وأيضا اقرار الزوج المذكور بالطلاق الثلاث بعد المواطأة هو والزوجة والرجل الآخر على ان يطلقها طلاقا بائنا لا تصح معه الرجعة، ثم قولهم له بعد ذلك عند ارادة التلفظ بالطلاق طلق ثلاثا يمنع من سماع دعواه ارادة التأكيد فهو مؤاخذه باقراه المذكور، ومن ذلك تعرف صحة ما ذكرناه من عدم صحة مراجعة المطلق المذكور في صورة السؤال، وان المرأة المذكورة لا تحل له الا بمتحلل بشروطه، هذا ما يتعلق بحكم المسألة من حيث الفتوى، واما قول المعلم له قل نويت بالثلاث واحدة فهذا من التلاعب بالدين، والتحريف لشريعة سيد المرسلين، فيجب على ولاة الامر ردعه وزجره وتأديبه التأديب الرادع، ويكفيه زاجراً عن قبيح فعله قول الله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو عذاب اليم**﴾ (سورة النور آية ٦٣) فان شرط صحة التأكيد كما ذكرناه ان يقصده قبل انقضاء اللفظ، وهذا يقول له قل نويت الخ. بعد صدور اللفظ منه بمدة، سبحانك هذا بهتان عظيم، فهذا من التهافت في الضلال والاضلال، ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد الفاضل محمد بن عبد الله العيدروس، الحمد لله ما أجاب به المجيب هو عين الصواب، وما ذكره به الكفاية وكتب عليه السيد محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد فقد اطلعت على ماكتبه الشيخ العلامة سالم بن سعيد بن بكير جزاه الله خير الجزاء، وتأملته فوجدته صحيحاً منصوصاً عليه في كتب العلماء الشافعية، وعليه فيجب اعتماده والعمل بمقتضاه والله الهادي الى سواء السبيل، وحرر بتريم الغنا ٢٥ محرم الحرام سنة ١٣٧٠هـ.

(باب اللعان ولحوق الولد)

٢٠٦ - سئل (رحمه الله) عما إذا ادعى شخص ان زيداً الهالك أبوه وأنكره اخوانه محتجين بأن أبيهم لما تزوج بأم المدعي علم أنها حامل وبعد شهرين طلقها، فولدت لدون ست أشهر من العقد، ولكن والدهم في حياته لم ينفه فهل يجوز لهم هذا القذف، وهل يقبل قولهم إذا أقاموا شهوداً يشهدون على حسب احتجاجهم هذا أم لا؟.

(**فأجاب بقوله**): الحمد لله اذا ثبت ما قاله أولاد زيد المذكور من أن المدعي أخوتهم لأبيهم ولد بعد نكاح ابيهم لأمه لدون ستة اشهر من عقده بها انتفى نسبه عن ابيهم، ولم يلحق به ولا يحتاج الى نفي لتعذر لحوقه به، قال في المنهاج مع التحفة، وانما يحتاج الى نفي ولد ممكن كونه منه فان تعذر لحوقه به، بان ولدته لستة اشهر فاقل من العقد أو طلق في مجلسه أو نكح وهو بالمشرق وهي المغرب، لم يلحقه لاستحالة كونه منه، فلم يحتج في انتفائه عنه الى لعان اهـ، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله الجواب كما ذكر صحيح منصوص عليه من

كلام العلماء رضي الله عنهم، وفيما نقله المجيب جزاه الله خيرا ومتع به، من كلامهم الغنيـة والكفاية، والله ولي التوفيق والهداية حرر في ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٤هـ.

٢٠٧ - سئل (رحمه الله) عن امرأة طلقها زوجها في طهر جامع فيه في ٢٥ رمضان سنة ١٣٧٢هـ، اثنين وسبعين وثلاثمائة والف ،ثم تزوجت برجل آخر في ٢٢ جمادى الثاني سنة ١٣٧٣هـ، ثلاث وسبعين وثلاثمائة والف، ولعل ذلك كان بعد انتهاء عدتها بالاطهار حسبما يعهد الزوج الاول لما كانت عنده، ان الدم يأتيها على القاعدة المطردة غالبا في النساء، ثم في ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٣هـ، ثلاث وسبعين وثلاثمائة والف، وضعت ولداً ذكراً فحيث لم يثبت للزوج الثاني، ادعت المرأة انه للأول، وهو ينفيه فهل يلحقه شرعا أم لا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق الصواب، اذا كان الحال كما ذكر فالولد لاحق بالزوج الاول لامكانه كونه منه لوضعه لاقل من اربع سنين من طلاقه مع عدم امكانه من الثاني لوضعه قبل ستة اشهر من نكاحه، ولا ينتفي عن الاول الا باللعان وبذلك يتبين بطلان نكاح الثاني لوقوعه في عدة الاول، قال في المنهاج مع التحفة، ولو نكحت بعد العدة آخراً أو وطئت بشبهة، فولدت لدون ستة اشهر من امكان العلوق بعد العقد، ومن وطء الشبهة، فكانها لم تنكح ولم توطأ ويكون الولد للأول ان كان لاربع سنين فاقل من طلاقه أو امكان وطئه قبله لانحصار الامكان فيه اهـ، وقال في المغني والنهاية، وحيث لحق الاول فنكاح الثاني باطل لجريانه في العدة اهـ، ومن ذلك يعلم صحة ما ذكرناه، والله اعلم بالصواب.

٢٠٨ - سئل (رحمه الله) عن شخص اسلم ولم تسلم زوجته حتى انقضت العدة. وقد وطئها في ايام وحملت منه، فهل حكم هذا الحمل كابن الزنا أم لا؟.

(فأجاب بقوله): اذا وطيء الرجل المذكور زوجته المذكورة في العدة

جاهلاً بالتحريم عذر لقرب عهده بالاسلام، فوطؤه شبهة، والولد ولده، وعليه لها مهر المثل، الا ان طاوعته عالمة بالتحريم فلا مهر لها، ويصدق في دعواه الجهل بيمينه، فإن علم بالتحريم فالولد من زنا وعليه الحد، والله اعلم بالصواب.

(باب الظهار)

٢٠٩ - سئل (رحمه الله) عن رجل ترك المبيت عند زوجته فقيل له في ذلك فقال: أخبرتني انها حائض، وانا اذا قدها حائض شوفوها كما (أي مثل) امي، افيدونا بما يترتب على قوله هذا، هل تحرم عليه المرأة بسببه أو يكون لغواً ولا يؤثر شيئا، ولكم الاجر؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، اللفظ المذكور في السؤال كفاية ظهار وطلاق، فان نوى بقوله شوفها كما امي انها كنحو ظهر امه في التحريم، اي انه كما تحرم عليه امه والاستمتاع بها تحرم عليه هي اي زوجته، وهو الظاهر من كلامه كان ظهاراً يترتب عليه حكمه، وهو حيث انه لم يطلقها حالاً أي بعد تلفظه بما ذكر تلزمه الكفارة، ويحرم عليه الاستمتاع بها اي بما بين سرتها وركبتها كالحائض حتى يخرج الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب، فان لم يجدها لزمه صيام شهرين متتابعين أي متواليين يوما بعد يوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً، كل واحد مد طعام من غالب قوت بلده، وان نوى به الطلاق وقع وكان رجعيا فله مراجعتها ما دامت في العدة، وان اراد انها مثل امه في الكرامة والاعزاز والتعظيم أو اطلق فلم يرد شيئا لم يلزمه شيء ودلائل ما ذكرناه من كلام ائمتنا واضحة فلا حاجة للاطالة بنقلها، والله اعلم بالصواب.

(باب النفقات والحضانة)

٢١٠ - سئل (رحمه الله) عن طفلة ماتت امها وسنها الآن سنتان ولها جدات، احداهن ام الام المتوفية وامها، ولها ايضا جدة ام ابيها، فمن المقدم

في الحضانة من تلك الجدات، واذا قلتم بتقديم ام الام فهل تنتقل الحضانة للجدة ام الاب، لو ثبت بحجة معتبرة شرعا سقوط حضانة ام الام مع وجود امها، وهل يقبل قول القاضي ثبت لدي وصح ان الجدة ام الام فاقدة الاهلية بلا حجة شرعية، بل بمجرد دعوى انها بذية اللسان وان سوابقها سيئة، مع ان الواقع لم يعرف عنها شيء من ذلك بل المعروف عنها حسن السلوك والسمعة الطيبة، والمعروفة بالبذاءة وسوء السمعة والسوابق السيئة انما هي أم الأب التي اثبت لها هذا الحاكم حق الحضانة، فقد ادبت بالسجن من اجل ذلك عدة ايام، كما هو مشهور لدى الخاص والعام، وهل يسقط حق الجدة للأم من الحضانة لو رضيت البنت المحجورة بالنوبة فيما بينها وبين جدتها لأبيها، افيدونا فالمسألة واقعة حال؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، يقدم في حضانة البنت المذكورة ام امها، ثم امهاتها وان علون على اب البنت المذكور وعلى امه، فلو فرضنا سقوط حضانة ام الام بحجة معتبرة شرعا انتقلت الحضانة لأمها لا للأب ولا لأمه، الا ان كانت ام الأم المذكورة مُزوجة بمن لا حق له في الحضانة كأبي ام ام الأم فلا حق لها حينئذ، قال في المنهاج مع التحفة بعد ان ذكر ان الاناث أليق بالحضانة واولادهن للخبر الصحيح انت احق به ما لم تنكحي، ثم امهات لها يدلين باناث يقدم اقربهن، والجديد انه يقدم بعدهن ام الاب وان علا، ثم قال وان اجتمع ذكور واناث، فالام مقدمة على الكل ثم امهاتها المدليات بإناث وان علون لأنهن في معناها، ثم الاب ثم امهاته وان علون، وقال فيه ايضا ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وناكحة غير ابي الطفل إلاّ عمه وابن عمه وابن اخيه في الاصح، قال في التحفة، وقضيته ان تزوجها بأبي الام يبطل حقها وهو المعتمد، ولا يقبل قول القاضي ثبت لدي وصح ان الجدة ام الأم فاقدة الأهلية بدون حجة شرعية، بل لا بد من بينة ولا بد من ذكرها لسبب الفقد لأنه جرح فلا بد من بيان سببه، قال في

التحفة ولا تسمع بينة لعدم الاهلية الا مع بيان السبب كالجرح، اهـ، على ان مجرد البذاءة بفرض ثبوتها لا يقتضي سقوط الحضانة، وقد افتى الامام الرملي بأن الناشزة تستحق الحضانة وان نشوزها لا يمنع منها، مع ان الشيخ ابن حجر عد النشوز في الزواجر من الكبائر، فاذا كان النشوز مع كونه كبيرة لا يقتضي سقوطها، فما بالك بمجرد البذاءة التي لو ثبتت فغايتها ان تكون صغيرة، وقد ذكروا ان من شروط الحضانة العدالة ولو ظاهرة، لكن نقول اذا كانت تنتقل من فاسق لفاسق فالمقدم اولى، وقد قال الامام الغزالي الفسق قد عم البلاد والعباد وهذا في زمانه، فكيف في زماننا هذا والنظر والبحث في كون فلان فاسق وفلان غير فاسق مما يثير الفتن. لما علمت من كلام الغزالي ذكر ذلك العلامة الشيخ ابوبكر بن احمد الخطيب رحمه الله في فتاويه، واذا كان فضيلة القاضي يرى ان مجرد البذاءة يوجب سقوط الحضانة فكيف اثبتها لام الاب مع ما عرف عنها من ذلك وأنها قد سجنت بسببه عدة ايام كما يقول السائل، ومما ذكرنا تعرف ان حكم الحاكم المذكور بحضانة البنت المذكورة لأم ابيها ونقلها عن ام امها، والحال ما ذكر السائل خطأ واضح وجهل فاضح، يجب نقضه على كل من له قدرة من احاد وولاه، ورضى الجدة ام الام بفرض وقوعه وثبوته بأن تكون البنت المذكورة بالنوبة فيما بينها وبين جدتها ام ابيها، لا يسقط حقها من الحضانة، بل لو اسقطت حقها من الحضانة لفظا ثم رجعت عاد استحقاقها وان تكرر ذلك منها، كما في حاشية الشبراملسي على الرملي، قال في التحفة لو اسقطت الحاضنة حقها انتقل لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها اهـ، ومثلها النهاية والمغني، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم الحمدلله. وبعد فقد تأملت الجواب المذكور فوجدته صحيحا معتبراً مؤيداً بالنصوص الشرعية، فيلزم العمل بمقتضاه، وجزى الله المجيب خير الجزاء.

٢١١ - سئل (رحمه الله) عن رجل تزوج امرأة من غير بلده، فبلدها قبلي خلع راشد بالمكان المسمى جفل وهو من قريو شرقي خلع راشد، وطلقها وله منها بنت فأخذ بنته لبلده وطالبت الام بارجاع البنت اليها، فوق ان الام من اهل الريبة الظاهرة، فهل يلزمه تسليم البنت اليها والحال ما ذكر، وهو يريد بقاء بنته لديه لحفظها ونسبها وتعليمها وبعدها عن ذات الريبة، بل لو كانت عند امها وطلبها لنقلها الى بلده، فهل يلزم الام تسليمها اليه لما ذكر، فضلا افتونا فالمسألة واقعة حال، اثابكم الله؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ومنه سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، اذا كان الحال كما ذكر السائل من ان الام مقيمة ببلدة اخرى غير بلدة الأب، فالأب احق ببنته، فلا يلزمه تسليمها للام، بل لو كانت البنت عند امها وطلبها الأب واراد نقلها الى بلده لزم الأم تسليمها له وان قربت بلدها من بلد الاب، وذلك احتياطاً لحفظ النسب، ولمصلحة التعليم، وسهولة الانفاق والصيانة، وتسقط حينئذ حضانة الام، بل كانت الام المذكورة في السؤال، والحال ما ذكر السائل من انها موضع ريبة ظاهرة مقيمة هي والاب ببلدة واحدة فلا حق لها في حضانة بنتها لئلا تربيها على الفجور والفسوق، وقد ذكروا ان الحضانة ولاية والفاسق ليس من اهلها، وهذا كله مصرح به في كتب أئمتنا المختصرة فضلا عن المبسوطة، ففي متن ابي شجاع مع شرحه لابن قاسم، عند ذكره لشروط الحضانة ما لفظه، والسادس اي من شروط الحضانة، الاقامة في بلد المميَّز اي المحضون، كما في الباجوري، بأن يكون ابواه مقيمين في بلد واحد، ثم قال في بن قاسم فلو اراد احد الابوين سفر نقله فالاب اولى من الام بحضانته، فينتزعه منها اهـ. قال الباجوري قوله سفر نقلة اي انتقال من بلد الى بلد اهـ، وفي الياقوت النفيس لشيخنا العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمه الله، في تعداد شروط الحضانة ذكر منها الاقامة في بلد المحضون، قال في حاشيته عليه فلو اراد احد الابوين

انتقالاً من بلد الى بلد فالأب اولى من الأم بالحضانة حفظا للنسب، ومثل الاب بقية العصبة اهـ، وفي بغية المسترشدين ما لفظه، وخرج بالحاجة سفر النقلة كما لو كان الأب كغيره من العصبات ببلد آخر غير بلد الزوجة فله السفر به مميزا او غيره ولو بحراً، وتسقط حضانة الام حينئذ اهـ، فانظر الى قوله كما لو كان الاب كغيره من العصبات ببلد آخر غير بلد الزوجة، وفي مختصر فتاوى ابن زياد (مسألة) مات رجل غريباً وخلف اولاداً عند امهم واخوالهم فاراد عمهم نقلهم الى بلده والسفر بهم برا اجيب الى ذلك ان كان اهلا للحضانة، وكان الطريق والمقصد آمنين رعاية لحفظ النسب اهـ، وفي التحفة مع المنهاج ما لفظه، والمميز الذكر مع الانثى ان افترق ابواه مع اهليتهما ومقامهما في بلد واحد خيّر وكان عند من اختار منهما، ثم قال فيها ولو اراد احدهما سفر نقلة فالأب اولى به وان كان هو المسافر، ولو كان للاب اب في بلد الام احتياطاً للنسب ولمصلحة التعليم والصيانة وسهولة الانفاق اهـ، وفيها ايضا ولها اي البنت بعد البلوغ الانفراد عن نحو ابويها، الا ان ثبتت ريبة ولو ضعيفة فيما يظهر، فلولي نكاحها ان يمنعها الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما، والا فإلى من يأمنها بموضع لائق ويلاحظها، وفي مختصر فتاوى ابن زياد (مسألة) امرأة بالغة عاقلة خلية عن الزوج ساكنة عند امها، اراد من له ولاية النكاح كأخ اسكانها عنده، وادعى الريبة صدق بيمينه ان كان عدلاً وظهرت منه ارادة المصلحة والستر اهـ،ومن هذه النصوص الصحيحة الصريحة تعرف صحة ما ذكرناه، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله وبعد فقد نظرت ماكتبه العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير من الجواب على السؤال المذكور فاذا هو صحيح مقرر فليعتمد، وفيما نقله عن العلماء نفع الله بهم من النصوص الصريحة الكفاية، فجزاه الله خير الجزاء، ورد في ٨٥/٦/٢٧ هـ.

(باب الجنايات)

٢١٢ - سئل (رحمه الله) عما اذا اعتدى عمرو بضرب زيد ضرباً مؤلماً اثر فيه واشتكى من تأثير ذلك الضرب اياماً جلس خلالها في البيت، فادعى الآن زيد على عمرو يطلب الحكم بتعويضه في مقابل ذلك الضرب الذي يحس بألمه في بعض اعضائه كاليد حتى الآن، والحال انه لم يجرحه او يقطعه بسكين، وقدر الارش او العوض بـ(١٠٠٠) ألف شلن فهل تسمع دعواه ويعطى او يحكم له بما ادعاه، فضلا تكرموا بالجواب، والله سبحانه وتعالى المسؤول ان يجزيكم عن المسلمين خيرا. لا زلتم انصاراً للحق والسنة،

حرر في ٢٩/٦/٨٠هـ، ٢٨/١١/٦٠/ م.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الملهم للصواب، اذا ضرب الشخص غيره او لطمه فان لم يحصل شين فلا ارش له، لأنه لم يحصل به نقص لا في عين ولا في منفعة ولا في جمال، ويعزره الحاكم بما يراه لاعتدائه، وان حصل به شين بأن اسود او اخضر بدنه وجبت فيه الحكومة، وهي جزء من ديته نسبته اليها نسبة ما نقص ذلك الأثر من قيمته لو كان رقيقاً فلو ساوى بفرضه رقيقا سليما من ذلك الأثر الفاً وبالاثر تسعمائة فالنقص عشر القيمة فيلزمه عشر الدّية، والمتولي لتقدير ذلك وفرضه هو الحاكم لا المجني عليه، وعبارة المهذب (فصل) وان لطم رجلاً او لكمه او ضربه بمثقل فان لم يحصل به اثر لم يلزمه ارش، لأنه لم يحصل به نقض في جمال ولا منفعة فلم يلزمه ارش، وان حصل به شين بأن اسود او اخضر وجبت فيه الحكومة لما حصل به من الشين، اهـ، وفي التحفة ما نصه، وانما لم يجب في اللطمة شيء لأن جنسها لا يقتضي نقصا اصلا اهـ، وفي الاسنى مع الروض ما لفظه، وان ضربه او لطمه ولم يظهر بذلك شين فالتعزير واجب، فان ظهر شين كان اسود محل ذلك او اخضر وبقي الأثر

بعد الاندمال، وجبت الحكومة اهـ، وذلك صريح فيما ذكرناه، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمدلله، وبعد فالجواب صحيح وكفى بما نقله المجيب من كلام العلماء جحة ودليلاً، فجزى الله المجيب خير الجزاء، ومعلوم ان المتعدي بالضرب يأثم اثما كبيرا سواء حصل به شين ام لا، لما في ذلك من الايذاء، وايذاء المسلم حرام بالاجماع، فقد ورد «**كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه**»، رواه ابو داوود وابن ماجه، و«**من اذى مسلما فقد اذاني، ومن اذاني فقد اذى الله**» رواه الطبراني في الاوسط عن انس، وحسب المؤذي رادعاً وزاجراً قوله تعالى: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا**﴾ (سورة النساء، آية ١١٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» رواه البخاري، نسأل الله الحفظ والسلامة، والله الموفق والمعين.

في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠هـ.

٢١٣ - سئل (رحمه الله) بما صورته، الى ساداتنا العلماء لازالوا حماة للشرع الحنيف، ارفع اليكم واقعة حال، وهي ان رجلاً تعدى بقتل آخر بقوله: باشرت قتله في بيته ليلة الاثنين ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٤هـ، حول الساعة ثمانية عربي قمت اليه وهو نائم في المنزل، فطعنته بسكين معي في ثغرته، وتحاملت عليه بالسكين حتى تأكدت من ازهاق روحه بالموت، قصداً مني لقتله عمداً بدون مشاركة احد، وكان هذا جواباً من القاتل امام الحاكم بعد الدعوى عليه بالقتل عمدا، ثم ان الحاكم عاقبه بمقتضى اقراره بثبوت استحقاق اولياء القتيل القصاص بجز رقبة القاتل، واجل استيفاء ذلك في صك حكمه بقوله: نظرا للحمل المشكوك فيه التي تجد اثره مطلقة القتيل بانقطاع دم الحيض عنها من نحو شهرين قبل طلاقه لها الواقع في

فاتحة ربيع الاول سنة ١٣٧٤ هـ، انتهى، فهل ما ذكره فضيلته من تأجيل استيفاء القصاص بالحمل المشكوك فيه كما ذكر صحيح، مع ان مستحقي القصاص لا يزالون يطالبون باستيفاء القصاص حالا، وكلهم بالغ صحيح نافذ التصرف معتبر القول، افيدونا فالمسألة واقعة حال، ولكم جزيل الشكر؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله سبحانه هداية وتوفيقا للصواب، الجواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، ان القود يثبت لكل الورثة بحسب ارثهم المال، وذكروا ايضا ان الحمل يرث وانه توقف لأجله كل التركة، حيث اقتضى الحال وقفها كلها او القدر او المشكوك فيه للحمل، ويعطى غيره بتقدير اسوأ الأحوال حسب المقرر في باب الفرائض، ويبقى الوقف المذكور الى ان ينفصل الحمل لوقت يعلم او يظن وجوده عند الموت، بأن ينفصل لاقل من اربع سنين اذا لم تكن المرأة فراشا لأحدا او لدون ستة أشهر اذا كانت فراشا، أو يعترف الورثة بوجوده عند الموت اذا امكن ذلك، وان كانت فراشا وولدته لفوق الستة، قال في التحفة ويكتفى في الوقت بقولها انا حامل وان ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين انه متى احتمل لقرب الوطء وقف وان لم تدعه اهـ، ولم اقف فيما وقفت عليه من كلام ائمتنا على ذكرهم غاية للوقف الا الوضع للوقت الذي ذكر او تبيّن ان لا حمل كان ان ما بها نفاخ، ثم رأيت في الدشتة عن العلامة احمد بن علي بابجير رحمه الله تعالى، ان وقف التركة لأجل الحمل يكون الى وضع الحمل في صورة ظهوره والى زوال الريبة بزوال سببها فيما اذا ارتابت اي شكت في انها حامل لوجود نحو ثقل او حركة، قال اخذاً مما ذكروه في باب العدَّة من ان المعتدة بالاقراء او الاشهر اذا ارتابت بالحمل في اثناء العدة لا تنكح آخر حتى تزول الريبة، قال الرملي في شرح المنهاج كابن حجر في التحفة بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها الى قول القوابل، اهـ، ثم استدل ايضا لما يحصل به زوال الريبة بما في فتاوي ابن حجر، حيث سئل عما يحصل به

زوالها هل هو انقضاء اكثر مدة الحمل او غير ذلك، فأجاب بقوله: الذي دل عليه كلامهم ان الريبة بالحمل متى كانت لقرينة كثقل وحركة اعتبر زوال تلك القرينة، فاذا زالت زال سبب الريبة فيجوز نكاحها حينئذ وان لم يمض عليها اكثر الحمل لأن المانع هو الريبة، وهي انما تنشأ عن قرينة فاذا زالت تلك القرينة زالت الريبة وانتفى المانع، ولا نظر لاحتمال الحمل وان زالت تلك القرينة لأن الأصل عدمه، وكان القياس تقديم هذا الاصل على تلك القرينة، وان لا يلتفت اليها لقاعدة ان الاصل مقدم على الظاهر الذي لم يستند الى العيان، وهذا كذلك لكن مزيد الاحتياط للابضاع الذي كثر تشوف الشارع اليه، اوجب تقديم الظاهر هنا على الاصل مطلقاً فاذا زال ذلك الظاهر بزوال سببه من نحو الثقل والحركة عمل الاصل عمله، لأنه لا معارض له حينئذ فاتضح ما ذكرته من ان المراد بزوال الريبة زوال سببها الموجب لها لا تيقن خلو الجوف عن الولد. اهـ، ثم قال اي بابجير، واما بالنسبة الى الصورة الاخيرة التي رجح فيها الشيخان الوقف وهي محتملة الحمل لقرب الوطء ولم تكن ثم حركة ولا ثقل ولا دعوى، فالذي يظهر لي ان الوقف فيها الى حصول مغلب ظن براءة الرحم ولو بحيضة، وان لم اره صريحاً في كلامهم أخذاً مما ذكروه في باب الطلاق، كما اشار الى بعضه شيخنا العلامة العفيف ابو زرعة في جوابه اهـ، ويؤيد ما قاله العلامة المذكور، ما ذكروه كما في التحفة والنهاية وغيرهما، من ان الحامل اذا جنت لا يقتص منها حتى ترضعه اللبأ، ويستغنى بغيرها او فطام لحولين وانها تصدق في حملها ان امكن بأن لم تكن آيسة ولو لم تكن هناك قرينة ظاهرة تدل عليه لأنها تجد من نفسها من الامارات ما لا يطلع عليه غيرها، ولكن في هذه الحالة لا يكلف المستحق الصبر الى اربع سنين لبعده بلا ثبوت بل الى وقت ظهور الحمل، اي فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة او غيرها اقتص منها كما في عبد الحميد والبجيرمي على المنهج عن الزبادي، فاذا لم يكلف المستحق

هنا في صورة الشك في الحمل الصبر الى مضي اكثر من مدة الحمل مع قولهم بجواز وطء الزوج لها كما مال اليه في المغني، واستوجهه في النهاية خلافا لما في التحفة، بل الى وقت ظهوره فقط. واذا ظهر عدم الحمل يقتص منها ولا ينظر الى احتمال ان يكون هناك حمل خفي، فلأن يقولوا بمثل ذلك في مسألة السؤال بالاولى، لان ترك الانتظار زيادة على وقت ظهور الحمل لمراعاة حق الغير في المسألتين هنا لحق المستحق، وفي مسألة السؤال لحق الورثة مع انتفاء الضرر في مسألة السؤال، وحصوله هنا بفرض وجود الحمل لهلاكه بالجناية على امه، اذا علمت ما ذكر علمت في صورة السؤال ان كان الحمل ظاهرا، فلا شك انه ينتظر وضعه وكماله ويحبس الجاني الى بلوغه ولا يخلى بكفيل، وان ارتابت المرأة اي شكت في انها حامل لوجود نحو ثقل او حركة فيؤجل استيفاء القصاص الى زوال الريبة بزوال سببها الذي نشأت عنه، وان لم تمض عليها اكثر مدة الحمل، وان لم تكن ثمة حركة ولا ثقل ولا دعوى منها للحمل فيؤجل الاستيفاء الى حصول مغلب ظن براءة الرحم بحيضة او غيرها اي الى وقت ظهور الحمل. والله اعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله ما كتبه المجيب العلامة من الجواب على السؤال المذكور هو الصواب، فجزى الله المجيب خير الجزاء، وفيما نقله من كلام العلماء الغنية والكفاية، والله اعلم، في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ هـ.

٢١٤ - سئل (رحمه الله) عن رجل كان يسوق سيارة فطلع معه رجل بصفته مساعد، فطلعت بهم السيارة في جبل ثره المشهور، فوصلت الى بعض الطريق في الجبل وراح منها السابع فرجعت مهرولة الى الوراء وعجز السائق عن ضبطها وتوقيفها، وكان وراءه عدة سيارات فوقف

كل منهم وصاح على السائق الذي في السيارة المذكورة بقوله لف الى الجبل الجانب الايسر، فلف الى الجبل في الجانب الذي يرجى السلامة فيه فصدم بالجبل وانقلبت السيارة، فمات المعاون هذا الذي طلعه معه بسبب ذلك، ثم حضر سائقو السيارات التي وراء هذه المصطدمة فجاءوا وهي مقلوبة، ورفعوا البودي واخرجوا المعاون المذكور من تحت البودي ميتا، ثم اخرجوا السائق من الكبن مندهشا، فهل يلزمه الضمان والحال هذه، حيث والامر خرج عن اختياره ام يلزمه شيء، افتونا لاعدمكم المسلمون؟.

(**فأجاب رحمه الله بقوله**): الجواب، ونسأل المولى الهداية والتوفيق للصواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى كما في التحفة وغيرها، ان مجري السفينتين اذا قصد الاصطدام بما لا يهلك غالبا وغيها او في احداهما راكب او ركاب فله او لهم اذا ماتوا بسبب ذلك على عاقلتهما دية شبه عمد، وذكروا ايضا ان الفارسين اذا اصطدما وماتا مع مركوبيهما انه تجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر مغلظة او مخففة بحسب القصد وعدمه، ويجب في تركه كل نصف قيمة فرس الآخر، وان غلبهما فرساهما، قالوا: لإمكان ضبطهما باللجام، ومما ذكر تعرف ان المعاون في صورة السؤال مضمون على عاقلة السائق المذكور ضمان الخطأ، لأنه لف السيارة وصرفها الى الجبل فحصل التلف بذلك، فالتلف حصل بفعله الا انه خطأ ولأنه لقصد النجاة لا لقصد الاتلاف فلزمته دية الخطأ، ومع ذلك هو اي السائق مقصر بعدم اعداد العدة الكافية لمسك السيارة وتوقيفها، مع انه يعرف انه سيصعد الى عقبة كود، والسيارة اشبه بالفرس في امكان ضبطها بالآلة التي تمسكها عن الجري من الالات المعروفة المعدة لذلك المسماة، (السابع) ، (والبريك)، بل ضبطها بذلك اسهل من ضبط الفرس باللجام، اذا كانت الآلة المعدة لذلك متينة وقوية، فعدم تعهده للآلة واختيار صلاحيتها وكفايتها لضبط السيارة خصوصا في مثل هذه العقبة تقصير واي تقصير منه يلزمه به الضمان، مع ما انضم الى ذلك

من الفعل الصادر منه الذي حصل به التلف، وهو لف السيارة وصرفها الى الجبل، واذا كان بعض العلماء كما في المهذّب يرى ان محل القولين في الضمان وعدمه في مجريي السفينتين اذا لم يفرطا ولم يقصّرا بأن اكملا عدتيها ولا سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن، فبعضهم قال بالضمان قياسا على اصطدام الفارسين، اذا عجزا من ضبط الفرسين وبعضهم قال بعدم الضمان لعدم التقصير يرى بعضهم ان محل هذين القولين اذا لم يكن من جهتها اي المجريين فعل بأن كانت السفن واقفة فجاءت الريح فقلعتها، فأما اذا سيرا ثم جاءت الريح فغلبتها ثم اصطدما وجب الضمان قولا واحدا، لأن ابتداء السير كان منها فلزمها الضمان كالفارسين، وفرق البعض بينها وبين الفارسين، بأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، والقيم لا يمكنه ضبط السفينة، فما بالك بمسألتنا التي حصل التلف فيها بفعل السائق، والفرق الذي فرق به بعضهم بين السفينتين والفارسين لا يأتي هنا، لأن السيارة كما ذكرنا أشبه بالفرس، لإمكان ضبطها ومسكها بالآلة المعدة لذلك، فالضمان فيها باتفاق القولين، واذا صح ما يقال ان السائق في واقعة الحال لا يحسن السياقة، وانه غير مختبر لدى المختصين ولا توجد لديه رخصة السياقة لعدم اختباره، فلا شك في تقصيره ووجوب الضمان عليه لتغريره بهذا المعاون والجائه الى الهلاك، هذا ما ظهر لنا من كلامهم في هذه المسألة، ونرجو ان يكون وفق الصواب.

(باب النذر)

٢١٥ - سئل (رحمه الله) عن صيغة النذر الآتية، وهي ونذرت فلانة وفلانة لفلان وفلان بالمربعة الذي في الحجوة والحوش للنشرة ومربعة القصب محله للساني الذي في بير شيبانة ونشره البير وقصبهن، والحلة ما دامت البير في ملك المذكورين او ملك ورثتهم اهـ، والبير المذكورة كانت للمنذور لهما، ثم صارت الآن لورثتها فهل هذا النذر صحيح

ويستحق الورثة مربعة الحجوة والحوش ومربعة القصب استحقاقا مطلقا او مقيدا بانتفاع الساني والنشره، واذا لم يكن ساني ولا نشره في البير المذكورة، فما الحكم او لا يصح النذر اصلا لتقييده المنذور به، بقوله ما دامت البير في ملك المذكورين او ملك ورثتهم، افيدونا فالمسألة واقعة؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله المسؤول للتوفيق في اصابة الصواب، الصيغة المذكورة ظاهرة او صريحة في ان النذر فيها بالعين وذلك يقتضي ان يملكها المنذور له ملكا تاما بجميع منافعها، ثم ان ارادت الناذرتان تخصيص الانتفاع في العين المنذور بها، وهي مربعة الحجوة والحوش بخصوص النشرة ومربعة القصب لحلة الساني فقط، وذلك ينافي مقتضى النذر فيبطله، كما لو وهب له درهما بشرط ان يشتري به خبزا لا تصح الهبة، لأنه لم يطلق له التصرف، ويفرق بينه وبين قوله اشتر لك بهذا عمامة مثلا حيث يتعين عليه شراء عمامة بما اعطاه، اذا لم تدل قرينة حاله على ان غرضه مجرد التبسط، بأنه هنا عقد مستقل عقب بشرط يخالف مقتضاه، بخلاف ذاك فانه وضع على الخصوص من اول امره، ومع ذلك فهو في مسألتنا قد وقت النذر بقوله ما دامت البير الخ، وقد ذكروا ان تأقيت الاعيان باطل ومفسد للعقد، لأنه لا يمكن توقيت الملك ثم عوده هكذا بنفسه بدون تمليك جديد، نعم ان اقتها بمدة حياة المنذور له مثلا صح، وملكها ابدا كالعمري والرقبي، قال في بغية المسترشدين عن الاشخر، واما النذر والوصية بعين الشخص مدة معلومة كسنة فلغو، لأن تأقيت الاعيان فاسد ومفسد، بخلاف تأقيتها بمدة حياته فيصح، ويملكها المنذور له ابدا كالعمري والرقبي للحديث الصحيح فيهما، والله اعلم بالصواب.

٢١٦ - سئل (رحمه الله) عن رجل كان له ولدان بالغان، واحد انفرد منه لحاله، والثاني بقي عند والده وتحت خدمته، وكان له بيت فنذر

للثاني بمنزل في بيته مقابل خدمته واعتنائه به، فهل النذر صحيح او فيه شيء افيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب، النذر المذكور صحيح، وكونه في مقابل الخدمة والاعتناء بوالده انما هو لبيان الصفة التي من اجلها خصصه بالنذر، وذلك يقتضي صحة النذر بلا خلاف، فان النذر لبعض الاولاد دون بعض بدون سبب يوجب التفضيل مختلف فيه، افتى ابن زياد والرداد وغيرهما ببطلانه، قالوا لأن شرط النذر القرينة وهذا مكروه، ورجح الشيخ ابن حجر وابو مخرمة وغيرهما صحته، قالوا والكراهة لأمر خارج كصوم الدهر فلا تقتضي البطلان، اما اذا كان هناك سبب يوجب تفضيل المنذور له، كحاجته وعلمه وقيامه بخدمته كما في مسألتنا فيصح باتفاق الجماعة، وليس هذا من قبيل المعاوضة المنافية لمقتضى النذر بل هو من قبيل مقابلة الاحسان بمثله، فان الأب لما احسن اليه الابن ببره وخدمته، جازاه بالنذر، والمعاوضة النافية لمقتضى النذر هي ان يجعل مقابلا بعوض مبتدى حالته، كأن يقول نذرت لك بالدار مقابل الف ريال مثلاً فهذه هي المعاوضة المنافية لمقتضاه، او هو الخ اذ هو التزام قربة، واقترانه بصيغة المعاوضة يخرجه عن مقتضاه فيلغو، والله اعلم بالصواب.

٢١٧ - سئل (رحمه الله) عن النذر لبعض الاولاد دون البعض هل يصح ام لا يصح الا بمسوغ للتخصيص، واذا قلتم لا يصح الا بمسوغ فهل اذا وجدت الصفة المسوغة للتخصيص في احد المنذور لهم دون الآخر، يصح النذر لمن وجدت فيه الصفة فقط او يصح لهم كلهم او يبطل جميعه، افيدونا مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، ونسأل الله الهداية والتوفيق للصواب، في تخصيص بعض الاولاد بالنذر دون البعض خلاف مشهور بين العلماء، فمنهم من قال ببطلانه، ومنهم الشيخ ابن زياد والشيخ

الطنبـداوي، والكمال الرداد وغـيرهم، وعللوه بـأن النـذر قربـة، والتخصيص مكروه او حرام، وكلاهما ينافي القربة، وبعضهم قال بصحته، ومنهم الشيخ ابن حجر وابو مخرمة تبعا لابن المقري، قالوا لان الكراهة او الحرمة غير ذاتية بل لامر خارج وهو خشية العقوق، قال في التحفة: ومحل الخلاف حيث لم يسن ايثار بعضهم، اما اذا نذر للفقير او الصالح او البار منهم فيصح اتفاقا، انتهى وحينئذٍ يقال في مسألتنا ان خصص المنذور لهم بالنذر، لكونهم بارين او فقراء او صالحين او فضلاء مثلاً صح النذر اتفاقا، والا جاء الخلاف المذكور، واذا وجدت صفة التخصيص في بعضهم دون البعض صح النذر في حق من وجدت فيه الصفة بلا خلاف، وفي حق الآخر يجيء الخلاف المشهور، قال العلامة الشيخ عبدالله بن ابي بكر الخطيب، من اثناء جواب له على هذه المسألة، والوجه تخيير المفتي والقاضي في اعتماد اي القولين شاء كما قاله البصري، وعندنا اننا نفتي بالتخيير، ونقضي بما رأيناه راجحا بالمصلحة والتوسط بالاصلاح، فيما يجاذبه الاختلاف اصوب انتهى، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله ما اجاب به العلامة الشيخ سالم المذكور سديد وما عليه مزيد، فليعتمد والله اعلم في ١٠/٥/٨٣هـ.

٢١٨ - سئل (رحمه الله) عمن مات عن زوجتين وابنين وبنت، ونذر حال صحته لإحدى زوجتيه بمثل نصيب ابنها المتوفى قبله، فمن كم تصح مسألتهم، وكم تستحق المنذور لها من حيث النذر، افتونا مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): الجواب، والله اعلم بالصواب، ان اصلها ثمانية للزوجتين سهم منكسر عليها، وللاولاد بزيادة الابن المشبه به الذي هو الابن الميت سبعة اسهم منقسم عليهم، فتضرب رؤوس الزوجتين اثنان في اصل المسألة تبلغ (١٦)، للزوجتين اثنان لكل واحدة (١) سهم، ولكل ابن (٤) اربعة، ولكل بنت (٢) سهمين، ثم يزاد

للمنذور لها مثل نصيب ابن وذلك (٤) اربعة يبلغ الكل عشرين سهما (٢٠) للمنذور لها من حيث النذر (٤) اربعة اسهم، ثم يقسم المتبقي بين الورثة للزوجتين ثمن ذلك (٢) تبقى (١٤) تقسم بين الابنين والبنت للذكر مثل حظ الانثيين، وتندرج بينهم حصة الابن الميت المشبه به، وهي منكسرة عليهم فرؤوسهم (٥) وسهامهم (١٤)، وبينهما تباين، فتضرب رؤوسهم (٥) في الاصل المصحح عشرون تبلغ (١٠٠)، ومنها تصح فللمنذور لها من حيث النذر (٢٠) عشرون سهما، وذلك بالنسبة للمائة خمس، ولها من حيث الارث (٥) اسهم فجملة ما لها ارثا ونذرا (٢٥) سهماً، وللزوجة الاخرى (٥) اسهم، ولكل ابن (٢٨) سهماً، وللبنت (١٤) سهماً، وجملة ذلك مائة، ثم هذا حيث كان المال من حين النذر الى حين الموت هو بعينه لم يحدث للناذر بعده مال آخر، والا فما حدث بعد النذر فهو للورثة ليس للمنذور لها فيه شيء من حيث النذر اصلا كما لا يخفى، وهذا كله ظاهر من كلام ائمتنا في مواضع لا تخفى، فلا نطيل بنقل كلامهم هنا، والله اعلم بالصواب، وكتب عليه العلامة الفاضل الشيخ ابو بكر بن احمد الخطيب الحمد لله الجواب سديد، كما ذكر المجيب.

٢١٩ - سئل (رحمه الله) عمن مات عن ثلاثة زوجات وابنين وبنتين، ونذر حال صحته نذرا صحيحا لاحدى زوجاته المعينة بمثل نصيب ابنها المتوفى قبله، فمن كم تصح مسألتهم، وكم تستحق المنذور لها من حيث النذر، ربع او خمس او غير ذلك؟، افتونا مأجورين، فالمسألة واقعة حال لا مفترضة.

(فأجاب بقوله): الجواب، والله اعلم بالصواب، ان اصلها ثمانية للزوجات سهم، وللاولاد بزيادة الابن المشبه به الذي هو الابن الميت (٧) سبعة اسهم، وهي منكسرة عليهم لأن عدد رؤوسهم ثمانية، كما ان سهم الزوجات منكسرة عليهن ايضا، فتضرب الرؤوس بعضها في بعض للمباينة بينها وبين السهام، وبينها بعض البعض، تبلغ ٢٤

وهي جزء السهم، فتضرب في اصل المسألة ٨ تبلغ ١٩٢، للزوجات ٢٤ لكل واحدة ٨، ولكل ابن ٤٢، ولكل بنت ٢١، ثم يزاد للمنذور لها نصيب ابن وذلك ٤٢، تصير الجملة ٢٣٤، للمنذور لها من حيث النذر ٤٢ سهما، ثم يقسم الباقي بين الورثة، للزوجات ثمن ذلك ٢٤ لكل واحدة ٨، فجملة ما للزوجة المنذور لها ارثاً ونذراً (٥٠) خمسون سهما، ثم يقسم الباقي ١٢٨ بين الابنين والبنتين، للذكر مثل حظ الانثيين، وتندرج بينهم حصة الابن الميت المشبه، فلكل ابن ٥٦ سهما، ولكل بنت ٢٨، وجملة ذلك ٢٣٤ وترجع بالاختصار الى نصفها ١١٧ سهماً للمنذور لها من حيث النذر ٢١ سهما، وذلك بالنسبة لمائة وسبعة عشر خمس الاسهمين وخمسي سهم، ولها من حيث الارث اربعة اسهم، ولكل ابن ٢٨ سهما، ولكل بنت ١٤ سهما، وجملة ذلك ١١٧ سهماً، وهذا واضح من كلام ائمتنا الشافعية، فلا نطيل بنقل عباراتهم هنا، ثم هذا كله حيث كان المال من حين النذر الى حين الموت هو بعينه اي لم يحدث للناذر المذكور بعد النذر مال آخر، فان حدث له مال آخر بعد النذر فهو للورثة ليس للمنذور لها فيه شيء من حيث النذر اصلا، اذ العبرة في النذر بيومه لأنه وقت اللزوم فيه كما لا يخفى، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه العلامة الشيخ ابو بكر بن احمد الخطيب، الحمد لله الجواب صحيح، والقسمة كما ذكر المجيب.

٢٢٠ - سئل (رحمه الله) عمن قال نذرت لاولاد اخي المذكور بنصف مالي ان لم يحدث لي ولد ذكر، فهل يصح النذر المذكور ام لا، واذا قلتم بصحته فهل يصرف لاولاد الاخ الموجودين حال النذر فقط، ام يصرف لهم ولمن حدث بعدهم؟. افتونا المسألة واقعة حال.

(فأجاب بقوله): الجواب، والله اعلم بالصواب ان النذر المذكور صحيح، ثم ان قيد عدم حدوث الولد بمدة كسنة او سنتين مثلا لزمه عند انقضائها، وان اطلق لم يلزمه الا باليأس من حدوثه، ويتحقق

بموته قبل حدوث الولد، قال الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور في فتاويه، نقلاً عن العلامة ابن يحيى (مسألة ي) قال لدائنه: نذرت لك بعبدي، وانقطعت عن جميع الدعاوي التي لي عليك ان لم اوفك بالدين، فان قيده بمدة كشهر او حلول اجل او نواه لزمه عند انقضاء الشهر او الحلول، وان اطلق لم يلزمه الا باليأس من الوفاء وهو بقاء الدين قبل موت احدهما بزمن لا يسع الوفاء اهـ، وذلك نص صريح فيما ذكرته، وانما اثبت اليأس ببقاء الدين قبل موت احدهما بالزمن المذكور، ولم يقيده بموت الناذر فقط لتحققه بذلك في مسألته، بخلافه في مسألتنا فانما يتحقق بموت الناذر قبل حدوث الولد كما هو ظاهر، وفي التحفة بعد ان ذكر صحة نذر التصدق بماله الا ان احتاج اليه وانه لا يلزمه ما دام حيا لتوقع حاجته، ما نصه، واخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض مرض موته إلا أن يحدث لي ولد فهو له، او الا ان يموت قبلي فهو لي اهـ، قال ابن قاسم قوله: واخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله الخ، وينبغي أخذاً مما تقدم انه لايلزمه ما دام حيا لتوقع حدوث الولد اهـ، واذا قلنا بصحته كما تقرر فانما يصرف لاولاد الأخ الموجودين حال النذر فقط دون من حدث بعدهم قياسا على الوصية، كما في فتاوي ابن حجر، ونص عباراتها، (سئل) عمن اوصى لاولاد زيد وله حمل مجتن حال الوصية، فهل يدخل في اولاده كالوقف والا فما الفرق؟. (فأجاب بقوله): يشهد للفرق قولهم الوصية للمعدوم باطلة، والباطل لا ينقلب صحيحا، واكمل معدوم وان نزله الفقهاء في البيع ونحوه منزلة المعلوم للتبعية، ثم لما هو كالجزء منه وهنا ليس كذلك، وحينئذ فالفرق ان الوصية للمعين لا تصح الا اذا كان الموصي له موجوداً كما تقرر، بخلاف الوقف فانه يصح على المعدوم بالتبعية، فدخل فيه الحمل تبعا للموجودين، لكنه لا يستحق الا عند الانفصال، اذ لا يسمى ولداً الا حينئذ اهـ، فاذا لم يدخل الحمل الموجود، فمن باب اولى ما لم يكن موجوداً، ثم اذا مات قبل حدوث الولد نظر، فان

وقع التعليق والصفة المعلق عليها كلاهما في الصحة، نفذ النذر في كل ما نذر به، وان وقعا اي التعليق والصفة كلاهما في مرض الموت نفذ في الثلث فقط، وان وقع التعليق في الصحة والصفة في المرض فبعضهم اطلق وقوعه في الكل من رأس المال، وبعضهم فصل بين ما يقع باختياره فينفذ في الثلث فقط، وبين ما يقع بغير اختياره كما هنا فينفذ في الكل، نظير ما ذكره في التحفة في مسألة العتق، وصرّح به في القلائد ولا يتأتى وقوع الصفة في مسألتنا الا في مرض الموت، او ما هو منزل منزلته كما هو ظاهر، والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، واستغفر الله العظيم من سوء الخطأ والنسيان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وكتب عليه الشيخ العلامة مفتي الزمان، ابو بكر بن احمد الخطيب ما مثاله، الجواب صحيح، ولا عليه مزيد.

٢٢١ - سئل (رحمه الله) عن رجل نذر بقوله نذرت لبنتي ابني فلان فلانة وفلانة بما خصني في ابيهما فلان، والابن المذكور توفي في حياة والده الناذر المذكور، وخلف ثلاث بنات واحدة ماتت منهن بعد ابيها، وورث الجد فيها، فهل نذره للبنتين الموجودتين بهذا اللفظ يتناول ما ورثه في البنت المتوفية بعد ابيها، او يتناول ما خصه بالارث في ابنه فقط، الافادة؟.

(فأجاب بقوله): الحمدلله، الجواب، والله الموفق للصواب، اللفظ المذكور لا يتناول ما ورثه الجد من بنت ابنه المتوفية بعد ابيها، فلا يستحقه المنذور لهما وان نواه بذلك، اذ نية النذر بلفظ لا يحتمله لغو، وانما يتناول ما ورثه من ابنه فقط، لان هذا هو مدلول اللفظ والمدار عليه عندنا، وهذا ظاهر، والله اعلم بالصواب.

٢٢٢ - سئل (رحمه الله) عن رجل تصرف في بير نخل وذبر بالبيع لاولاده يقصد الحرمان، وقد سبق منه نذر في البير المذكورة لزوجته بشروطه الشرعية، وقد ثبت النذر المذكور عند قاضي الاستئناف الشرعي، ثم

بعد ثبوت النذر المذكور حكم الناذر والزوجة القاضي المذكور، وبعد التحكيم له جعل البير المذكورة انصافا، نصف للناذر ونصف لزوجته، والآن مات الناذر، فهل تصرفه السابق بالبيع لاولاده وهي في ملك زوجته بالنذر الذي صار منه قبل البيع، افيدونا بالصحيح من الباطل، لأن المسألة واقعة حال، اجركم الله؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب، نذر الرجل المذكور لزوجته بالبير المذكورة صحيح، ولو كان بقصد الحرمان حتى عند القائلين ببطلان النذر لبعض الاولاد دون بعض ما عدا القماط، كما في بغية المسترشدين، وعليه فتصرف الرجل المذكور فيها بعد ذلك بالبيع لاولاده باطل لخروجها عن ملكه بالنذر، وحكم القاضي له بناصفتها بعد صدور النذر منه فيها لزوجته مع ثبوت ذلك النذر عند القاضي نفسه باطل ايضا، لا يعول عليه لخلوه عما يستند اليه، بل حكمه هذا من الجهل القبيح او الجور الصحيح، اذاً كيف يحكم للرجل بناصفة البير المذكورة مع خروجها عن ملكه بالنذر، وثبوت ذلك النذر عنده، فبأي طريق من طرق التمليك عاد اليه ذلك النصف حتى يحكم له به، ولعله جاء في صورة التحكيم الذي ذكره السائل، (اي التكفاه المعروفة عندنا لا التحكيم الشرعي، اذ القاضي لا يحتاج الى تحكيم كما هو ظاهر) لعله جاء في صورة ذلك التحكيم، ان الرجل والمرأة المذكورين التزما بالنذر الجري والعمل بمقتضى ما يحكم به عليهما، ويلزمهما العمل به ذلك القاضي فقرر بينهما ان تكون البير المذكورة بينهما انصافا والزمهم العمل بذلك، وتوهم ان ذلك بمجرده يزيل ملك المرأة عن ناصفة البير المذكورة، وينتقل الى الرجل فان بناه على ذلك فهو جهل فاضح، لا ينبغي ان يصدر مثله من ترسم بالعلم، فضلا عن قاضٍ او رئيس القضاة، وهذا كله ظاهر من كلام أئمتنا فلا نطيل بنقل عباراتهم، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، ما نصه: الحمد لله، وبعد فقد رأيت ما كتبه العلامة الشيخ سالم سعيد من الجواب، فاذا هو عين الصواب، ومتى كان الامر كما ذكر السائل من سبق النذر من الرجل المذكور لزوجته بالبير المذكورة، وثبوت ذلك لدى القاضي فلا معنى للتحكيم والحال ما ذكر، اذ كيف يحكمون في شيء غير متنازع فيه، ثم ان تصرف الرجل فيها ببيعها لاولاده بعد سبق النذر منه بها باطل، لما ذكره المجيب نفع الله به، ويكون الامر كذلك، حتى بفرض عود ناصفة البير المذكورة اليه بطريق من طرق التمليك بعد تحكيم القاضي، كأن نذرت بها له زوجته المذكورة نذراً صحيحاً، وسامحته من البير على نصفها بشرطه او نحو ذلك، وذلك لأن تصرفه المذكور واقع منه قبل عودها الى ملكه فهو باطل، وبالجملة كما ذكره المجيب صحيح، غني عن التصحيح، فجزاه الله خير الجزاء، والله اعلم، في ١٠ صفر الخير سنة ١٣٧٢ هـ.

٢٢٣ - سئل (رحمه الله) عن رجل له ابنان مات احدهما وترك لوالده مع بقية الورثة مالا بجاوة وحضرموت ميراثاً، ثم اوصى ذلك الرجل بوصايا ونذر نذرا معلقا بما قبل مرض موته بيوم ان مات بمرض، وبساعة ان مات فجأة بنصف ما يبقى من تركته بعد مؤن التجهيز والوصايا لشخص، ثم تصرف بالمبيع في العقارات التي ورثها من ولده بجاوه، ثم مات الولد الثاني وترك مالاً بسنقافورة وحضرموت وورثه ابوه المذكور وورثه آخرون، ثم نذر الاب نذرا منجزا بحصته من ولده الثاني لاولاده، ثم توفي الاب فهل يصح النذر المعلق ام لا، وهل يتناول النذر المعلق ما حدث له من مال بعد النذر ام لا، وهل يصح تصرفه بالبيع في اموال جاوه المذكور ام لا، وهل يتناول المعلق ثمنه اذا قلتم بصحته البيع ام لا؟، وهل يصح النذر المنجز في مال سنقافورة وغيره ام لا؟ افتونا.

(فأجاب بقوله): الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلم، الجواب، والله الموفق للصواب، النذر المعلق في صورة السؤال صحيح، ويعتبر المال فيها وفيما شاكلها بيوم الموت، فيشمل ما حدث بعد النذر، حتى ثمن ما تصرف فيه بالبيع من اموال جاوه اذا كان موجودا عنده، وذلك لأن هذا من النذر بالمعدوم المجهول الذي لا يوجد ولا يعلم الا بموت الناذر، كما لو نذر له بمثل ما يأخذه منه الدولة فلا تمكن معرفة الملتزم الا بعد اخذ الدولة منه شيئاً، فاذا أخذه لزمه مثلي للمنذور له، وهنا في مسألتنا متى مات واخرجت وصاياه ومؤن تجهيزه عرف المنذور، ووجد لوجود الصفة، وقولهم ان النذر ولو معلقا لا يتناول الا ما كان موجودا وقته، مفروض فيما اذا كان المنذور به موجودا معلوما، اما اذا كان معدوما مجهولا لا تعرف جزئيته ولا كميته الا بموت الناذر فليس العبرة بيوم النذر بل بيوم الموت، كما حققه العلامتان الحبيب عبدالله بن عمر بن يحيى، والحبيب علوي بن سقاف الجفري، وتصرف الاب بالبيع في اموال جاوه صحيح اذا اجتمعت شروط البيع، ومنها انفكاك تركة ولده الذي ورث عنه الاموال المذكورة مما يمنع التصرف فيها من ديون ووصايا وغيرها، وذلك لأن التصرف في المنذور به نذرا معلقا بصفة قبل وقوعها جائز، كما قاله الكثيرون، او الاكثرون من العلماء المتأخرين المفتي بقولهم، والنذر المنجز بحصته من ولده الثاني صحيح ايضا، اذا لم يتعلق بتركته اي الابن الثاني ما يمنع التصرف فيها كالديون والوصايا، ثم ان كانا في الصحة نفذ من رأس المال مطلقا، والا فلا بد من اجازة بقية الورثة في الكل ان كان لوارث وفيما زاد على الثلث ان كان لغير وارث، والله اعلم بالصواب.

٢٣٠ - سئل (رحمه الله) عما اذا نذر شخص لآخر بجميع ما يملكه من الأموال بحضرموت، وللناذر المذكور مال بالشحر فهل يدخل في النذر ويستحقه المنذور له ام لا؟. افيدونا.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، قضية كلام

جمهور العلماء الآتي في تحديد حضرموت بل صريحه ان الشحر معدودة من حضرموت، وعليه فكل مال موجود بها للناذر حال نذره داخل في النذر المذكور يملكه المنذور له، ويجب تسليمه اليه، واليك ملخص ما قاله العلماء، قال في الفوائد السنية للحبيب العلامة احمد بن الحسن بن عبد الله الحداد، نقلاً عن الحبيب العلامة علي بن شيخ بن شهاب الدين، لما سئل عن تحديد حضرموت طولا وعرضا، حينما وصلت اليه الصلة للسادة الاشراف القاطنين بحضرموت، من سلطان المغرب السيد الشريف الحسني محمد بن عبد الله بن اسماعيل، بعد ان نقل في ذلك عدة نقول، فعلم مما تقدم عن النور السافر، والمشرع الروي، وتاريخ الطيب بافقيه، وكتاب جوهر المغاص، وما بعد ذلك من النقول المتقدمة، ان حد حضرموت من جهة الساحل عين بامعبد وبروم والشحر ونواحيها إلى حد ارض المهري الفاصل بين ارضه وارض الظنى التميمي، على مقابلة المكان المسمى بديعوث، وهو الذي يحمل عليه المشقاص فيما تقدم، من كلام صاحب مناقب آل باقشير، ومن جردان ونواحيها الى تريم الى قبر النبي هود عليه الصلاة والسلام، وما وراءه الى ارض مهرة فعلى هذا لا تدخل ظفار ولا مشقاص المهرة، على ما نقله الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن الشراحيلي في كتابه مفتاح السنة اهـ، وقال الحبيب العلامة عبد الله ابن حسين بلفقيه، وحد حضرموت قد انتشرت فيه الاقاويل وكثرت عنه الأسئلة، وتضمنه ما لا يحصى من التآليف قديماً وحديثاً، وحاصل ما للجمهور في حده ان حد حضرموت من جهة الساحل عين بامعبد وبروم والشحر ونواحيها الى حد ارض المهرة الفاصل بينه وبين ارض الظني التميمي، على مقابلة المكان المسمى بديعوث، وهو الذي يحمل المشقاص عليه، ومن جردان ونواحيها الى تريم وقبر النبي هود على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام، وما وراء ذلك الى ارض مهرة، فعلى هذا لا تدخل ظفار ولا أرض مشقاص المهرة، وقيل ان المشقاص من حضرموت وضعفه، الا ان يحمل على ان ما

حاذى الظنى غربي أرض مهرة، يقال له مشقاص اهـ، ومن هذه النصوص الصريحة تعلم صحة ما اجبنا به، واما قول الشيخ الإمام ابو بكر بن عبد الرحمن شراحيل في كتابه مفتاح السنة، حضرموت بلاد مشهورة، متسعة من بلاد اليمن تجمع اودية كثيرة، وهي بضم ميمها، وقد اختص بهذا الاسم وادي ابن راشد طوله نحو مرحلتين او ثلاث، من العقاد الى قبر هود عليه السلام، فهو خلاف ما قاله الجمهور كما علمت، وايضا فالحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه، بعد ان نقل ذلك عنه قال: وبالجملة فأقوال العلماء وغيرهم في حضرموت شيء لا يدخل تحت الحصر، اذا علم ذلك فلا شك ان دوعن ووادي عمد من حضرموت اهـ، فتراه لم يعتد بهذا الاختصاص، والا لم يقل فلا شك الخ، ومعلوم ان دوعن ووادي عمد وراء العقاد، وقد اعتبر هذين الواديين من حضرموت ايضا الشيخ ابن حجر في فتاويه، وفي ذلك اكبر دليل على عدم الاعتداد بهذا الاختصاص، ولعل ذلك باعتبار خاص، والا فيكون الشيخ قد خالف نفسه، فانه قال بعد ذلك ويطلق على بلاد كثيرة وساحلها عين بامعبد وبروم الى الشحر ونواحيها، ويحدها من جردان ونواحيها الى تريم الى قبر هود عليه السلام وما وراء ذلك الى بلاد مهرة اهـ، وقد نقل عنه هذه القولة في الفوائد السنية في موضعين، في موضع بهذا اللفظ وفي موضع آخر بلفظ، واكثر ما يطلق اسم حضرموت عليه اي وادي ابن راشد، فان قيل ان الشحر انما ذكرت في كلامه مغياه بالي، والاصح ان المغيا بها لا يدخل في الغاية، قلنا وتريم ايضا ذكرت في كلامه مغياه بالي، فيلزم على ذلك ان لا تكون من حضرموت ولا قائل به، فان قيل باخراج ما بعد الى الاولى وادخال ما بعد الثانية، قلنا هذا تحكم لا داعي له، على ان عدم دخول ما بعد الى في الغاية مفروض اذا لم تدل قرينة على الادخال والا كان داخلا قطعا، كما صرح بذلك غير واحد، والقرينة هنا ارادة الشمول والعموم للشحر ونواحيها، فإنه لم يجر خلاف في كون الشحر من

حضرموت، وانما جرى الخلاف في المشقاص كما تقدم، ومعلوم انها وراء الشحر، والله اعلم بالصواب.

٢٢٥ - سئل (رحمه الله) عما اذا قال الناذر نذرت بكذا مقابل كذا هل يصح ام لا؟. افيدونا فالمسألة واقعة حال، افادكم الله.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله الهداية والتوفيق للصواب، النذر المذكور باطل لأن صيغته صيغة معاوضة، والنذر يصان عنها لأنه التزام قربة، فاقترانه بصيغة المعاوضة يخرجه عن مقتضاه فيلغو، ففي مختصر فتاوى ابن زياد ما نصه، (مسألة) قال نذرت عليك هذا بكذا ونويا البيع لم ينعقد نذرا ولا بيعا اذ النذر لا يقبل العوض، وذكر في بغية المسترشدين عن الحبيب العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه، فيما لو قال نذرت لك بالخنجر قبيل خمسة قروش، الى ان يجيء السنبوق ان هذا النذر باطل من وجهين، ان الصيغة صيغة معاوضة او شبهها وهي تنافي مقتضى النذر، اذ هو يصان عن ذلك لأنه التزام قربة، فاقترانه بصيغة المعاوضة يخرجه عن مقتضاه فيلغو، اهـ، وذلك صريح فيما ذكرناه، والله اعلم بالصواب.

٢٢٦ - سئل (رحمه الله) عما ذكره العلماء رضي الله عنهم، عن صحة الرجوع في النذر المعلق بصفة قبل وجودها بالتصرف فيه بالبيع وغيره، وهذا لا شك انما يتصور فيما اذا كان المنذور به معينا، فإن كان في الذمة بأن قال نذرت لفلان بـ(١٠٠٠) بألف ريال مثلاً نذرا معلقا بكذا، فهل يتصور الرجوع والتصرف فيه بأن يعينه فيتصرف فيه فيبطل النذر وتبرأ الذمة بناء على القول، بأن ما في الذمة يتعين بالتعيين نظير ما ذكره في الهدي والأضحية المنذوري في الذمة، بأنه إذا عينها تعينا ووقعا الموقع، حتى لو قلنا بدون تفريط او تقصير لم يلزم الناذر شيء او لا فما الفرق وبفرضه فغاية ما فيه انه من حيث انه تلزم الذمة، فلو تلف ولو بدون تفريط او تقصير ضمنه، لا من حيث انه لا يتصور الرجوع فيه، وما الطريقة في الرجوع عنه على

هذا القول؟، افتونا فالمسألة واقعة، واليكم احكامها راجعة، وقد كثر كلام طلبة العلم المعاصرين فيها، وطال نزاعهم واختلافهم في تصور الرجوع عما في الذمة وعدمه، ابقاكم الله ذخرا، وأجزل لكم اجرا.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، ومنه سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب، لا يجوز ولا يصح رجوع الناذر عما نذر به في ذمته نذرا معلقا بصفة قبل وقوعها، وذلك لأن هذا الرجوع لا يتصور الا بالتصرف في المنذور به، وما في الذمة لا يتعين بالتعيين بل لا يتعين ولا يملك الا بقبض صحيح ولم يوجد، فكيف يتصرف فيه وهو بعد لم يوجد في الخارج، وفارق جواز التصرف في المنذور به المعين، كهذه الدار مثلا على القول به قبل وجود الصفة بأنه بالتعيين بالنذر ابتداء تعين، ومن ثم لو تلف لم يضمنه، ولو زال ملك الناذر عنه ببيع او غيره ثم عاد الى ملكه ووجدت الصفة وهو في ملكه لم يستحقه المنذور له، بخلاف ما في الذمة فإنه لا يتعين بالتعيين حتى لو تلف بعد التعيين لم يبرأ الناذر، لأن ما التزمه ثبت في ذمته، والتعيين بطل بالتلف، لأن ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح كما ذكرنا، فبقي ما في الذمة كما كان نظير ما لو اشترى من مدينة سلعة بدينه، ثم تلفت قبل تسلمها فإنه ينفسخ البيع، ويعود ما في الذمة بحاله كما كان، قاله في النهاية وشرح المنهج، والفرق بين نذر الاضحية في الذمة وما هنا حيث تتعين الاضحية المنذورة في الذمة بالتعيين، هو ان الأضحية تختلف باختلاف ما يعينه لها فكان في التعيين غرض صحيح، بخلاف تعيين الدراهم عما في الذمة من صدقة وغيرها فإنه لا غرض في تعيينها. فلم تتعين، قال في المنهاج مع التحفة، وان نذر في ذمته اضحية كعلي اضحية ثم عين المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذري تعين ولزمه ذبحه فيه اي الوقت لأنه التزم اضحية في الذمة، وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف اشخاصها، فكان في التعيين غرض اي غرض، وبهذا فارقت ما لو قال عيّنت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة او نذر لم

تتعين اي لأنه لا غرض في تعيينها، وهذا اوضع من فرق الروضة بأن تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف، الا ان يقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجع للأول اهـ، وفي الروض وشرحه الأسني ما نصه، ولو عين شاة او عبداً عما التزم في ذمته من اضحية وعتق تعينا، كما لو عين ذلك ابتداء لا دراهم عينها عما التزم التصدق به بنذر او غيره فلا يتعين، لأن تعيين كل منهما عما في الذمة ضعيف، وظاهر ان غير الدراهم مما لا يصلح للاضحية والعتق كالدراهم في حكمها اهـ، وذلك صريح فيما ذكرناه ولا نعلم احد قال ان ما في الذمة يتعين بالتعيين في غير نذر الهدي والأضحية، على ان ما ذكروه فيهما من تعيينهما بالتعيين يبطل تلف المعينة قبل الوقت مطلقا بتقصير او بدونه ويبقى الاصل عليه، كما كان لبطلان التعيين بالتلف لا ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح، فقول السائل حتى لو تلفا بدون تفريط أو تقصير لم يلزم الناذر شيء وهم، وعبارة المنهاج مع التحفة، فان تلفت المعينة ولو قبله اي الوقت بقي الاصل عليه كما كان في الاصح، لبطلان التعيين بالتلف ان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح، وتقييد شارح التلف هنا بغير تقصير غير صحيح بل لا فرق هنا كما هو واضح اهـ، وقول السائل وبفرضه اي الفرق بين الهدي والأضحية المنذورين في الذمة وغيرهما الى قوله، وما الطريق في الرجوع يرده ما ذكرناه في صدر الجواب، وذلك ان الرجوع في المنذور به المعلق قبل وقوع الصفة لا يتصور الا بالتصرف، وما في الذمة لا يتعين بالتعيين كما ذكرنا، فكيف يتصرف فيه وهو بعد لم يوجد في الخارج، وحيث كان الأمر كما ذكرنا من عدم تصور رجوع الناذر عن المنذور به في الذمة بالتصرف قبل وقوع الصفة، فطريقه في التخلص اما ان يرد المنذور له النذر وبذلك يبطل، لأن المنذور به في الذمة يرتد برد المنذور له ويبطل به النذر، بخلاف المنذور به المعين فلا يتأثر بالرد لزوال ملك الناذر عنه بالنذر، قاله في التحفة، واما ان ينذر

المنذور له للناذر بالمنذور به المذكور نذرا معلقا بالصفة التي علق بها النذر، فيكون ذلك طريقا له في التخلص من هذا النذر، والله اعلم.

٢٢٧ - سئل (رحمه الله) ما قول سادتنا العلماء نفع الله بهم الاسلام والمسلمين في واقعة، هي ان رجلا انابه القاضي في بيع بير والده الغائب قلاطا بترا مبتورا، لا وعد يفسده، ولا شرط يبطله، ولا عهده فيه ولا متنويه، وبعد صحة البيع ولزومه التزم المشتري بقوله: لله عليّ متى اقبل البائع المذكور بنفسه او بمن يقوم مقامه نادما بمثل الثمن وطلب الاقالة ان أقيله البيع، واستلم مثل الثمن، وافسخ البيع، والبيع واقع بمثل الثمن مع الاقالة والزيادة احتياطاً والمسوغ للبيع الدين الثابت، واقربه البائع واثبته وصححه القاضي بقوله: الحمد لله ما ذكر اعلا صحيح وثابت لدي باقرار البائع وعلمي والله شهيد، فبعد مدة باع للمشتري المبيع المذكور قلاطا ولم يذكر الاقالة، فقدم البائع المذكور بعد مضي ثمانية عشر سنة بصفته وكيلاً عن والده، دعوى بطلب الاقالة على المشتري الثاني في البير المذكورة والحال انه غائب، فأجاب وكيله، بأنه لا يستحق على مؤكله شيئا مما ادعاه، واقام لدى القاضي الابتدائي شاهدين لم تقبل لديه لكونها لم تطابق الدعوى، وكتب محضرا فاستأنف المدعي المحضر المذكور وقدم الشاهدين المذكورين، وشهدا شهادة بزيادة الفاظ كثيرة وابدال لفظ بغيره، وهي ان المبيع منه وقع البيع الأول ثمنه اكثر مما ذكر في وثيقة الشراء الاولى، فهل تسمع دعوى الوكيل المذكور على الثاني ام لا؟، وهل تسمع شهادة شهوده المذكورين في دعواه طلب الاقالة، لأنه معترف بصحة البيع وانه ثمن المثل مع الزيادة، وهل الشهادة مطابقة الدعوى ام لا افيدونا. فالمسألة واقعة حال، ومتوقفة على اجابتكم عنها بقول العلماء، لا زلتم ملجأ ونفعا للأمة، وحل مشكلاتها؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، ان النذر ينقسم الى

قسمين، نذر تبرر ونذر لجاج، وان المعتمد في اللجاج تخيير الناذر بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين، واما نذر التبـرر فيلزمه فيه الوفاء بما التزمه، وذكروا ان الأول فيه تعليق بمرغوب عنه، والثاني فيه تعليق بمرغوب فيه، قال في التحفة، ومن ثم ضبطه ان يعلق بما يقصد حصوله اهـ، وصرح أئمتنا ايضا رحمهم الله تعالى، باختصاصه انعقاد النذر بالقرب الغير الواجبة عينا، فلا يصح نذر المعاصي ولا الواجبات العينية ولا المباحات، اذا تقرر هذا فحيث كان نذر الاقالة المذكورة في السؤال بعد لزوم البيع كما يقول السائل، نظرت فان كانت الاقالة المذكورة مندوبة، بأن ندم البائع على البيع صح نذرها كما علم مما تقرر آنفا، والا فهي مباحة لا ينعقد نذرها، ثم اذا صح النذر فان كان المشتري يحب احضار مثل عوضه فهو نذر تبرر يجب الوفاء فورا عند وجود المعلق عليه، وهو مجيئه بمثل ثمنه لكونه حينئذ مرغوبا فيه وظاهر ان محبة المشتري احضار مثل عوضه في واقعة الحال غير معتد لها ان اعتبر ذلك في وقت الاتيان بمثل الثمن لخروج البيع عن ملكه حينئذ، فان اعتبر ذلك وقت النذر وهو الذي استظهره العلامة السيد عمر بصري اعتد بها، وان كان المشتري لا يحب ذلك فهو نذر لجاج، يخير فيه المشتري عند مجيء البائع اليه بمثل ثمنه بين الاقالة وعدمها وعليه كفارة يمين، وعبارة التحفة، من قال لبائعه ان جئتني بمثل عوض فعلي ان اقبلك او افسخ البيع لزمه احدهما ان ندب لندمه، وكان يحب مثل احضار مثل عوضه والا كان لجاجاً، وعلى ذلك يحمل اختلاف جمع متأخرين فيه، وقد صرحوا في التعليق بالمباح بأنه يحتمل النذر، ولا شك ان احضار العوض كذلك اهـ، وقوله والا كان لجاجا اي بأن انتفت محبة المشتري لاحضار مثل عوضه كما في عبد الحميد، وحيث لزمت الاقالة بأن كان النذر نذر تبرر على ما بيناه فتصرف المشتري في المبيع ببيع او غيره، فان كان قبل طلب البائع الاقالة صح تصرفه وبطل حق البائع من الاقالة، نعم ان عاد المبيع الى ملكه اي المشتري عاد حق

البائع، وان كان بعد طلبه لها بطل تصرفه لأنه بالطلب المذكور تعين عليه الوفاء بالاقالة الملتزمة، اذا عرفت ما ذكر علمت ان تصرف المشتري الملتزم بالاقالة في صورة السؤال بالبيع صحيح مطلقا، سواء كان نذره الاقالة تبررا، بأن كان يحب احضار مثل عوضه، او لجاجا بأن لا تكون له رغبة فيه، وذلك لأنه باع قبل طلب البائع الاقالة، وقد تصرف في ملكه قبل وجود المعلق عليه، وهو احضار البائع مثل الثمن، كما لو علق عتق عبده على مجيء رمضان فباعه قبله فانه يصح، وحيث صح البيع فلا معنى لمطالبة المشتري الثاني بالاقالة، اذ لا حق للبائع الاول فيها حينئذ، كما علمت على انه اي المشتري الثاني لم يلتزم الاقالة لأحد فكيف يطالب بما لم يلتزمه، وهذا ظاهر لا يخفى على ادنى طالب، فالدعوى عليه غير مسموعة مطلقا، ومما ذكرنا يعلم سقوط ما في السؤال فلا حاجة للاجابة عنه، واليك من كلام أئمتنا نفعنا الله بهم، الدليل الكافي على ما ذكرناه، قال في بغية المسترشدين للعلامة الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور، (مسألة) ش، ونحوك اشترى دارا ونذر لبائعه ان يفسخ المبيع او يقيله ان اتاه بمثله عوضه، فان وقع ذلك في طلب العقد او زمن الخيار بطلا يعني البيع والنذر للنهي عن بيع وشرط، ولأن الواقع في زمن الخيار كالواقع في صلبه او بعده صحا ولزمه، اما الاقالة او الفسخ وان لم يقيد الناذر مجيء البائع بكونه نادماً تغليبا للاصل وهو الندم، هذا ان ندم البائع وكان المشتري يحب احضار عوضه، لأن ذلك نذر تبرر، فان لم يحب ذلك كان نذر لجاج، وينبغي الاكتفاء بنذر الاقالة، وان استولت رغبة البائع في احضار الثمن وعدمه، فلو تصرف المشتري فيه قبل طلب الاقالة مطلقا او بعدها ولم يندم البائع باعترافه او بقرينة كحقارة المبيع في جنب الثمن او كان النذر لجاجا صح تصرفه، وبطل النذر ما لم يعد الى ملك المشتري، ويصير بالتصرف في نذر اللجاج مختارا للكفارة، وهذا كما لو قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق هذا العبد ثم باعه قبل الشفاء، وان تصرف

بعد الاقالة المندوبة لم يصح تصرفه لأنه بالطلب المذكور تعين عليه الوفاء بها اهـ، وذلك صريح فيما ذكرناه، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه العلماء الآتية اسماءهم ما يأتي:

الحمد لله تأملت الجواب المذكور اعلا وما ضمنه من نصوص العلماء التي لا شك فيها فوجدته يلزم العمل به، والله شهيد. كتبه السيد عبد القادر بن سالم الروش السقاف.

الجواب المذكور صحيح. وكتبه السيد عيدروس بن سالم السقاف، الحمد لله فقد اطلعت على ما كتبه المجيب فوجدته سديدا مؤيدا بالنقول الصريحة، السيد محمد بن شيخ المساوي.

٢٢٨ - وقدم هذا السؤال الآتي وجوابه لينظر فيه وهذا لفظه، ما قول سادتي العلماء الاعلام، ازال الله بهم الشكوك والاوهام، في امرأة نذرت في ٧ شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٣ هـ، وهي صحيحة العقل والبدن جائزة التصرف بجميع ما تملكه الآن، وما سيحدث في ملكها لاولادها وزوجها للذكر مثل حظ الانثيين، بعد اخراج مؤن التجهيز، وما اوصت به نذراً معلقا بما قبل مرض موتها بثلاثة ايام ان ماتت بمرض، او بما قبل موتها بساعة ان ماتت فجأة، فهل النذر المذكور صحيح ام لا؟، فان قلتم بصحته فهل هو معلق بما قبل مرض الموت ان ماتت بمرض او بما قبل الموت بساعة ان ماتت بغير مرض، ويكون من رأس المال[أ]وهو معلق بما بعد الموت، ويكون كالوصية، فان بعض طلبة العلم يزعم ان النذر المذكور معلق بما بعد الموت، وانه كالوصية مستدلا بما في التحفة عن فتاوي البغوي، وهي وافتى البغوي في ان شفي مريضي فعلي ان اعتق هذا بعد موتي الخ، فان قلتم انه معلق بما قبل مرض الموت او بما قبل الموت، فما الفرق بين ما نقل ابن حجر عن فتاوى البغوي وبين صورة السؤال، افيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، واسأل المولى التوفيق للصواب،

ان النذر المذكور صحيح حكمه حكم النذر المنجز في الصحة، وليس هو كالوصية كما توهمه البعض المشار اليه، ويفرق بينهما في السؤال، ومسألة البغوي، بأن النذر فيها معلق تنجيزه بالموت فهو وصية، اذ الوصية تصرف مضاف لما بعد الموت، ومسألة السؤال تصرف منجز في حال الصحة، فانه معلق، بما قبل مرض الموت، او بما قبل الموت ان ماتت بغير مرض، وقول الناذرة بعد اخراج مؤن التجهيز الى آخره، وهو لبيان قدر المنذور فهو نظير ما في القلائد من قوله: ومن هذا ما افتى به ابو شكيل من صحته، فيمن نذر بماله او بشيء منه نذرا معلقا بما قبل مرض الموت لشخص او أليه ليصرف في شيء عينه، بعد صرف ما اراد منه لأشياء عنها كحج وعمرة وصدقة، ومن قوله عطفا على قوله ويكون منجزاً، وكذا لو قال نذرت لكل بمثل نصيب ابني بعد موتي واراد التنجيز، ويكون التوقيت بما بعد الموت لبيان ما نذر به، ويكون من رأس المال ان نذر قبل مرض الموت، ومن قول التحفة عطفا على قوله: وجعل بعضهم من النذر بالمعلوم المجهول، والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج من رأس المال، لأنه لم يعلقه به وانما المعلق به معرفة قدر نصيبه اهـ، فهذه العبارات نظير ما في السؤال، اما عبارة القلائد فمساوية، فقوله بعد صرف كقول الناذرة بعد اخراج، وعبارتها الثانية مع التحفة مع ارادة التنجيز، وهذا التنجيز بصريح قولها. فالنذر المذكور صحيح يخرج من رأس المال كما يعلم، مما ذكر من كلامهم والله اعلم، وكتبه الفقير الى الله فضل بن عبدالله عرفان بارجاء، فكتب (رحمه الله) الحمد لله، وبعد فقد رأيت ما كتبه المجيب الفاضل على السؤال المزبور اعلاه، بعد ان طلب مني النظر فيه وان ابدي ما يظهر لي من صحته او بطلانه، فكتبت احقاقا للحق، وازهاقا للباطل ما يلي، فأقول، وبالله الاعتماد: ان ما ذكره من الفرق من مسألة السؤال ومسألة البغوي لم يظهر وجهه، بل الذي يظهر ان مسألة السؤال نظير مسألة البغوي، من حيث انه علق التزام العتق فيها بشئين الشفاء

والموت، وهنا في مسألتنا علق النذر فيها بشيئين ايضاً هما ما قبل مرض الموت، او ما قبل الموت. واخراج مؤن التجهيز والوصايا، وذلك لأن لفظ بعد هنا لا يصلح الا ان يكون ظرفا للنذر اذ لا يصلح للتعلق غيره، فانا لو جعلناه ظرفا لتملك لزم التناقض لأن ما تملكه الآن لا يجدد ملكها عليه بعد اخراج المؤن والوصايا، اذ لا يقع الحدث الواحد في زمانين مختلفين، احدهما للحال والآخر للاستقبال، فيمتنع ان يقال هند تضرب الآن بعد مجيء زيد، والحال انه لم يجيء، على انه اذا كان الإخراج بمعنى التصرف والتنفيذ لا يكونان الا بعد الموت، وما يلزم من التناقض على جعله متعلقا بجميع ايضا، لو قلنا به لاضافته الى ما تملك، والمضاف اليه كالشيء الواحد فلم يبق صالحا لتعلق الظرف غير النذر، ومن ذلك تعلم ان مسألتنا مساوية لمسألة البغوي فيما ذكروا، ان ما ابداه المجيب لا يجدي في الفرق، وحينئذ فان جعل الأخراج بمعنى الافراز، ووقع في حياة الناذرة، حال صحتها او في مرضها لا باختيارها نفذ النذر من رأس المال، وان وقع في مرضها باختيارها نفذ من الثلث، وان جعل بمعنى الصرف والتنفيذ بأن ضمن معناهما بطل النذر، كما لو كان بمعنى الافراز ولم يقع الا بعد الموت، وذلك لأن النذر معلق بصفتين لم تقع احداهما الا بعد موت الناذرة، وقد اشترطوا ان تقع الصفة المعلق عليها النذر حال حياة الناذر كما في القلائد، وبغية المسترشدين، نقلاً عن بلفقيه، وذلك لأنه بالموت ينتقل الملك للورثة، فان قيل انه يلزم على ذلك الغاء كلام المكلف، وقد ذكروا ان كلامه يصان عن الالغاء ما امكن، قلنا انما جاء ذلك من حيث عدم وقوع الصفة حال حياة الناذرة لا من حيث الصيغة، على ان ذلك انما يأتي فيما اذا وجد لكلامه محمل صحيح، وغريب قول المجيب، ومسألة السؤال، تصرف منجز في حال الصحة مع قوله بعده فإنه معلق الخ، اذ لا يسمى المنجز معلقا لأنه قسيمة غاية ما فيه انه معلق بصفة ان وقعت، لا تقع الا حال الصحة، ولكنه لا يخرج بذلك عن كونه معلقا، فمحاولة

الكاتب جعله من التصرف المنجز في حال الصحة من المغالطة، ثم انه لو كان منجزا كما يقول لوقع حالا، ولكان نفوذه محققا لا يتطرق اليه الابطال بوجه، مع انه هنا محتمل للصحة والبطلان، اذ يشترط لنفوذه وجود اكثر من ثلاثة ايام بعد النذر وقبل مرض الموت، او اكثر من ساعة قبل موت الفجأة، فان وجد ذلك نفذ والا فلا، واما قوله ان قول الناذرة بعد اخراج مؤن التجهيز، هو لبيان قدر المنذور بذلك انما يأتي لو امكن جعل بعد ظرفا لغير النذر اما والحال ما تقرر من انه لا يصلح جعله ظرفا لغيره فهو تعليق آخر للنذر وشرط لوقوعه، واما دعواه ان ذلك نظير ما في القلائد فهي غلط واضح، وجهل فاضح، فان الطرف في مسألة القلائد متعلق بيصرف كما لا يخفى على ادنى طالب، لا تعلق له بالنذر اصلاً، وما ادري ما الذي اوقعه في هذا، فهل اراد ان يبدي درجة جهله بعلم النحو او مقدار انتصاره لرأيه بما لا طائل تحته، واما ما نقله عن التحفة والقلائد فيمن نذر بمثل نصيب ابنه بعد موته، فقد ذكر في التحفة انه ان كان بعد ظرفا لنصيب، (وعنه عبر في القلائد بما اذا اراد التنجيز)، فالنذر منجز والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر او ظرفا للنذر، وعنه عبر في القلائد بما إذا اراد كون النذر معلقا بالموت صح، وخرج من الثلث وجاز الرجوع فيه، وانه اذا لم يعرف مراد الناذر حمل على انه ظرف للنذر، قال لأنه المتبادر، وقد قررنا ان بعد في مسألتنا لا تصلح الا ان يكون ظرفا للنذر، ثم انا لو سلمنا جدلا انها يمكن ان تكون ظرفاً للجميع ايضا، فقد قال في التحفة انه اذا لم يعرف مراد الناذر حمل على انه ظرف للنذر، وهنا لم يعرف مراد الناذرة، فليحمل على انه ظرف للنذر، ويأتي فيه ما سبق، واما قول الكاتب وهنا التنجيز بصريح قولها فهذا كلام مجمل لم يظهر لنا وجهه، فان اراد ان الناذرة ذكرت انها ارادت التنجيز، ومن ذلك يظهر لك ان استدلال المجيب بالعبائر المذكورة عليه لا له، الا انه اقتصر من العبارة على ما يتعلق بغرضه وترك باقيها لأمر ما،

ولكنا تتميماً للفائدة ننقل لك عبارتي التحفة والقلائد بكمالها، ليظهر لك صحة ما قلناه، وانه يبدي من الجهل بعلم النحو ما لا يقع من طالب بسيط، فضلا عن عالم يتعرض للفتوى، فقد جعل قول التحفة والنذر في الصحة الخ، معطوفاً على قوله فيها وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول، مع ان عطفه انما هو على قوله بعد ذلك نذرها لزوجها كما في عبدالحميد، وهذه عبارة التحفة، قال رحمه الله: وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية، والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته، ويخرج النذر من رأس المال لأنه لم يعلقه، وانما المعلق به معرفة قدر النصيب، ومن ثم لو اراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به في ابنه وصية، ووافقه على الاولى بعض المحققين، وقاسها على النذر له بثمرة بستانه مدة حياته، فانه يصح كما افتى به البلقيني، وقال في النذر بنصيب ابنه بعد موته ان كان بعد ظرفا لنصيب، فالنذر منجز والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر او ظرفا للنذر صحيح، وخرج من الثلث وجاز الرجوع فيه، كوقفت داري بعد موتي على كذا بالاولى، لأن النذر يحتمل التعليق دون الوقف، ولم يبين حكم ما اذا لم يعرف مراده، والذي يظهر حمله على الثاني لأنه المتبادر اهـ، وهذه عبارة القلائد قال نفع الله به: وكذا اي يكون منجزا لو قال نذرت لك بمثل نصيب ابني بعد موتي واراد التنجيز، ويكون التوقيت بما بعد الموت لبيان ما نذر به، ويكون من رأس المال ان نذر قبل مرض الموت، وان اراد كون النذر معلقا بالموت فهو صحيح ايضا كما افتى به ابو اسحاق الاسفرائيني، في وقفت كذا بعد موتي وتابعوه والنذر اولى، وقد قال الرافعي فيها وكأنه وصية، ومراده ان لذلك حكم الوصايا اهـ، ثم انه قد جرى البحث في المسألة المذكورة بيني وبين المجيب المذكور، والسيد الفاضل محمد بن سالم بن حفيظ، وقاضي تريم السيد الفاضل علوي بن عبدالله الجفري، بعد ان دعانا السيد علوي المذكور الى بيته للنظر

والبحث في المسألة المذكورة، فدار البحث بيننا، وقال المجيب ان النذر صحيح وان المنذور به جميع مالها ما سوى المؤن والوصايا، وان قولها بعد اخراج مؤن التجهيز والوصايا بمعنى الاستثناء، فقلنا يمكن ان يكون مراد الناذرة ذلك، ولكن اللفظ لا يساعد عليه، فان بعد ليست من ادوات الاستثناء، والعبرة بالالفاظ وما دلت عليه، واخبرناه ان الذي اشكل علينا تعلق الظرف بماذا يكون، وان الذي يظهر انه متعلق بنذرت فتكون المسألة نظير ما افتى به البغوي، من ان فيها تعليقا بشيئين، اذ لو علقناه بتملك لزم التناقض، فوافق على ان تعلقه بتملك موجب للتناقض، وهنا وقف عن الاسترسال في البحث، وقال انني سأعيد النظر في المسألة، ثم كتب الى القاضي رسالة تعرض فيها للفرق بين مسألة السؤال ومسألة البغوي بنحو ما ذكره في جوابه هذا، وذكر فيها ان بعد متعلق بتملك، وانا لو قلنا بغير ذلك لزم التناقض، وامر القاضي بعرضه علينا فلما رأيناه اخبرناه بأنه لم يظهر لنا صواب ما ذكره ثم ان القاضي بعد ذلك دعاه اولاً وثانيا لاعادة النظر والبحث في المسألة المذكورة بحضورنا وحضور جماعة آخرين من طلبة العلم فأبى واصر على فهمه، وفرض السؤال كما اراد، وأجاب عنه بما يهوى، والله اعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب عليه السيد القاضي بتريم في ذلك الحين علوي بن عبد الله الجفري ما لفظه، الحمد لله بتاريخ ٣ ذي الحجة سنة ١٣٦٣ هـ، وبعد فقد اطلعت على ما كتبه الشيخ الفاضل محبنا في الله سالم بن سعيد بكير كثر الله من أمثاله، ردّاً على ما أجاب به الشيخ الفاضل فضل بن عبد الله عرفان على السؤال المذكور، فرأيته بعد النظر والتأمل التام، ومراجعتي لكتب الفقهاء الاعلام، موافقا لنصوصهم، ولقد اجاد فيما افاد، وكنت اردت ان اكتب على جواب الشيخ فضل بمثل ما كتب به الشيخ سالم بن سعيد المذكور قبل، فما سمح الزمان لي بذلك لشؤون وظيفة القضاء ومتعلقاته، فلم يمكنني ذاك، وحينئذ فما

كتبه الشيخ سالم هو الحق والصواب، والقلب اليه اميل وبه الغنية وزيادة على ذلك، هذا ما ظهر للفقير ان شاء الله موافقاً لنصوص العلماء، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر ما لفظه، الحمد لله جل وعلا، ومنه نطلب الاعانة والتوفيق بحق سيدنا محمد ﷺ، وبعد فقد اجلت النظر مليا فيما اجاب به الشيخ فضل بن عبدالله عرفان بارجاء عن هذه المسألة، وما رد به الشيخ سالم بن سعيد بكير عليه، وتأملت جميع ذلك فلم يظهر لي وجه ما كتبه الشيخ فضل المذكور، وقد اجاد الشيخ سالم في رده عليه بما لا مزيد عليه، بيد اني والحق يقال، لا أجزم حتى الآن بأن لفظ بعد اخراج في مسألة السؤال لا يصلح الا ان تكون ظرفا للنذر كما ذكر الشيخ سالم، اذ في القلب من ذلك شيء، فقد يقول قائل ما المانع من امكانة جعله ظرفا لجميع، كما امكن جعل بعد الموت ظرفا لنصيب في مسألتي التحفة والقلائد، التي ساق عبارتيها بنصها الشيخ سالم في رده، ولما يتضح لي ما يلزم على ذلك من التناقض الذي اشار اليه الشيخ سالم في الرد المذكور، وبناء على ما ذكرته فقد يفرق بين مسألة البغوي المشار اليها في السؤال ومسألتنا، بأن مسألة البغوي صريح فيها التعليق بشيئين لا يحتمل احدهما غير التعليق بخلافه في مسألتنا، فقد يحتمل قول الناذرة بعد اخراج ان يكون ظرفا لجميع ايضا، وبهذا ساوى مسألة السؤال، مسألة التحفة والقلائد، فيمن نذر بمثل نصيب ابنه بعد موته ويقال فيها ما قيل، ثم وقد نبه الشيخ سالم على ذلك اثناء رده بقوله: ثم انا لو سلمنا جدلاً انها يمكن ان تكون ظرفا لجميع ايضا، فقد قال في التحفة الخ. ما نقله جزاه الله عنا خيرا هذا ما ظهر لي حال الكتابة، وفوق كل ذي علم عليم، والله اعلم بالصواب، ولا حول ولا قوة الا بالله.

حرر في ٢٤ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٦٣هـ.

٢٢٩ - سئل (رحمه الله) عن رجل ورث في اخيه هو واخته بالعصوبية، ثم ماتت الاخت وانحصر ارثها في ذلك الاخ، ثم اتفق الاخ مع بنات أخيه وامهن، على ان ينذر لهن بما خصه في اخيه ابيهن المذكور، فنذر لهن بما ذكر على هذا الاطلاق، ولم يبين حصته لنفسه في أخيه او حصته وحصة أخته معا، افيدونا بما يقتضيه ذلك النذر هل يتناول الحصتين أو الحصة، واذا كان الناذر المذكور قد عهد بعض المنذور به فهل يدخل في النذر أم لا افيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب، والله الموفق للصواب لا يدخل في النذر فيها الا ما خص الناذر بالارث من اخيه فقط دون ما ورثه من اخته، لأنه لم يخصه من اخيه وانما خصّه من اخته فلا يتناوله اللفظ الا على سبيل المجاز، ولا يحمل اللفظ على المجاز الا اذا تعذر الحمل على الحقيقة، وهنا الحمل على الحقيقة ممكن، لأنه ورث من اخيه وورث من اخته الذي ورثته من أخيه المذكور، فحملنا اللفظ على حقيقته وهو ما ورثه من اخيه فلو لم يرث من اخيه شيء لمانع قام به عند موته مثلا، ثم ورث من اخته ما ورثته من اخيها المذكور، فنذر بما يخصه من اخيه حملنا ذلك على ما ورثه من أخته لأنه خصه من اخيه بالواسطة، فهو خصه من اخيه مجازا، فلما تعذر الحمل على الحقيقة حملناه على المجاز صونا لكلام المكلف عن الالغاء ما امكن، فان اراد الناذر الحصتين معا اي ما ورثه من اخيه وما ورثه من اخته الذي ورثته من اخيها دخلناه عملا بارادته لأن من قواعد الامام الشافعي رضي الله عنه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا عند ارادة المتكلم لذلك، وقد قالوا: كما في المنهاج وغيره لا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد، والنوعان موجودان معا كما قالوا في التحفة وغيرها، لأنه لا يسمى ولداً حقيقة، لهذا صح ان يقال: ما هو ولده بل ولد ولده، قال في التحفة: وكانهم انما لم يحملوا اللفظ على مجازه أيضا لأن شرطه ارادة المتكلم له ولم تعلم هنا، ومن ثم لو علمت اتجه دخولهم ثم قال: اما اذا لم يكن حال الوقف على

الولد إلا ولد الولد فيحمل عليه قطعا صونا له عن الالغاء اهـ، وهذا يؤيده ما ذكرته، واما الجواب عن المسألة الثانية، ما عهده الناذر لا يدخل في النذر لخروجه بالعهدة عن ملكه، ولم يبق له فيه حق مجرد لا يقابل بالعوض لحق الشفعة، كما صرحوا بذلك، والله اعلم بالصواب.

٢٣٠ - وقدم اليه هذا السؤال عن النذر المجسم الظاهر فيه قصد الحرمان، وصورته: ما قولكم دام فضلكم في واقع الحال، في قضية نذر الاخ المرحوم احمد بن عبد الرحمن بن محمد بلفقيه الذي خلف ولدين هما عبد القادر الملقب جيلاني وسالم امهما مزنة بنت علي بن عبد القادر العيدروس، وبنت لسيده امها عايشة بنت شيخ بن محمد بلفقيه، وترك مالاً عقاراً وغيره بتريم وسنقافورة، يقدر جميع ذلك بمبلغ لا يتجاوز الخمسين الفا من الشلنقيات، وقبل وفاته وقبل وجود ابنه الصغير سالم المذكور اعلاه، نذر الاخ المرحوم أحمد المذكور نذراً معلقا بما قبل مرض موته بالصورة المعروفة الجارية في الصيغ الشرعية لابنه الموجود عبد القادر المذكور أعلا. ومن سيوجد من أولاده من زوجته مزنة المذكورة، نذر بالصورة المذكورة باكثر هذا المال الذي بتريم وسنقافورة الذي لا يقل عن ثلاثة ارباعه لمن ذكر بهذه الصيغة، والربع الباقي الذي ابقاه من هذا المال صرف منه جانب كبير في مؤنة التجهيز وقضاء ما عليه من الديون، والحال ان المنذور لهما من كان موجوداً حال النذر ومن وجد بعده في حجر الصبأ، ولم يتميزا عن اختهما المذكورة باي صفة من براوغيرة، مما يمكن ان يكون داعيا لهذا التفاضل في هذا العطاء، بتخصيص ابنيه المذكورين بمعظم المال، والحال كما ذكرنا من عدم وجود سبب يحمل على التفضيل، وحرمان بنته المذكورة منه اصلا مع حاجتها وقلة ذات يدها، وقد مات زوجها وترك لها اولادا صغاراً تعولهم ولم يترك لهم الا شيء من المال لا يذكر،

فهل هذا النذر الظاهر والمجسم فيه قصد الحرمان والجور على البنت المذكورة، يصح اولا، وهل يصح ويجوز للقاضي المتحري جانب العدل والعمل بالاحوط شرعا، لامتناع النبي ﷺ عن الشهادة على مثل هذا كما في الحديث، اني لا اشهد على جور، مع ان اقوال ائمتنا الشافعية في صحة هذا النذر وعدمه متكافئة. هل يصح للقاضي الحكم بصحة هذا النذر أو يكون فيما ذكر مندوحة له عن الامتناع عن الحكم بصحة هذا النذر، أفيدونا ولكم الاجر والثواب؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ومن المولى الكريم نستمد الهداية والتوفيق للصواب، الجواب، سئل العلامة الشيخ ابو بكر بن احمد الخطيب رحمه الله، عن قريب من مسألة السؤال، فأجاب بقوله: ان في تخصيص بعض الاولاد بالنذر دون البعض خلافاً مشهوراً، والذي عليه الاكثرون عدم الصحة ومنهم الشيخ ابن زياد وشيخه الطنبداوي، والكمال الرداد والقماط، واقتضاه كلام الخطيب الشربيني وشيخه الشيخ زكرياء وعللوه بان النذر قربة، والتخصيص مكروه، والكراهة تنافيها، وبعضهم قال بالصحة، ومنهم الشيخ ابن حجر وابو مخرمة تبعا لابن المقري قالوا لان الكراهة غير ذاتية بل لامر خارج، نعم ان كان التخصيص لفضيلة زايدة، كعلم وصلاح ونحوهما صح باتفاق الجماعة، ثم قال في جواب قول السائل: فما المعتمد والراجح في المذهب الصحة أو البطلان ما مثاله، وقول السائل فما المعتمد والراجح في المذهب، (جوابه) كما قال السيد البصري: يتخير المفتي والقاضي باخذ أي القولين شاء، وقال العلامة الشيخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب، وعندنا اننا نفتي بالتخيير ونقضي بما نراه راجحا للمصلحة، والتوسط بالإصلاح فيما يجاز به الاختلاف أصوب اهـ، وقال العلامة الشيخ محمد بن عبدالله باسودان في فتاويه: وان كان النذر في الصحة وقد ظهرت فيه قرائن الحرمان ففي صحة النذر المذكور اختلف الأئمة، فاعتمد الشيخ ابن

حجر والجمال الرملي وغيرهما الصحة، واعتمد جماعة اليمن البطلان، منهم العلامة الطنبداوي والعلامة عمر الفتي وتلميذه الكمال الرداد، والجمال محمد بن حسين القماط، ومفتي اليمن العلامة وجيه الدين ابن زياد وغيرهم، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا أشهد على جور**»، وقالوا في ذلك التنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع صلى الله عليه وسلم من المباشرة لهذه الشهادة معللاً بأنها جور، وقالوا أيضا والنذر بشرطه القربة واي قربة في حرمان الورثة، وقد احترز أهل الورع من فعل مثل هذه التي لا يريد بها فاعلها وجه الله، حتى قال سيدنا وشيخنا الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر باعلوي في خطبته الوعظية، في مبحث التحذير عن كتابه «الحيل في المعاملات» قال وكذلك الوصايا والنذور، التي تكرر وقوعها في هذه العصور، المشتملة على الحرمان والضرار، المباينة لما يفعله الصالحون الاخيار، الشاهدة على فاعلها وحاضرها بقبح الاعلان والاسرار، وعدم اتقاء العار والنار، انتهى، وفي مجموع الحبيب طه بن عمر السقاف بعد ان ذكر الائمة القائلين ببطلان النذر في مثل واقعة الحال ما لفظه، قال الشيخ مفتي الحرمين الآن عبد العزيز بن محمد الزمزمي، اذا اختلف اليمنيون والمصريون ومع اليمنيين مثل الشيخ زكرياء او ابن حجر فهم العمدة، وخصوصا مع قوة التهمة في قصد الحرمان اهـ، اذا علمت ما ذكر علمت ما في صحة النذر المذكور وبطلانه من الخلاف، وان أكثر الائمة قائلون ببطلانه، لأن ايثار بعض الاولاد بدون سبب اما مكروه أو حرام، وكلاهما لا يصح نذره، والقول بان الكراهة أو الحرمة غير ذاتيه بل لامر عارض، اشار الشيخ عبد الحميد في حاشيته على التحفة الى رده بقوله على قول التحفة وقول جمع لا يصح، لأن الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بانه لامر عارض هو خشية العقوق من الباقين، (قوله لامر عارض) وقد يقال انه: أي خشية العقوق ممن لم يعط)، لازم للايثار المذكور بحسب الشان كما هو ظاهر فلا يتم ما ادعاه من الرد اهـ، وعرفت أيضا ان

القاضي مخير في الاخذ باي القولين شاء، فان امتنع من الحكم بالصحة فله في ذلك مندوحة واي مندوحة، لا سيما والقضية يتجسم فيها قصد الحرمان، ومع اليمنيين القائلين بالبطلان الشيخ زكرياء والخطيب الشربيني فيتقوى جانبهم، وايضا في القضية نذر للموجود ومن سيوجد، وفي صحة ذلك خلاف منتشر حاصله كما في بغية المسترشدين، عن الحبيب العلامة عبدالله بن حسين بلفقيه، والعلامة الشيخ محمد بن عبدالله باسودان، الذي يفهمه كلام التحفة في الوصية الصحة للمعدوم تبعا للموجود، وحكم النذر حكم الوصية، واعتمد عبدالله بن عمر بامخرمة انا نتوقف فيهما أي الوصية والنذر، فان حدث له اولاد تبينا الصحة في قسط الموجودين فقط، والا كان النذر والوصية باطلين، وافتى ابن الطيب الناشري وعبدالله بن احمد بامخرمة وابو زرعة بالبطلان مطلقا وافتى ابن جعمان ومحمد بلعفيف بالصحة في نصفه، قال وهذا الذي ينبغي اعتماده والفتوى عليه، لا سيما وقد مال الى ترجيحه ابن حجر في فتاويه، ووافقه الرملي جازماً به وعبدالله بلحاج فضل اهـ، وكفى بهؤلاء اسوة في الامتناع عن الحكم بالصحة، لمن تحرى جانب العدل والانصاف واراد العمل بالاحوط، فانه بامتناعه عن الحكم بالصحة لا يمنع احدا من حقه، بخلاف ما لو حكم بها فانه بذلك يمنع البنت المحرومة في قضية السؤال حقها ويحول بينها وبينه، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والله أعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن سالم الحمد لله وبعد فقد عرض علي هذا الجواب وتاملته فاذا هو صحيح مطابق لما قاله العلماء الاعلام نفع الله بهم، والحاصل ان في واقعة الحال اختلافا قويا من جهتين، الاولى تخصيص بعض الاولاد بالنذر دون البعض، اذا كان الامر كما ذكر السائل من ان ذلك بدون سبب للتخصيص، والثانية النذر لغير الموجود تبعا للموجود، وقد نشر المجيب جزاه الله خيرا ذلك الخلاف بما فيه الكفاية، ويحسن

ان نضيف الى ذلك ما في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف، نقلاً عن أجوبة العلامة أحمد مؤذن فقد ذكر فيها في النذر لغير الموجود تبعا للموجود عن الهجرانية، ان هذه المسألة اختلف فيها اجوبة من مشايخ شيوخنا فافتى جدي بالبطلان، ووافقه قاضي القضاة عبد الرحمن بن الطيب الناشري، وافتى العلامة برهان الدين ابن جعمان بصحة النذر للموجودين في النصف، وبسط الكلام وحرره بما يطول بيانه مما ذكر حاصله المجيب، الى ان قال فاذا علمت هذا يا سيدي فلا سبيل منـك ولا منا في الجزم في هذه المسألة ابدا، أعرض عنهم لأن هؤلاء الائمة اعيان القرن العاشر والتاسع، وصورة الترجيح منا ومنكم في مثل هذه لا حاجة اليه والسعيد من كفي بغيره اهـ، وعليه فلا احسن في واقعة الحال مما ذكره المجيب عن العلامة الشيخ عبدالله بن ابي بكر الخطيب، ونقله ايضا عنه العلامة الحبيب عبد الرحمن المشهور في البغية، من ان التوسط بالاصلاح فيما يجاذبه الاختلاف اصوب، فينبغي لمن ترفع إليه هذه القضية ان يدعو الطرفين إلى الإصلاح، فإن وافقاه على ذلك فيا حبذا، والا فقد جاء في فتاوى الحبيب طه بن عمر السقاف نقلاً عن العلامة الشيخ عبد الرحيم بن قاضي ما صورته، وأما قضية فلان قد علمتم كثرة الاضطراب في ثبوت الطلاق بشاهد ويمين المصرح بقوة كل من الجانبين، المقتضى لجواز الحكم بكل من الطرفين، والذي ينبغي لأمثالنا في مثل هذه الواقعة الصلح ما أمكن، فان لم يتفق فلا بأس بالحكم على من أبى الصلح قطعا للفتنة، وتسكينا لحركة الاشرار اهـ، وفي ذلك الغنية والكفاية، والله ولي التوفيق والهداية والحمد لله رب العالمين، في ٢٩ جماد الاول سنة ١٣٨١ هـ.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن احمد الشاطري ما صورته، الحمد لله ما قاله فضيلة المجيب حفظه الله صحيح، ويؤيده ما نقله العـلامـة الحبيـب طـه بن عمر السقـاف عن الفتـاوى العـدنيـة لبامخرمةاثناء افتاء له، في قضية اشتملت على تخصيص بعض الاولاد

بنذر دون البعض لآخر من غير مزية. قال وفي العدنية في مثل هذه الواقعة ما لفظه، فلا ينبغي لمن يخشى الله ان يفتي بالصحة، والبينة التي تقوم بمثل هذه الاشياء الغالب انها فاجرة فمن حق القاضي التثبت بالتعديل والاستفصال التام، ليكون على بينة من ربه اهـ، وقال الحبيب العلامة محسن بن علوي السقاف، اثناء فتوى له في نظير هذه القضية، ومن حق الحاكم المستبرىء لدينه، اذا وصلا اليه ان يعظ مدعي الصحة ويخوفه ويعلمه بان ذلك حرام واي حرام، وانه من المظالم الشنيعة، فان ابى فيسعى بين الخصمين بالصلح فانه خير، فان ابوا فيتوقف الحاكم عن الحكم في ذلك اهـ، ثم اشار الى ان من حق الحاكم ان يبحث على القضية من جميع اطرافها عله يهتدي الى ما يسوغ الابطال، هذا ما تيسرت لي اضافته من كلام العلماء الى كلام المجيب حفظه الله.

وكان من نذر لبعض اولاده وحرم البعض الآخر، انما انشأ قسمة غير عادلة ومخالفة احيانا للقسمة التي وضعها الله في كتابه العزيز، كما في مسألة السؤال، بل قال بعض علماء الاسلام، ومنهم ابن حبان من ائمة الشافعية بحرمة تفضيل بعض الاولاد في العطية، والمغزى في ذلك هو ما يترتب عليه من ايجاد احسن، وخرازات بينهم وحسرة وسوء سمعة، وغيرها، فما بالك بالنذر الذي هو اشد وقعا واعظم اثماً، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم، تحرير في ١٣٨١/٥/٢٧هـ، وكتب عليه السيد العلامة عمر بن علوي الكاف ما يأتي: ما قاله المجيبون حفظهم الله في الجواب على صورة هذا السؤال، صحيح مؤيد بالنصوص الصريحة اذا ظهر من الناذر قصد الحرمان، والله ولي التوفيق للصواب.

٢٣١ - ما قولكم فيمن نذر لاولاده او اولاد اخيه بمال معلوم وفيهم ذكور واناث، فهل يقسم المنذور به بينهم بالسوية أو يكون على حسب الارث، فيكون للذكر مثل حظ الانثيين؟.

(فأجاب بقوله): الجواب والله الموفق للصواب، قال في مختصر فتاوي بامخرمة مسألة اقرت أمراة بانها نذرت بثمينها من زوجها لاولاده وليسوا منها، فان صرحت في نذرها بانه على حسب ميراثهم فللذكر مثل حظ الانثيين، والا فعلى الرؤوس اهـ، ومنه يعلم جواب مسألتنا وهو انه ان صرح في نذره بان المنذور به يقسم بين اولاده او اولاد اخيه على حسب الارث فيقسم بينهم بحسبه فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ،والا فيقسم بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم، والله اعلم.

(باب القضاء والدعاوي والشهادات)

٢٣٢ - سئل (رحمه الله) عن حاكم بنى حكمه على شهادة حسبه في وقف مال لعمارة وادي عظيم، ثم بان ان شهود الحسبة لهم املاك فيما يسقيه الوادي المحكوم لعمارته بشهادتهم بالمال المذكور، فهل يدخلون في المنع لمن جر لنفسه نفعاً أم لا، اخذاً من قول التحفة، وتقبل من فقير بوصيه أو وقف لفقرآء، ومحله ان لم يصرح بحصرهم وللوصي اعطاؤه قاله البغوي، وخالف ابن أبي الدم حيث انحصروا وان لم يصرح بحصرهم وهو اوجه لتهمة استحقاقه مع ما يوافقه من القلائد،والحال ان اهل الوادي غير محصورين، واذا قلتم يدخلون في المنع فما الفرق بينهم وبين الفقير حيث قبلت شهادته وهو جار نفعا لنفسه بشهادته بالوقف على الفقرآء اذ هو منهم، ويدخل فيه كما يؤخذ من عبارة الاسنى مع حاشية للرملي الكبير،ثم أذا قلنا بالقبول فهل يدخل الشاهدان في الوصية، فيه احتمالان، احدهما نعم قوله احدهما نعم قال شيخنا هو الاوجه، واذا كان هناك فرق فهل هناك طريقة باثبات الوقف المذكور اذا لم يوجد غير من لهم ملك فيما يسقيه الوادي المذكور مع علم الاستفاضة والقراين كوجود خط اتفاقية فيما بين اهل الوادي، وجد المعارض للوقف ان للوادي ثلث وهو المحكوم به وقفا، وان بالقرب ارض وقف على الوادي المذكور كمثل الارض المحكوم بها وقفا لاصحاب المعارض،ووجودها في موات الوادي المذكور متلقيه لماء شعب

لولاها لصب في الوادي ومسقى ماله، فضلا افيدونا؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب، شهادة الشهود في مسألة السؤال غير مقبولة للتهمة بعود النفع عليهم مما شهدوا به، ففي حاشية الاسني ان مستحق الوقف اذا شهد له بوقف كذا على جهته لم تقبل للتهمة بسبب استحقاق منه، والفرق بينهم وبين ما لو شهد فقير بوصية او وقف لفقرآء غير محصورين حيث قبلت قوة التهمة فيهم دونه، لانتفاعهم بمجرد شهادتهم محقق بخلاف الفقير اذ يجوز حرمانه لجواز الاقتصار على ثلاثة سواه، ولهذا لو كانوا محصورين وان لم يصرح بحصرهم لم تقبل لقوة التهمة فيه حينئذ اذ لا يجوز حرمانه والله اعلم.

٢٣٣ - سئل (رحمه الله) عمن ادعى ان عمرو أبرأه من الدين الذي له عليه منذ عشر سنوات، وشهدت البينة انه أبرأه منذ (١٤) اربعة عشر سنة فما حكم هذه الشهادة هل هي مطابقة أم لا؟.

(فأجاب بقوله): الجواب، والله الموفق للصواب، الشهادة غير مطابقة، وذلك لان دعوى المدعي البراءة من الدين منذ عشر سنوات تتضمن اعترافه بالدين قبلها، كما لو قال في جواب لي عليك الف أبراتني منه، فانهم ذكروا ان ذلك اعتراف منه بالالف واقرار به، ودعواه الابراء لا تنفعه، فالشهادة هنا منافية لما اقر به المدعي، واعترف به فهي غير مطابقة لذلك، والله اعلم.

٢٣٤ - سئل (رحمه الله) عن امرأة معها مال ورثته من ابيها، ثم انها باعته على رجل، وبعد البيع ثاروا عليه ناس ثانيين وهم أبناء أبناء اخوانها، وهي عادها بقيد الحياة وادعوا انها نذرت به لاخيها، وانكرت انها ما نذرت بذلك؟.

(فأجاب بقوله): الجواب، والله الموفق للصواب، ان اثبت ابناء ابناء اخوان المرأة المذكورة النذر منها لاخيها بالمال المذكور بشاهدين أو شاهد ويمين، وان ذلك صدر منها قبل بيعها له على الرجل المذكور

ثبت المال لاخيها، والا فهي المصدقة في انكار ذلك بيمينها، ودلائل ذلك من كلام ائمتنا واضحة، فلا نطيل بنقلها، والله اعلم بالصواب.

٢٣٥ - سئل (رحمه الله) عن رجل ادعى على آخر بدراهم معلومه لدى حاكم شرعي واقام البينة شاهد ويمينه وحكم له الحاكم بما ادعاه، ثم اقام المدعى عليه شاهدين، شهد احدهما بان الشاهد قال بعد كلام عن الدعوى المذكورة ان فلان يعني المدعي ما معه حجة، وشهد الآخر بانه قال ما جاء بحجة فيها، فهل تبطل شهادة الشاهد الاول بشهادة الشاهدين بما ذكر أم لا أفيدونا؟.

(الجواب) والله الموفق للصواب، قول الشاهد المذكور لا يعد رجوعا عن الشهادة لأن ما ذكره لا صراحة فيه بالرجوع وقد اعتمد في التحفة ان قول الشاهد ابطلت شهادتي او فسختها او رددتها لا يكون رجوعا، وما هنا اولى فلا تبطل شهادة الشاهد المذكور بما ذكر، والحكم المترتب عليها صحيح، وبفرض ان ذلك رجوع فالبينة بعد الحكم كما في مسألتنا برجوع الشهود عن شهادتهم لا تقبل ما لم تتعرض لكون ذلك قبل الحكم، اما من غير تعرض لكون ذلك قبله او بعده كما هنا بفرض تسليمه فلا تقبل كما في التحفة والنهاية، والله اعلم.

٢٣٦ - سئل (رحمه الله) عن مزرعة في يد رجل منذ سنوات فادعى عليه آخر انها ملكه، وقبل اقامة البينة منع القاضي ذا اليد من العمل في المزرعة الى ان تنفصل الدعوى فلم يمتنع، فحكم القاضي بحبسه خوفا من فتنة تقع بين قبيلتين، فهل له حبسه لذلك أم لا، وهل لقاضي الضرورة النظر في المصالح والمفاسد أم لا؟.

(فأجاب بقوله): ان اليد كما قال العلماء حجة شرعية، فلا تزال إلا بحجة اقوى منها، لا يسوغ للقاضي والحال ما ذكر السائل منع ذا اليد من التصرف فيما تحت يده، ولا يجوز له حبسه لو امتنع لانها عقوبة من غير تحقق جناية، ولا ترتكب مفسدة محققة، خوفا من وقوع مفسدة متوهمة، وقد ذكروا انه لو طلب المدعي قبل قيام بينة من

المدعى عليه كفيلا ببدنه حتى يأتي بها لايجاب لذلك ولا يلزم المدعى عليه، اما بعد قيام بينة ولو قبل تعديلها فيجاب طلبه لذلك ويحبس المدعى عليه لو امتنع، قال في التحفة (تنبيه) ادعى عليه ويحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتي ببينة لم يلزمه، واعتياد القضا خلافه حمله الامام على ما اذا اخيف هربه، اما بعد اقامة البينة وان لم يعدل فيطالب بكفيل، فان امتنع حبس للامتناع لا لثبوت الحق اهـ، وعبارة الروض وشرحه يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وان لم تعدل، لان المدعي اتى بما عليه، والنظر في حال البينة من وظيفة القاضي، والظاهر العدالة لا قبلها، فلا يطالب بكفيل وان اعتاد القضاة خلافه، فان لم يكفل اي يقيم كفيلاً حبس لامتناعه من اقامة كفيل لا لثبوت الحق وامتناعه منه اهـ، ولا يجوز لقاضي الضرورة النظر في المصالح والمفاسد، وانما عليه النظر في كلام ائمته، ونقله مع التحري والأمانة، فان خيانة العلم اشد من خيانة المال، كما ورد في الخبر، فليعرف قدر نفسه، وليقف عند حده، ورحم الله امرأ عرف قدره، ولم يتعد طوره، فمن جهلت نفسه قدره راى غيره منه ما لا يرى، وقد قال الشيخ ابن حجر في كتابه قرة العين: البحث عن المصالح والمفاسد انما هو وظيفة المجتهدين، واما المقلد المحض فلا يجوز له ان ينظر الى ذلك ويخالف كلام ائمته، وساق كلاما يؤيد ما ذكره، الى ان قال فعلمنا بذلك ان غير المجتهد يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد وانما عليه النظر في كلام امامه وائمة مذهبه اهـ، وقال في كتابه المذكور ايضا، اذا رأينا كلام الاصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو اقوى منه، ثم راينا المصلحة اقتضت الافتاء بخلافه، كيف يسوغ لنا ذلك الافتاء، هذا ما لا يمكن مقلد القول به وان كان مجتهداً في الفتوى لان ذلك ليس من وظيفته، انما وظيفته الترجيح عند تعارض الاراء، واما مخالفة منقول المذهب لمصلحة او مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز، ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين، وسلك سنن المارقين حفظنا الله

من ذلك بمنه وكرمه اهـ، والله اعلم.

٢٣٧ - سئل (رحمه الله) عن ارض ثبت لدى القاضي باقرار المدعي عليه وبالشهود انها ملك زيد خلفها تركة، ومات زيد منذ سنين عديدة وورثه اولاده ثم اولادهم من بعدهم، وفيهم الآن اغياب والارض باسط عليها الغير، وثبتت الأرض انها من املاك زيد، وثبت نسب اولاد الاولاد اليه وإرثهم منه، وعدد قراريط كل من تلك الأرض، ثم قدم من تحت يده بصائر غير معروفة، ويزعم ان بعض معترفين له بالبيع ولا قدم شهود على اقرارهم ولا على البصائر التي يحملها، هل يؤاخذون اهل الأرض بتلك البصائر غير الثابتة وبكلام الخصم، او لا بد من ثبوت البينات بحضور الحاضرين من ورثة زيد ووكيل الغائبين منهم، افتونا اثابكم الله لأن المسألة واقعة حال؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله، ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، اذا كان الحال كما ذكر السائل من ان من تحت يده الأرض المذكورة معترف بأنها ملك زيد، وانه خلفها تركة لاولاده، وان اولاده تركوها لاولادهم فالارض المذكورة ملك احفاد زيد المذكور، وعلى من يزعم الانتقال منهم او من مورثيهم ببيع او غيره اثباته بطريقه الشرعي ببينة او اقرار، ولا يؤاخذ ارباب الأرض المذكورين بما في الوثائق التي يحملها خصمهم، الا ان ثبت ما فيها ببينة حاضرة او باقرار منهم، إذ الخطوط بمجردها لا تقوم بها حجة ولا يثبت بها حق، وان جل كابتها، وعظم شاهدها، ففي بغية المسترشدين عن العلامة الاشخر ما نصه: لا يثبت بالخط اقرار ولو فرض انه خط المقر او قاض موثوق به على الراجح في المذهب، فلو حكم قاض بالخط في نحو دين نقض حكمه، لأن جواز اعتماد الخط قول شاذ اهـ، وفيها ايضا عن العلامة الكردي ما لفظه، لا يحتج بقوائم القسمة الممهورة بمهر القاضي حيث لم تشهد فيها بينة، بل لا يجوز العمل بها لنفس كاتبها او شاهد او قاض اذا لم يتذكر الواقعة بتفصيلها اهـ، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليها السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله، الجواب صحيح مطابق لما قرره العلماء الشافعية، نفع الله بهم فجزى المجيب خير الجزاء، وكفى بما نقله عن البغية شاهد الصحة ذلك والله اعلم، في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٥ هـ.

٢٣٨ - سئل (رحمه الله) عن بستان شهدت بينة بالاستفاضة بأنه وقف على زيد، وبستان آخر شهدت البينة بالاستفاضة بأن عمراً وقفه على زيد، فما حكم الوقفين؟.

(فأجاب بقوله): الجواب، صورة اداء الشهادة بالاستفاضة كما في التحفة وغيرها ان يقول اشهد ان هذا ولد فلان او وقفه او عتيقه او هذه زوجته مثلاً، لا نحو اعتقه او وقفه او تزوجها، فانه كذب لأنه يقتضي انه رأى ذلك وشاهده والواقع خلافه، ومنه يعلم ان الشهادة الاولى صحيحة والثانية باطلة، والله اعلم.

٢٣٩ - سئل (رحمه الله) عن شخص ادعى عن نفسه وبالوكالة والوصاية عن غيره على رجلين، احدهما حاضر والآخر غائب الغيبة الشرعية، في اربعة اخماس في بير الدويدار معروفة معلومة، فأنكر المدعى عليه الحاضر وحلف يمين الانكار، ثم اقام المدعي شهودا بما ادعى به لدى القاضي الشرعي، وقبل شهادتهم القاضي المذكور، وطلب من المدعى عليه تقديم دافع او معارض لتلك البينة، فلم يقدم شيئا مقبولاً لدى الشرع الشريف، ثم طلب المدعي الحكم بما ادعى به وحكم القاضي بصحة وثبوت ما ذكر، وقال بعد ذلك حكمت بالبير وحضونها انها ملك المدعي، ورفع ذلك الحكم الى مجلس الاستئناف، فقرر المجلس الغاءه لعدم تحليف المدعين يمين الاستظهار، ولكون القاضي حكم بالبير المذكورة، ولم يخرج الخمس لغير المدعى به، مع انه لم يكن تحت المدعى عليهم ولم يدعه المدعون بل كلهم صادقون بالخمس المذكور لصاحبه، فهل حكم مجلس الاستئناف بالغاء الحكم المذكور لما ذكر صحيح او غير صحيح، مع العلم بأن وكيل المدعى عليه الحاضر لم

يطلب يمين الاستظهار، ومن القلائد قال: فان كان للغائب وكيل فلا يمين الا بطلبه انتهى، فان قلتم حكم مجلس الاستئناف باطل فذاك، وإلا فهل تجب اعادة الدعوى من جديد او تكفي الدعوى المقدمة، والجواب عليها والشهود، وما على القاضي الا تكميل القضية بتحليف المدعين يمين الاستظهار وتجديد الحكم بما ادعى به، افيدونا.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان تحليف المدعي يمين الاستظهار فيما اذا ادعى على غائب في وجه وكيله الحاضر يتوقف على طلب الوكيل لها، فان لم يطلبها حكم عليه القاضي بدونها ولا يؤخر لطلبه، نعم ان سكت عن طلبها لجهل عرّفه الحاكم، فان لم يطلبها قضى عليه بدونها، ففي النهاية بعد ان قيد وجوب اليمين بما اذا لم يكن حاضر ما نصه، اما اذا كان له وكيل حاضر فانه يتوقف التحليف على طلبه، كما اقتضاه كلامهما واعتمده ابن الرفعة اهـ، وفي شرح المنهج ما لفظه، نعم ان كان للغائب نائب حاضر اعتبر في وجوب التحليف سؤاله اهـ، ومثله او قريب منه في المغني، قال البجيرمي على قول شرح المنهج، اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ما مثاله اي طلبه لليمين، فان لم يسأل حكم ولا يؤخر اليمين لسؤاله لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله (زيادي) اي ما لم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم سلطان اهـ، وفي التحفة ما صورته، اما اذا كان له وكيل حاضر فهل يتوقف التحليف على طلبه وجهان، وقضية كلامهما توقفه عليه، واعتمده ابن الرفعة اهـ، ثم قال فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحاكم اليه دون موكله، الا بالنسبة لليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها اهـ، قال ثم قوله الا بالنسبة لليمين اي ان طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم انه قضية كلامهما اهـ، وفي القلائد فان كان للغائب ونحوه وكيل فلا يمين الا بطلبه على الارجح لأنه حكم مع حاضر اهـ، ومن هذه النصوص الصحيحة

الصريحة تعلم بطلان حكم مجلس الاستئناف بالغاء الحكم الابتدائي، من حيث عدم تحليف المدعين يمين الاستظهار، وذلك لأن وكيل الغائب لم يطلبها مع ان الدعوى جرت في وجهه وهو الذي اجاب عنها، واليمين حينئذ متوقفة على طلبه كما علمته مما نقلناه على كلامهم، ولو فرضنا جهل الوكيل وعدم تنبيه القاضي له فيعرفه القاضي الآن الحال، وان له طلب اليمين فان طلبها حلف الكاملين من المدعين وقضى لهم بنصيبهم، ولا يحتاج الى اعادة الدعوى والجواب والبينة،

لأن هذه اليمين ليست من تمام الحجة، وانما هي شرط للحكم ولا يبطل الحق بتأخيرها، كما صرح بذلك في التحفة والنهاية، واما المحجورين منهم فيحلفون بعد كمالهم وتبقى حصتهم من المدعى به كما كانت تحت يد المدعى عليه لكن بكفيل، وهو ان يأخذ الحاكم من ماله اي المدعى عليه ما يفيء بثمن حصته المحجورين من المدعى به كما في التحفة والنهاية، وان لم يطلبها كفى الحكم السابق ولا يحتاج الى اعادته، واما ابطالهم الحكم الابتدائي من حيث تعميمه في زعمهم للبير كلها، وعدم استثنائه للخمس الخارج عن الدعوى فغلط واضح، فان المدعي كما في السؤال طلب الحكم بما ادعى به، ومعلوم ان الاربعة الاخماس فقط وحكم القاضي بصحة وثبوت ما ذكر اي المدعى به وهو الاربعة الاخماس، وقوله بعد ذلك حكمت بالبير اجمال يفسره التقييد السابق بالمدعى به، على ان هذا لا يقتضي بطلان الحكم اصلاً، فقد صرحوا بأنه اذا شهد الشاهد بأكثر من المدعى به او ادعى المدعي بأكثر مما شهد به الشاهد اعتبر الاقل، ولا يكون ذلك مقتضيا لالغاء الشهادة ولا الدعوى، ومع ذلك فالخمس المذكور لم تشمله الدعوى، ولم يكن تحت يد المدعى عليهم فكيف يشمله حكمه، ويكون مقتضيا لبطلانه بل ذلك يؤيد ان قوله حكمت بالبير المذكورة اي بما وقعت فيه الدعوى منها لا كلها، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي

بكر بن سالم، الحمد لله، وبعد فقد قدم اليّ السّائل جواب العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير على هذا السؤال، وتأملته فرأيت ما ذكره المجيب من ان تحليف المدعي يمين الاستظهار فيما اذا ادعى على غائب في وجه وكيله الحاضر يتوقف على طلب الوكيل لها كما هو الارجح صحيحا مصرحا به في كتب الفقه، وكفى بما نقله المجيب جزاه الله خيرا من العبائر دليلاً وحجة، نعم بما ان المدعي عليه كما في السؤال رجلان احدهما حاضر والآخر غائب، وان الوكيل انما هو للحاضر، واما الغائب فلا وكيل له فلا بد والحال ما ذكر من تحليف المدعي يمين الاستظهار بالنسبة للشخص الغائب الذي لا وكيل له حاضر، وعليه فالقاضي الذي باشر الحكم مقصر في عدم تحليفه، كما انه اجمل الحكم بالبير المذكورة ولم يقيده بالاربعة الاخماس المدعى بها، فما لاحظه عليه المرفوع اليهم في محله، ففي المغني، وافهم قول المصنف ان يحلفه بعد البينة انه لا ينفذ الحكم عليه قبل التحليف وهو مقتضى كلام الاصحاب اهـ، نعم لو ان المرفوع اليهم ذلك، الحكم استفهموا القاضي الذي باشر الحكم عن ذلك الاجمال وارشده الى تحليف المدعي يمين الاستظهار لكان ذلك هو الاليق، وعلى كل حال فقد صرح ابن حجر في التحفة، بأنه لا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين لأنها ليست مكملة الحجة، وانما هي شرط للحكم كما اشار الى ذلك المجيب في جوابه، وعليه فيمكن اتمام القضية باستدعائه المدعين وتحليفهم يمين الاستظهار، ثم اصدار الحكم مفصلاً بدون اجمال، والله اعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ هـ.

٢٤٠ - سئل (رحمه الله) عن جماعة من القبائل المتسلحة بحضرموت استولوا على ارض موقوفة على قبيلة من القبائل غير المتسلحة، ويأخذون بعض غلاتها باسم الولاء والشراحة والشائم، وقد اقر الكثير منهم واعترفوا ان الارض المذكورة وقف على آل فلان المذكورين، وان يدهم المترتبة عليها يد ولاء وشائم، وادعى ناظر الوقف على من لم

يقر منهم عند حاكم شرعي، بأن الارض المذكورة المستولين عليها فلان وفلان وقف فلان على آل فلان، واثبت الحاكم وقفية الارض المذكورة على آل فلان، بشهادة الشهود المعتبرين، فهل يلزمهم رفع يدهم عن الارض المذكورة والتخلية بينها وبين الناظر، وهل يجب على والي الامر امرهم بذلك وزجرهم وردعهم والتنكيل بهم، فلو انهم تعللوا بأن الناظر لم يطلعنا على صيغة الوقف الاصلية، وانه ما دام لم يحضرها ويظهرها لا نتخلى عن الأرض المذكورة، فهل لهم حق في ذلك ويلزم الناظر احضارها واطلاعهم عليها، ولو زعموا ان عندهم بينة معارضة لما شهدت به البينة من الوقف فهل تسمع ممن اقر وممن لم يقر، ام يختلف الحكم بين من اقر فلا تسمع منه، ومن لم يقر فتسمع منه، افيدونا اثابكم الله؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله الجواب، ونسألك اللهم هداية وتوفيقا للصواب، اعلم ان يد الشارح لا اعتبار لها ولا تقوم بها حجة لكونها يد ظلم كما صرح بذلك سيدنا الامام عبد الله بن حسين بلفقيه، وجاء في افتاء لشيخ مشائخنا العلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور، ما يصرح بأن من كان من اهل الظلم والغشم والولاء لا تعتبر يده، وان كانت من مدة طويلة، ورأيت عن الحبيب العلامة علوي بن سقاف السقاف، ان صاحب اليد اذا كان شارحاً او مفخطاً او عماراً او صاحب ولاء فلا يد له صحيحة عند العلماء، وفي الحديث ليس لعرق حق، اذا علمت ذلك فأخذ هؤلاء القبائل بعض غلات الارض المذكورة باسم الولاء والشراحة والشائم من اكل اموال الناس بالباطل، ومن اكل اموال الناس بغير حق فهم بذلك غاصبون، تجري عليهم احكام الغصب، من وجوب رد ما هو باق تحت ايديهم مما اخذوه، وضمان ما تلف منه المثلي بمثله، والمتقوم بأقصى قيمة من يوم الغصب الى يوم التلف، واجرة ما له اجرة مدة بقائه تحت ايديهم، وهم بذلك مأثومون ومأزورون، ويخاف عليهم المروق من الدين عند

اعتقادهم الحل، فيجب عليهم رفع ايديهم عن الارض المذكورة، والتخلية بينها وبين اربابها، ويجب على ولاة الامور وكل ذي شوكة وقدرة امرهم بذلك، وزجرهم بما يردعهم ويردع امثالهم، لا سيا وقد اقر الكثير منهم واعترفوا بأن الارض المذكورة وقف على آل فلان، ومن لم يقر منهم فقد اثبت الحاكم وقفيتها بالنسبة له بشهادة الشهود المعتبرين، كما ذكر السائل، وقول الحاكم ثبت عندي وقف هذا على آل فلان مثلاً، هو وان لم يكن حكما لكنه في معناه كما في التحفة، وليس لهم حق في الاطلاع على صيغة الوقف، ولا طلب احضارها، ولا يلزم ناظر الوقف المذكور اظهارها واحضارها، اذ الخطوط بمفردها لا تقوم بها حجة كما هو مقرر، واما البينة المعارضة فتسمع ممن لم يقر، اما من اقر فلا تنفعه البينة ولا تسمع منه اذ من اقر لغيره بشيء ثم اعاده لا تسمع دعواه، الا ان يذكر انتقالا ممكناً من المقر له اليه، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله وبعد فقد اطلعت على ما كتبه المجيب ايده الله بتوفيقه على هذا السؤال، فاذا هو موافق لما ذكره العلماء نفعنا الله بهم، وكفى بمن نص على اسمائهم في الجواب اسوة، والله الموفق لا رب غيره، ومما يؤيد ما صرح به هؤلاء الأئمة الاعلام، ما نص عليه في حواشي الروض، من انه يشترط فيمن يشهد لمن تطول مدة ايديهم، وتصرفهم في املاك الناس غالبا من قيام الايتام والاوقاف ومن في معناهم، ان يكون خبيرا بباطن احوالهم، مميزا بين ما هو لهم وما هو لغيرهم بأيديهم، فاذا لم يكتفوا بالتصرف وطول مدة اليد في مثل هؤلاء فكيف بمن شأنه الاستيلاء على حقوق العباد، والظلم والاستبداد، والعياذ بالله تعالى، والله الهادي الى الصراط المستقيم، والله اعلم بالصواب. في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٣هـ.

٢٤١ - سئل (رحمه الله) عن وعد العهدة هل يثبت بشهادة الاستفاضة ام لا؟.

(**فأجاب بقوله**): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، ذكروا كما في المنهاج وغيره، ان مما يثبت بالاستفاضة الولاء وهو حق مترتب على العتق، ووعد العهدة حق على المتعهد مترتب على البيع، فكما يثبت حق الولاء بالاستفاضة يثبت بها ايضا وعد العهدة اذ لا فرق بينهما، والحاجة التي هي علة الجواز فيما يثبت بالاستفاضة، ماسة الى اثبات وعد العهدة بها لأن مدته قد تطول، فيعسر اثبات ابتدائه هذا ما ظهر والله اعلم.

٢٤٢ - سئل (رحمه الله) عن شخص ادعى على بعض ورثة رجل متوفى في مبلغ من النقود، وطلب الحاكم احضار الشاهدين بعد اداء يمين الانكار، فأديا الشهادة اداءً صحيحاً بالمبلغ المذكور، فهل يسوغ للحاكم التأخر عن الحكم، وهل يلزم احضار الوثيقة بعد اداء الشهادة ام لا، ارشدنا اثابكم الله؟.

(**فأجاب بقوله**): الحمد لله الجواب، والله الموفق للصواب، اذا قامت البينة بالحق وعدلت وجب على الحاكم الحكم بعد طلب المدعي بمقتضى ما قامت به البينة، فصلا للقضية وازالة للشكية، واذا امتنع عن الحكم بعد وجود مقتضيه بدون عذر، دخل في حيز كاتم العلم الموعود بالالجام، فهو من كتم الفتوى بل اعظم، واحضار الوثيقة لا يلزم اذ الوثائق بمفردها لا تقوم بها حجة، وان جل كاتبها، وعظم شاهدها، على انه بفرض الاحتجاج بها لا يحتاج الى اقامة حجة بعد حجة، بل هو كالقدح في الاولى، والله اعلم بالصواب.

وكتب عليه السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم، الحمد لله الجواب، صواب، اللهم الا ان كان توقف الحاكم عن الحكم لنحو طلب يمين الاستظهار، حيث وجبت او غير ذلك من الاعذار، كما اشار اليه المجيب فله في ذلك عند مندوحة، والله اعلم، في ٦ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ هـ.

- ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، وبعد فقد عرض علي بعض الاعزة لدي السؤال الآتي، وطلب مني النظر فيه، وان اكتب عليه ما يظهر لي فاعتذرت اليه بقصور باعي وقلة اطلاعي، ورغبة اليه ان يصرفه عني الى من هو اولى به مني، فلما لم يقبل لي عذرا، وعلمت ان لا مندوحة لي عن اجابته، ولا محيص عن امتثال اشارته، كتبت عليه ما ظهر لي انه الحق والصواب، ودفعته اليه، ثم رأيت مكتوباً للعلامة الشيخ الفاضل فضل بن عبدالله عرفان، يتضمن اعتراضاً على ما كتبت، فتأملته فلم ازدد الا تمسكا بما افتيت به، وقد رأيت ان ابين ما فيه من تمويه لئلا ينخدع به من نظر فيه، واوضح المراد بما يزيل الايراد، رغبة في اظهار الحق وبيان الصواب، فأبدأ اولا بايراد السؤال وجوابه، وما كتبه المعترض عليه، ثم اثني بمناقشة المعترض وبيان خطأه، سائلاً من الله التوفيق للصواب، انه ولي ذلك والقادر عليه.

٢٤٣ - وهذا هو السؤال:

الحمد لله، ما قول العلماء نفع الله بهم في شخص ادعى على اخيه الغائب بجهة جاوة الذي كان وكيلا عن ابيه على اموال بتلك الجهة، ادعى في حضرموت على الغائب المذكور بعد موته بأنه ارهن بيتين لمورثة والده في قدر معلوم، من غير اذن مورثة والده المذكور، وان البيتين بيعا في الحراج بسبب الدين الذي رهنهما فيه اخوه المذكور، وانه يستحق على اخيه الميت ما خصه في تركة والده، وهو الربع

للحيلولة الخ. الدعوى، فألزمه الحاكم بالبينة، فأقام شاهدا شهد بقوله (اشهد بالله بأن فلان المتوفى بجاوة ارهن بيتين من بيوت والده في المكان الفلاني من غير اذن والده على فلان، وابتعن في الحراج بسبب الدين وقيمتهن وقت البيع كذا وكذا، وابتعن في الحراج بعد وفاة والد المدعي)، ثم حلف المدعي الحاكم يمينين تكملة واستظهارا على استحقاقه المدعي به وصدق شاهده ثم حكم للمدعي المذكور على اخيه المذكور بربع ثمن البيتين، فما قول العلماء في شهادة الشاهد بما ذكر هل تقبل شرعا ام لا؟، وهل نفي الشاهد اذن والد الوكيل للوكيل المدعي عليه في الرهن يعد من النفي غير المحصور الذي لا تجوز الشهادة به ام لا؟، واذا قلتم نعم، فهل ترد شهادته وينقض هذا الحكم المرتب عليها ام لا؟، افتونا مأجورين؟.

(فأجاب بقوله): الحمد لله ونسأله سبحانه التوفيق للصواب، الجواب، لا تقبل شهادة الشاهد بما ذكر لأنها شهادة بنفي مطلق وهو لعسر الوقوف على سببه، لا تصح الشهادة به اذ لا يمكن الانسان الاحاطة بفعل غيره او قوله حتى بنفيه مطلقا، قال في التحفة: ولا تقبل الشهادة بنفي الا ان حصر كلم يكن بمحل كذا وقت او مدة كذا فتقبل وان لم تكن لحاجة اهـ، وبه يعلم ان الحكم المترتب على تلك الشهادة باطل، يجب نقضه على كل من له قدرة عليه، من آحاد او ولاة، والله اعلم بالصواب.

وهذا ما كتبه الشيخ فضل معترضا به على الجواب المذكور، قال في اثناء كلام:

واما ما كتبه سالم سعيد من ان الشهادة بنفي مطلق وانها باطلة لذلك، والحكم المترتب عليها باطل فغير صحيح، بل هو الباطل بنفسه، فان النفي المطلق كما مثل له في القلائد هو كقوله انه ليس لفلان او انه لم يأت بكذا ونحوه، اما ما هنا فانه شهد باثبات تصرف فاسد بين وجه فساده، فهو نظير قول الشاهد في بيع مال

اليتيم انه بيع بلا حاجة، فقد صرحوا بقبول هذه الشهادة كما في التحفة، وهي نظير مسألتنا، وايضا فان المجيب لو علم ان الجار والمجرور بعد الجمل والمعارف احوال كما قال النحاة، وان الاحوال من المخصصات، كما قال الاصوليون لما تجاسر ان يقول بالبطلان، وانما قول الشاهد ذلك بمثابة جاء زيد غير راكب، فنفي الركوب عن زيد محصور في جال مجيئه، وفي التحفة علق اي الطلاق بغيبته مدة معينة بلا نفقة ولا منفق، احتيج في اثبات جميعه الى بينة تشهد به حتى تركها بلا نفقة ولا منفق، لأنه نفي يحيط العلم به كالشهادة بالاعسار وبأنه لا وارث اهـ، فمسألتنا اولى على انه في مسألتنا الاصل عدم الاذن، ومن ادعاه فعليه اثباته، وهو لا يشترط التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً، وما هو كذلك لا يضر الخطأ فيه كما هو مقرر في امامة الصلاة، وايضا فان الوارث قائم مقام مورثه وهو المصدق بيمينه في نفي الاذن، فما كتبه هذا المجيب تجاسر على الباطل، وما كفاه ان جزم ببطلان الحكم من هذه الجهة، حتى يحكم على جميع من له قدرة من احاد او ولاة فلا حول ولا قوة الا بالله، وبه الاعانة واليه الملجأ في كل حال، وهو اعلم بالصواب.

وابتدىء الآن فيما وعدت به، فأقول:

ان نقطة الخلاف في هذه المسألة هي قول الشاهد (اشهد بالله بأن فلان ارهن كذا من غير اذن من موكله فلان) هل يعد ذلك من النفي المطلق الذي لا تصح الشهادة به ام لا؟، والذي ظهر لنا وافتينا به انه من ذلك، وذلك لأن النفي المطلق هو الذي لا يمكن الانسان الاحاطة به فعلاً كان او قولاً، كقوله لم يفعل فلان كذا او لم يقل كذا، وقد مثل لذلك في القلائد، بقوله: انه ليس لفلان او انه لم يأت بكذا ونحوه اهـ، وقول الشاهد هنا ان فلان ارهن كذا بغير اذن من موكله فلان، معناه ان المؤكل لم يأذن للوكيل في الرهن فهو مساو لقول القلائد، انه لم يأت بكذا فتحصل من ذلك ان قول الشاهد

المذكور من النفي المطلق، بصريح عبارة القلائد المذكورة، فاستدلال المعترض بها عليه لا له، لو ادعى صدور الاذن من الموكل في وقت معين صح نفيه، كقوله انه لم يأذن له اليوم الفلاني او الوقت الفلاني، وايضاً فقد مثل في القلائد نفسها للنفي المحصور الذي تجوز الشهادة به، فقال: كان يقول لزوجته ان لم تكوني في الدار اليوم فأنت طالق، فتشهد بينة بأنها لم تكن فيها اليوم، وكشهادتهم ان زيدا لم يكن بمكة مدة كذا، وكأن تقوم بينة بتصرفه وقت كذا فتقوم اخرى بأنه كان ساكتا ذلك الوقت اهـ، ومثل لذلك في التحفة بقوله: لم يكن بمحل كذا وقت او مدة، اهـ، فتأمل بانصاف وقارن بين مثلهم المذكورة التي جوزوا الشهادة بها، ومثلهم التي لم يجوزوا الشهادة بها، تعلم ان مدار جواز الشهادة بالنفي على ما يمكن الاحاطة به، وعدم جوازها به على ما لا يمكن الاحاطة به، وان قول الشاهد هنا بغير اذن من الثاني فمحاولة المعترض جعله من الأول مدافعة للحق الواضح من المكابرة، وقول المعترض فانه شهد بإثبات تصرف فاسد بين وجه فساده هذا بفرض صحته لا يفيده شيئا، اذ لا يخرج قول الشاهد بذلك عن كونه نفياً مطلقا لا تمكن الاحاطة به، وقوله فهو نظير قول الشاهد في بيع مال اليتيم انه الخ، جوابه انما قبلت شهادة الشاهد بما ذكر، لأنه يشترط في بيع مال اليتيم وجود الحاجة وقت البيع كما هو مقرر، فقبلت الشهادة بنفيها وقته لأنها شهادة بنفي محصور، اذ هي شهادة بنفي الحاجة في وقت معين، وهو وقت البيع، وقوله ايضا فان المجيب لو علم الخ، جوابه ان ذلك لا يخفى على ادنى طالب، ولكن نقول له يا حضرة الكاتب هل غاب عنك ان نفي الاذن من الموكل غير مقيد بوقت معين، وغير محصور في حال الرهن اذ الاذن ليس من صفات الراهن ولا من احواله المتعلقة بل هو امر خارج عنه، ونفي الركوب عن زيد في جاء زيد غير راكب المنظر به محصور في حال مجيئه، كما تقول لأنه صفة من صفاته، وحال من حالات مجيئه، فصح نفيه عنه في تلك الحال، فكيف تقول

انها بمثابة واحدة، فما بالك تتعامى عن اظهار الحق، وتصرف نظرك عنه، وتشوش على الناظرين بابداء ما لا اعتماد عليه، وقوله في التحفة: علق اي الخ جوابه، قد علل ذلك في التحفة نفسها بأنه نفي يحيط العلم به اي لكونه مقيدا بمدة معينة فلا تقوم له به حجة، وقوله على انه في مسألتنا الخ هذا شيء اشبه بالسفسطة، اذ ليس الكلام في دعوى الاذن وعدمه كما هو معلوم، على انه انما صدق نافي الاذن هنا لأن الاصل عدمه، ولأن كل ما لا يمكن اقامة البينة عليه يصدق مدعيه، ونفي الاذن مطلقا لا يمكن اقامة البينة عليه، وذلك يؤخذ من قول الشيخ ابن حجر في تحفته، فيما اذا علق طلاقها على خروجها بغير اذنه اي الزوج، او على عدم انفاقه عليها فخرجت وادعى الاذن والانفاق، وانكرته انها تصدق، ثم قال ويؤيده ما مر ان كل ما يمكن اقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه، والاذن والانفاق يمكن اقامة البينة عليها، ولهذا صدقت في نفيها، وهذا مما يؤيد ان نفي الاذن هنا من النفي المطلق الذي لا تجوز الشهادة به، ويعود على كلام المعترض بالنقض فلا مستند لهذا الكاتب في ما كتب، واطلب ممن وقف على ما كتبته من طلبة العلم الشريف، ان يكتب ما يظهر له نصرة للحق، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ونسأله التوفيق لما يرضيه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه الحقير المعترف بالقصور والتقصير.

سالم بن سعيد بكير، سامحه الله آمين.

المحتويات

المـــوضـــوع | الصَفحَة